

**أبحاث ومقالات (2)**

**من قديم ما أُلّف وكتب**

الكتاب: أبحاث ومقالات (2) "من قديم ما ألف وكتب"

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2018

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافقتنا بملحوظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الالكتروني:

[Burhan-zraik@yahoo.com](mailto:Burhan-zraik@yahoo.com)

موافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة

رقم / 116768 تاريخ 14/3/2019

د. برهان زريق

أبحاث ومقالات (2)  
من قديم ما ألف وكتب

# أعيش... لأكتب

الخواجہ الدکتور  
مہمن زریق  


## الجزء الثاني

المفاهيم وأهميات خاتم الطالب الإسلامي



## البُدْلُ / المفَالُ الْأَوَّلُ

### الانسلاخ الاجتماعي في المفهوم القرآني

**هذا يعني** مفهوم الإنسان... الإجابات متعددة: الإنسان حيوان سياسي اجتماعي، وهو كائن جمالي، تأملي... الخ.

ويمكن القول إن أهم مقومات الإنسان سعته الاجتماعية، ولا جرم فمن المتعذر تصور الإنسان أو افتراض وجوده دون الغير، وهذا الغير ليس بعده يضاف إلى حقيقة الإنسان بقدر ما هو قوام وجوده، وبالتالي فالاجتماعية ليست سمة عارضه، وإنما جوهره، وماماهية وطبعية...

وبهذه المثابة، فالإنسان عندما يزدود عن الغير أو حبه، فإنما يزدود عن نفسه ويدفعها في مراقي التقدم والازدهار...

هذه الاجتماعية تترجم إلى علاقات لا حصر لها مع الغير، ومن خلال كل علاقة تتباين قيمة من القيم، ومجموعة هذه القيم توكل منظومة الإنسان وعالمه، وبقدر ما تتعدد هذه القيم بقدر ما يغتني عالمه وتتوسع آفاقه ويتعلقلق جوهره... وتحتعدد علاقة الإنسان بالغير من خلال الحقيقتين الآتيتين:

**حقيقة الذات الكبرى:**

حيث يدخل الإنسان مع الآخرين في علاقة حية متوازنة تتبادل التأثير والتأثير، الأخذ والعطاء...

حقيقة الذات الصغرى:

حيث ينسحب الإنسان إلى فرديته إلى قاع هذا الكهف المظلم الكهف المنبع بالغرائز والأنانية، بل إن هذه الذات إذا ما دخلت في علاقات مع الغير، فإنما من خلال الأنانية والكرباء والغرور، من خلال الجذب الأخلاقي... والحرية ذاتها ليست عملاً في الفراغ، وإنما وممارسة حيه لإنجاز وتحقيق مجموعة من قيم المحبة والخير والفضيلة..

لقد أعطى الأدب القرآني للحرية هذا المدلول الخلقي، كما يتضح من الآيات الكبيرة التي لا تتي تحت الإنسان على التعالي والصعود في معارج التقدم والخير والمحبة ...

○ ﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ﴾<sup>11</sup> وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ<sup>12</sup>﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾  
البلد/11-12.

○ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾<sup>10</sup> أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ<sup>10</sup> الواقعه/10-11.  
○ ﴿فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>48</sup> المائدة/48.

نحن هنا - كما قيل - حيال فلسفة ارتقاء، وتعال الفعل ووثوب، وحيد مبدع لخلق القيم<sup>1</sup>، ويمكن القول أن الأدب القرآني قدم لنا أربع منظومات أساسية للقيم: منظومة قيم الإيمان حيث يمتلك قلب المؤمن بنور الفطرة، يضاف إليه نور الهدایة الربانية **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** النور/35.

منظومة قيم الكفر، حيث الفشاوة تغطي القلب والعيون "الكفر لغة يعني التغطية والستر"، وإذا بالكافر أصم أبكم أعمى لا يعي ولا يفقه شيئاً، بل هو كالأنعام وأضل سبيلاً، **﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾** الفرقان/44.

منظومة قيم النفاق "تراجع الآيات الأولى من سورة البقرة"، حيث المنافقين كانوا يخدعون الله ورسوله، وما يخدعون إلا أنفسهم، هؤلاء مذنبون بين هؤلاء

<sup>1</sup> - د. محمد عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ط.6، 1985، دار البحوث العلمية، بيروت، ص 641.

وهو لاء، ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾  
البقرة/٩، وهم في الحقيقة لا من أولئك، فهم في درك الأسفل من النار، ولا  
عجب فإن تزير درهم "جريمة مستمرة"، أشد خطراً من سرقة درهم -جريمة  
آنية...

منظومة قيم المنسلاخ عن الإيمان، وهذه المنظومة تفترض أن المنسلاخ "بلع  
بن باعوراء" كما جاء في التفسير القرآني كان مؤمناً، ثم تخلى عن إيمانه وسقط في  
كهف ذاته المظلم، وهبط في أنانيته وأدار ظهره إلى قيم الإيمان...

لقد أجاد الخطاب القرآني في تصوير هذه المنظومة من خلال لوحة فنية بدعة،  
هي صورة الكلب الضاري اللاهث في أنانيته، يقول الخطاب القرآني: ﴿وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ  
نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ١75  
شَيْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكَنَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلُ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلُ  
عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقَصَصَ  
لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الأعراف/١75-١76.

ويمكن أن نستخلص من هذا الخطاب المفهوم القرآني لمسألة اغتراب الإنسان عن  
ذاته، هذا الاغتراب الكامن في انسلاخ المؤمن "انسلخت الحياة -لغة- خرجت من  
جلدها" من منظومة قيم الإيمان...

ويمكن تلخيص آلية الانسلالخ أن المؤمن يتمتع بإحساس سليم بالقيم: "نور  
الفطرة"، ثم أقامت الهدايا الربانية ملوكتاً كاملاً مليئاً بالقيم ، وإذا بهذا الإنسان  
يهبط إلى منطقة الانعدام، حيث اللا قيمة واللامعقول، فإذا بهذا الكائن يصاب  
بالجدب والفقر الروحيين، أي يصاب بالعمى القيمي -في مصطلح علم الأخلاق-  
فلا بصيرة ولا أبصار...

وننهو بأن الأدب الماركسي اعتبر حرمان الإنسان من نشاطه المادي مداعاة لتجريده من  
مقومة وجوبه وماهيته، وقد عبر عن هذا المفهوم بالكلمة: التي ترجمت إلى العربية  
تحت مصطلحات متعددة: الانخلال - الاغتراب - الاستلاب - الآلية ... إلخ.

ولعل مقارنة بسيطة بين المفهوم القرآني "الانسلاخ"، والمفهوم الماركسي تربينا الهوة الواسعة بين المفهومين، إذ المفهوم القرآني يتسع لكافحة القيم الإنسانية، وليس للقيم المتصلة بالواقع المادي...

أجل نحن لا ندرك، ولا نقلل من دور الفاعل الاقتصادي في حياة الإنسان بل نؤكد أن تجريده من هذا الفاعل يعني «بما لا يقبل الجدل» تجريده من مقوم هام في هذه الحياة، ولكنه ليس المقوم الأول والأخير، ليس ألفباء القيم والأخلاق إنه شرط ضروري، لكنه ليس كاف كما يقول المناطقة، وأية ذلك أن تمكّن الإنسان من نماطه المادي لا يعني -بالضرورة- تمكّنه من إحساسه القيم، وإنما المسألة أولاً وأخيراً هي مسألة تربية وإيمان وأخلاق وضمير وحس خلقي، وأولاً وأخيراً إرادة مبدعة بطوليّة فعالة تتّشد التعالي والارتقاء والصعود في مدارع الخير ومعارج الفضيلة، وهو ما نجده في الآيات التي لا حصر لها المثبتة في تضاعيف النص القرآني...

اللاذقية - نقابة المحامين

المحامي برهان زريق

## البحث / المفهال الثاني

### علاقة الدين بالدولة في دارنا العربية<sup>١</sup>

تلعب كافية العلوم الحديثة إلى تأسيس نتاجها، أي رده إلى فكرة أساس تتبع عنها جزئياتها وأبعادها، ولعلى الفكرة الأساسية في الفكر الإسلامي هي:

وحدانية الوجود والكون الطبيعي والإنساني، ولقد عبر عن ذلك أحسن تعبير "سيد قطب" بقوله:

((ينطلق الإسلام من فكرة الوحدة المتكاملة في وجود سائر أجزاء الكون من حيث هو صادر عن الإرادة المطلقة لله، فهذه الوحدة لا تفرض التناقض والتعاون بين أجزاء الكون المادية فحسب، وإنما بين أفراد الجنس الإنساني أيضاً، بحيث يصبح الأصل في الوجود الاجتماعي هو التعامل والتكميل بين الجميع، والقول إن الإسلام هو دين التوحيد لا يعني توحيد الإله وتوحيد الأديان فحسب، وإنما يعني الوحدة بين القوى الكونية جميعاً والوحدة بين العبادة والمعاملة وبين العقيدة والسلوك وبين الروحانيات والماديات وبين القيم الاقتصادية والمعنوية))<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> - تم إعداد هذا البحث من قبل الدكتور برهان زريق يرحمه الله، بناءً على طلب مركز دراسات الوحدة العربية في 1/2/2012.

<sup>2</sup> - د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في الفكر العربي الحديث، بيروت، 1972، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 517.

أما قوله السيد المسيح: ((دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)), فهي قوله تشرط الوجود الذاتي الإنساني إلى شطرين، لكنها في الحقيقة أريد به تجنب الشرك الذي نصب له والمتضمن إقراره رفض السلطة والخضوع لها، وقد علق على هذه القولة "الدكتور ثروت بدوي" في معرض شرح فكرة فصل الدين عن الدولة بقوله:

((ميّزت المسيحيّة بين الفرد بوصفه إنساناً، وبين الفرد بوصفه مواطناً، فقد نزعـتـ الفـردـ مـنـ الجـمـاعـةـ، وـجـعـلـتـ لـهـ وجـوـداًـ مـسـتـقـلاًـ، عـلـىـ خـلـافـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـحـالـ فـيـ الـعـصـورـ الـقـدـيمـةـ، إـذـاـ كـانـتـ قـدـ قـالـتـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ لـلـهـ وـمـاـ لـقـيـصـرـ، إـنـاـ لـمـ تـبـيـنـ مـاـ هـوـ لـقـيـصـرـ وـمـاـ يـتـرـكـ لـلـهـ، وـالـأـمـرـ الـوـحـيدـ الـذـيـ سـعـتـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ هوـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدـةـ، أـمـاـ خـارـجـ نـطـاقـ الـدـينـ، فـقـدـ ظـلـ الـخـضـوعـ لـلـحـاـكـمـ كـمـاـ كـانـ، وـكـأـنـماـ مـسـيـحـيـةـ لـمـ تـبـيـنـ الـرـوـابـطـ بـيـنـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـرـيـاتـ، وـلـمـ تـدـرـكـ أـنـهـ لـاـ وـجـودـ لـلـأـوـلـىـ بـغـيـرـ الـأـخـرـيـاتـ))<sup>1</sup>.

وفي النتيجة فكل شيء في الإسلام «بما في ذلك السياسة» عبادة<sup>2</sup>، وهناك الآيات القرآنية العديدة التي تبرز الوحدة بين الفكر والعمل، بين السياسة والاقتصاد وغير ذلك<sup>3</sup>.

وإذا انتقلنا إلى الفكر السياسي الغربي «مع تذكرنا موقف الفكر الشيوعي والمتمثل في دكتاتورية البلوريتاريا» ونطالع رأي الفقيه الكبير "جورج بوردو": ((إن الفكر الليبرالي، يعتبر أن التمييز بين المجتمع والدولة أمر مفيد، لا يسعى إلى إقامة سلطة الدولة على حاجات الجماعة الحقيقة أو أمانيتها، إن تنوعها شرعي

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ج 1، النظرية العامة للنظم السياسية، 1964، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 14.

<sup>2</sup> - د. فتحي الدرني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1987، ص 20.

<sup>3</sup> - د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1997، ص 200.

إذ أنه عامل تقدم، كما أن المساس بشرورة اللامتناهية يؤدي في نظر الليبرالية إلى تشويه المجتمع، إلا أن جعل السلطة أداة لمتطلبات المجموعة الحقيقة، يهدد إما بتأثير الولاية عبر خلط المصالح وإما برؤيتها تستعمل لقلب النظام الاجتماعي القائم، لذلك تفصل الليبرالية السلطة عن الإرادة الفجة للمجموعة، ولكن بما أنه من الضروري إعطاء السلطة قاعدة عريضة ما أمكن ذلك، يقوم الفكر الليبرالي بعملية انفصام بالمجموعة، فهو يفصل فيها، بنوع من التقطاع الأفقي، الجسم السياسي عن حقيقته السوسيولوجية، الحقيقة السوسيولوجية هي الجماعة كونها معطى أساسي غير منجز، تحركه منطلقات تارة متوازية وطوراً متاقضة، وتم تمويهه بفعل تنوع الشروط وكذلك اختلاف التطلعات، أما الجسم السياسي، فهو كذلك مجمل أعضاء الجماعة ولكن باعتبارهم مواطنين، وهذا يعني أنهم، بفضلهم عن اهتماماتهم الشخصية، لا يفكرون ولا يعملون إلا وفقاً لمتطلباتها المصلحة العامة.

إن الجسم السياسي باعتباره منبثقاً من المجموعة، وعلى الرغم من قيامه على قاعدة الفصل بين المواطنين، فإنه يرفع شأن التنوع، وبالتالي يمكنه أن يقدم للدولة هذه القاعدة الاجتماعية الموحدة التي تصبح السلطة من دونها عاجزة أو عدوانية.

هذه التعلييلات التي دافعت بها الدولة الليبرالية عن تضييق سلطة الشعب لم تحل دون اعتبارها بالنسبة للتاريخ، الدولة البورجوازية كانت مستندة على أساس جعل السلطة خاضعة لتأثير المصالح والأراء الاجتماعية للبورجوازية<sup>1</sup>.

وكلنا يعلم أن العلاقة في أوروبا بين الكنيسة والدولة اجتازت ضرورياً متعددة من الشد والجذب، من الصحو والعكر، وانتهت هذه الدراما إلى ما انتهت إليه من فصل الدين عن الدولة، ولكن هذا الفصل لم يكن مطلقاً بل نسبياً، ولعلنا نجد دليلاً فيما عبر عنه الفقيه الفرنسي "هنري برنار" «وفرنسا طليعة التطرف

<sup>1</sup> - جورج بوردو: الدولة، ترجمة د. سليم حداد، بيروت، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985، ص 122.

العلمني» بقوله: ((إن فكرة النظام العام تبغي الدفاع عن الحضارة التي تعتمد على فرض احترام المبادئ القانونية التي تبني عليها ثروتنا الخلقية والروحية، هذا الميراث الإغريقي المخلف بال المسيحية)).<sup>1</sup>

كيف لا والمفكر "ماكس فيبر" يرد النهضة الأوروبية بفاعل بروز البروتستانتية<sup>2</sup>.

ونعتقد أنه لا استزاده في الموضوع، ولا فصلة عندما نتعرض قليلاً إلى ارتباط مفهوم الحرية بالديمقراطية وثمرات وقطاف ذلك، وتطوره في الحضارة الأوروبية، مبتدئين بذلك بالعهد الإغريقي، لاسيما أن بعض السلطات في البلاد العربية قد تكون شعبية تأتي عبر البرلمان، لكنها لا تحترم حرية الآخرين.

يقول "الدكتور ثروت بدوي":

((على خلاف ما يعتقد البعض، لم تكن الديمقراطية الإغريقية مثالاً للنظم الديمقراطية الحرة الحديثة، بل على العكس تماماً، لأن النظام الديمقراطي في بلاد الإغريق كان يهدف إلى جعل السلطة في يد الشعب (المواطنين) دون أن يغير اهتماماً بمركز الأفراد، أو أن يعترف لهم بحقوق قبل الجماعة).

فالحياة الخاصة للأفراد كانت تخضع لتنظيم دقيق من جانب السلطات الحاكمة في المدينة، تستوي في ذلك أثينا الديمقراطية وأسبرطة الأرستقراطية، والكثير من المدن اليونانية القديمة كانت تلزم الرجال بالزواج في سن معينة، وكانت أثينا تجعل العمل إجبارياً، بل كانت تتدخل في الحرية الشخصية للفرد إلى درجة تحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر، فتحرم عليها أن تحمل معها أكثر من ثلاثة أثواب، كما كانت أسبرطة تفرض على النساء إتباع طريقة معينة في تصفيف

<sup>1</sup> - د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، 1971، ص 134.

<sup>2</sup> - د. حسن صعب: المقاربة المستقبلية للإنماء العربي، بيروت، دار العلم للملايين، 1971، ص 35.

شعورهن، وعلى الرجال حلق الشارب، بينما كان حلق الذقن محرماً في بيزنطة وفي رودس.

ومن ذلك يتضح أن تلك الديمقراطية القديمة لم تكن ديمقراطية حرة، بل كانت نظاماً سلطانياً يقوم على أساس السلطان الكلي للدولة (أي المدينة)، ولا يعترف للأفراد بحقوق أو ضمانات قبل الحكم.

وخلاصة القول، فالديمقراطية الإغريقية تلتقي بالديمقراطية المعاصرة في بعض الأمور وتخالف عنها في بعضها الآخر، فهي تتفق مع الديمقراطية الحديثة إذ تجعل السلطة في يد مجموع المواطنين وتعترف لهم بحرية التعبير عن آرائهم السياسية، وهي أنها تقوم على المساواة بين المواطنين، وأخيراً في أنها تقيم حقوق الأغلبية مع إقرارها حرية الرأي لجميع المواطنين.

ولكن الديمقراطية الإغريقية تختلف عن الديمقراطية المعاصرة إذ تضيق نطاق المجتمع السياسي ولا تعترف بصفة المواطن إلا لنسبة ضئيلة من مجموع السكان لا تجاوز العشر، كما أنها كانت ديمقراطية سلطانية غير حرة تكتفي بالظهور دون الجوهر، فتضع السلطة في يد الأفراد ثم لا تعترف لهم بحقوق أو حريات قبل الجماعة، ومن ثم كانت الحرية في أثينا مقصورة على حرية الاشتراك في شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنية الحديثة مثل الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية المسكن<sup>1</sup>.

والأمر نفسه في الفطر الأوروبي الحديث، فقد عرف اتجاهين رئисيين هما: الفكرة الحرة عن حقوق الفرد، والفكرة الديمقراطية بمعناها الصحيح التي تعلن المساواة في الحقوق والسيادة الشعبية<sup>2</sup>، وقد يغيب عن النظرة العابرة ما بين هذين الاتجاهين من تمایز يبلغ في بعض الأحيان حد التعارض، ولذلك كان التوفيق بين الاتجاهين الديمقراطي والحر -ولا يزال- المشكلة الأساسية للديمقراطية:

---

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي - النظريات والمذاهب الفكرية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص 49.

<sup>2</sup> - Wolfgang Friedmann: Legal Theory, 3<sup>rd</sup> edition, 1944.

فالاتجاه الحر (الذي يدافع عن حقوق طبيعية مقدسة للإنسان) يحد حتماً من سلطة الدولة ولو كنت سلطة الشعب صاحب السيادة.

والاتجاه الديمقراطي إذا هو بالغ في تأكيد سيادة الشعب قد يؤدي إلى تحيف الحريات الفردية التي تعد إلى حد كبير قيداً على هذه السيادة.

ولقد بذلت الجهد لكي تجمع الديمقراطية التقليدية بين الاتجاهين، ولذلك سميت بالديمقراطية الحرة Liberal Democracy تمييزاً لها عن الديمقراطية الجماعية Totalitarian Democracy التي تختفي فيها حقوق الفرد ولا تثور فيها على الإطلاق مشكلة المواجهة بين حريات الفرد وسلطة الجماعة.

وقد عرضت هذه المشكلة الأخيرة منذ وقت مبكر في القارة الأوروبية في عصر النهضة، غير أنه لما لم تكن مشكلة السلطة الشعبية قد تبلورت بعد، فقد كانت معظم الحلول التي انتهى إليها المذهب الحر تطلب (الحرية)، حتى إذا استتب في القارة الأوروبية نظام الحكم الديمقراطي، وتأكدت فكرة السيادة الشعبية من الناحية العملية، صارت تعارض بين السلطة الشعبية والحربيات مشكلة عملية وخاطئة، حاول الفكر والنظام الديمقراطي أن يوجد لها الحلول النظرية والوضعية.

والواقع أن التعارض محتم بين أي سلطة -ولو كانت ديمقراطية- وبين الحرية، فطالما اعتبرت حقوق الفرد وحرياته ومطالبه غاية الحكم، واعتبرت السلطة الشعبية الوسيلة الشرعية الوحيدة للحكم، فمن المؤكد أن يقع التصادم بين الغاية الفردية والوسيلة الجماعية، يضاف إلى ذلك أن الديمقراطية والحرية تصفان اتجاهين فكريين متميزين، بل ومتعارضين في بعض الأحيان، وسبب هذا التعارض هو أن كلاً منهما دافع عن مصالح مختلفة، وهذه حقيقة تبينها الفكر السياسي من تحليل الأحداث السياسية للقرن الثامن عشر، فقد ثبت منها أن مذهب الحريات العامة (أي احتفاظ الأفراد بجزء من حقوقهم الطبيعية بوجهان بها سلطة الدولة) والمذهب الديمقراطي (الذي نادى بالسيادة الشعبية وسخر للدفاع

عنها نظرية العقد الاجتماعي) سارا جنباً إلى جنب لتحقيق غرض واحد هو الحد من الاستبداد الملكي، غير أنها بعد أن حققا هذا الغرض ظهر التعارض بينهما، وربما كان الأدق أن يقال أن التعارض بين الاتجاه الفردي الحر (الذي تمثله نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية) والاتجاه الشعبي الديمقراطي (الذي تمثله نظرية العقد الاجتماعي) كان واضحاً منذ اللحظة الأولى، لأن التعارض الأبدي بين السلطة (ولو كانت تقوم على الرضا) والحرية، أو بين السيادة الشعبية وحقوق المحكومين وحرياتهم.

وقد حاولت نظرية العقد الاجتماعي إزالة التعارض القائم بتقسيم الحقوق الطبيعية إلى طائفتين: طائفة يهدرها العقد الاجتماعي في سبيل إنشاء السلطة السياسية، والطائفة الأخرى يحتفظ بها الأفراد وتعتبر أسمى من هذه السلطة، وهذا هو ما جعل فكرة الحرية الفردية لا تفقد أهميتها حتى بعد انتقال المبدأ الديمقراطي إلى القانون الدستوري الوضعي، وسبب ذلك أن سلطة الحكم الديمقراطي لا تكفل بذاتها ووحدتها الحرية، وإنما لا بد من الاعتراف للحرفيات بكيانها حتى تقف في وجه الاستبداد البرلماني، وذلك حيث تعتبر سيادة البرلمان تعبيراً عن الإرادة العامة، وما تردد الفقه الديمقراطي التقليدي في أن يرجح الحرية عندما تتعارض مع السلطة ولو كانت ديمقراطية مستندةً في هذا الترجيح إلى التاريخ وأسس الديمقراطية ذاتها؛ وقد ظهر هذا الترجح في صورتين هامتين: الصورة الأولى: وتبدو في إضفاء معاني الحرية على السلطة، وذلك ياخذ بالاعتبار السلطة للقانون، واقامتها على أساس من الرضا والاختيار.

الصورة الثانية: وتبدو في التفاوت في تقييم كل من السلطة والحرية، ففي حين اعتبرت الحرية ذات قيمة مطلقة، اعتبرت السلطة ذات قيمة نسبية، وقد ترتب على ذلك إيثار الحرية عند التعارض بينها وبين السلطة الشعبية، ويظهر ذلك بصفة خاصة في تقييد إرادة الأغلبية بحقوق لا يجوز المساس بها<sup>1</sup>، فلقد أكد السياسيون الغربيون أن الفلسفة الديمقراطي تخضع السلطة لمعاني الحرية

---

<sup>1</sup>- د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 26.

والقانون، بحيث لا تطاع إلا إذا قامت على الرضا، ومن قبل ممثلي منتخبين من الشعب، فالسند الشرعي الوحيد لقيام سلطة الحكم هي إرادة الحكوميةين أنفسهم وحقهم في تحديد نظام الحكم الذي يخضعون له، و اختيار حكامهم، فبدون رضا المحكومين أو بدون اختيار المشاركة الفعالة في اختيار المحكومين لحاكمهم ونظام الحكم، تتجرد سلطة الحكم من أساسها الشرعي وتصبح قوة مادية، وتأسياً على ذلك لا تكون سلطة الحكام (كأشخاص مفوضين من الشعب صاحب السيادة) سلطة مطلقة، وقد عبر الفقه الديمقراطي عن هذين المبدأين السياسيين تعبيراً قانونياً فأكداه أمررين:

أولهما: أن السلطة ليست قوة مادية، وإنما هي ضرورة اجتماعية وتكون مشروعة بقدر استمدادها من رضا الشعب، وبقدر ممارستها بصورة مقيدة غير مطلقة.

وثانيهما: أن للسلطة كياناً شرعياً بحيث تخضع دائمًا لحكم القانون ولضوابطه أيًّا كان هذا القانون، وهذا المعنى الشرعي للسلطة معنى ملازم لها في كل وقت، ولو كانت أكثر الأوقات بعداً عن معنى الشرعية، فحتى في أثناء الانقلابات والثورات صور الفقه الديمقراطي سلطة الحكم الفعلية أو الثورية سلطة قانونية تخضع لمعنى الحرية، وإن زايل الوصف القانوني هذه المعاني بسقوط الدساتير أو الوثائق التي تكشفها.

أما الصورة الثانية لتغليب الحرية على السلطة، فتظهر في تأكيد الفكر الديمقراطي التفاوت بين قيمتيهما<sup>1</sup>، فقد أعلن النظام الديمقراطي أن الحرية

<sup>1</sup> - ويقول "بوردو": ((إن التاريخ بين أنه قد سبق الديمocratie - كنظام للحكومة- مجاهد طويل للتحرر الروحي ولدت خلاله فكرة الشخص الإنساني، ومعنى ذلك أن الحرية في صورتها الأصلية «استقلال الإنسان» تسبق وتسمو فكريًا على الحرية السياسية بمعنى المشاركة في سلطة الحكم).

ومنطق الديمocratie وأسسها تؤكد أن الحرية السياسية صفة نسبية فحسب، فهي ليست غاية، وإنما هي مجرد وسيلة، أم الحرية الأساسية فهي التي تفرضها طبيعة الإنسان بأن يكون حر التصرف في ذاته، و اختياره لتصيراته ومسؤوليته. ولذلك تعد الديمocratie في صلتها بهذه

هي مثله الأعلى السياسي والقانوني، وأن المعيار الوحيد الذي يستند إليه في الحكم على مجتمع ما بأنه مجتمع ديمقراطي هو اعتبار الفرد أسمى قيمة في المجتمع وأهم من كافة نظمه وأن حريته ورخاءه هما غاية النظم السياسية، وقد عبر الفكر القانوني القديم عن هذا المعنى بتصوير (الحقوق الفردية) على أنها سابقة على سلطة الدولة، وأن الحكومة لا تخلقها، أو تحددها وإنما تفسرها وتطبّقها فحسب، فلا يدخل في سلطة الحكومة أن تخلق أو تحدد حقوقاً، وإنما أن تفسر وأن تطبق الحقوق التي تعد موجودة فعلاً.

وتترتب على ذلك نتائجتان هامتان:

**النتيجة الأولى:** أن السلطة لا تعد شيئاً مقدساً أو غاية في ذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة لتحقيق نمو الفرد وازدهار شخصيته، ولذلك تعد السلطة أو أي نظام تسانده أمراً نسبياً دائماً، إذ لا يستقيم أن تشارك السلطة الحريات في صفتها المطلقة، كما وأن النظم السياسية والاقتصادية مسخرات لخدمات الإنسان، لا للاستيلاء عليه أو تعطيل إرادته. والسياسة وإدارة الجماعة تخضع في النظام الديمقراطي للتجربة، وهي لذلك تحتمل الخطأ والصواب، أما الحرية فهي حقيقة مطلقة وليس أمراً يخضع للتجربة، فهي الأصل الأول الذي تقوم عليه عقيدة الديمقراطية في وجوب خضوع السلطة، بل وتسخيرها، لكي تزدهر شخصية الفرد باستخدام ملكاته وتصرفه فيها وفي شخصه، ولقد ساير الفكر الديمقراطي على هذا المنطق إلى نهاية، فجرد نظام الحكم من أية صفة مطلقة يدعى إليها مؤكداً حق الشعب أو أغلبيته في تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي الذي يعيش في ظله، معيناً أنه حق أصيل لا يمكن أن يسلبه منه، وإذا كانت بعض الدساتير قد تضمنت قيوداً ثقيلة من حيث تعديلها، فإن هذا التقييد لا بُرْد في

---

بالحرية الإنسانية مجرد أداة فنية أو مجموعة من الوسائل أو أساليب الحكم التي تهيئ أسباب المواجهة بين حرية الإنسان ومتطلبات النظام السياسي، فالحق السياسي يخضع للحرية الفردية)).

Georges Burdeau: La démocratie. Essai synthétique, p10.

وانظر د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص26.

نظر واضعي هذه الدساتير على الحرية، وإنما هو يرد على إرادة الأغلبية التي قد تهدد بها الحرية بالمساس بأوضاع رؤى أنها أصدق من غيرها في كفالة الحرية.

**والنتيجة الثانية:** هو أن سلطة الحكم الديمقراطي مقيدة حتماً ودائماً، فلا يجوز لها أن تستخدم ما يناهض الغايات العليا للديمقراطية وأسماءها هو ازدهار شخصية الفرد، ومؤدي ذلك أنه لا يجوز أن يفرض على الأفراد بالقوة أو الإكراه أي شكل خاص للمجتمع أو نظام خاص من أنظمة السياسة، وهذا الاختلاف في تقييم الحرية والسلطة دفع الفكر الديمقراطي إلى أن يحتاط حتى لا تتعرض حقوق الأفراد أو الأقلية للخطر إذا أطلقت إرادة الأغلبية من كل قيد، فقد تصور أن التعارض واقع حتماً بين المطالب التي يتحدى بها الأفراد ويعتبرونها أسمى القيم، و بين سلطة الحكم الديمقراطي التي تشعر أنها المعبرة عن سيادة الشعب ومصالحه، فتدعي أنها بهذا الوصف أقدر على تحقيق الخير العام بنظرية متسامية لا يستطيع أن يبلغها الفرد الذي يكون متحيزاً لمصلحته الشخصية والأنانية، فقد يقوم حكم ديمقراطي ولكنه يكون مستبداً ولذلك فإن الفقه الديمقراطي لم ير أن إقامة السلطة الشعبية على أساس الرضا كفيل وحده بتحقيق الحرية، وإنما لا بد من نظام للحريات قائم بذاته يحمي الأفراد من استبداد الأغلبية، ولقد أقام الفكر الديمقراطي هذا النظام على أساس متعددة تدور كلها حول معنى واحد: هو المحافظة على الحرية في كافة القطاعات.

وأما بالنسبة لصلة النوايا بأساس الحكم الديمقراطي فتتأكد الحرية في مواجهة الأغلبية التي قد تحرف أو تناهض الحرية، إما بتقييد إرادة الأغلبية بنص أو بنظام أو بقيم معينة، أو بإبطال النتائج التي ينتهي إليها الاقتراع العام وتكون مناهضة للحرية.

ولا شبهة في أن أظهر الصور تأكيداً لمعنى الحرية هي الصورة التي تقييد فيها إرادة الأغلبية بحيث يحال بينها وبين الاستبداد بالأقلية، ولقد أكد بعض الفقهاء أن الديمقراطية لا تجعل إرادة الأغلبية في صلتها بالحرية ذات قيمة مطلقة، وهم يشيرون إلى أن "جان جاك روسو" نفسه «وهو المنادي بالسلطان الشامل للإرادة العامة» لم يسلم في نظريته عن العقد الاجتماعي بأن تبلغ هذه الإرادة الصفة

المطلقة، فالاقتراع العام وإن كان مبدأ لا تجوز المنازعة فيه، وهو الشكل العادي للنظام الديمقراطي، إلا أنه مع ذلك ليس ذا صفة مطلقة، وسبب ذلك أن الديمقراطية لا تعني بالشكل بقدر ما تعني بالجوهر، وأن الحلول التي يتوصل إليها في هذا الشأن تتوقف مشروعيتها على النتائج العملية التي تنتهي إليها، فما يعد مشروعًا في وقت، لا يعد كذلك في وقت آخر، ويشير الفقه إلى بعض مظاهر عجز الأغلبية عن أن تفعل ما تريده.

ومن قبيل ذلك ما يقيمه النظام الديمقراطي في بعض الأحيان من حواجز أمام الأغلبية العددية تمنعها من أن تهدر ما يراه دعائم للحياة الأساسية الحرة، ويظهر ذلك بصفة خاصة فيما تفرضه كثير من الدساتير من حريات محفوظة دائمًا حتى في مواجهة المشرع نفسه، ومن أوضاع للحكم ثابتة تراها ضمانات للحرية لا يجوز تعديها، ولقد فعل الجمهوريون الفرنسيون ذلك منذ سنة 1884 فأضافوا إلى المادة 8 من قانون 25 فبراير سنة 1875 هذه الفقرة التي تعد إنكاراً شديداً لسلطان الأغلبية وهي تقضي بأنه: ((لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري موضوعاً لاقتراح بالمراجعة)).

ولقد أخذ نفس النص في المادة 95 من دستور 27 من أكتوبر سنة 1946، ونجد نصوصاً مماثلة في المادة 139 من الدستور الإيطالي الجديد وهي تنص على أنه ((لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري موضوعاً لمراجعة دستورية)), ويقول الفقه إن هذه النصوص وأمثالها تعد حواجز قانونية تقييمها الحرية في وجه العدد (أي الأغلبيات البرلمانية) حتى لا يعبث بأوضاع قانونية وسياسية رؤى أنها دون غيرها التي تكفل الحرية<sup>1</sup>.

غير أن مدرسة أخرى في الفكر الديمقراطي تغفل ضمناً هذا التعارض بين السلطة والحرية، لأنها تفترض أن ما بين الديمقراطية والحرية من صلات من شأنه أن يستبعد أي تعارض، ومن ينتمون إلى هذه المدرسة يؤكدون الارتباط الوثيق بين

---

<sup>1</sup> - B. Mirkine - Geutzvitch: Les Constitution européenne, p140.

وانظر: د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص30.

معنى الحرية ومعنى الديمقراطية، حيث يرون أن الحرية أساس فكرة الديمقراطية ذاتها.

وفي هذا النظر نصيب كبير من الحقيقة لأن هناك معنى مشتركاً بين الديمقراطية والحرية يعبر عنه تعريف النظام الديمقراطي بأنه حكومة الشعب بالشعب، أو نظام الحرية السياسية، والذي تقوم فيه سلطة الحكم استناداً إلى الرضا لا إلى القهر، ولذلك لا يخفى على المتأمل أن الأساس المشترك بين التيارين الحر والديمقراطي هو الحرية بمعناها العام: حرية الفرد في مواجهة سلطة الحكم، وحرية الشعب التي تتحقق في سيادته وحكمه نفسه بنفسه، وكذلك الخضوع إلى سلطة أساسها اختيار الحكم بحرية.

ولقد قيل أيضاً في التدليل على أن فكرة الحرية كامنة في أعماق الديمقراطية، إن الديمقراطية فلسفة إنسانية متفائلة، وهي على خلاف المذاهب الرجعية تشغف في الإنسان، في تفكيره السليم وفي إرادته المستقلة وفي نواياه الطيبة، ولذلك ترى أن النظام القائم على الحرية هو خير الأنظمة وأنه يجب أن يبقى سوف يبقى.

ولهذا يقول "جوتزفيتش": ((إن الديمقراطية عقيدة المدينة الحرة، بل وهي التبرير المنطقي لقيامها، وهي لا تعد عقيدة فحسب، وإنما هي أيضاً مصير، وهي شكل اجتماعي يتتطور مع تطور الإنسان)).

ويؤكد "بوردو" هذا النظر مقرراً أن الديمقراطية تفرض أساساً وحيداً للنظام هو كرامة الحر، فمنذ كتابات رجال الكنيسة في القرون الوسطى حتى فلاسفة القرن الثامن عشر كانت تتردد فكرة هامة في المعاهدات السياسية وفي الأبحاث والنشرات.. هي أن نظام الحكم لم يقم إلا من أجل الشعوب، وأن الشعوب ليست مسخرة لحساب الملوك، وهذا يعني في عبارة أخرى سمو شخص المحكومين على مصالح الحكم، وأنه إذا كانت السلطة ضرورية، فإنها لا يمكن أن تمارس بدون قيد ولا شرط، ليس هذا فحسب وإنما فرض على النظم السياسية أن تحافظ على حرية الناس الذين يولدون ويظلون أحراجاً ومتساوين قانوناً.

وفي الحقيقة فالتكافل بين الديمقراطية والحرية يقوم استناداً إلى فلسفة تعلن أن الحرية قبلتها حتى عندما تناidi بالسيادة الشعبية، وهو فضلاً عن ذلك قد سعى

إلى أن يقوى تيار الحرية المشترك بين النظم الديمقراطية ونظام الحريات وذلك بكفالة الحقوق السياسية في ظل الحرية، وهو يصدر في ذلك عن عقيدة معينة هي استحالة قيام نظام للحرية لا يجمع بين الحريات وبين الحقوق السياسية التي تكفلها الديمقراطية، وكذلك استحالة قيام نظام ديمقراطي صحيح بدون حريات تحميه، فمن جهة لا ضمان في أن تقوم الحريات أو أن تستمر بدون نظام ديمقراطي، إذ لا يتصور أن يكفل نظام الحكم الحرية للأفراد وهو ينكر على الشعب حريته السياسية الكبرى، وكذلك لا ضمان في أن يستمر نظام ديمقراطي بدون حريات مكفولة تمنع تحوله إلى نظام استبدادي، ولذلك قيل إن كلاً من النظام الديمقراطي والحرية العامة يكفل أحدهما الآخر:

أ- أما كفالة النظام الديمقراطي للحراء فواضحة من أنه ما لم تطبق فكرة سيادة الشعب عملياً فيistrail بمهام الحكم ممثلون للشعب يختارون بحرية، فإنه لن يكون هناك عاصم يعصم الحريات العامة من العصف بها من جانب الحكم الغير شعبي.

وقد أصاب Lowenstein عندما أكد أن صحائف التاريخ لم تسجل أن حكومة غير ديمقراطية قد احترمت الحريات التي قد ينص عليها دستورها، وأنه إذا اعترض على ذلك بأن الملكيات المستبدة قد منحت شعوبها حريات مدنية وحافظت عليها، فالجواب هو أنه في حين أن الإدارة قد شعرت بأنها مقيدة بالقانون الوضعي العام (تحت تأثير فكرة «دولة القانون») إلا أن الحريات لم تردع إلا إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع الأغراض السياسية لحكومة مستبدة لم تكن للشعب الألماني أية رقابة عليها.

ومع ذلك فإن الحريات التي سلمت بها الملكيات المستبدة كانت حريات وهمية؛ فلم تتسع حرية القول لنقد القيصر، ولم تكن حرية تكوين المنظمات السياسية تشمل الأحزاب التي دمفت بأنها هدامية، وأما تقلد الوظائف العامة فلم يكن حقاً يتساوى فيه المواطنون، بل حرم منه المعارضون السياسيون.

فلا مبالغة إذاً في القول بأن الحق في إقامة الحكومة وإسقاطها هو حجر الزاوية في بناء الحريات المدنية كلها، وهذا هو الدرس الذي علمتنا إياه الدكتاتوريات

المعاصرة، وهو أنه بدون الحق السياسي تعطل الحريات الأخرى، ولقد أشار "لونشتاين" إلى أن الدساتير الديمقراطية قد حرصت على أسلوب تقليدي هو تقسيمها إلى قسمين:

- . Frame of government
- قسم خاص بشكل الحكومة (بوثيقة الحقوق).
- وقسم آخر خاص (بوثيقة الحقوق).

ولم تكن هذه الدساتير تتصرّف صراحة على حق الشعب في المشاركة في الحكومة. خلال انتخابات ديمقراطية، وإن كان ذلك أمراً متضمناً في التكوين النظمي للحكومة. ويرى "لونشتاين" أنه لكي تغدو الشرعية الديمقراطية حقيقة حية، وتمشياً مع روح العصر، يجب النص (في باب الحقوق والحراء) على حكم صريح لا يقبل التأويل يكفل لكل مواطن حق المشاركة السياسية في الحكم، وهو يبرر هذا الاقتراح بأن كافة الضمانات الدستورية لا تكون في أمان إلا في ديمقراطية سياسية بالمعنى الصحيح، ولذلك يجب أن يتغلّف حق المشاركة السياسية في ضمير الشعب، وأن يترجم ذلك دستورياً بأن يدرج في قائمة الحريات الفردية شكلاً للحكم الديمقراطي كحق ذي صفة عالمية يتساوى مع حراء الدين والعقيدة والرأي والحرية الشخصية، فلا يصبح مجرد إجراء نظمي institutional technique بل يقوم على أنه اعتراف رسمي بحق لا يمكن التخلّي عنه أو التفريط فيه inalienable right، فإذا تضمنت كافة الدساتير في باب الحريات حقاً سياسياً هو حق المشاركة في الحكومة the right to participate in the government عن طريق انتخابات ديمقراطية، قامت الدولة على أساس (الشرعية الديمقراطية)، كما يتربّ على مساعدة كل مواطن في تكوين إرادة الدولة أن يغدو الشعب حارساً على حرياته.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص33.

وقد يبدو أن الحق الذي استلزم "لونشتاين" النص عليه صراحة متضمن في كافة الدساتير الديمقراطية بتقريرها مبدأ السيادة الشعبية، ذلك أن النص على أن الشعب أو الأمة هي مصدر السلطات يسبغ الصفة الديمقراطية على نظام الحكم وشكله، فإذا خرجت نظم الحكم على هذا الأصل فإن ذلك لا يكون نتيجة لعدم النص صراحة في باب الحريات على حق المشاركة السياسية في الحكم، وإنما هو نتيجة للرغبة في إهدار المضمون الديمقراطي لنظام الحكم.

غير أننا نرى مع ذلك أن ما ذهب إليه "لونشتاين" يحقق ضماناً أوفى، فلا يغنى نص الدستور على سيادة الأمة وكفالة الحريات العامة كلها عن النص الصريح على حق المشاركة السياسية في قائمة الحريات، فضلاً على أن في مثل هذا النص إبرازاً لهذا الحق السياسي وارتفاعاً بقيمتها إلى مستوى الحريات الفردية التي تعتبر نابعة عن طبيعة الإنسان.

بـ- على أن الفكر الغربي لا يرى فقط أن مصير الحريات يتوقف على نظام ديمقراطي، وإنما هو يرى أيضاً أن نظام الحكم الديمقراطي لن يقوم ويستتب إلا في ظلال الحريات، وسبب ذلك أن تكوين أجهزة الحكم الديمقراطي بالمعنى الصحيح لن يتم إلا عن طريق حريات التفكير والتعبير وغيرها؛ فهي التي تكفل أن يكون الانتخاب حراً وهي التي تتحقق جوهر الحكومة الديمقراطية الحرة التي هي حكومة رأي، فالنظام السياسي الحر سوف يكون خرافه إذا لم يمارس حق الاقتراع بصورة حقيقة وغير وهمية، ولن يأتي ذلك إلا إذا أجريت الانتخابات (التي هي عماد الحياة السياسية) في جو تمارس فيه كافة الحريات العامة باطمئنان، ففضلاً على أن استمرار نظام الحكم ديمقراطياً صحيحاً يتوقف على استمرار التمتع بالحريات.

فلو أجريت الانتخابات في جو من الحرية ثم تعطلت الحريات بعد ذلك لسبب ما، فلن يتاح أن يتولد في ظل الكبت تفكير أو نشاط سياسي سليم يؤمن على نفسه من الانتقام، فالحريات ضمان لاستمرار الرضا الصحيح للناخبين، ذلك أنه بدون حرية شخصية أو حرية رأي أو حرية الصحافة أو الاجتماع، لن يؤمن الأفراد على أنفسهم من القبض التعسفي، وقوانين التأثير التي كان يشيع استعمالها في الماضي،

ومن تفتيش مساكنهم وأوراقهم بطريقة تعسفية، وذلك كله بقصد إسكات المعارضة السياسية، ولن يتمكن الأفراد من أن يقدموا بطلباتهم ويعلنوا مظالمهم. فكالة الحريات لا تعد شرطاً ضرورياً لقيام نظام شعبي حر فحسب، بل هي شرط أساسى لإمكان استمرار هذا النظام شعبياً حراً.

على هذا النحو صور الفقه الديمقراطي وحدة الحرية *monisme de liberté* في ذاتها وفي علاقتها بالسلطة، فأوضح كيف ترتبط معاني الحرية والديمقراطية:

فلا قيام للحريات بدون نظام سياسي حر، كما أن الديمقراطية تنهاى إذا لم تكن هناك حريات مكفولة، وهذا أمر طبيعي لأن نظام الحكم الديمقراطي هو مظهر ممارسة الحرية الكبرى للشعب والحريات هي التي تكفل استمرار نظام الحكم ديمقراطياً، ولا مناص من أن تتكافل الحريات مع النظام الديمقراطي لضمان الحريات من جهة، ولضمان استمرار نظام الحكم ديمقراطياً، وعلى نحو يتسم بالانسجام والوحدة من جهة أخرى.

غير أن هذه الوحدة الظاهرة بين النظام الديمقراطي والحريات لا تستطيع أن تحجب تعارضاً أصيلاً بين السلطة الديمقراطي والحرية؛ فالمصدر الديمقراطي للسلطة وتأكيد ابتناء السلطة على أساس الرضا لا يمكن أن يعني بحال تجريد السلطة من عدوانها المحتمل على الحريات، وهو أمر لم يفت الفقه الديمقراطي، بل زاد انتباهه إليه نتيجة التجارب المؤلمة التي مرت بها الشعوب التي لم يعصمها نظامها الديمقراطي من أن تتردى في هاوية الاستبداد والقضاء على الحريات، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون من الأهمية بمكان بحث موقف الفقه والنظام الديمقراطيين من هذا التعارض، وما إذا كان الفقه قد غالب اعتبارات السلطة أم أنه غالب اعتبارات الحرية.

## **الفقه الديمقراطي الحديث يعيد تأكيد أن الحرية هي القيمة الأساسية في نظام ديمقراطي**

وقد كان يمكن إخفاء التعارض الأصيل بين الحرية والديمقراطية، إما بدعوى تغليب الحرية، وإما بدعوى التكافل بين الحرية والديمقراطية غير أن هذا الإخفاء لا يلبث أن ينفضح أمره إذا كان من شأن الوسائل الديمقراطية القضاء على الحرية، وقد كان هذا هو ما حدث بالفعل، فلقد وقعت أحداث خطيرة في أوروبا أدت إلى تولي الفاشية الحكم بطريقة تبدو ديمقراطية في ظاهرها، وقد دفع ذلك الفقهاء إلى إعادة النظر في مشكلة التعارض بين الحرية والسلطة، ولو كانت ذات أساس ديمقراطي، وإلى أي حد يسمح لسلطة الشعب الديمقراطية أن تختار نظاماً للحكم لا يؤمن بالحرية، ولم يخرج الفقه الديمقراطي الحديث عن تقاليد الديمقراطية الحرة ومثلها العليا، بل هو قد أعاد تأكيدها موجباً تغليب الحرية على السلطة في جميع الأحوال، ولو أدى ذلك إلى عدم الاعتداد بنتائج النظام الانتخابي نفسه، وقد كان "جوتزفيتش" أقوى المدافعين عن هذا النظر وسنه في ذلك أنه من الخطأ أن يصور حق الاقتراع العام على أنه ذو صفة مطلقة.

فالاقتراع العام وإن كان أمراً أساسياً في الديمقراطية إلا أنه ليس سوى عنصر من العناصر المكونة للنظام الديمقراطي، وهو على أي حال وفي كافة الأوضاع التي تقييمها سلطة الحكم الديمقراطي وسائل محدودة القيمة لا يجوز أن تناقض الحرية.. وتطبيقاً لذلك يرى أن السيادة الشعبية المؤسسة على الانتخابات تعجز عن المساس بالجوهر الحر للنظام الديمقراطي وأن تقيم نظاماً دكتاتورياً. فالاقتراع العام في الصياغة السياسية للديمقراطية الحديثة ليس سوى عنصر من عديد من العناصر المكونة لها، ولذلك كان إعطاء الأساليب الديمقراطية قيمة مطلقة ينطوي على مخاطر كثيرة تهدد الحرية، لأنه قد يؤدي إلى أن يختار الناخبون الدكتاتورية اختياراً حراً.

ويشير "جوتزفيتش" إلى أن تجارب نابليون الثالث أو ألمانيا الإمبراطورية أو جمهورية فايمار تؤكد أنه لا يجوز اعتبار الاقتراع العام الأساس الوحيد للحرية أو العلامة الوحيدة الدالة عليها، ولو لم يكن الأمر كذلك لما وصل هتلر إلى الحكم، وأنه لا يجوز الأخذ في هذا الصدد بحجج شكلية، والادعاء بأن الانتخابات السوفياتية أو تلك التي أجرتها "بيرون أو فرانكو" لم تكن حرة، ذلك أنه حتى مع التسليم بأن هذه الانتخابات كانت حرة بصفة مطلقة، فإنها رغم ذلك تكون باطلة، لأن الدول التي أجريت فيها ليست حرة، بل إن "جوتزفيتش" يسلم بأن كثير من الانتخابات التي تمت في دكتاتوريات عديدة كانت انتخابات حرة، فلقد كانت الانتخابات الأرجنتينية أو غيرها حرة بصفة مطلقة: فلم يقع ضغط أو عنف على المواطنين الأرجنتينيين الذين أدلو بأصواتهم، ولقد اختارتأغلبية الناخبين الفاشية، فهل يبرر ذلك الحكم الدكتاتوري؟.

إن "جوتزفيتش" لا يجيز أن يكون انحراف الأغلبية مبرراً لقيام النظام الفاشي من النواحي الأدبية والسياسية والتاريخية، كما أنه لا يرى أن الديمقراطية ملزمة أن تتحنى أمام تصويت مخلص من أجل الاستبداد يكون من نتائجه قلب النظام الديمقراطي واغتصاب سلطاته، وهو يقول في ذلك: ((إن تصويتاً سليماً مخلصاً وشعبياً من أجل الاستبداد لا يمكن أن يكون صحيحاً من الناحية السياسية أو الأدبية أو حتى القانونية، ذلك أن الحريات لا يمكن المساس بها، وأي تصويت يتوجه إلى قمعها يكون باطلاً، وإذا كانت الأغلبية انهزامية، وإذا كانت غير مبصرة، وإذا هي كانت منزلقة نحو الاستبداد، تكون كالفاصل في حاجة إلى من يحميه، والحرية وحدها هي الحامي من التردي في مهاوي الاستبداد)), ويؤكد "جوتزفيتش" أيضاً أنه: ((لا يجوز للضمير الديمقراطي أن يقر شرعية هذا الاختيار بل عليه أن ينكره على أساس تفرقة أصلية بين الشرعية الشكلية وغير المبالغة التي تؤيد حق الاقتراع العام مهما كانت نتائجه، وبين الشرعية الديمقراطية

الصحيحة التي تؤمن بالجوهر وتحافظ على روح الحرية وتتكرر شرعية الغصب القائم على الخطأ أو الجهل أو غباء الأغلبية<sup>1</sup>.

وهذا الرأي الذي عرضناه يؤدي في صورته المتطرفة إلى نتائج غاية في الخطورة من حيث المدى الذي يمكن أن يبلغه النظام الديمقراطي في حماية ما يرى أنه أساسه الحرة وحتى أوضاعه الظاهرية؛ ذلك أنه وإن كان من السهل من الناحية النظرية تقرير هذا المبدأ غير أنه عسير التطبيق من الناحية العملية من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا النظر يغفل الصفة النسبية التي تلازم حتماً نظم الحكم، وفد كان من شأن هذا الإغفال الخلط بين (الحرية) وبين أشكال بعض النظم السياسية تعتبر تجسيداً للحرية، في حين أن نظماً استبدادية بصفة مطلقة تستطيع أن تخفي وراء أشكال حكم ديمقراطية، كما أنه ليس هناك ما يمنع من حدوث تطور ما تصبح بعده النظم السياسية والاجتماعية -في صورتها التي اعتبرت في يوم من الأيام مظهراً للحرية- عقبة فعلية في وجه الحرية.

أما الوجه الثاني: فهو أن إقرار مبدأ الوقوف في وجه الأغلبية لمنعها من التردد في الاستبداد مبدأ محفوف بالمخاطر عند التطبيق، لأنه يزود أي حاكم (سواء أكان فرداً أم أقلية) بسلطة تقديرية هائلة تمكّنه من أن يعصف بنظام ديمقراطي فيقيم حكماً استبدادياً يحمد الأوضاع السياسية والاجتماعية مجرد اعتقاده بأن الأغلبية تنزلق إلى الاستبداد لأنها لا تحافظ على الأوضاع.

وربما كان أقرب إلى روح الديمقراطية الحرة التسليم بعجز الأغلبيات عن المساس بالحريات العامة والتقليدية بصفة خاصة، أما أوضاع النظم السياسية أو الاجتماعية فيجب -طبقاً لمنطلق الديمقراطي ذاتها ومبادئها الأساسية- أن تكون للأغلبية عليها سلطة التعديل الكامل بشرط أن لا تهدى الحريات تحت ستار الحق في تعديل النظم السياسية والاجتماعية.

---

<sup>1</sup> - B. Mirkine - Geutzvitch: Les Constitution européenne, p149.

وانظر د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص37.

وواضح مما قدمناه أن الفلسفة الديمقراطية تؤكد معاني أساسية لا يستقيم النظام الديمقراطي بدونها، وهذه المعاني تعبر عن ثلات اتجاهات: أحدها يقيد السلطة، والآخر يطلق الحرية، والثالث يخضع السلطة للحرية في جميع الأحوال.

فقلقد نظرت الفلسفة الديمقراطية إلى السلطة من زاوية الحرية، بمعنى أنه يجب أن يتغلب فاعل الحرية في السلطة، فلا تفرض سلطة ما أساسها القوة المادية، وإنما يجب أن يسود الرضا، هذا الرضا الذي يعبر عن حرية المحكومين في اختيار الحكام، ((ولذلك فإذا قيل إن الديمقراطية نظام للحرية السياسية، فلأن السلطة فيها ترتكز على إرادة الذين تلزمهم))، وإذا كانت الفلسفة الديمقراطية قد اعتبرت السلطة ضرورة ولم تغفل وظيفتها، إلا أنها ألمتها حدودها، مؤكدة أن السلطة ليست غاية في ذاتها، ولكنها وسيلة لتحقيق الحرية والمحافظة عليها.

ولقد أعلنت الفلسفة الديمقراطية أن الحرية قيمة إنسانية خالصة، لا بمعنى أنها تتصل بالإنسان فحسب، وإنما على أنها تتبع عن وجوده<sup>1</sup>، وتوارد في الوقت نفسه حرمتها وتحميته، وهي لذلك لا تتحقق إلا إذا اعترف بالإنسان بكيانه وعقله، وأنه هو غاية القانون والدولة وسائر النظم الاجتماعية، ولا يتصور أن تكون الغاية أدنى من الوسائل، وإنما هي أسمى منها حتماً، والأخرية هي مجرد أدوات مسخرة لتحقيقها، فالحرية هي جوهر المذهب الديمقراطي وهي بهذا الوصف لا تحدد المدى الذي تبلغه سلطة أي نظام الحكم فحسب، وإنما هي تخضع مبادئ الديمقراطية الأخرى لهيمتها.

---

<sup>1</sup> يقول "بوردو": ((إن المعنى الأول للحرية هو الذي يسوى بينها وبين الاستقلال autonomie، وهذه الحرية بمعنى الاستقلال liberté-autonomie يمكن أن تعرف بأنها انعدام الإكراه، أو الشعور باستقلال مادي وروحي، وتختلف طبيعة هذا الاستقلال تبعاً للمعنى الذي يعطيه له الفرد الذي يتمتع به، غير أن هذه الحرية هي دائماً استبداد، لأنها المكنة التي يستطيع الإنسان عن طريقها أن يتصرف في نفسه.. فالحرية بهذا المعنى تتطبع بالطبيعة البشرية ذاتها وهي تصرف الإنسان في نفسه، واختيارة لتصرفاته فهي حرية نابعة من جوهر الإنسان نفسه)), مؤلف (الديمقراطية)، ص 10.

وكما أن القواعد الدستورية تعد أسمى من القواعد التشريعية العادية، فكذلك تعد مبادئ الحرية أعلى مكاناً من وسائل الديمقراطية وأوضاعها وأشكالها، فمركز الحرية في النظام الدستوري كوضع (النظام العام) في النظام القانوني كله، ألا وإن الحرية هي النظام العام في الديمقراطية، فهي جوهرها الفلسفي والسياسي والقانوني وروحها المعبرة عن أسمى مبادئها التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، فإذا تعارضت المبادئ الديمقراطية مع الحرية وجب تغليب الحرية، لأن مبادئ الديمقراطية كلها وسائل لغاية أساسية هي كفالة الحرية للفرد وللجماعة، ولا يجوز أن تعطل الغاية الوسائل المسخرة لتحقيقها، كما لا يجوز تغليب الشكل على الجوهر.

ولقد اعتقد جانب من الفقه الحديث هذا النظر إلى أقصى مداه موجباً احترام الحرية مهما كانت الظروف، حتى لو أدى ذلك إلى تعطيل النتائج السياسية المترتبة على استخدام الأساليب الديمقراطية «وأهمها حق الاقتراع العام» إذا هي أدت إلى إهانة الحرية.

وأما صلة السلطة بالحرية فلم تتردد الفلسفة الديمقراطية في إعلان أن هذه الصلة هي صلة تبعية كاملة، ولذلك فرضت على السلطة احترام الحريات باعتبارها أسمى القواعد القانونية، كما أنها أكدت أنه حينما يقع تعارض بين السلطة الديمقراطية والحرية، وجب أن تغلب الحرية.

والعلاقة بين الدين والدولة لدى أمتنا أكثر دفئاً وعمقاً وانغراصاً في الزمن مما هو الحال في أوروبا، وذلك منذ عهد سيدنا إسماعيل «بل نلمسه على لسان سيدنا الخليل إبراهيم الذي لم يكن يهودياً أو نصراوياً بل حنيفاً مسلماً» الذي تفق لهاته بالعربية كما أكده العلامة جاحظ، ثم صعدت مع الزمن حتى تكاملت حميمية وتنظيمها وتكاملاً ونضجاً مع رسالة الرسول ﷺ.

هكذا ترعرعت الأمة العربية في رحم الإسلام حتى أن الفقه الإسلامي صاغ الأصل الآتي: العربية جزء ماهية القرآن، كما أن أحدعروبيين لم يتوان عن تردّد القول: ((الإسلام جزء ماهية العربية)).

وإذا كانت إشادة العروبة حضارياً قد تمت وبنية في القرون الوسطى على أساس ثقافة اجتماعي (الثقافة العربية والثقافة الإسلامية)، فقد اصطبغ التوجه الحديث بالسمة السياسية القومية<sup>١</sup>، خلافاً «في رأينا» لمبادئ التأسيس التي تقضي بالوحدة بين الجذور والفروع.

وعلى كل، بهذه المقدمة الطويلة نسبياً تسمح لنا بتقديم الملاحظات التالية:

١- المطلق في نظر حياة العقل هو الدين، والمطلق في نظر حياة العاطفة هو الحب، والمطلق في الحياة الفاعلة هو الحرية<sup>٢</sup>.

فهل يجوز أن نلغي أو نحذف أو نقلص بشكل من الأشكال هذا المطلق في حياتنا ووجودنا، لا بل علينا أن نضعه «كفعالية اجتماعية» في مكانه المناسب دون زيادة أو نقصان.

يقول أبو حامد الغزالى «بما معناه»: ((لا يكفي أن نحافظ على التثبت من وجود عناصر المنظومة الثقافية، بل على ترتيب عناصرها في نسقها الطبيعي)).

٢- لقد صنف المفكر "ريمون بولان" علاقة الدين بالسياسة على الشكل الآتى: دين بدون سياسة - السياسة بدون دين- السياسة الشاملة للدين - الدين الشامل للسياسة<sup>٣</sup>.

٣- لقد رد بعض علماء النفس جوهر الشعور الديني بأن محتده سمو ورفعة وعلو في أرسط النفس والروح والضمير، لكن هذا الإنسان المتدين يلوذ بإرادته وضميره ووجوداته وشعوره بهاتيك القوة العليا كنوع من الملاذ والاطمئنان والضمان النفسي.

<sup>١</sup> د. عبد العزيز الدوري: التكوين التاريخي للأمة العربية- دراسة في الهوية والوعي، دراسات في الهوية والوعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، 1984، ص120.

<sup>٢</sup>- شارل لالو: الفن والأخلاق، ترجمة د. عادل العوا، دمشق، دار طлас، 1965، ص113.

<sup>٣</sup>- ريمون بولان: الأخلاق والسياسة، ترجمة د. عادل العوا، دمشق دار طлас، ط١، 1988، ص210 وما بعدها.

4- هذه القوة النفسية للشعور الديني نلمسه لدى بعض فرقاء مدرسة التحليل النفسي التي تؤكد على إمكان مداواة بعض الأمراض والحالات النفسية عن طريق الأوراد الدينية.

5- يرى "الأستاذ وليد نويهض" أن: ((الدولة في أوروبا هي «الفوق البنية الفوقية» والمجتمع هو التحت «البنية التحتية»، وتطور الجماعة المسلمة، جاء مندمجاً في الإسلام بعلاقات الدولة التي تجد أساسها وأصلها في العقيدة، فالدولة في العالم الإسلامي سبقت الأمة، والأمة مشروع كوني لانهائي ومفتوح على التطور التاريخي كما تفرضي الرسالة الإسلامية، وعندما كان يقع الانحراف كانت الجماعة المؤمنة انطلاقاً من المسجد تجدد الدور وتعيد إنتاج موقع الدولة «السلطان» في حياة المجتمع، وإذا حاصرت السلطة المسجد كانت الجماعة المؤمنة تلجم إلى مكان آخر لتجديد الدور وإعادة إنتاج الموقع وهو أمر ما زال مستمراً حتى تاريخنا الحاضر)).<sup>١</sup>

6- يورد "ابن الجوزية" في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين وكتابه الطرق الحكمية المناظرة التي دارت بين "أبي الوفاء بن عقيل" وبين بعض فقهاء الشافعية حول السياسة وعلاقتها بالشرع، فالسياسة التي تستجيب للمصلحة لا تخالف الشرع حتى وإن لم ينزل بها الوحي، فإذا أردت في قولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم تخالف إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط.<sup>٢</sup>

وعلى ضوء ذلك نقول إن كثيراً من النشاط السياسي في بلادنا يوافق الشرع ولا يخالفه دون أن يكون قد نطق به الوحي.

<sup>1</sup> - وليد نويهض: الإسلام والسياسة، نشوء الدولة في صدر الدعوة، مركز الدراسات الاستراتيجية في البحوث والتوثيق، بيروت، 1994، ص134.

<sup>2</sup> - د. محمد عمارة: التراث في ضوء العقل، دار الوحدة، بيروت، ط.1، 1980، ص242.

7- وإذا دلفنا إلى تجربتنا التدشينية الحضارية التاريخية الخلاقة المبدعة في المدينة المنورة، فإننا نواجه تلك الثروة الحضارية، ألا وهي الصحيفة التي صاغت أول دستور لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وأهم سمة في هذه الصحيفة هي أنها أرسست التجربة العربية التاريخية في السياسة وهي أن هذه الظاهرة (السياسة) لا تتطابق مع الظاهرة الدينية، أو تتفصل عنها، ولكنها تتميز منها وهذه أخص خصائص التجربة العربية الإسلامية في السياسة.

يقول "الدكتور ثروت بدوي": ((ومما لا شك فيه أن محمدًا ﷺ قد أقام دولة إسلامية منذ هجرته إلى المدينة المنورة، وأن خلفاءه من بعده أقاموا دولة، وأن جميع أركان ومقومات الدولة من شعب وإقليم وسلطة حاكمة قد توافرت في هذه الدولة، فهذه وقائع لا تحتمل المناقشة.

لقد دار جدل شديد حول معرفة ما إذا كان الإسلام ديناً ودولة، أم أنه مجرد دعوة دينية (رأى عبد الرزاق مثلًا) لا تنظم شيئاً من أمور الحكم والسياسة، على أن الوضع الصحيح للمسألة يكون بتحديد ما إذا كان الإسلام قد تضمن تنظيمًا لبعض أمور الدنيا، أو بعض الأسس العامة للتنظيم السياسي ولو أن المسألة وضعت في هذه الصورة لما كان ثمة خلاف، ولما لم ينكر البعض حقائق ثابتة لا تشير أي جدال<sup>2</sup>).

<sup>1</sup> - هناك نصوص قانونية مثل قانون حمورابي تضمنت بعض الحقوق للأفراد، لكنها لم تقيد السلطة، وهذا التقيد هو جوهر الحق الدستوري، راجع د. برهان زريق: الصحيفة، ميثاق الرسول، دولة يثرب، دستور دولة الإسلام في المدينة المنورة، أول دستور لحقوق الإنسان، دمشق، ط1، 2007، دار معد.

<sup>2</sup> - د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي، ص115.

ومما لا شك فيه أن القرآن قد تضمن بعض المبادئ العامة التي تحكم التنظيم السياسي في كل زمان ومكان مثل مبادئ: الشورى- الحرية- المساواة- العدالة- التكافل الاجتماعي<sup>١</sup>.

8- في رباعنا العربي الحديث امتلأت الشوارع بالجماهير الشعبية، وبالطبع كان في عداد هؤلاء من حركتهم الدوافع والنوازع الإسلامية: الاجتماعية والدينية والشعبية والوطنية.

يقول "الدكتور محمد جابر الأنصاري": ((وهذه البنيات السلفية إذا كانت قد قاومت التيارات الحضارية الواقفة، فإنها قد مثلت في الوقت ذاته القوة الأساسية في الإسلام لمقاومة الغزو الأجنبي، ويكاد أن يكون قانوناً عاماً في تاريخ الإسلام ازدهار السلفية في أزمان الغزو الأجنبي وما نشأ عنه أو يمهد له من تفكك داخلي حيث يتطلب الموقف التاريخي صمود السلفية وحسمها))<sup>٢</sup>.

لقد امتلاً تاريخنا بهذه الحال الإسلامية دفاعاً عن الأمة في حال الجوائح الاجتماعية، من ذلك حركة العيارين والشطار، وفي مطلع كل ذلك جماعات الفتوة الذين تشبه حالتهم حال شبابنا في راهنيتنا، والذين لعبوا دوراً هاماً في تاريخنا، وكان طبيعياً أن تقف السلطة الحاكمة «بوهيبة وسلجوقية» موقفاً عدائياً من هذه المنظمات الشعبية<sup>٣</sup>.

9- يجب أن نقتلع الشخصية السياسية والدستورية بكل أبعادها ومظاهرها وتمثيلاتها وملامحها ورموزها، وننفي إلى ذيak التطور الهائل في الفكر الدستوري الإنساني، فهذا الفكر يقوم موضوعياً على قواعد عامة ومجربة تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، بحيث لا يظهر الدستور وكأنه مفصل على شخص ذاته، أو

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> - د. محمد جابر الأنصاري: الفكر العربي وصراع الأضداد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1992، ص35.

<sup>3</sup> - د. عبد العزيز الدوري: التكوين التاريخي للأمة العربية- دراسة في الهوية و الوعي، ص116.

تظهر جماعة معينة وكأنها تمثل تاريخاً للأمة، كالقول بأن السيادة للبروليتاريا ودكتاتوريتها، أو لأي حزب آخر تبرز له امتيازات وتخلي بمبدأ المساواة المطلقة. لقد اختفت من الدساتير العالمية نظرية سيادة الأمة التي كانت تبرز الأمة كشخص معنوي عام، وتتصبّ فئة لتعبر عن إرادتها، هذه الفئة هي البرجوازية. أجل، لقد اختفت سيادة الأمة «وإن بقيت روابتها كأقمعة في بعض الدساتير» لتبرز نظرية سيادة الشعب التي تجعل كل فرد يمتلك جزءاً من السيادة، وعن طريق امتلاك هذا الجزء يصبح ممتلكاً مباشراً حقاً دستورياً ثابتاً وأصيلاً<sup>1</sup>. هذا ونشير إلى أن الفكر السياسي العربي الإسلامي طبق مبدأ سيادة الشعب، ويظهر تجليات ذلك في موافقة الرسول الصحابية أم سليم «وهي امرأة عادية» وإجازتها فيما يتعلق بإجارة رجل قريشي غير مسلم، قوله ﷺ: «قد أجرنا منْ أجرَتِ يا أم هانئ»<sup>2</sup>.

10- لا يجب أن نستضيء بتجربة الصحيفة فنقيم وحدتنا الوطنية<sup>3</sup>، ومن ثم وحدتنا العربية امثلاً للمادة الأولى من هذه الصحيفة القائلة: ((هذا كتاب من محمد رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومنتبعهم فلتحق بهم وجادل معهم، إنهم أمة واحدة دون الناس)), «في مرحلة لاحقة انضم اليهود للصحيفة، ثم نكثوا العهد».

ثم ألا يجب أن نستضيء بنور التجربة الأوروبية التي جمعت بين الحرية والديمقراطية تدليلاً بعظمة الإحساس بعمق هذه التجربة وزنة المعاناة، ومن ثم إذا أخطأنا بادئ الأمر في معانقتها وتطبيقاتها، فسرعان ما نتحاشى الخطأ لاسيما أن الشعب العربي من أعرق الشعوب أصالة ونجابة وعمقاً وتمسكاً بالحرية.

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوى: النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ط1، ص25.

<sup>2</sup> - د. محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980، ط2، ص103.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص107، وراجع كتابنا الصحفة- ميثاق الرسول، ص13.

وفي هذا الصدد ندلل برأي "الدكتور محمد جابر الأنصاري" في دفاعه عن الديمقراطية بصورة عامة، وضريبه مثلاً على ذلك في تجربة الغرب، يقول:

((لو أقينا نظرة على التاريخ الحديث للغرب لوجدناه يجدد نفسه عقب كل حرب وأزمة، وبعد كل إنذار بالسقوط من خلال نظامه المفتوح والمقبل لكل الاختيارات والاحتمالات الحضارية، أن تطرف في التحرك نهضت القوة المحافظة لتوازن الكفة، وإن زاد في الاشتراكية، نهضت القوة الرأسمالية لتعديل الميزان، وأي انحراف لدارون أو ماركس أو لكارتر، نهضت قوى الكنيسة وقوى الإيمان المتحرر لتردد العافية للجدلية الحضارية والأهم من كل ذلك أن الانتقال بين تلك الخيارات يتم بالحوار)).<sup>١</sup>

11- إن التجربة السياسية العربية الإسلامية كانت لا تفصل الفصل التام السياسية عن الدين وإنما تميز بينهما، فالدين وضع إلهي لكن السياسة أمر دنيوي بشري، ولهذا فإنه عندما كان يدور حديث بين الرسول ﷺ والمسلمين فقد كانوا يسألونه عن طبيعة هل هي من الدين فتوجب لها الطاعة الواجبة لكل ما هو دين أم هي من السياسة والدنيا فيعملون فيها الرأي ويجهدون، بل ازدانت السنة النبوية بالعديد من المواقف التي رجع فيها الرسول ﷺ عن رأيه.<sup>٢</sup>

فيما طرحناه من جدل التاريخ نستطيع أن نقرر أن الإنسان العربي لا يستطيع أن ينهج باتجاه التغيير نهجاً طبقياً أو عرقياً أو لاهوتياً، فطبيعة مكوناته لا تعطيه هذه المتاحات التي شكلت لدى الغير في أوروبا وأسيا وفي أصقاع أخرى من العالم دوافع للتغيير تحت ضغط الثورات الطبقية (فرنسا 1789 - الاتحاد السوفياتي 1917) أو الثورات القومية العرقية (ألمانيا 1933) أو الثورات اللاهوتية (الكنيسة البابوية في مواجهة خصومها)، لذلك فشلت وتفشل في الواقع العربي كافة

<sup>1</sup> - د. محمد جابر الأنصاري: رؤية قرآنية للمتغيرات الدولية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.2، 1999، ص.157.

<sup>2</sup> - د. محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص.113.

الصيحات الطبقية أو العرقية ولا يكون بديلاً الصيحة اللاهوتية أيًّا كانت مبرراتها، ذلك هو قرار الواقع بحكم جدلية التاريخ.

فخطاب التغيير في هذا الواقع الذي حلّنا مكوناته لا يمكن أن يتجه إلا إلى (الإنسان) ذاته في إطار (الأمة)، دون توسط عبر خطاب اجتماعي أو عرقي، البنية الطبقية لا أساس لها في مكوناتها وكذلك البنية الحضارية الأحادية. فخطاب التغيير يستهدف الإنسان مباشرة عبر الأمة كلها.

وهو خطاب تشكل معالمه الرئيسية وترسم خطاه (أمة) من الأمة، ليست هي بالطليعة المنعزلة عنها، أو المجددة لشخص الأمة في ذاتها، وليس هي (النفر - القدوة)، وليس (نفر الفقه الحضاري) وليس (هيئه أمر) أيًّا كان أمرها.

إنها أمة من (ذات الأمة) متداخلة معها في كل مؤسساتها أيًّا كانت مواصفات هذه المؤسسات، دون تحزب دون تشيع دون تفرق، دون تميز، متحركة بضمير الالتزام الجماعي، فهي من الأمة وإليها، تبث إرادتها في الأمة ومن خلال الأمة، تتحرك بإرادة جماعية كيما كانت قدرات الأمة وقوتها الإرادة، وكيفما تبلورت الأهداف وتحددت:

﴿وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَفُوا وَادْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَافَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ 103  
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ 104  
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران/103-105.

وهذه (الأمة) من ذات الأمة، ليست طائفة وليس فئة وليس حزباً، فمن خصائصها أنها لا تمت إلى موروث عصبي سابق، ولا تفتقر حول اجتهاد لاحق، فكل مصدر لعداء سابق مردود (إذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ)، وكل مصدر لخلاف لاحق مردود (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا وَاحْتَلَفُوا) فهي أمة تتأى بنفسها عن موروث الخصومات السابقة أيًّا كان مصدرها، وتتأى بنفسها عن مصادر الاختلافات

اللاحقة أياً كان مصدرها، ولهذا أمر الله - سبحانه وتعالى - بتكوين هذه الأمة داخل الأمة: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» آل عمران/104، إلا وقد قيد الأمر بعدم استدعاء موروث ما سبق الآية 103/ وحذر من خلافات قد تقع الآية 105/ ولم يقل «سبحانه وتعالى» فئة أو طائفة وإنما (أمة).

الأمة من ذات الأمة هو ما (يتخللها)، لا بما يتجسد بمعزل عنها، فيضع الله «سبحانه وتعالى» الميزان بين وحدة الجماعة ووحدة الأمة الفاعلة فيها، بها ومن خلالها، وبهذا يفارق النسق الإسلامي في مفهوم (التنظيم) كافة الأنساق الوضعية، لأنه يتجه إلى الأمة من خلال الإنسان في الأمة، وليس من خلال الفئة أو الطائفة أو الحزب أو التنظيم المميز، فكل ما عدا ذلك تنظيمًا وحزباً وطائفة وفرقة إنما هو تفرقه واختلاف بقصد الهيمنة وارتفاع معالج السلطة، ولو حسنت المقولات، وتكون النهاية إهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد:

«وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ فَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ» 204﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» 205﴿ وَإِذَا قَبَلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَحَدَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِلَهِمْ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبَّسَ الْمَهَادَ» 206﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعَبَادِ» 207﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» 208﴿ إِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» البقرة/204-209.

إذًا، فالخطاب الإلهي مجدد:

○ «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنْرَقُوا وَلَا ذَكْرُوا نَعْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ

فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» آل عمران/103.

○ «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَنَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ أَهْمُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ» آل عمران/105.

○ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ البقرة/208.

○ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران/104، ولتكن منكم (أمة) يدعون إلى الخير، فهي أمة تكون (منا- منكم) تخرج من صفوتنا، مهمتها الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنها الأمة النابعة (من) المجتمع، التي تستمد مشروعيتها (من) المجتمع (ولتكن منكم أمة)، فتحن مصدر تكوين (تكن منكم) هذه الأمة. منا تستمد صلاحياتها وبشكل جمعي: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) ولا تستمد تكوينها (منا) بالدعوى الحزبية والتظيمية: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُعَجِّبُكَ قُوَّلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْرُصُ الْخَصَامَ﴾ البقرة/204.

ولتكون هذه الأمة (منا)، باختيارنا (الجمعي الحر) فيجب أن تكون (أحراراً) ليتحقق في تكوينها شرط الانتماء الجماعي إلينا، والحرية تتطلب (نفي الاستلام)، أيًّا كان نوعه، طبقياً أو اجتماعياً أو فكرياً، فالآمة (البكماء غير القادرة على التعبير) لا تستطيع تجسيد هذه (الأمة منكم)، فالبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه حيث يأمره يتوجه، فالعبد الملوك أبكم ولا يقدر على شيء، ومستلب الإرادة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فهو (يسجد) كرهاً من لا يملك له رزقاً من السماوات والأرض شيئاً، يسجد باللواط والطاعة العمiae، فلا يستطيع أن يسجد هذه (المنكم)، لأن العبودية قد اتجهت لغير مقصدها وانتهت إلى الاستسلام البشري.

هذا وقبل أن نهي هذا الموضوع لا بد من تقديم الملاحظات الآتية:

1- إن المنحنى التطوري للأساس السياسي قد انتهى بمفكري الإسلام المحدثين إلى الاعتقاد بأن العالم العربي الحديث لا يستطيع أن يتقدم إلا إذا وضع حد لحالة الفضام النكد، بين الحياة السياسية والاجتماعية ونظم الإسلام الفقهية أو القانونية وحمل الإسلام نفسه إلى موقع السلطة الوازعة والسلطة

المشرعة في المجتمع ومؤسساته، أي أن تكون الدولة للإسلام، بما في ذلك من صعوبة في امتطاء هذا الجواد الأرعن المحفوف بالمخاطر والشهوات.

2- من أبرز ما ينبع على مفكري الإسلام المحدثين أن يعوه هو ضرورة الفصل بين الإسلام من حيث هو دين أو عقيدة، وبين الإسلام من حيث هو تراث، فلا يضعوا التراث في مرتبة العقيدة.

3- لا مفر من أن على مفكري الإسلام أن يعترفوا بأنهم لا يستطيعون الاستمرار في مواقفهم الراديكالية المتفردة التي ترفع وتشجب كل فكر مباين، وأن عليهم أن يعدلوا من مطالبهم الجذرية ويقبلوا بمركب تحتل فيه التطلعات القومية والتطلعات الاجتماعية والإنسانية أركاناً صميمية، أي أن يقبلوا بالتركيب الآتي:

1- الإسلام ثقافة وحضارة.

2- القومية العربية انتماء تاريخياً.

3- العدالة الاجتماعية حلاً إنسانياً لقضايا الفوضى والظلم والاستقلال.

الدكتور برهان زريق  
اللاذقية 2012/4/28



## البُدُث / المُهَالِ الْتَّالِثُ

### الإيمان بالأمة من الإيمان بالله

ال**التكامل** في الفكر الإسلامي «بين عناصر المكون الاجتماعي والمكون الطبيعي» قائم باعتبار هذا الوجود وبكماله صدر عن الإرادة المباشرة لله . وهذه الوحدة لا تفترض التناقض والتعاون بين أجزاء الكون المادية فحسب، بل بين أفراد الإنسان أيضاً، حيث يصبح الأصل في الوجود الاجتماعي، هو التعاون والتكمال، والقول إن الإسلام هو دين التوحيد لا يعني توحيد الله وتوحيد الأديان، وإنما يعني الوحدة بين القوى الكونية، أي الوحدة بين العبادة والمعاملة، وبين العقيدة والسلوك وبين الروحيات والماديات، وبين القيم الاقتصادية وبين القيم المعنوية<sup>1</sup>.

وإذا جاز لنا أن نتصور السلام والمحبة كجوهر للمسيحية، استطعنا أن نتصور التوحيد جوهراً في المبادئ والأهداف والقيم والتعاليم الإسلامية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 517.

<sup>2</sup> - د. محمد عماره: العرب يستيقظون - فجر اليقظة القومية، ج 2، بيروت، دار الوحدة، ط 3، 1981، ص 50.

لكن الذي بلور هذا الاتجاه التكاملـي وحدد وظيفة الإسلام في العالم هو "الإمام أبو حنيفة" صاحب المدرسة الفقهية التاريخية المشهورة في رسالته العالم والمتعلم<sup>1</sup>، يقول: ((فَاللَّهُ بَعَثَ رَسُولَهُ لِيجمعَ بِهِ الْفَرَقَةَ وَلِيُزِيدَ الْأَلْفَةَ، وَلَمْ يَعْشِهِ لِيفرقَ وَيَحْرُضَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَهَذِهِ الْوَظِيفَةُ التَّوْحِيدِيَّةُ لِلْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي تَعْطِي لِكُلِّ أَمْرٍ مَعْنَاهُ الْمَنْطَقِيِّ وَسَطَ الْمَنْظُومَةِ الشَّامِلَةِ مِنْظُومَةِ الْإِسْتِيعَابِ وَالْوَحْدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، فَرَسَلَ اللَّهُ لَمْ يَكُونُوا عَلَى أَدِيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ رَسُولٍ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِتَرْكِ دِينِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ لَأَنَّ دِينَهُمْ وَاحِدٌ، وَكَانَ كُلُّ رَسُولٍ يَدْعُو إِلَى شَرِيعَةٍ نَفْسِهِ وَيَنْهَا عَنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ المائدة/48، أي في الشريعة وأوصاهم بإقامة الدين هو التوحيد وأن لا يتفرقوا<sup>2</sup>).

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى/13.

لقد رأى أبو حنيفة أن الدين واحد وهو التوحيد، والشرائع هي المختلفة، فإن اتفق الآخرون مع المسلمين في الأصل، فاختلاف الشرائع جزئية، وعلى الفقيه فهم هذا المعنى الوحدوي للإسلام، وبالتالي توحيد المجتمع في الداخل على مبدأ الاعتراف باختلاف الشرائع، بل إن أتباع أبي حنيفة «سيراً مع فلسفة إمامهم» مضوا قدماً فقالوا إن أهل الكتاب الذي تحدث عنهم القرآن، ليسوا النصارى واليهود، بل كل من اعتقاد ديناً سماوياً له كتاب منزل مثل التوراة وصحف إبراهيم وشيش وسبور داود<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جمع فيه العالمة الشيخ محمد زايد الكوثري رحمه الله رسائل الإمام أبو حنيفة النعمان، ص 9.

<sup>2</sup> - النعمان بن ثابت أبو حنيفة: العالم والمتعلم، ص 11.

<sup>3</sup> محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، 3/370، منتهى الإرادات في جمع المقفع مع التقيق وزيادات محمد بن أحمد الفتولي تقى الدين ابن النجار 1/329، منصور بن يونس البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع 704/1.

لقد مزقت معركة صفين ضمير الأمة، فراحت تبحث عن كل وسيلة لرأب الصدع، واتسمت تصرفاتها التاريخية الكبرى بهذا الميسم ولم يكن تيار أهل السنة «الذى سمي أهل السنة والجماعة»، إلاًّ تعبيراً عن هذه الفكرة، بل إن القطب الثاني (الشيعة) أكثر حرصاً على هذا المبدأ الجامع وسيرة الإمام الأكبر جعفر الصادق تتضوّع أريحاً بذلك، وكم هي أشكال المعارضة التي أخذت تزين له اللجوء إلى القوة لكن عبثاً، وأستاذيته للإمام الأعظم أبي حنيفة معلومة (لولا السنستان لهلك النعمان) وعلى حد قول أحد الزيدية: ((إن الباقر والصادق دعوا الناس إلى الحياة ونحن الزيدية دعوناهم إلى الموت))<sup>1</sup>.

وتحكي الموارد التاريخية أن جعفرأً رفض عرض أبي سلمة الخلال بنقل الخليفة إليه، كما رفض دعوة أبي الخطاب الأسيدي بالثورة على العباسيين، وأخيراً رفض اجتماع (الأباء) الذي ضم زعماء بنى هاشم للتشاور حول مبايعة محمد ذي لنفس الزكية، كل ذلك يؤكد بعده عن ركوب متن المغالاة والشطط والعنف.

وتؤكد الروايات التاريخية أن الخليفة أبا جعفر المنصور كان يجل الصادق ويستشيره، وقد شجعه وأتباعه على التعمق في الأمور الشرعية، بل لقد اتصل بالصادق العديد من الفقهاء أمثال مالك بن أنس وأبي حنيفة وأبي ليله.

يقول المستشرق "هامتون جيب": ((ليس هناك برهان قاطع في تلك الفترة على أي انشقاق مذهبى بين السنة والشيعة المعتدلة - الإمامية -، ولم يكن من يهتم بإحباط نشاطهم أو معاقبتهم بسبب مذهبهم))<sup>2</sup>.

ويؤكد "الأستاذ هيدسون" أنه: ((كان ينظر إلى جعفر الصادق كإمام من أئمة الحديث والفقه، مثله مثل مالك وأبي حنيفة والأوزاعي))<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. فاروق عمر: التاريخ الإسلامي، بيروت، مؤسسة المطبوعات العربية، ط 1، 1980 ص 111.

<sup>2</sup> - Hamilton Gibb: Government and Islam under the Early 'Abbasids, VIII, P 118.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 114.

ويقول المفكر اللبناني "الفضل شلق": ((كاد الاتجاه الشيعي أن يصبح مذهبًا خامسًا إلى جوار المذاهب السنوية الأربع لولا الخلاف المملوكي الإلخاني)). ويقول "الدكتور وجيه كوثراني": ((جرت محاولة للتوفيق بين السنة والشيعة على يد قائد عسكري طموح هو نادر شاه حاكم إيران إذ طرح المذكور صيغة توحيدية سننية شيعية، وذلك بإدراج الفقه الجعفري كواحد من المذاهب الإسلامية التي تصبح خمسة، لكن السلطان العثماني رفض الأمر لأن ذلك يسحب الشرعية التي يمتاز بها، وهكذا ذهبت الفرصة الذهبية بين رياح الإيديولوجيا والسياسة))<sup>1</sup>. فالشجرة الملعونة (السياسة) هي التي فعلت فعلتها ومزقت الشمل وأحدثت الخرق في صفوف أهل القبلة وفيما يلي: الجدول الذي قدمه "الدكتور محمد جابر الأنصاري" عن تضاريس الفكر الإسلامي واتجاهاته ونرجو التركيز على موقع الشيعة من هذا الجدول<sup>2</sup>.

أهل الشرك	مخففة المنكر	أهل التأويل الباطني	أهل التأويل العقلاني	أهل الرأي	لزوم الحد
الزنده	الحلولية	الإسماعيلية	المعتزلة	الحنفية	أهل الحديث
الرده	التقمص	وفروعها	الفلاسفة الإسلاميون	الأشعرية	الحنابلة
الكفر	الناسخ	الصوفية المغالية	معتزلة الشيعة	الماتريدية	المالكية
الإلحاد	تحريم ما أحل الله		الشيعة الإمامية	الغزالى	الصفاتية
الدهرية	أو تحليل ما حرم		الصوفية العقلانية	الشيعة الزيدية	الظاهرية
إنكار النبوة					ابن تيمية

<sup>1</sup> - د. وجيه كوثراني: صورة الدولة السلطانية في الوعي التاريخي العربي- جدلية الوحدة والتعدد، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد 23 لعام 1994، ص 185.

<sup>2</sup> - د. محمد جابر الأنصاري: الفكر الإسلامي وصراع الأضداد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1989.

ومن جهة أخرى نعرض لرأي "البغدادي" الذي يقول: ((وان كان بدعته من جنس بدعة المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية فهو من الأمة في بعض الأحكام وليس من الأمة في أحكام سواها))<sup>1</sup>، فالمعيار هنا البدعة وقد شملت أوائل أهل السنة أي المعتزلة وكان تقويم الشيعة من داخل الأمة.

ويذكر "aignas Goldziher": ((أنه ما من أحد من الشيعة ينكر السنة النبوية، بل هم يقررون بالسنة التي حملها أهل البيت؟))<sup>2</sup>.

وقد خلف لنا تاريخ الفكر الإسلامي مناظرات جرت بين "الرازي" المنكر للنبوة، وبين أعلام المذهب الإسماعيلي، مما يدل على أن هذا التيار (الإيماني الباطني) تصدى من موقعه من دائرة الإيمان لتيار الإلحاد<sup>3</sup>.

والخلاصة، فالآمة هي حجر الأساس، وفقها ومصلحتها يجب أن يعلو كل اعتبار، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء/92. فقد قرنت الآية الكريمة الانطلاق بعبادة الله ووحدة الأمة.

لقد تصاعدت في الآونة الأخيرة بعض الألسن الحداد تحاول التفرقة في صفوف أهل القبلة، وقد استطاعت أمتنا في ماضيها تجاوز هذه الأقاويل، بل إن هذه المهاترات كانت تحدث في إطار المذهب الواحد، فقد أفتى أحد فقهاء الشافعية بأن الطعام إذا اخالط بالنبيذ يرمى لكلب أو حنفي، وأفتى حنفي بعدم حل الزواج من شافعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر البغدادي: الفرق بين الفرق، طبعة بيروت، ص 10.

<sup>2</sup> - Ignaz Goldziher: Muhammad and Islam, p 254.

وانظر آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، بيروت، ج 1، ص 144.

<sup>3</sup> - د. الأنصارى: الفكر العربي وصراع الأضداد، ص 12.

<sup>4</sup> - الأستاذ فهمي هويدى: أزمة الوعي الدينى، صنعاء، دار الحكمة.

ولا شك أن هناك بعض القضايا المعلقة مثل الإمام الغائب والتقية وغيرها، ففكرة الإمام الغائب لا تختلف من الناحية الموضوعية عن فكرة المهدي التي يؤمن بها فريق من أهل السنة استناداً إلى بعض أحاديث الآحاد<sup>١</sup>.

ومسألة التقية هي التعامل بالظاهر خلاف الباطن ن فقد فعل ذلك الصحابي عمار بن ياسر عندما تعرض للتعذيب، وكم هم أهل السنة الذين يلجمون إلى الظاهر خشية ظلم حكامهم وعسفهم.

لقد تفتحوعي هذه الأمة على هذا الفجر الأريح منذ صدور الصحيفة - ميثاق الرسول، وأول دستور لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الأولى منها على ما يلي: ((هذا كتاب من محمد بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب ومنتبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة دون الناس))<sup>٢</sup>.

فالذين اتبعوا المهاجرين وأهل يثرب لم يكونوا مؤمنين، ومع ذلك اعتبروا من أهل الصحيفة وعقد الصحيفة الذي أقام الدولة في المدينة هو عقد مدني قوامه الوطن والمصلحة.

وبعد إلغاء قانون الملة في الدولة العثمانية أصبح التنظيم السياسي يقوم على دعامة المواطنة، وقد تأصل حديثاً هذا المبدأ في غالبية الدول العربية.

يدرك لنا "الأستاذ ولیام سلیمان" أنه شاهد مخطوطاً فریداً في دیر سانت کاترین کتب في القرن الثامن والتاسع الميلادي، وهو مخطوط للعهد الجديد (الإنجيل) اسمه مصحف، وكل سفر منه يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم، وهذا الاحترام المتبدال بين الدينين الإسلامي والمسيحيي دفع المسلمين لصوم العذراء، بل لقد أعد الشاعر أحمد شوقي دعاءً موحداً ليتل في المساجد والكنائس<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> - فهمي هويدى: أزمة الوعي الدينى، ص 288.

<sup>2</sup> - د. برهان زريق: الصحيفة، الميثاق، أول دستور لحقوق الإنسان، دمشق، دار معد، دار النمير 1996، ص 385.

<sup>3</sup> - الهوية والتراث، مجموعة مؤلفين، بيروت، دار الكلمة للنشر، ط 1 1982، ص 83.

وهذه وجهة ومبتقى الثورات في سوريا على المستعمر الفرنسي: ثورة الغوطة – ثورة جبل الدروز – ثورة حماه – ثورة ابراهيم هنانو بالتحالف مع الشيخ صالح العلي وقادة جبل صلاح الدين – الحفة (جبل صهيون).

ليست الكبيرة أن ينظر رجل من ثقب باب ليطلع على حرمات البيت ولكن – كما قال "الشيخ شلتوت" إمام الأزهر: ((الكبيرة الجسيمة أن تفتح أمريكا ثقباً كبيراً في الوطن العربي للتجسس على كل ما فيه)).

إذاً فالألوية أن ندافع عن مقدسات هذه الأمة التي اعتراها التعب وأنهكها الضياع والنصب وتواتت عليها الهزائم، وعم بها العجز والضعف والتواكل، ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾ «حديث نبوى».

لقد استبيحت حرمات العرب واحتلت أراضيهم، ونهبت ثرواتهم، وانتهكت أعراضهم وديارهم وحرماتهم، وقتلت نسائهم وأطفالهم.

لقد تكلم آباءُنا عن الفرق بين الفرق، وعلينا أن نتكلم عن الجمع بين الفرق، لقد تكلم أجدادنا عن الفرقـة الناجية، وعلينا أن نتكلم عن الأمة العربية الناجية في ثرواتها وحضارتها وثقافتها وقيمها وأرضها.

#### اللاذقية

دكتور برهان زريق



## البُدْث / المفَال الْرَابِع

### الإسلام والعلمانية<sup>1</sup>

علم مغامرة فذة للروح الإنسانية استطاع أبناء "بروميوثيوس" أن يشيدوا أعظم حضارة في التاريخ البشري، إذاً استطاعت هذه الحضارة «من خلال الدموع والآلام» أن تمتلك الفضاء، تفجر الذرة، تครع أبواب كل مجهول، تعانق قوانين الحياة.

وعلى مقربة من هذه الحضارة على الصفة الأخرى من بحر الروم (المتوسط حالياً) قامت حضارات عدة أبرز وأخص ما فيها أنها كانت السؤال العقلي الأول حول الكون والحياة والمجتمع، ولقد تتوجت هذه الحضارات «المتواشحة ثقافة ووعياً ورؤياً للحياة» ببزوع الحضارة العربية الإسلامية التي وصفت بأنها إحدى الحضارات الإنسانية الست الراهنة والتي تحتل قلب العالم.

وعلى حد رأى المفكر العربي "مالك بن نبي" أن ما يميز أية حضارة من الحضارات موقفها من معادلة (مبدأ أخلاقي - ذوق جمالي)، حيث يغلب الذوق الجمالي على المبدأ الأخلاقي في الحضارة الغربية، والعكس بالنسبة للحضارة العربية الإسلامية.

---

<sup>1</sup> - قام الدكتور برهان زريق برحمه الله بإعادة صياغة البحث ليصبح جزءاً من كتاب الإسلام والعلمانية الذي نشرته دار حوران عام 2010، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الدخول إلى موقعه الإلكتروني: [WWW.Zraik.info](http://WWW.Zraik.info).

لقد لمع في سماء العبرية الأولى نجوم زاهرة مثل "فينديا ومخائيل أنجلو وسوفوكل"، أما العبرية الثانية «والرأي للدكتور ابن نبي» فقد أبدعت الحكمة والنبوة، إبراهيم الخليل وموسى وعيسى ومحمد.

ويتابع مفكراً القول: ((أن ثقافة تمنح الأولوية لذوق الجمال تغذى حضارة تنتهي إلى فضيحة حمراء يقودها جنون رجل مثل نيرون أو امرأة مثل سالين، لسبب بسيط هو أن الأولوية هي المسيطرة على هذه الحضارة، أما الثقافة التي تمنح الأولوية للمبدأ الأخلاقي فهي حضارة تؤول إلى التحجر والجمود، وتنتهي إلى فضيحة صامتة سوداء، تنتهي في مجاهل تصوف متقهقر يقود جنونه مشايخ الطرق)).

دينامية العبرية الأولى كانت موضع تقويمات لخصت بكلمة واحدة، الوثبة الحية، أما دينامية العبرية الثانية، فهي تتماهي في جدلية النص مع الحركة الحياة والعقل والتاريخ، أي مع مدى التفاعل الحي مع النص ومعانقته بكلمة خلافة مبدعة، لا للأزمة تتردد كل يوم تعبيراً عن خواء تاريخي وفكري وحياتي.....  
لقد لخص أحد مفكري الحضارة الثانية خصائص هذه الحضارة وما هيتها ومنهجها بقوله: ((الأمر محصور بين رب وعبد، فللرب طريق وللعبد طريق)), فالعبد طرق الرب، فالإله غايته، والرب طريق العبد، فالإله غايته.

هنا إذاً حقيقة، وهناك حقيقة، والحقيقة أبداً شقيقة الحقيقة توأمها، وال الحاجة إذاً ملحة للقبض على ميكانيزمات حضارة النص، وحضارة أسطورة سيزيف وبروميثيوس، شغفاً بالحقيقة، ونشداناً للحق، وعوناً لنا في مشروعنا العربي النهضوي المرتجى.

ثقافة بروميثيوس وأسطورة سيزيف تبلورت في سيرة حضارية، تعبيرها الفكري الثقافي العلمانية، فما المقصود من هذا الجهاز المفاهيمي.

لغة «باختصار» مشتقة من الكلمة lahos (الشعب) أما الجهاز المفاهيمي المتداول في الأدبيات الفكرية والثقافية المعاصرة، هذا الجهاز مشحون بدلائل معرفية وفلسفية وأخلاقية وسياسية:

- تأسيس حقل معرفي مستقل عن الغيبيات والافتراضات الإيمانية المسبقة.
- نزع المقدس عن العالم.
- اشتقاء المعرفة الإنسانية من هذا العالم.
- أن تكون الأخلاقيات لصالح البشر في هذه الحياة مع استبعاد أية اعتبارات تأتي من الإيمان بالله أو حياة أخرى (معجم أكسفورد).
- الإنسان هو قلب العالم.
- لا تكون للقواعد الدينية أية قوة مدنية أو قانونية، ولا تتدخل قوة الدولة لاحترامها.

هل يمكن الكلام عن ماهية العلمانية؟؟  
 هذه الظاهرة سبورة حضارية، تموج بالحيوية، وتمور بالشراء، فهل يمكن الإحاطة بتضاريسها في تعريف جامع مانع.  
 في نظرنا إن العلمانية تتماهى في تعدد المنابر، وفي مبدأ دع الأزهار تفتح ولنبار الحوار، حق الاختلاف احترام الرأي الآخر، فلنستمع إذاً إلى بعض مقاطع هذا الحوار والخطابات المعتمدة:

- ما نطالب به أن تتطهر الأخلاقية التقليدية من خطئتها الأصلية (أصلها الديني)، لأن القانون الحديث لا يريد أن يدين نشأته للفكرة الدينية، وهو لذلك يجد أن يستأصل كل تأثير للدين في خلق القانون، وسد المنافذ التي يتسلل منها... وباسم مناهضة الأكليروس تشن حرباً لا هوادة لها على الفكرة الخلقية كما نقلها الدين إلى القانون.
- مثل العلمنية الكبير على صعيد القانون، "الفقيه هنري برنار" يقول:  
 ((إذا كانت العلمنية تعني في المقام الأول ألا تكون للقواعد الدينية أية قيمة مدنية أو قانونية، وأن لا تتدخل قوة الدولة لکفالة احترامها، فإن هذه العلمنية، قد تحققت في القانون)).

- إن فكرة النظام العام تبغي الدفاع عن الحضارة التي تعتمد على فرض احترام المبادئ القانونية التي تتسمى إليها ثروتنا الخلقية والروحية، هذا الميراث الإغريقي المغلق بال المسيحية.
- الفقيه "جورج سيل يقول": ((إن الأمر يتطلب مضي قرون طويلة لإضفاء الصفة العلمانية على القانون)).

هكذا تعدد الإيديولوجيات، هنا خط الإلحاد، وهنا التيار الديمقراطي الم الدين، هنا أيديولوجيا، وهناك أيديولوجيا نقيس وينبتق من هذه الإيديولوجيات، أو تلك، أيديولوجيا الأمة فوق كل أيديولوجيا، أنها الديمocratie، النظام العام للأمة... متى تقبض أمتنا العربية على هذه الحقيقة؟.

على الصعيد الأنطولوجي (الكونية والوجود)، فالعلمانية تعتبر الإنسان قيمة أصلية وأصيلة وتتبع من ذاتها، وتتحدد بذاتها ولذاتها، هكذا تربى الإنسان كسيد أول وأخير في الكونية، وليس أمامه طرف حوار إلا هو.... الطبيعة شيء سخر له يمتليها لأغراضه، ويسيرها لنزاوته ومصالحه وأحياناً كثيرة لطفيشه....

هذه السيادة المطلقة للإنسان، جعلت منه المشروعية العليا الأولى والأخيرة، في هذا الكون، لا مشروعية إلا مشروعية الإنسان وسيادته، وهذا ما استبع «على الصعيد السياسي» امتلاك كل فرد جزء من الإرادة العامة، واستقرار السلطة في يد الشعب، بحيث أصبح الشعب الاجتماعي يتطابق، مع الشعب السياسي.

وتحت سقف هذه الديمocratie ورهاقها تستطيع الحرية أن تعرّيد، وتفعل ما تشاء إلا أن تحول المرأة إلى رجل أو العكس، حسب تعبير البرلمان الإنكليزي.

وهكذا إذا كانت العلمانية تتماهى في الأنسنة حسب منطقاتها النظرية البعيدة، وليس حسب ما آلت إليه، فما هو موقف حضارة النص من هذه الأنسنة، هل هناك تقاطع بين الإسلام والعلمانية، هل للإسلام علمانيته الخاصة، وما هي خصائصها؟.

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من القيام بطواف سريع حول الحضارة الغربية حتى تسهل المقارنة.

على هذا الأساس فلا يجوز أن نرى في هذه الحضرة فقط غسيل الطفل دون الطفل ذاته، كما لا يجوز أن ننظر إلى الذؤان دون القمح.  
واستناداً إلى ما تقدم فنحن لا نقر الشيخ راشد الغنوشي<sup>1</sup>، المدلل بما يلي: ((إن الفكر الغربي في جوهره لا يقر بغير المادة وحركتها، مما يجعل هذا الكائن المسمى إنساناً لا يعدو أن يكون لحظة متفرقة في حركة تطور المادة.... أنه ظاهرة وليس ماهية.... والنتيجة أن المحدد الأساس بل الوحيد للحريات والحقوق لا الله ولا الطبيعة الإنسانية، ولا الحق الأزلي كما ذكر - إنما هو إله آخر يسمى موازين القوى... القوى والسيطرة، الثورة.... ذلك معبد الغرب ومصدر قيمه)).

نحن لا نقر الشيخ الغنوشي على ذلك تماماً، إذ الغرب استطاع أن يستشرف فيستشف لحظات فلسفية محض إنسانية عانقت ماهية الإنسان...  
لندع الأدب والفلسفة، وغير ذلك من العلوم، ولننكلم على العقد الاجتماعي، والحركة الدستورية، والقانون الطبيعي، والحركة الفقهية الكبرى، والمواثيق الدولية والإنسانية التي كان لحضور الغرب وثقله الكبير في إصدارها على الصعيد العملي. لقد تبلور الغرب في مؤسسات، مثل المجتمع المدني «فصل السلطات» استقلال القضاء حقوق الأفراد وحرياتهم العامة - مشروعية الإدارة، سيادة القانون، وغير ذلك من المؤسسات الشامخة.

وفضلاً عن ذلك فمركبة الغرب مرشحة لجر قاطرة المسكونة، بل لطمس الحضارات الإنسانية الكبرى، كل ذلك بسبب تفوقها، وإن كان هذا التفوق الفكري والإنساني اقتنى بالاستغلال والاستكبار واستلاب الغير على اعتبار أن الاستلاب هو النقيض للموضوعية، أنه الإفراج النهائي للإنسان بكليته في كل آخر.

هل يخضع الإنسان في الغرب للارتهان والاستلاب؟؟...

يجيب عن ذلك الفقيه الدستوري "أندريه هورييو" مدللاً بأن هذه الحضارة عجزت عن استكشاف الإنسان، والإحاطة به، وتغير دوافع لصالح دوافع حقيقة...

---

<sup>1</sup> - كتابه الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 34.

على هذا الأساس «والكلام لهوريو» فالمساواة ليست إلا واجهات، ولننذكر الرق، وظاهرة الاستعمار، والتمييز العنصري، والسود في الولايات المتحدة، هذا التراث الغربي يخضع لنهجين...

نظرة تعطي الأولوية للروحاني، وهذا ما تبناه "مارتن" في كتابه Human Integral الصادر عام 1936، يقول المذكور في هذا الكتاب: ((إن الشأن الزمني والشأن الروحي متمايزان بوضوح إلا أنهما لا يستطيعان الانفصال، أن المسيحي يتصرف كمسيحي على الصعيد الروحي، وكمسحي على الصعيد الزمني... المسيحي لا يعطي نفسه للعالم... إنما عليه أن يربو إلى العالم، وعليه أن يتكلم مع العالم، وعليه أن يكون بين العالم، وفي أعمق أعماق العالم... لا أقول هذه فقد شهادة أمام الله، أمام الروح الأزلية، بل أقول أيضاً لأعمل عمل المسيحي بإنسان في العالم، ومن أجل ومع الحياة الزمنية في العالم نحو شاطئ الله)).

وبالمقابل يرى "موسكا" أن المسيحية ضربت التوازن بين الدولة والمواطن الذي كان قائماً في المدينة القديمة، وهو يؤكد أنه حل محل المعتقد المسيحي المعتقد الوثني القائم على المساعدة الفعالة من المواطن في شؤون الدولة... الإحساس بالواجب المدني الدنوي للحياة... إحساس الفرد بأنه إذا لم يكن مع العالم، فهو مع أقرانه من المواطنين...

على هذا يؤكد بولان بأنه الدولة الوضعية الراهنة تقوم على المواطن الصالح وليس على الإنسان الفاضل...

أما "موزيكا" فيؤكد أن العلمنة إنما هي انعطاف كوبرنيكى ضد الأخلاق، وإن الإنسان تحول إلى إنسان اقتصادي Human economic، ولقد باتت الأسس الدينية موضع تساؤل، وتعانى الأخلاق تعبيراً كبيراً مما يجعلها تتحول من غاية إلى وسيلة، ومن ثم فاللاهوت المسيحي ينزع إلى اعتبار العلمنة بمثابة دارما الحادية، وبداية انحدار الحضارة تماشياً مع الفكرة القائلة بأن هذا الطريق يسير من المقدس مروراً بالإنسان لينتهي إلى الحيوانية...

وهذا ما أكدته مالك بن نبي بأن الغرب اجتاز مرحلة الروح، وهو الآن في مرحلة العقل، وعلى اعتاب مرحلة الغريرة حيث السقوط الأخير.

وحقيقة الأمر أن العلمانية بالأساس ثورة إنسانية عظمة ضد استلاب الإنسان من قبل سلطة الدين والسلطة السياسية، وضد تخارجه مع الطبيعة، وتخارجه مع الحياة، وتخارجه مع عقله وأحساسه، أنها ثورة تخلع الأكبال والأغلاق التي تبهظ تفكيره وضميره وقلبه، كل ذلك من أجل استرداد مركزه في هذا العالم، بحيث يصبح سيد الطبيعة سيد إرادته سيد عقله...

والعلمانية بهذا المعنى الأخير تطابق الأنسنة، حيث أشعلت مصابيح هذه الأنسنة في حركة التویر، ثم حركة النهضة، وإن كانت هذه الأنسنة لم تتحقق مآلاتها ومنطلقاتها الأساسية لتحرير الإنسان من كافة أشكال الاستلاب والانخلاع والاغتراب الاقتصادي والنفسي والروحي، وغير ذلك من صور الاستلاب.

هذا هو مفهومنا للعلمانية، وبهذا المعنى تقوم الإسلام باعتباره العلمانية بامتياز، باعتباره الميكانيزم الأمثل الذي حرر الإنسان والقادر على تحريره والارتقاء به في معارج التقدم والازدهار، لأنه يضعه في علاقة اتساق مع المطلق، ويمده بكافة الحواجز والروافع للتعالي والتسامي لا للتبوء والاستكبار.

يقول المفكر العربي "محمد المعزوز": ((إن أي انطلاقة حضارية إنما يجب أن تقوم على صخرة انتropolوجية صلبة ومتينة، وإننا نجد هذه الصخرة في القرآن الكريم، هذا القرآن العظيم يرى المشروع التأسيسي الكوني في صيغة عقد بين الله والجنس البشري)).

○ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ الأعراف/172.

وتتابع الصور المشاهد :

○ ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاء فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلَيَكْفُرُ﴾ الكهف/29.

- دورات النبوة للتصحيح، وشاهدة أن لا إله إلا الله، اندراج مباشر مع الله، ومع أمة المؤمنين دون وسيط.
- يجتمع الله العزيز المتعال في احتفاء بالغ مهيب مع الملائكة الأعلى ليقول:
 

**﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً فَالْأُولُوا أَتَجَعَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفَكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/30**
- خروج آدم على الميثاق الأعظم بإرادته الحرة ليأكل من الشجرة المحرمة.
- **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الإسراء/70.**
- الاستخلاف وعمارة الأرض.
- الخلاص الآخروي والنعيم الأبدي والخلود ...
- إذاً الإنسان ليس حشرة بسيطة تموت ويسدل الستار.  
هل غيرت العلمانية الدوافع العميقية للإنسانية؟.

المفكر "Berger" يقول: ((إن البروتستانتية تشكل مقدمة حاسمة تاريخاً للعلمانية)).

وفي نظر "ماكس فيبر" إن العلمانية، هي نتاج الروح البروتستانتية، لقد قام "لوثر" بعملية تزويب حاسمة، حيث ألغى الكاهن الخارجي، ليجعل من كل إنسان كاهن... ليس الكهنوت خدمة العباد، بل العمل والحرفة... لقد قامت البروتستانتية بتجريد الإنسان من ثيابه السحرية لتقديمه عارياً أمام خالقه، وبهذا هيأت السبيل لنشأة الإنسان الاقتصادي عارياً أمام القوى القاسية للسوق.

هكذا يعتبر "أنجلز" اللوثيرية الفاعل الأساس في الإصلاح البرجوازي كحركة هزت المسيحية إيداناً بالانتفاضة، وبعد ذلك يعلن "كافلن": ((الإيمان ينقد الإنسان)).

فيبر يتكلم ثانية عن الانطلاق الكالفاني: ((كانت الكلفانية عاملاً مجتمعياً مزوداً بتصور عن الله بوصفه مطلق القوة... أن كل كالفاني يتعرّف أنه مختار للخلاص دون كافة الشكوك التي تعتبر إغراءات شيطانية، والنشاط المركز في هذا العالم

هو، الثقة بالنفس كوسيلة للخلاص، مجموعة من الحواجز الدينية المهمة للمشروعية الرأسمالية)).

نترك للقارئ أمر المقارنة بين البروتستانتية الكالفانية والإسلام.... لماذا؟.

الإسلام مشروع عمل.... ولنتابع السير، ولكن قبل هذا المتابعة أنسنا بحاجة إلى لاهوت عمل، لاهوت الذات الإنسانية، لاهوت تفتحه، لاهوت المواطنة، لاهوت الوحدة، لاهوت المحورية الأخلاقية، لاهوت المجتمع المدني، لاهوت المرأة، لاهوت حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة، بدل لاهوت العقيدة ذاتها بإطراح الزهد والغيبية، وإعادة الإسلام إلى رونقه وصفاءه وبنابيعه الصافية لاسيما في التجربة النبوية التدشينية التأسيسية.

قلنا أن أول مقوم للعلمانية إقامة العالم الواقعي للإنسان بنزع القناع عن الأشكال المقدسة وغير المقدسة للاستيلاب الإنساني، هذا الهاتك للأقنعة يضع العقل أمام موضوعه، مما يتيح له اكتشاف الحقائق الموضوعية والاستبصار بها.

العلمانية بالأساس هي ذلك التوتر الروحي والعقلي والنفسي والضميري، والرهان الفلسفى والتاريخي للعلمانية هي الانتقال من الحال الأسطورية إلى المعرفة العقلانية النقدية، من الوعي الأيديولوجي إلى الوعي الواقعي العلمي.

هكذا أتحفنا كونت بقوانينه الثلاثة، من المرحلة الدينية إلى المرحلة الميتافيزيية إلى الحالة الوضعية.

العلمانية إذاً ليست هدفاً جاهزاً وإنما منهج لاقتحام قارات جديدة، مادام جدل الإنسان قائماً في الحياة مع النفس والطبيعة والمجتمع، ويبقى الدور التاريخي للعلمانية لا يزول إلا بزوال استغلال الإنسان للإنسان وقهر الشعوب.

على هذا الأساس لا يجوز حصر العلمانية في المجال الثقافي، وفهمها على أنها معارضة للدين، فهذا موقف يجرجرها إلى إلحاد الفارغ، ويحرم الإنسانية من أهم ميكانيزماتها فاعلية وحيوية.

العلمانية يوجهها المؤنسن أعظم من ذلك بكثير، إنها نقىض الوثنية... وثنية رجال الدين وزراء المعابد ووثنية السلطة الحاكمة، ووثنية الجمود الفكري والعقائدي، التعصب القومي، وغير ذلك.

أجل كل جمود أو خروج عن طبائع الأشياء.. وثية هذا هو رأي الراحل "إلياس مرقس".

إن عبادة الله الواحد الأحد تصويب للوعي التاريخي للقضاء على أية سلطة حاكمة مغلقة، وتسليم الوجه لسلطة واحدة، هي مطلق الرحمة والعدل والحب... والعلمانية المؤسسة ضد انتقام الحياة عمودياً إلى طوائف ومذاهب وتقطيع أوصال الأمة، أليس الناس جميعاً عباد الله وأحبابه؟.

وعلى الصعيد الثقافي فالعلمانية، هي تحرير العقل من المسبقات والمطلقات والأوهام وأساطير الأولين والخرافات، وتحرير الإنسان من العبودية... على هذا الأساس يقدم لنا القرآن لوحة بارعة عن هذا الشك المنهجي لروح أب الأنبياء إبراهيم الخليل للوصول إلى الحقيقة الحقة، ومن خلال شكه في بزوع الشمس والقمر.

والعلمانية ضد التسليم بأن ثمة مصدر واحد للمعرفة هي السماء، وأن للنوميس الطبيعية سبباً واحداً ووحيداً قائماً خارجها، وأن الحقيقة انبثقت مرة واحدة وإلى الأبد في التاريخ انبثاقاً كاملاً ونهائياً، وإن استبطاط الحقيقة من النص رهين ب الرجال الدين بما يقودنا إلى جبرية اجتماعية وسياسية وطبيعية، لا تتفق مع جوهر الدين عامة والإسلام خاصة.

العلمانية ضد سلطة النص مهما كانت الأيديولوجية التي تتجدر حول هذا النص، وبهذا المعنى فالعلمانية ليست إلا الأنسنة، ولا يمكن أن تهبط إلى مستوى الأيديولوجيا، كما حدث في الغرب الأطلنطي، حيث الشوفينية والاستعلاء والاستكبار والمركزية على حساب الشعوب المغلوبة...

العلمانية تؤمن بالمجتمع المدني، حيث تسري دورة حياة طبيعية واحدة، وتمتد في عروق الأمة شرائين واحدة.

والعلمنة القائمة على المساواة تؤمن بمبدأ الاختلاف وحق المعارضة، وحق الغير بأن يعبر عن ثقافته ومصلحته ورؤيته للحياة، والعلمانية لا تتعارض مع حق الأغلبية في الأمة بأن تتحول إلى أغلبية سياسية لاتينية تحمل وعيًا ومشروعًا يهم

الجميع، لكنه يتجاوز الجميع، ويتجاوز الجميع ويتجاوز كل فئة أو مجموعة أو حزب.

وإذا كانت الحرية هي حرية العقل والتعبير، فالحرية في الوقت نفسه شكل ممارسة الديمقراطية، لذلك فهي لب العلمنة وروحها المستوقد وضميرها، هي روح الإنسان وجواهره إنسان العمل والمعرفة، إنسان الواقعية، لأن الجذر الواقعي للإنسان هو الأرفية الرصينة للحرية الحقيقية.

إذًا للحرية جناحان الجناح السياسي والجناح الاجتماعي، وبدونهما لا تستطيع الأمة أن تخلق في آفاق الحد المرتقب.

العلمنة هي سيرورة وتقدم في تاريخ المعرفة نحو استعادة الإنسان لذاته، والقضاء على استلابه الذات بأنواعه المقدسة وغير المقدسة، وتحقيق حرية تجاه المجتمع والدولة.

إن القضاء على استلاب الإنسان يعني القضاء على تخارجه مع الطبيعة والواقع والضمير تخارجه مع عقله وجسمه وعواطفه، إنها المساواة بشتى أغراها وأنواعها، ولهذه المستويات جذرها العلماني الإنساني المنطلق من الجذر الأنطولوجي المساواة أمام الله قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْقَاثُكُمْ﴾** الحجرات/13.

العلمانية تتضمن فكرة التاريخ والتقدم، كل تقدم هو الرنو إلى ممكنت على حساب ممكنت... هذا الخط الصعود نجده في الأدب القرآني:

○ **﴿فَاسْتَيقِوْا الْخَيْرَات﴾** المائدـة/48.

○ **﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾** آل عمران/133.

○ **﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ﴾** البـلد/11.

○ **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾** **﴿أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾** الواقعـة/10-11.

خطر العلمانية أن تناقض نفسها، أن تحول الواقع إلى كلام... أيديولوجيا... أوهام وعقائد جامدة ومذاهب متحجرة وقوانين سرمدية، أو خطر تحويل الواقع إلى

أشياء ومواد صلبة باردة... أي خطر تشيء الواقع بحججة النزعة المادية، إزهاق روح الواقع، ومنطق التاريخ ورفع الرأييات الوثنية.

كم نحن بحاجة للتدليل بتلك الحرب الشعواء التي شنها الإسلام على الوثنية بالمعنى المطلق للوثنية، كل شيء يخرج عن طبيعته فهو وثنية.

جوهر العلمانية، الشعلة المقدسة، والنبراس العظيم الذي ما فتئ، ولن يفتئ يعطي الضياء من أجل الحق والحرية وكرامة الإنسان وقدسيته.

يقول العالمة "محمد حسين فضل الله": ((عندما أتحدث مع أصدقائي العلمانيين أجدهم أخذوا عن الدين فكرة المطلق... الإسلام يقدس الإنسان بامتياز ويعزّه، العلمانية بجذرها الإنساني تقرر، وتعلن ما هو جذري، ذو قيمة حاسمة في الحياة، حياة العمل والإنتاج والمعرفة والخلود، والإبداع ضد العجز، والتوكّل والتصوف، والامتنال والفردية)).

على هذا الأساس فالعلمانية ليست مذهبًا وعقيدة جامدة، وإنما تناقضت مع جذرها الإنساني وما هيتها الأخلاقية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَانَآؤُكُمْ وَآخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة/24.

والعلمانية أن تضع العالم بين يدي الإنسان، وتقييم سلطة العمل والمنطق، إنما تتعلق نسبة الحقائق وتاريخيتها وقابليتها -للتجدد، واحتمال خطأ الذات وفتح باليالي إمكانات المعرفة الموضوعية والوعي العلمي والمطابقة مع الواقع و حاجات تغييره باستمرار.

العلمانية بجذرها الإنساني ومحتها الاجتماعي لموضوعية المعرفة وكونية العقل وامتلاء الروح، لذلك لم تكن غريبة عن الأصلية الإنسانية في أية مرحلة من مراحل الحياة، أليست العلمانية مجذرة في العلوم الموضوعية العقلية ألم تتطرق من تجربة الإنسان العاقل العامل من كرامته وعصمته بامتياز، أما القدسيّة المطلقة فهي الله، ومع ذلك فالقدسيّة النسبية للإنسان في الإسلام إنما تظهر في علاقته

مع المطلق معانقة وتوجههاً ورنواً ومناطاً وأملاً، أليس ذلك هو عيب الأنسنة... ومن جهة أخرى فهل يستطيع الإنسان أن يعيش بدون مطلق... كم قدمت الذرة المتحركة للإنسان من انتلاقات علمية على صعيد الفيزياء، وكم قدمت اللانهاية نتائج باهرة على صعيد الرياضيات، ومع ذلك فطلق الإسلام (المتعال) ليس افتراقاً ذهنياً، وإنما حقيقة حية تكشف الدموع، وتبسط الرحمة، وتنصر المظلوم، وتكتل العاني والفقير.

العلمانية بالوصف الذي حددها، موضوعية في جوهرها، عقلانية في محتدها، واقعية في منطقتها، هل يمكن أن يكون الإنسان مطلقاً، أليس ذلك ركوباً لمن الشطط والغلو والعتو والاستكبار، أليس ذلك نوعاً من الاستلال والخروج عن الحقائق المركوزة في الشيء، في الطبيعة الإنسانية؟

الإنسان محدود في عقله وقوته وأحاسيسه وجوارحه وملكاته، فهل يجوز الحديث عن إطلاقه، هكذا تأتي الأنسنة الإسلامية لتكريس القوى المطلقة لصالح الإنسان، فإذا بهذه القوة المطلقة تفتح أجنحة الرحمة لتظلله وتكشف دموعه، خلافاً لأسطورة سيريف حيث يسقط الإنسان من أعلى سمام الجبل دون أن تمتد أي يد لتسعفه.

الأنسنة الإسلامية تؤمن بنور الإنسان ونور الله، نور على نور، التقوى في القلب المنبثق عن الفطرة، ثم التقوى الإلهية.

أجل خلق الإنسان بالنفحة الإلهية من روح الله، خلافاً للعلمانة الغربية التي تهبط به إلى مدارك الغرائز والغرائزية.

العلمنة الإسلامية تلي كافة حاجات الإنسان المادية والروحية والغرائزية كل ذلك باعتدال، وأشار أحدهم إلى الكعبة قائلاً: ﴿مَا أَطَيْبُكَ وَأَطَيْبُ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمُكَ وَأَعْظَمُ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ، مَا لَهُ وَدَهُ، وَأَنْ تَنْطَنَ بِهِ خَيْرًا﴾، قوله ﷺ: ﴿فِي كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ﴾.

هل المعجم الإنساني في العلمنة الغربية يتضمن ذلك... أخشى أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله، أليس ذلك ارتقاء للحظة الفلسفية المطلقة للأنسنة صوناً، وعصمة وتعزيزاً للإنسان الذي لما يخلق.

﴿إِنَّا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْقُوَّى، أَبْلَغْتُ﴾.

لقد ارتقى "ابن مسكونيه" بالعمل لوجه الله، عمل مطلق منزهة من كل غرض، أو سبب، أو نزوة عارضة و"الشاطبي" يقول: ((المجتهد الحق يحمل بين جنبيه معاني النبوة)).

هذا غيض من فيض ونسدل الستار... ونترك القارئ أمام دراما معراج الخلود الإنساني في الإسلام... وإن كانت مقارنتنا بين العلمانية الغربية والإسلام، هي مقارنة بين أخيel والسلحفاة... السلفافة لا نهضتها حقها... ولكن شتان بين السلفافة وأخيel...

وببيان ذلك أن المذهب الأنسي الإسلامي مذهب مؤسس على الله، والإنسان والطبيعة، وما هو خارج عن نطاق الجدل أن العلمانية أسقطت المطلق المتعال، وفي الوقت نفسه فقد أسقطت الطبيعة من أدبياتها، حيث شيئاً منها معتبرة إليها مادة غفلأً جامدة، لا توحى بأي معنى، ولا تنتج أية دلالة إلا بالمفهوم الاقتصادي. وعلى خلاف ذلك، فالإسلام ينظر إلى الطبيعة على أنها من آلاء الله، إنها كتاب مفتوح، ترنيمه خلود يعانقها الإنسان يتلمسها، يتعامل معها، ينفعل بها إدراكاً للحقيقة المطلقة، وعلى طريقها.

هكذا كان الرسول ﷺ يردد عندما كان يرى القمر بازغاً: ﴿اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامُ﴾.

الطبيعة حياة، أو بالأحرى مظهر موكب الحياة الأكبر، وكل مظاهر من مظاهر هذا الموكب العظيم مدعو للتقدس في الإسلام، وهذا هو معنى الحبور العظيم الذي كان ينتاب رسولنا الأعظم عندما كانت أنامله تلامس الزهرة المفتحة، فيداعبها - ويلاطفها لأنها - تحمل قوة الحياة ومعنى الحياة ومظهر الحياة.

والأمر نفسه بالنسبة لموكب الحياة في الحيوان، قال ﷺ: ﴿دَخَلتُ امْرَأَةً النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَّبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ﴾.

مركب الحياة في الإسلام عريض ومديد وكبير يتهادى عبر هذا الكون الأعظم باعتباره مظهر خلق الله المطلق، والأنسنة الإسلامية مدعوة لتقديس أي مظهر من مظاهر هذا الموكب العظيم للحياة في النفس الإنساني، في الحيوان، في الطبيعة، تقديساً ملاظها هذا الموكب، الله الخالق البارئ المصوّر.

اللاذقية - نقابة المحامين

المحامي الدكتور برهان زريق



## البُدُث / المُفَالُ النَّامِمُ

---

### ولاية المظالم تجربة رائدة

إن فكرة العدالة من أهم القيم الإنسانية التي حركت وجdan أمتنا الحالية، فهي هاجسها الكبير الذي راود أحلام الشعراء، وفتق أذهان الفلاسفة والفقهاء، وسفح دماء الأبطال والشهداء...

وإن نظرة بسيطة لنقبها على أدبنا الفقهي تبرز تلك الأهمية التي أولتها أمتنا لهذه القيمة الإنسانية...

وإذا كان وجدان أمتنا أدرك أن الفناء هو الطريق الطبيعي الأهم لتحقيق العدالة، إلا أنه لم يعدم التمسك بطرق ومناهج أخرى غير طريق الفناء لتحقيق هذا الهدف العظيم، وهذه الطرق هي ديوان المظالم، ونظام الحسبة.

ونحن معنون هنا لتجليلية صفحة مشرفة من صفحات أدب العدالة التي خلتها براءة أمتنا، إلا وهي صفحة (العدالة الإدارية)، متجسدة بصرحها الشامخ... ولاية المظالم، فما هي هذه الولاية.

للإجابة على هذا السؤال لابد من القيام بدراسة استقصائية تتناول بها بعض الجوانب المتعلقة بهذه الولاية على ان ننفي ذلك بإجراء تقييم عام لهذه الظاهرة، وهذه الجوانب هي:

- اختصاصات المجلس.
- أساليب الرقابة.

- تكوين المجلس.
- الفرق بين الفناء والمظالم.
- مبررات نشوء هذه الولاية.
- ولاية قانونية استثنائية.
- ضمانات النظر في المظالم.
- تقييم عالٍ للبحث.

### اختصاصات المجلس

لقد صنف الفقهاء لهذه الولاية عشرة اختصاصات<sup>1</sup>، نجد أننا سنجري لها تقسيط على أساس مصدر الظلم، على أن نراعي في هذا التقييم مادة التقسيم الفقهي، وعلى ضوء ذلك فاختصاصات المجلس هي:

1- النظر في ظلم الراعي: ويندرج في هذا البند الأساس النظر في الولايات الآتية:

تعدي الولاة - رد الغصوب - النظر فيما عجز عنه القضاة من أحكام - النظر فيما الناظرون من الحسبة...

وقد أدخلنا في هذا البند "رد الغصوب العادية" "رد غصوب ذوي الأيدي القوية" لأن هؤلاء بنفوذهم وسلطانهم بمثابة الولاة...

2- النظر في ظلم الموظفين: ويشمل هذا البند الظلamas الآتية: جور العمال - كتاب الدواوين - تظلم المسترزقة - من نقى أرزاهم أو تأخرها - مشارفة الوقوف.

---

<sup>1</sup> د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دمشق، مطبعة النضال، ص363.

3- النظر في ظلم الرعية: ويدخل في ذلك النظر بين المتشاجرين.

## أساليب الرقابة

يمكننا أن نميز مجلس المظالم الأسلوبين الآتيين للرقابة<sup>١</sup> :

1- الرقابة الذاتية: من طبائع الأشياء أن يراقب كل راع النشاط التابع إليه، دون التقييد بإجراء أو زمن معين، وهذا ما نجده في مجلس المظالم الذي كان يتصف بالنظر في الأمور الآتية دون حاجة إلى متظلم<sup>٢</sup> :

عسف الولاة – كتاب الدواوين – رد الغصوب السلطانية – مشارفة الأوقاف العامة.

2- الرقابة بناء على تظلم: ((ما كان لولي الأمر خليفة كان أم وزيراً أم أميراً أن يتأنى من هذه الشكاوى، فمنفعتهم فيها قاصرة على أموالهم وحقوقهم ومنفعته هو أن تعمر بالعدل دولته وتصان سمعته، والناس بشكواهم من أعمال الموظفين يخدمون الخليفة ويقيمون من أنفسهم مفتشين متطوعين إلى جانب المفتشين الرسميين))<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> - أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بـ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> - د. العجلاني: عقيرية الإسلام في أصول الحكم، ص 359.

## تكوين المجلس

يكتمل تكوين المجلس بالأصناف الآتية<sup>١</sup> :

- الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء.
- القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.
- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهם عما اشتبه وأعمل.
- كتاب لتثبيت ما جرى بين الخصوم.
- الشهود.

## الفرق بين القضاء الثري ومضار والمظالم

فقد ميز الفقهاء بينهما الفروق الآتية<sup>٢</sup> :

- لناصر المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد، أليس للقضاة في كف الخصوم عن التجادل.
- يتمتع بسلطة تقديرية "تخرجه من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز".
- يستعمل من فضل الإرهاب وصف الأسباب بالإمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الكلام...
- يقابل ما ظهر ظلمه بالتأديب....
- يتأنى في ترداد الخصوم عند اشتباهم أمرهم بما يسوغ له أن يؤخر الفصل في الحكم وليس ذلك للقاضي.

---

<sup>1</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص80، د. العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص361.

<sup>2</sup> - الماوردي: المرجع السابق، ص83، د. العجلاني: المرجع السابق، ص364.

- له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمانة ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراض، وليس للقاضي ذلك...  
▪ يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت إمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة مما يسوغ فيه التكفل...  
▪ يسمع شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء في شهادة المعدلين.  
▪ يستدعي الشهود، وعادة القضاء تكليف المدعى ذلك.

### مبررات نشوء هذه الولاية

قد يختل الميزان الواقعي بين المتخاصمين عندئذٍ تصبح مساواتهما أمام القانون كلمة جوفاء لا معنى لها، وهذا ما يحدث في حالات الاضطراب الاجتماعي والفساد السياسي، وبسبب ضعف الوازع الديني والخلقي، بل قد يعكس تأثير ذلك على القضاء، فيضعفه، أو على الشهود فيترددون من الحضور للإدلاء بالشهادة...

وعلى هذا الأساس: ((لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعه أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو بزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة وضجها حكم القضاء، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجرّ ثراه الوعظ أن يدبر، وقد اه العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بالحكم والقضاء))<sup>1</sup>  
ثم ازداد جور الولاية وظلم العترة، فقيل فيهم: ((منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم افتداء))<sup>2</sup>...

<sup>1</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 77.

<sup>2</sup> - هذا القول لل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، انظر الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 77.

واستمر تفاقم الأمر حتى تجاهر الناس بالظلم والتغلب ولم يكفهم زواجر العطمة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المغلبين وأنصاف المظلومين إلى نظر المظالم التي يمتزج به قوة السلطة بإنصاف القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً عبد الملك بن مروان، وكان يرده إلى قاضيه أبي إدريس فكان المذكور هو المباشر، وعبد الملك هو الآخر، ثم زاد من جور الولاة وظلم العترة، مالم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي، وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها وراعي السنن العادلة وأعادها ورد مظالمبني أمية على أهلها حتى قيل له «وقد شدد عليهم فيها وأغلظ» : ((إنما نخاف عليك من ردها العواقب، فقال كل يوم ألقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته))<sup>١</sup>.

ثم جلس لها من الخلفاء بنى العباس الهادي، ثم الهادي، ثم الرشيد ثم المؤمن وأخيراً المهتمي....

### ولاية قانونية استثنائية

لقد عرض صاحب الأحكام السلطانية للولايات العامة في الدولة الإسلامية، وقد أدرج في ذلك ولاية القضاء وولاية المظالم، ولكن كيف أمكن حل مسألة التنازع بين الولاياتين.

نعتقد أن ولاية المظالم إنما كانت لتدعم وتكملة ولاية القضاء، وهذا ما يتضح من الملاحظات الآتية:

- 1- إن "ولاية المظالم الخاصة" التي كان يفوضها الخلفاء إلى موظفين مخصوصين، هذه الولاية كانت تقتصر في أكثر الأوقات على النظر في "رد الغصوب وتنفيذ الأحكام"<sup>٢</sup> ...
- 2- كانت ولاية المظالم تناط أحياناً برجال القضاء أنفسهم<sup>١</sup> ...

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - د. العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 360.

- 3- كان مجلس المظالم يقوم على عنصر قضائي كما سبق توضيجه....
- 4- كان الطريق القضائي هو الأصل، أما ولاية المظالم فهي الاستثناء، ويتبين لنا ذلك «على سبيل المثال» من مسألة "رد الغصوب" التي كانت تثبت من الرجوع إلى قيود ديوان السلطنة، أو من علم القضاء الخاص، أو من تظاهر الأمور بما ينفي الشك أو التواطؤ، وعند عدم توفر ذلك يجب اللجوء إلى ما تثبت به الحقوق<sup>٢</sup> ...
- أما في الحالات العادلة، وهي ما أسمتها "الماوردي" في (الخلاف بين المتشاجرين)، فلا يخرج النظر بها عن وجوب الحق ومقتضاه، أي أن ديوان المظالم يتبع في ذلك نفس إجراءات التقاضي وأدلة الإثبات أمام المحاكم... .
- 5- كان مجلس المظالم يقوم على ضمانات قانونية لا تختلف عما هو متبع لدى القضاء.
- 6- لقد احترم الخلفاء والسلطانين سلطة القضاء، فقد أثر عن "المهدي" قوله: ((دخلوا على القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياة منهم))<sup>٣</sup> .

ولقد جاء في عهد المطیع لله إلى الحسن العلوي بتقلیده المظالم ببغداد ما يلي: ((أمره أن يجلس للخصوم جلوساً عاماً ويتصفح ما يرفع إليه من ظلاماتهم فما كان طريقه طريق المنازعة المتعلقة بنظر القضاة وشهادات العدول رده إلى المتولي للحكم، أما ما كان طريقه الغصوب المحتاج فيها إلى الكشف والفحص والاستشاف والبحث نظر فيه وانتزع الحق ممن غصب عليه)).

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص360.

<sup>2</sup>- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

<sup>3</sup>- المرجع السابق.

## ضمانات النظر في المظالم

ويمكننا أن نقسم هذه الضمانات إلى ما يلي:

- 1- الضمانات العضوية: وتعلق بصفات الناظر بالمظالم، ولوازنة الهيبة والسطوة التي تتمتع بها ...

فقد كان الناظر بالمظالم (جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع).

ويحكي أن "المهدي" اتخذ على الطريق العام بيته له شباك من حديد تطرح فيه القمص، وكان يدخله وحده فیأخذ ما يقع بيده أولاً فأولاً، فینظر فيه لثلا يقدم بعضها على بعض<sup>1</sup>.

• هذه الضمانات متعددة، وهي في حد ذاتها قواعد قضائية يستعين بها رجال المظالم، وهذه الضمانات هي:

• احضار الشهود (معدلين أو مستورين) - تقديم الكفالة - الحجر على العقار وتسليميه إلى أمين - سؤال المدعي عليه عن طريقة الحصول عليه «قاعدة من أين لك هذا».

• الكشف على الملوك - الاستعانة بوساطة محتمم مطاع له حله وخبرة بالنزاع، وينظرهما بكثرة الترداد وطول المدى إلى التصالح- تحليل الخط استكتاب المدعي عليه كثيراً ثم مقارنته ذلك مع التوقيع المطلوب معرفته - إظهار الحساب «كأن يكون مختلاً وغير ذلك»، وهو ما يشبه الكشف الحسابي في أيامنا - القرائن «أن يكون المدعي مع افتقاره إلى الحجة» مضمون اليد مستلان الوضعية والمدعي عليه ذا بأس، أو أن يكون المدعي مشهوراً بالصدق والأمانة والعكس بالنسبة المدعي عليه.

---

<sup>1</sup> د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 360.

## تقديرنا لهذا النظام

واجه مجتمعنا العربي أنماطاً مختلفة من الجور، وقد أدرك أن مؤسساته التقليدية، كالحسابية والقضاء عاجزة عن مواجهة الانحرافات الجسيمة التي ترتكب ضد العامة، هذا فضلاً من أن المؤسسة الإدارية عن نفسها تجنج إلى هذه الانحرافات.

وكان لابد من التصدي، وأن يكون ذلك من قمة الهرم في الدولة، وهكذا كان الأمر، ونشأت هذه المؤسسة على عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، بل أنتا نجد بذورها البعيدة الأولى على عهد الرسول ﷺ، وعهد الخليفة الراشد ابن الخطاب، وذلك في صورة محاسبة الولاة والعمال واستدعائهم بما يشبه في حالتنا اليوم الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارات "استجواب الوزير والتحقيق معه، وتوجيه الأسئلة الخ...".

ثم أخذت التجربة بالتلخلق والتكامل بفعل سنن الحياة وقوانين التطور، فإذا بها تستوي وتغلط على سوقها، وعلى ضوابط وقواعد حكيمة دقيقة ومحددة، وإذا بها إحدى المؤسسات الدستورية في الدولة<sup>١</sup> ...

وفي نظرنا أن هذه المؤسسة نجحت في إقامة رقابة سياسية، وقامت شوطاً كبيراً في طريق الرقابة على أعمال الإدارات، يكفيانا مثلاً على ذلك في إلغاء القواعد التنظيمية، كما حدث لإلغاء ضريبة الكسور وهي قاعدة لائحة تنظيمية التي أحياها "الحجاج بن يوسف الثقفي" وألغاها الخليفة الراشد "عمر بن عبد العزيز".<sup>٢</sup>

وهذه التجربة أقيمت على أساس فنية تجمع بين مرونة العمل الإداري، ودقة العمل القضائي (ثبات القضاء وسطوة الحماة) ...

<sup>1</sup>- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 84 وما بعدها.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 80.

وطبعاً لا يمكننا إنصاف هذه التجربة إلا بوضعها في إطارها التاريخي طبقاً لنظرية سوسيولوجيا المعرفة، ويكفينا في ذلك أن نقارنها بتجربة تاريخية فذة هي تجربة مجلس الدولة الفرنسي، تلك التجربة التي يعتبرها الفرنسيون يتيمة الحياة الإنسانية...

من المعلوم أن السبب الرئيسي لنشوء هذا المجلس العداء المستحكم الذي كان ناشباً قبل الثورة الفرنسية بين الإدارة والقضاء، وقد امتد هذا العداء بين الثورة والسلطة القضائية، فما كان من هذه الثورة إلا أن أصدرت قانون عام 1790 الذي حظر على القضاء -تحت طائلة ارتکاب الخيانة العظمى- التعرض بأية وسيلة إلى أعمال الإدارة، وبذلك فقد أرسى هذا القانون المفهوم الثوري الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>.

ولكن ما العمل لو نشب نزاع بين الأفراد والإدارة في غيبة القضاء..  
الحل أن تكون إدارة مع القاضية أن تنظر الإدارة نفسها بالنزاع، أي أن تجمع بين صفة الخصم والحكم، وهذا ما يسمى بمرحلة الإدارة القضائية...

ولقد استمر هذا الوضع حتى عام 1800، حين أنشأ نابليون مجلس الدولة ومجالس الأقاليم، وأناط بهذا المجلس تقديم الفتوى، والفصل في المنازعات الإدارية، وصياغة مشاريع القوانين الخ...

وكانت الكلمة في الأحكام الصادرة عن المجلس للجهة الإدارية، وهذا ما كان يحدث تماماً في ولاية المظالم (كان القاضي هو المباشر وال الخليفة هو الأمر)<sup>2</sup>.

وهذه هي المرحلة التي أسمتها الفرنسيون مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز؛ تلك المرحلة التي استمرت حتى عام 1835، ذلك العام الذي أذن بمرحلة قضائية جديدة في الرقابة على أعمال الإدارة هي مرحلة القضاء المفوض أو المستقل.

---

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: القانون الإداري، مجلد أول، القاهرة، دار النهضة، 1966، ص 53 وما بعدها.

<sup>2</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 38.

ولا شك أن مرحلة القضاء المحجوز " وهي نفس تجربة ولاية المظالم" ، تمثل حلقة الاتصال بين الإدارة القضائية، وبين مرحلة المحاكم الإدارية<sup>1</sup> .

وبذلك إذا أردنا أن ننصف تجربة قضاء وولاية المظالم ووضعها في إطارها السليم فلنا أنها أقامت "رقابة سياسية وإدارية" على أعمال الإدارة، فضلاً عن ذلك من وأن أسلوباً من أساليب فريدة من الدمار أو خلق طريقاً .

ذلك أن الرقابتين السياسية والإدارية ضروريتان، ولكنهما -وبسبب سماتها الذاتية- غير كافيتين، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: ((وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون عن الحد الذي لا مسوغ فيه)).

وتبقى الرقابة الأكثر ضماناً للأفراد هي الرقابة القضائية بسبب ما تتمتع به من الحياد، وبسبب التكوين الفني والقانوني للقضاة... .

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي، قد أقام صرحاً للرقابة القضائية على أعمال الإدارة بعد مخاض سياسي، وتطور تاريخي مثير، فقد كان لولاية المظالم قمة السبق في وضع حجر الأساس لهذا الصرح، ثم قطع أشواطاً كبيرة في بلورة أحكامه ومبادئه... .

## المحامي الدكتور برهان زريق

<sup>1</sup> - د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ص.34.



# البحث / المفهال المادم

## الاغتراب في الفكر الإسلامي «دراسة مقارنة»

لما لا شك فيه أن الإنسان سيد إرادته وضميره، وهذه السيادة ترتد إلى حق الملكية حسب تأصيل الفيلسوف "لوك"<sup>١</sup>. وإذا كان المجال لا يتسع لنقد هذا التأصيل، فهناك حقيقة أولية لا يرقى إليها الشك وهي أصلالة الإنسان واستقلاله<sup>٢</sup>.

وهذه الأصلالة «كأية حقيقة- تخضع لما تخضع له سنن الحياة من التمدد والتقلص والتعييب، وهذا هو تكييفنا للاقتراب باعتباره تفريغاً للإرادة، ومسخاً لها ومحاصرة لطاقاتها، وتحوياً لها لصالح الغير، وهذا ما تقيده كلمة الاغتراب سواء في اللغة العربية، أم في اللغات الأوروبية.

<sup>1</sup>- قال "لوك": الواقعية الأولى: ((إني مالك لشخصي بالذات المبر الرئيسي للملكية)), انظر مقال جيرار فيري، بعنوان الليبرالية مفترقات ودلائل، منشور في الكتاب الموسوم بعنوان إيديولوجيا الإنسان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1981، بيروت.

<sup>2</sup>- ريمون بولان: الأخلاق والسياسة، ترجمة د. عادل العوا، دمشق، دار طлас، 1988، ص 105.

وبهذا المعنى للاقتراب يمكننا أن نسجل الحقائقتين الآتتين:

1- لا فكاك الإنسان من هذا الانحراف<sup>1</sup> لاتصاله بصميم وجوده، الأمر الذي حدا بعضهم للكلام عن فجوة الأجيال: وهي وجهة نظر الفلسفة الوجودية، والعكس بالنسبة للماركسية التي تعتبر الاغتراب أمراً عارضاً مرتبطاً وجوداً بنظام الملكية الخاصة، وما يفرزه هذا النظام من استغلال...

ويدلل أنصار هذا الاتجاه بالدراسة التي أجرها "ميرغان" على الجماعات البدائية، حيث اتضح له غياب ظاهرة الاغتراب في قلة الجماعات بسبب غياب الملكية الخاصة<sup>2</sup>.

2- هذه الظاهرة فرضت نفسها على كافة أنماط الحياة الاجتماعية والثقافات البشرية، قديمها وحديثها، بدءاً من العصر اليوناني، فالروماني، فالحضارة الإسلامية، صعوداً بأوروبا في العصر الوسيط، وأخيراً في العصر الصناعي، حيث تفاقمت هذه المشكلة حدة بسبب ظاهرة "تقييم العمل"، وما ترتب من الإخلال بنظام "وحدة المعرفة"، وحصر وعي بجزئية من عملية الانتاج<sup>3</sup>.

ولقد بُرِزَ هذا المفهوم في كتابات "أفلاطون" ونظريته عن الفيض، ثم انتقل إلى اللاهوت المسيحي، وظهر قبل ذلك في سفر التكوين "غريه إبراهيم -أبرام"، وتكلم عنه "روسو" و"شيلر" إنما بأسلوب شاعري انفعالي، وأخيراً فقد أفلحت هذه الملكة في فرض نفسها على كثير من الدراسات الاجتماعية والإشربولوجية

<sup>1</sup>- كلمة د. حسن حنفي في ندوة الاغتراب في الذات، عالم الفكر المجلد العاشر، العدد الأول 1979، ص115، وزارة الإعلام الكويت.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص8.

<sup>3</sup>- تحدث عن هذا الاغتراب في المجتمع الصناعي "ماركوز" في كتابه الإنسان ذو البعد الواحد، كلمة د. حسن حنفي في ندوة الاغتراب في الذات، ص137.

والفلسفية والسياسية، واستهوت انتباه كثير من المؤلفات الأدبية، مثل رواية الغريب للأديب الفرنسي "كامو"، ثم رواية نهر الجنون للأديب العربي "توفيق الحكيم".<sup>١</sup> والاغتراب «نقيض للأصالة» يظهر في كافة مجالات التعاطط الإنساني، ولكننا سنقصر بحثه في المجالات الآتية:

**الاغتراب النفسي:**

وينشأ من عدم التوازن والسوية النفسيين، ويظهر في صورة الاستياء واللامبالاة والتذمر والإحباط، وعدم مغزى الحياة، وغير ذلك من حالات تفكك الشخصية. ويرى الدكتور "بيب الماروني" أن ديكارت وقع في الاغتراب عندما عزل "الكوجيتو-الفكر" عن كينونة الجسم، كما عزل كينونة الجسم عن العالم الخارجي.<sup>٢</sup>

وقد أدخل بعضهم في هذا المفهوم حيلولة الإنسان ومنعه من إطلاق طاقاته والتعبير عن خصائص شخصيته.<sup>٣</sup>

**الاغتراب الاجتماعي:**

يرى عالم الاجتماع "دركايم" أن هذا الاغتراب منع من تفكك المجتمع (مرض الأنوبيا)، ثم النفس في قوة الضبط الاجتماعي وانعدام المعايير.<sup>٤</sup>

ويرى "هيجل" أن الاغتراب الاجتماعي يتجسد في مظهرین متافقین "انفصال الفرد عن مجتمعه ثم ذوياته فيه".<sup>٥</sup>

ومن أمثلة الصارخة على هذا الاغتراب ما تعانيه الجماعات الفريدة<sup>٦</sup> التي تبرز في المدن الكبرى تحت وطأة الإحباط والذل والشعور بضآلته النفوذ والتعبير عن

---

<sup>١</sup> - ندوة الاغتراب في الذات، المرجع السابق، ص 65.

<sup>٢</sup> - قيس النوري: الاغتراب اصطلاحاً ومفهوماً وواقعاً، مجلة عالم الفكر، ص 18.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص 22.

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، ص 20.

<sup>٥</sup> - المرجع السابق، ص 22.

التعصب، كما يدخل في هذا المفهوم الاغتراب العنصري القائم على الشوفينية والتضييق واللا مساواة.

#### **الاغتراب الديني:**

وأبرز من تكلم عن ذلك الفيلسوف الألماني "لودفيغ فويرباخ" في كتابه جوهر المسيحية حيث ركز نقه على طقوس هذه الديانة (الأسرار والمعجزات وغير ذلك)، بل تعدى نقه إلى نكران الذات الإلهية، بمقولة: إن المطلق صفة إنسانية اسقطت من قبل الإنسان إلى الغير «الإله»<sup>١</sup>.

#### **الاغتراب الطبيعي والكوني:**

ويرتد هذا الاغتراب إلى عجز الإنسان عن السيطرة على الطبيعة وتسخيره لها وسبره لأسرارها، وأنسنته للعلاقة معها....

بيان ذلك أن الإنسان كان يتکيف مع الطبيعة، ثم تجاوزها بعمل إبداعي، ولكن هذا التجاوز أسقطه في حفرة الأنانية وحب الذات واللهاث وراء الربح الخالص، وهو مدعو الآن إلى القضاء على هذه الغرابة بوضع نظام للأهداف يعيد الرابطة الحميمة والإنسانية مع الطبيعة...

#### **الاغتراب الثقافي والحضاري:**

وهي الحال التي يعانيها المثقف المغترب في وطنه! وفي علاقته مع ثقافية أجنبية أخرى، ومن ذلك الاغتراب الحضاري الذي تكلم عنه "فرويد"، والذي هو نتاج ضغط الحضارة ومؤسساتها الاجتماعية على غرائز واندفاعات وميول الإنسان والحلولة بين هذه الاندفاعات وتشكلها بالشكل الطبيعي<sup>٢</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. حسن حنفي: مقال بعنوان الاغتراب عند فويرباخ، عالم الفكر، ص 41.

<sup>2</sup> - ندوة الاغتراب في الذات، مجلد عالم الفكر، المرجع السابق، ص 115.

## الاغتراب الاقتصادي والسياسي:

ومن مظاهره "اغتراب العمل"، أو ما أسماه "هيجل" بـ"جدلية الحاجة والعمل"، والفجوة التي يمكن أن تنشأ من عدم الانسجام بينهما<sup>١</sup>.

أما "ماركس" فقد بدأ كتابته في الحديث عن اغتراب الفرد من السلطة، ثم عرض لاغتراب العمل، وأخيراً أخذ يطور فكرة الاغتراب إلى أن أصبحت تحت يديه نظرية متكاملة.

وخلاله رأيه أن تركم الخبرات، وتركز وسائل الإنتاج يؤدي إلى فقدان المغزى الإنساني للعمل، وذلك بسبب انفصال الرياط العضوي بين الهدف الاجتماعي والوسائل المستخدمة، بحيث لم تعد غاية الانتاج ازدهار الإنسان، وبالعكس فإن ما يبتكره الإنسان وينتجه يتحول لصالح الغير، وفي نفس الوقت يريد من عبوديته وسلبه لحريته وقدرته على اتخاذ القرارات المعبرة عن مصالحه<sup>٢</sup>.

ولكن هل نستطيع «بالضرورة» أن نقضي على الاغتراب مجرد البقاء على الملكية الخاصة، يجب دعاة الليبرالية على ذلك بالنفي، بل يؤكدون أن الملكية الخاصة هي التي تحقق الذات وتعزز الإرادة الإنسانية، وفي ذلك يقول ريمون بولان: ((أن يكون المرء ذاته هو أيضاً أن يكون ذاته، أن تكون له القدرة بالحق في أن يتصرف بذاته، أي في حكمه في قواه، فيثره وعمله، وأن من ليس له شيء خاص، ليس البتة ذاته، بينما إن أحداً لا يمكن أن يوجد إلا إذا امتلك على الأقل هذا الوجود الذي يصنعه... لا وجود بلا تملك، إن التملك هو تجلي للحرية الخارجي أكثر ما يكون التجلي خارجياً، والملك عندما يكون تملك المرء ذاته وأثره يؤلف الشرط الضروري للوجود الإنساني، لوجود المرء الخاص، الشخصي، الحر، وما يصبح موضع التساؤل هو حدود التملك))<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> - قيس النوري: الاغتراب اصطلاحاً ومفهوماً وواقعاً، ص115.

<sup>2</sup> - د. روحيه غارودي: ما هي الأخلاق الماركسيّة، دار الحقيقة، بيروت، ص150.

<sup>3</sup> - ريمون بولان: الأخلاق والسياسة، ص108.

## الاغتراب الخلقي:

وهذا اغتراب يقع في المركز بالنسبة لبقية أنواع الاغتراب نظراً لأهمية الأخلاق في بناء الحياة.

ويدخل في هذا الباب اندفاع الفرد في اكتتاز الثروات دون تقدير واع لما وراء ذلك من قيم اجتماعية أو جمالية أو خلقية ...

## الاغتراب في الإسلام

كانت تلك مقدمة لابد منها للولوج إلى موضوع الاغتراب، والسؤال المطروح هو: هل هنالك اغتراب في الإسلام، وهل مرد ذلك الطبيعة الذاتية للفكر الإسلامي، أم أن المسألة مسألة ممارسة وتطبيق.

قبل الإجابة على ذلك لابد من التعرض إلى موضوع "مبدأ الأصالة" في الفكر الإسلامي، وإذا كان هذا المبدأ مقرراً في هذا الفكر أم لا.

الجواب على ذلك بالإيجاب مع التدليل والتأكيد على كثرة الأدلة والشهادات التي تعرضت للموضوع، وفي مقدمة ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرُ﴾ الكهف/29، ومن ثم إذا كان الإنسان جوهرًا مستقلًا أمام البارئ الخالق، فهل هنالك مجال للتشكيك بأصالته، وهل هنالك من استقلال آخر يضاهيه ...

أجل نقول "مبدأ الأصالة"، لأن ذلك تقرر في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، ومن ذلك قول الرسول الكريم ﷺ: ﴿لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّا يَقُولُ إِنَّ أَحَسَنَ النَّاسَ أَحَسَنَتُهُ . إِنَّ أَسَأَوْا أَسَأَتُهُ . وَلَكِنَّ وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ أَحَسَنَ النَّاسُ أَحَسَنَتُهُمْ . إِنَّ أَسَأَوْا أَنْ تَجْتَبُوا إِسَائِهِمْ﴾<sup>1</sup>، ثم أليست اللوحة البارعة التي رسمتها براعة

<sup>1</sup>- خاد محمد خالد: كما تحدث الرسول، ص 36.

النص القرآني فيما يتعلق بأكل آدم وحواء من الشجرة، أليس ذلك تأكيداً للمبدأ الآنف الذكر.

ذلك لأن هذا الموقف من آدم وحواء لم يكن سقوطاً بقدر ما هو رنو للأفضل وارتقاء نحو الأمثل، وفضلاً عن ذلك فالرؤيا القرآنية لا تعتبر الهبوط إلى الأرض سقوطاً بقدر ما هو توكيد للذات الإنسانية من خلال توكيد مسؤولية الإنسان، قال تعالى: **﴿هُدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىٰيْ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾** طه/123. ولنعد إلى السؤال المطروح، وهو هل أن سبب الاغتراب يمكن في المبادئ والأفكار أم أن المسألة مسألة ممارسة وتطبيق...

من البداهة أن ترتبط مسألة الاغتراب بالمارسة لسبب بسيط هو أن الفكر الإسلامي يقدم لنا منظومة متكاملة من القيم والمعايير تتناول كافة مجالات الحياة، ومن جهة أخرى فالإسلام نظام ارتقائي يحث الفرد على التسارع في الحصول على مغفرة الله: **﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** آل عمران/133، والتسابق في عمل الخيرات: **﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾** المائدة/48، والتحث على اقتحام العقبات: **﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾** البلد/11.

فهل يسمح هذا الفكر بظهور مسألة الاستلاب من الحياة والاغتراب عنها..

إن المسلم يدعو إلى غرس الفسيلة التي بيده حتى ولو علم أنه سيموت غداً قال الرسول الكريم ﷺ: **«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّىٰ يَعْرِسَهَا، فَلِيغْرِسَهَا»**، فهل هنالك مجال للألمبالة وانعدام مغزى الحياة...

والإسلام يحث الإنسان على التفكير بآلاء الله والتدبر بمظاهر الطبيعة كنقطة انطلاق للوصول إلى القاعدة الذهبية وهي الإيمان بالله...

لقد أقسم الله بالتين والزيتون والسماء والفجر تكريماً لهذه المظاهر، ونهى الرسول ﷺ في حديث قدسي عن لعن الزمان: **﴿يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُوذِينِي أَبْنُ آدَمَ فَيَسْبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾**، **﴿وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ قَدْ لَطَمَهَا، فَعَظَمَ النَّبِيُّ ﷺ**

فَعَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَأَ أَعْتَقُهَا؟، قَالَ: أَئْتِنِي بِهَا، فَأَتَاهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقُهَا فِي أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)، وَفِي ذَاتِ الْمَعْنَى يَقُولُ: (لَوْ أَدْلَى أَحَدُكُمْ بِحِيلٍ لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ)، إِذَاً فَهُلْ يُسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ إِلَّا أَنْ يُؤْنِسَنَ عَلَاقَتَهُ مَعَ الطَّبِيعَةِ وَيُمْجِدَهَا.

وَفِي نَظَرِنَا أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ طَرْحُ الْمَوْضُوعِ بِصُورَةٍ أَوْسَعِ شَمْوَلًا وَأَعْمَقِ تَجْذِيرًا، أَيْ طَرْحِهِ أَزْمَةُ الْإِنْسَانِ<sup>1</sup>، وَهَذَا الْأَمْرُ يَخْتَلِفُ «وَلَا شَكَ» مِنْ زَاوِيَةِ الْفَلَسْفَةِ عَنْهُ مِنْ زَاوِيَةِ الدِّينِ، فَاللَّهُ مَثُلاً يَشْكُلُ جُزْءًا هَامًا مِنْ أَزْمَةِ الْإِنْسَانِ لَدِي بَعْضِ الْفَلَسْفَاتِ "رَأَيَ فَيُورِبَاخَ السَّالِفِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ"، وَالْأَمْرُ عَلَى خَلَافَتِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْدِينِ الَّذِي يَعْتَبِرُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ مَفْتَاحًا لِحَلِّ كُلِّ مُشَكَّلةٍ، بَلْ لِأَرْتِقَائِهِ وَسَعادَتِهِ وَخَلْوَدِهِ... حَتَّى عِنْدَمَا يَتَعَرَّضُ الْإِيمَانُ إِلَى الشَّكِّ، فَلَا يَشْكُلُ أَزْمَةً، بَلْ هُوَ "مَحْضُ الْإِيمَانَ" وَ"صَرِيحُ الْإِيمَانَ"، كَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ<sup>2</sup>...

وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَلَسْفَاتِ «كَالْوَجُودِيَّةِ مَثُلاً» تَنْتَظِرُ إِلَى الْحَيَاةِ يَقْرَبُ حَدَّ دَازِنَاهَا كَأَرْمَةٍ وَاغْتَرَابٌ<sup>3</sup> يَقْرَبُ حِينَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْتَبِرُهَا مَدْعَاهَا لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ وَالسَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، (أَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشَ أَبْدًا، وَأَعْمَلْ لِآخْرِتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتَ غَدًا)... وَالْأَمْرُ نَفْسَهُ بِالنَّسْبَةِ لِأَزْمَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ الْمَوْتِ أَوِ الْحَشْرِ أَوِ الْغَيْبِ "الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ"، فَالْمَوْتُ كَابُوسٌ رَهِيبٌ وَهَاجِسٌ قَضَى مُضَاجِعَ الْإِنْسَانِ حَقْبَةً طَوِيلَةً، وَبَقِيَ مُشَكَّلَةُ الْمَشَاكِلِ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، حَتَّى جَاءَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَإِذَا بِهِ انتِقالٌ بِسِيْطٌ لَا تَصْحِبُهُ أَيْةٌ مَعَانَةٌ وَأَلْمٌ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ مُتَعَدِّدةٌ يَقْرَبُهَا الْمُضْمَارُ، وَنَكْتَفِي بِيَقُولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بِيَضَاءٍ فَيَقُولُونَ: أَخْرُجِي رَاضِيَةً

<sup>1</sup> - انظر في طرح هذا الموضوع: خالد محمد خالد: كما تحدث الرسول، ص 55.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 84.

<sup>4</sup> - ندوة الاغتراب، مجلة عالم الفكر، المرجع السالف الإشارة إليه، ص 136.

مرضية عنك إلى روح الله وَرَبُّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسک،<sup>١</sup>.

الليس هذا الحديث يورج الحياة بعطره، وبهدن النفوس المتعبة ببسمله. والأمر نفسه بالنسبة لعلاج مسألة الحشر أو الغيب، وغير ذلك من المسائل التي استعصت على الفلسفة<sup>٢</sup>: وأخيراً أهم أزمة تواجه الإنسان، آلا وهي أزمة السلوك الإنساني<sup>٣</sup>.

ولقد حددت لنا أحاديث الرسول ﷺ المستفيضة معالم الأزمة في هذا المجال، ولنلخصها فيما يلي:

- الخواء الذي يوحش النفس الإنسانية عندما تفقد إيمانها ....
- اليأس الذي ينهشها عندما تفقد سلطانها على نزعاتها ....
- التردي الذي يتحقق بها عندما تبالغ في الفعل، أو تبالغ في الترک، أي عندما تكون مفرطة في الخير.... أو مفطرة في الشر.
- الحرب الأهلية التي تعانيها حين يفقد العقل والغريرة السلام والتفاهم، وتتحول النفس بينهما إلى أرض قتال....

والخلاصة أن الصياغة الدقيقة للفكر الإسلامي لا يسمح بنشوء الاغتراب، ولكن هذه الظاهرة يمكن أن تنشأ خارج هذا الفكر "ظاهرة الانسلاخ مثلاً"، كما يمكن أن تنشأ داخل هذا الفكر كممارسة خاطئة وفهم مغلوط له.

لقد تكلم الرسول ﷺ عن الاغتراب في مواقف متعددة نكتفي منها بالتركيز على حديثه الشائع الصйт الذي يقول فيه: «بَدَا إِسْلَامٌ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup>- خالد محمد خالد: كما تحدث الرسول، ص90.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص90.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص102.

ويفهم من هذا الحديث أن الغرباء فئة قليلة من أهل الصلاح استجابت للرسول ﷺ في مبدأ الدعوة، وطبعاً فقد زالت هذه الغربة بعدهما امتد ساعد الإسلام وقويت شوكته، ولكن الإسلام سيعود إلى الغربة إنما بسبب فتنة الشبهات والشهوات<sup>٢</sup>.

ولقد تعددت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي تندد بالشهوات:

○ قال تعالى: «أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَافُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمِثْلِ عَيْثَ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِتَاهُ تُمَّ يَهْيَجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفَرُورِ» الحديد/20.

○ قوله عليه الصلاة والسلام: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحَشَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُنَّ أَحَشَّ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَاسَسُهَا كَمَا تَنَاسَسُهَا فَتُهَلِّكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»<sup>٣</sup>.

أما فتنة الشبهات، فتتعدد بأن يقحم إلى الدين ما ليس منه أو غريب عنه، وأول مظهر لذلك «كما جاء في قول الشهريستاني» معارضة إبليس في النص والأمر والرأي<sup>٤</sup>.

ونحن لا نتفق مع الشهريستاني لجهة أن مخالفته الرأي تؤدي إلى الاغتراب، بل نؤكد تقدس الإسلام للعقل واحترامه له، ونبه على أعماله والاجتهاد به لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا حَكَمَ فاجتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فاجتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، لاسيما أن النصوص القرآنية صيفت في منتهي الإسلام

<sup>1</sup>-أخرجه أحمد ومسلم والإمام أحمد وابن ماجه.

<sup>2</sup>-مقال فتح الله خليف: الاغتراب في الإسلام، عالم الفكر، المرجع السابق، ص80.

<sup>3</sup>-أخرجه البخاري.

<sup>4</sup>-أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني: كتاب الملل والنحل، ج 1، ص 10، طبعة بغداد.

والمرؤنة والمفاهيم العامة، كل ذلك دليل لا يرقى إليه الشك بأن القرآن أحال في ذلك إلى العقل الإنساني لتحديد هذه النصوص وضبط معانٰها، وإحكام مضمونها ...

ولقد أجمعـت المذاهـب الـاسلامـية عـلـى هـذـا التـقـديـسـ، وـلـم يـقـتصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ المـعـتـزـلـةـ فـرـسـانـ الـعـقـلـ، بلـ أـنـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـفـسـهـمـ سـارـوـاـ أـشـواـطـاـ بـعـيـدةـ فيـ هـذـاـ المـضـمـارـ إـلـىـ حـدـ أـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ تـكـفـيرـ الـمـقـلـدـ إـذـ اـشـتـرـطـواـ فيـ صـحـةـ الإـيمـانـ أـنـ يـكـونـ قـائـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ، وـيـرـوـنـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـسـلـامـ أـحـدـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ بـعـدـ بـلوـغـهـ شـاكـاـ غـيرـ مـصـدـقـ<sup>1</sup>.

يـقـولـ "ابـنـ حـزمـ": ((ذـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ وـالـأـشـعـرـيـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـسـلـماـ إـلـاـ مـنـ اـسـتـدـلـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ مـسـلـماـ)), وـقـالـ "الـطـبـرـيـ": ((مـنـ بـلـغـ الـاحـتـلـامـ أوـ الـأـشـعـارـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـبـلـغـ الـمـحـيـضـ مـنـ النـسـاءـ، وـلـمـ يـعـرـفـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـجـمـيعـ أـسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـدـلـالـ، فـهـوـ كـافـرـ حـلـالـ الدـمـ وـالـمـالـ، وـقـالـ: أـنـهـ إـذـ بـلـغـ الـغـلامـ أـوـ الـجـارـيـةـ سـبـعـ سـنـينـ وـجـبـ تـعـلـيمـهـمـاـ وـتـدـرـيـبـهـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ))<sup>2</sup>.

وطـبـعاـً فـالـمـقصـودـ مـنـ الشـكـ الذـيـ نـدـبـ إـلـيـهـ إـسـلـامـ هوـ الشـكـ الذـيـ يـطـهـرـ النـفـسـ مـنـ أـدـرـانـهـاـ، وـيـهـيـئـوـهـاـ لـتـقـبـلـ الإـيمـانـ، وـبـذـلـكـ يـكـونـ إـسـلـامـ هوـ الرـائـدـ فيـ نـظـرـيـةـ (الـشـكـ طـرـيقـ الإـيمـانـ)ـ الـتـيـ اـعـتـرـتـ مـدـمـاـكـ الـفـلـسـفـةـ الـحـدـيـثـةـ، وـحـجـرـ الـزاـوـيـةـ فيـ صـرـحـهاـ (الـنـظـرـيـةـ الـحـدـيـثـةـ لـدـيـكارـتـ).

وـفيـ إـطـارـ تـقـديـسـ إـسـلـامـ لـلـعـقـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـشـأـ ظـاهـرـةـ الـاغـتـرـابـ كـظـاهـرـةـ صـحـيـةـ تـسـتـهـضـ فـتـةـ مـؤـمـنـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ حـرـيـةـ الرـأـيـ، وـالتـدـيـدـ بـالـجـمـودـ وـالـتـقـلـيدـ، وـعـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ فـقـدـ وـصـفـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ الـمـتـوـيـفـ عـامـ 110ـهـ الغـرـيـةـ كـمـاـ وـصـفـ

<sup>1</sup> - أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسـيـ القرطـبـيـ: الفـصلـ فيـ المـلـلـ وـالـأـهـوـاءـ وـالـنـحـلـ، جـ1ـ، صـ41ـ، طـبـعةـ المشـىـ، بـغـدـادـ.

<sup>2</sup> - المرـجـعـ السـابـقـ، جـ1ـ، صـ25ـ.

بذلك سفيان الثوري المتوفى عام 161هـ، وأخيراً فالأعرزال «لغة وحركة فكرية» يجسد هذه الظاهرة التي تعلي الفكر، وتؤمن بقدسيته وكرامته... وإذا كان المفهوم الشكلي في الإسلام يسمح لنا بربط ثلاثة مستويات: المسلم - المؤمن - العالم، فإن هذا التقسيم يسمح أيضاً بنشوء ثلاثة مستويات من الاغتراب:

- اغتراب المسلم بين الناس.
- اغتراب المؤمن عن المسلمين.
- اغتراب العالم عن المسلمين<sup>١</sup>.

لقد ميز "لسنج" ثلات مراحل في كتابه المشهور "تربية الجنس البشري"، ميز ثلات مراحل للعقل البشري...

- **المرحلة الأولى:** وهي المرحلة اليهودية، حيث الله يتدخل في قوانين الحياة، وفيه أدق تفاصيلها.
- **المرحلة الثانية:** وفي المرحلة المسيحية، حيث الله يحب ويغفر.
- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الرصد والتتوير واعلان استقلال الإرادة والعقل...

وقد عقب على ذلك "الشيخ محمد عبده" في رسالة التوحيد بقوله: ((إن الإسلام هو دين العقل ودين الحرية ودين الطبيعة ودين الإنسان، والدين الاجتماعي، ودين استقلال العقل، وحرية الإنسان)).<sup>٢</sup> ولكن هل يمكن الكلام عن الاغتراب الصوتي في "اغتراب العارفين".<sup>٣</sup>

<sup>1</sup>- فتح الله خليف: الاغتراب في الإسلام، ص92.

<sup>2</sup>- ندوة الاغتراب، مجلة عالم الفكر، المرجع السابق، ص124.

<sup>3</sup>- فتح الله خليف: الاغتراب في الإسلام، ص94 وما بعدها.

من المعلوم أن معرفة الصويف بالله ليست وليدة العقل، بل هي وليدة قوة أخرى تعلو على العقل، ويظهر فيها الذوق والنزع، هذه القوة هي "الحب الصويف". وفي نظرنا أن "الحب" نبتة إسلامية المحتد والأصل والأرومة، وأن الإسلام يعطي لهذه الكلمة معناها الواسع، بحيث تجعل الحب الإلهي، والحب الإنساني، وحب الحياة، وحب الطبيعة..

وفضلاً عن ذلك فلإسلام مفهومه الخاص عن الحب، وإن ما يميز هذا الحب دخوله في علاقة دقيقة وهندسية مع الوضع الإلهي، والوضع الاجتماعي والوضع الإنساني، بحيث يمكن القول بكل جزم ويقين أن الإسلام حقق نقطة التوازن بين الأقطاب: الجسم والروح، الدين والدنيا، العقل والنفس... إلخ.

وعلى ضوء هذا المفهوم الخاص يمكن القول أن الحب الإلهي في الإسلام لا ينسى المسلم الحب الإنساني، أي لا يجعله في اغتراب عن الدنيا، وبالعكس فالارتقاء الذي هو جوهر الإسلام ارتقاء عام: روحي، اجتماعي، ديني، دنيوي، والمؤمنون حقاً «كما وصفهم الرسول ﷺ رهبان الليل، ولكن في نفس الوقت فرسان النهار...» وتأسيساً على جماع ما تقدم، فنحن لا نفهم ولا نقر فكرة "الفناء بالله"، ونعتبرها فكرة ولا نجد لها تبريراً إسلامياً للسبعين الآتيين:

▪ إن الله تعالى خلق الإنسان ليكرمه، لا ليقدره جوهره وطبيعته وذاته، وقد ضربنا مثلاً عن هذا الموقف الإسلامي، وذلك في مسألة الأكل من الشجرة، كما دلّلنا بقوله تعالى مخاطباً الإنسان **«وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاء فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلَيَكُفِرْ»** الكهف/29...

▪ إن الله سبحانه وتعالى يختلف عن الإنسان طبيعة وجوهراً، إذاً فطبيعة الله المنفردة تأبى الاتحاد بها أو الفناء أو الاقتراب منها في أية علاقة تتنافي من ما ورد في الشريعة، ولنا أن نتساءل كيف يفني شيء آخر، إذا لم تتفق طبيعتاهما في الطبيعة والجوهر: طبيعة الشيء الفاني، وطبيعة الشيء المفni به.... أليس ذلك اغتراب فكري غير سليم....

المهامي الدكتور برهان زريق  
نقابة المحامين - اللاذقية



## الإصلاح الديني كعنصر في المشروع النهضوي العربي

ما هو خارج عن نطاق الجدل أن الإسلام يتماهى في العروبة، وبالمقابل فالعروبة تخلقت وتمحضاته ثم انطلقت من مشتل الإسلام كائناً جماعياً سوياً. ففي رح الحضارة الإسلامية وحضارتها، وتحت شمسها الدافئة تم نمو الأمة العربية وتبلور نشوؤها وفي الوقت نفسه، فقد كان الإسلام الدرفة التي صدت عن العروبة ضربات أعدائها، والقلعة التي صانت ذخائر تراثها وكنز ثقافتها، وبايمان السيف الإسلامي الممتشق من الغمد العربي، وانتشرت رسالته في العالم، رسالة مبرأة من الظلم والاستعلاء والشعوبية.

لقد كان الإسلام مصدر القوة التي استند إليها شعبنا العربي العظيم في اجترار تجاربه التاريخية وبناء ثقافته الإنسانية، فهكذا كان المسجد هو الجامعة الحضارية التي أبدعت روائع مدینتنا، والحسن الذي تخرج منه جموع المناضلين في وجه اشكال الغزو والاستعمار.

لقد حفظت أمتنا للإسلام العهد، وأوفت له الأمانة، وأدت له الدين، هكذا تمسكت به في أحلال الظروف تاجاً يزين هويتها ومفرقتها، رافضة «خلافاً للعلمانية الكاريكاتورية في تركيا» معاندة، مقاومة أية منظومة قيمته لا تتوافق القيم الإسلامية في نواتها الثورية.

لقد تجذر الإسلام «ثقة ومعانقة» وترسخ في أعماق الضمير والوجودان الجماعي العربي، وهذا ما حدا بعضهم للقول بأن الإنسان العربي متدين عبر التاريخ، كما حدا "الدكتور محمد عمارة" لوصف الحضارة العربية الإسلامية بأنها تتطوي في ثياتها على الإحساس العميق بوجود القوة الخالقة خلافاً للحضارة الغربية التي درست العلوم حقولاً مستقلة عن تلك القوة الخالقة.

هذه العلاقة بالإسلام لم تكن مجرد وضع إلهي، بل امتدت لتضع دستورنا الخلقي والجمالي والذوقي والمنطقي والعلمي.

هذا الدور الهام للإسلام «صوغأً للهوية والترااث» نجد جذوره ممتدة في الوجودان الشعبي «خلافاً للنخب المتمغربة» حيث التراث الإسلامي هو المخزون النفسي للجماهير العربية<sup>١</sup>، وهذا ما حدا بعضهم للحديث عن هوية متميزة بالإسلام لهذه الجماهير<sup>٢</sup>.

بل عن ثقافة عربية شعبية تتجذر وتتمحور حول قيم الإسلام ومنطقة العام ونظرته إلى الوجود من خلال اهاريج الشعب وقصصه ورموزه وازجاله<sup>٣</sup>.

إذا تعاملنا مع أعظم مطلب ومطمح وتعطش للروح العربية تشوقاً وتوقاً ورنواً لحياة أفضل، إذا عانقنا ذلك سجلنا مطلب الوحدة الكاملة الأولى والهاجس الأوفر والحنين الأبدي<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - الهوية والترااث مجموعة مؤلفين، دار القلم للنشر بيروت، عام 1984، ط ١، مداخلة د. عمارة.

<sup>٢</sup> - مالك بن نبي: شروط النهضة، ترجمة عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، بيروت، دار الشرق، 1969، ط 3، ص 123.

<sup>٣</sup> - د. حسن حنفي: من العقيدة إلى الثورة، ج ١، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ط ١، 1988، ص 7.

<sup>٤</sup> - د. برهان غليون: الإسلام وأزمة علاقات السلطة الاجتماعية، مجلة المستقبل العربي، عدد 128، العام 1989، ص 28.

هكذا كشف "الأستاذ الفضل شلق" عن السر الكبير وراء التفاف الجماهير العربية حول عبد الناصر لأنها فهمت الوحدة امتداداً للمشروع الحضاري التاريخي الإسلامي التوأم للمشروع العمراني الحضاري العربي.

على هذا الأساس رفض بعضهم الكلام على مقوله التوافق بين العروبة والإسلام لسبب بسيط هو انهما يشكلان أقتواماً واحداً، وبذلك فليسا بحاجة الى حل تلفيقي مصطنع وغريب يقتحم ويقحم الحلول على طبائع الأشياء.

وإذا قيمنا ملف المشروع النقيض للعدو التاريخي - الغرب تأكد لنا أن وکد هذا المشروع أنصب على فك الارتباط بين العروبة والإسلام، هكذا أعلن "رولان دوما" وزير خارجية فرنسا الأسبق، ومعه مجلة التايمز اللندنية أعلن أن العالم العربي وهم، وأن ما هو أكثر منه وهمأً سياسة ديفغول التي دللت على هذا العالم هو محور سياسة المستقبل<sup>١</sup>.

ولسان حال هؤلاء أننا لسنا أمة ذات إرادة وضمير ووعي تعامل مع حقائق الحياة وتصنع ثقافة وحضارة بل نحن مجرد قوم متغصب دينياً وعنصرياً، وأن الحياة الإسلامية على حد رأي أحد المقربين العرب عالم من الوهم والضياع<sup>٢</sup>.

وعلى الرغم من كل ذلك فقد بقي الضمير الجمعي العربي متمسكاً متخلقاً حول قطبي وجودنا العروبة والإسلام، ونحن نسمع عن تكتل علماني هش بالمقارنة مع صلابة وعمق التكتل الجماهيري الذي بقي متجدراً حول الإسلام والعروبة<sup>٣</sup>. هكذا يتكلم المطران جورج خضر عن حضارة واحدة تملئ حياتنا، ألا وهي الحضارة العربية الإسلامية التي ننتهي إليها<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> - د. برهان الدجاني: مستقبل الصراع العربي- الإسرائيلي، مجلة المستقبل العربي، السنة 5، عدد 165، عام 1992، ص.3.

<sup>2</sup> - د. برهان غليون: الإسلام وأزمة السلطة الاجتماعية، مجلة المستقبل العربي، عدد 128، عام 1989، ص.5.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص.5.

وأقرب من ذلك قول المفكر "أمين نخلة": ((كأن الإسلام إسلاماً واحداً بالدين وواحداً بالقومية واللغة، وكأنما العرب جميعاً مسلمون حين يكون الإسلام اهداً بمحمد وتمسكاً وكلفاً ببلغته)).<sup>١</sup>

إذا علمنا أن الحضاري يؤسس السياسي أدركنا الدور الذي تلبسه الحضارة العربية الإسلامية في أعمق مسألة تمس حياتنا، ألا وهي الظاهرة السياسية، وفي ذلك يقول ريمون بولان: ((الدولة حضارة بأسرها وقد استجمعت قواها العقلية، وأفصحت عن نفسها في مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات المتكاملة)).<sup>٢</sup>

والديانات الكبرى «مثلها في ذلك مثل الإسلام» ما زالت بالنسبة للشعوب النامية ذات فاعلية كبيرة للتهدیب الاجتماعي والتمدن وبناء اللحم والتماسک الوطني، وإن زوال الدين من هذه الشعوب يعني زوال الأم الثقافية المرضعة، وتركها دون آية مرجعية، دون آية إدارة للتواصل والتعاون والتماهي وتبادل العواطف والتقديرات المادية والروحية<sup>٣</sup>.

ذلك أن بعد المتعالي للدين جزء من تكوين الإنسان وما زالت الشرارة الإلهية، وستبقى تفجر طاقات الإنسان من أجل الحق والشرط البشري، وتعلية الإنسان وارتقائه وسموه، والقيم الروحية هي المؤهل الذي لا ينضب لطاقات الإنسان وقدراته، وهذا ما عبر عنه الراحل جمال عبد الناصر بقوله: ((أن القيم الروحية النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان وعلى إضاءة حياته بنور الإيمان، وعلى منحه طاقات لا حدود لها، وقوله أيضاً: أن جوهر الأديان يؤكد حق الإنسان

<sup>1</sup> - مجلة الناقد، السنة 3، العدد 2، لعام 1990، ص 18.

<sup>2</sup> - الحوار القومي الديني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1989، ص 123.

<sup>3</sup> - كتابه الأخلاق والسياسة، د. عادل العوا، دمشق، دار طлас 1988، ط 1، ص 201.

<sup>4</sup> - د. برهان غليون: الإسلام وأزمة علاقات السلطة الاجتماعية، ص 43.

في الحياة والحرية، بل أن أساس الثواب والعقاب في الدين فرصه متكافئة لكل إنسان)).<sup>1</sup>

هذه الأهمية للدين تبدو واضحة فيما حدث للنظم الشمولية، فقد استغفت عن القيم الإنسانية، فانقادت إلى نظم البربرية الحديثة القائمة على قتل الفرد والأمة، وهكذا فلم يؤد إلغاء الدين والقيم الميتافيزيقية في الدول الاشتراكية إلى تحرر الإنسان كما كان يعتقد، ولا إلى تزايد قدراته العقلية والعلمية بعد أن تحرر من سيطرة القوى الغيبية أو الخرافية، كما كان يقال، وبعد أن زال عنه الخوف أو الرهبة من القوة الإلهية، وإنما قاد إلى العكس، إلى قتل الروح والخيال والحضارة، وحول النظام السياسي إلى معسكر اعتقال كبير للجسم والروح معاً.

وعلى الرغم من هذه الأهمية للحضارة العربية الإسلامية كناهض (رافعة ودينامو) لحياتنا، فقد تحولت إلى إشكالية، وهي التي اعتادت أن تحل لنا كل إشكالية.

وهكذا تمتلئ النفس أسس ومضاضة وغصة قاتلة، ونجد أكثر من مطية سياسية تمتطى باسم الإسلام، كما نرى أكثر من نزعه عدائياً لإزالته من لوج وجودنا الاجتماعي.

وهذا الخلاف لا يدور حول مسائل بسيطة تتعلق بتأويل الإسلام وتفسيره، بل يتعدى ذلك إلى مشاكل جذرية وشاقولية وحاسمة تتناول تضاعيف حياتنا الثقافية والعقلية والاجتماعية، لتمتد إلى الاختيار الاجتماعي الأكبر حول انماط المجتمع والمستقبل، وهذا ما يفسر أن معاركنا النظرية والعملية تجد لها ركيزة أو مكاناً في هذا الصراع حول الإسلام، وهذه المواقف تدفعنا للقول بأن الإسلام والدين عموماً أصبح موضع خلاف وفرقة طائفية، كما تدفع للاعتقاد بأن هذا

---

<sup>1</sup> - الميثاق: دار القلم، دار العلم، ط1، 1971.

<sup>2</sup> - د. برهان غليون: الإسلام وأزمة علاقات السلطة الاجتماعية، ص43.

الانشغال المتزايد من حول الإسلام وبالإسلام هو التعبير عن عودة الإسلام إلى الساحة العالمية<sup>١</sup>.

هكذا نفهم كيف أن فريقاً يفهم الإنسان منبعاً ثرا لكل شيء، في حين يرى فريق آخر في الإسلام عالماً من الوهم والضياع.

وكنا نتمنى أن يكون الإسلام المرجعية الكبرى وكتاب الكتب وإيديولوجيا الإيديولوجيات ومرجعية المراجع التي تحكم إليها، والفضاء الأعم الذي تفتح فيه ظلاله الزهور كافة تناfsاً وعطاءً.

وهنالك أسباب عده لهذه المواقف الاستئصالية والطمسية للدين، منها تأثر التفسير العربي التقديمي للدين بمتكلنيكية المركزية الأوروبية وبخاصة أفقها الماركسي المتضمن أن الدين أفيون الشعوب<sup>٢</sup>.

لقد اختار أصحاب هذا الموقف من التراث الماركسي ما يؤكّد وجهة نظر إيديولوجية لا معرفية منهاجية جدلية، وإنّا كيف نفسر تثمين "ماركس" للدين بقوله: ((الدين عدد الكثرين هو النظرية العامة لهذا العالم، وهو مجموعة معارفهم الموسوعية، وهو منطقهم الذي يتخذ شكلاً شعبياً، وهو موضوع اعتزازهم الروحي، وموقع حماسهم، وهو أداة قصاصهم ومنهجهم الأخلاقي، إنه أفيون الشعوب))<sup>٣</sup>.

هكذا مارس التيار الماركسي، في وطننا العربي منهج (لا تقربوا الصلاة) وقد غضّ الطرف عن كل ما في هذا النص الفذ لماركس، ولم يجدوا فيه إلا عبارة (الدين أفيون الشعوب).

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 85، والكلام لأدونيس.

<sup>2</sup> - د. برهان زريق: حول نظرية عامة تقدمية للدين، مجلة المستقبل العربي، عدد 210، عام 1996، ص 62.

<sup>3</sup> - رفعت السيد: الإسلام السياسي، قضايا فكرية، الكتاب الثامن، 1989، ص 15.

وحسينا التأكيد على زيف وهشاشة التيار التغريبي الانغماسي، ذلك الوصف الذي قدمه المفكر العربي الكبير "الدكتور عصمت سيف الدولة"، قال المذكور: ((وقد بدأ الاستعمار القاهر يفرض نظامه على الحياة العربية، فاستبعد الإسلام نظاماً وتركه للناس عقيدة ومناسك وأحوالاً شخصية، وأقام له حارساً باطشاً من جنده المسلمين، وترك له أن يغير الناس من خلال اضطرارهم إلى الملائمة بين حياتهم اليومية، وبين قواعد النظام المفروض، ثم اطراد تلك الملائمة خلال زمن غير قصير ليصبح النظام تقاليد وعادات وآداباً يغذيها تيار فكري من المشايخ والأساتذة والمعلمين والتلامذة وخريجي جامعات أوروبا من المؤلفين وعملاء الاستعمار من المبشرين الوافدين، لتبرير استبعاد الإسلام نظاماً والاكتفاء به مناسك وعبادات، ويرشون الشعب المختلف بأوهام التقدم الأوروبي، وهذا ما أدى إلى اللاشعور المستقر بالانتماء إلى الحضارة الغربية القاعدة النفسية الازمة لنمو الولاء للنظام الفردي الليبرالي الرأسمالي على حساب الولاء للنظام الإسلامي).

وبهذا التحديد لم تعد العلمانية دعوة ضد الدين عامة والإسلام خاصة، بل أصبحت ذات مضمون حضاري فردي ليبرالي رأسمالي، فهي نقيس للتكونين القومي الاجتماعي في جوهره ونقض للحضارة العربية الإسلامية في جوهرها<sup>1</sup>. هكذا نشأت «والكلام لسيف الدولة» طبقة التفت حول المستعمر في عزلته واستعلائه على الشعب واحتقاره.

إذاً لا للانغماس، ولا للانكماش، ونعم للاستجابة الخلاقة لقيم الدين، ثم وضعها في المكان السليم من حياتنا، وهذا لا يعني إلغاء الجدل داخل الإسلام أو حوله، فهذا أمر مستحيل، بل كل ما ننتهي أن تحول المواقف الاتهامية والتجزئية والقضية إلى الجدل وحوار حقيقي حول المسائل التي يطرحها الدين، وبطريقها التحدث والتقدم الحضاري.

---

<sup>1</sup> - د. عصمت سيف الدولة العروبة والإسلام: سلسلة الثقافة القومية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، لعام 1986، ط2، ص423.

وحقيقة الأمر أن الأزمة حول الإسلام والتقديم ليست جديدة، بل كانت تأخذ لها في كل مرحلة من حياتنا، مبدأ خاصاً ومظهراً معيناً، والمهم إعادة التفكير في القيم والمعاني لا توثينها.

إذاً فالمسألة أولاً وأخيراً إعادة موضعية الإسلام في حياتنا وترتيبه في منظومة ثقافتنا وهويتنا، وذلك بتحديد معانيه ومراميه ومصاميته، ثم إعادة تفسيرها وترتيب القيم والمبادئ التي تشكل حقيقة الكبri، وهذا لا يتحقق جدواه إلا إذا اعترفنا بدأة للإسلام بدوره ومكانته، ثم أتحنا له أن يطمئن إلى وجوده ودوره، بل ساعدنا، وساعدنا كل فاعلية أخرى أن تتفاعل وتفجر طاقاتها وامكانيتها، لاسيما «كما قال الفقيه جورج بوردو» أنتا في حال تخلق ونشوء، وهذا يعني ضرورة إباحة الفرصة لكل فاعلية أن تتحقق ذاتها ولا يترب هذه الفاعلية واستئصلت، وذلك أن غير العقول الحديث عن منظومة عقلية أو عقائدية إلا إذا اطمأن الناس إلى مناطها وغايتها، ومظهر ذلك التوظيف الاجتماعي للدين، وذلك بتحديد الأهداف الجديدة، وتفجير الإمكانيات في المنظومة العقائدية التي تضاف إلى إمكانات أخرى موجودة أو قائمة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد علينا أن لا ننظر إلى الإسلام كحدث عارض أو موقف طارئ أو حركة سياسية أو موقف فلسفى أو إيديولوجيا مؤقتة، بل علينا أن ندرك إدراك اليقين أنتا لا تستطيع الخروج من المأزق اذا بقيت إشكاليتنا حول الدين مرتبطة وقائمة على أفكار سريعة أو مرتبطة بذوافع وقتنية سياسية، أو غير سياسية، أو إذا بقيت قائمة على المخاوف والرياء والغش والخوف من الدولة أو من رجال الدين أو من الجمهور.

إن القيم الإسلامية تتماهى مع هويتنا التاريخية وضميرنا الجماعي ولهذا يجب أن نواجه هذه الإشكالية المصيرية متتجاوزين أفكارنا المحتزة، وحساسياتنا الشخصية ورؤيتنا المصلحة الضيقية التي تخفي حقيقة القضية، وآلية ذلك أن نطرح المشكلة

---

<sup>1</sup> - د. برهان غليون: الإسلام وأزمة علاقات السلطة الاجتماعية، ص 43.

في كليتها وكافة أبعادها، والخروج منها بموقف جذري موحد ومنطقي ومنسجم وصولاً إلى الإجماع الوطني الذي أساس لكل تقدم وانطلاق.

وللوصول إلى ذلك لابد من طرح المسألة كمسألة معرفية أولاً، وذلك بالحفر في تربة ضميرنا الشعبي لمعرفة حقيقة هذه المعرفة حول الإسلام ودراواعها وآفاقها والرهانات المختلفة حولها ومخاطر انزلاقاتها، أو الانحراف بها، لاسيما أنه لا يمكن الوصول إلى القدرة إلا من خلال المعرفة على قاعدة: استشراف، معرفة، قدرة.

وتوضيح ذلك أن رؤية سليمة للأمور ووعياً مطابقاً لأساسيات الأمة ووجهها ومستقبلها ورسالتها وموقعها في الحياة وأصدقائها وأعدائها، هذه الأمور تقتضي منا إعادة النظر في كثير من المفاهيم مثل العلم والعقل والعلمانية والمواطنة والحداثة والحضارة والحقوق والحرفيات العامة، وذلك بالحفر في الأعمق للوصول إلى جذورها وفهم كنهها على ضوء مبادراتنا والإحاطة بمجمل ظروفنا دون أن نحاشي أحداً بما في ذلك الإسلاميين الذين عليهم أن يعيدوا النظر بمنظومات القيم التي صيفت على ضوء العصر الوسيط، ومن غير ذلك المعقول اعتبار هذه المفاهيم مقولات ثابتة وفخر لها ركعاً وسجداً.

على هذا الأساس يؤكد "الدكتور حسن حنفي" "أزمة الثقافة العربية المعاصرة" مؤكداً أن مظاهر ذلك أنها نفكر بثقافة الانتصار ونحن نعيش في واقع الهزيمة، نتصور العالم بعقلية خير أمة أخرجت للناس وتعيش واقع الاحتلال والقهقر والتجزئة والتعبية والخلف اللامبالاة والاغتراب، ما تعلمه وتعلمه شيء، وما تفكر فيه وتعيشه شيء آخر، وما زلنا نمارس عقائد الفرق الناجحة، ونفكك الفرق الضالة، ونتمثل إيديولوجية السلطة ونقضي المعارضة، ما زالت برامجنا الدينية تقوم على الإلهيات والغيبيات دون الإنسانيات والمشاهدات، ندرس فقه الغنائم وفقه العبيد وفقه الذمة وفقه النساء وفقه العبادات والعالم قد تغير فلا غنائم في الحرب ولا عبيد في المجتمع، ولا فرق بين مواطن وآخر في عقيدة أو بين رجل وامرأة في المواطن... وما زالت الفرق الصوفية تناجي وتبتهل على ضفاف النيل بالسودان والأرض في حاجة إلى زراعة وشق الطريق لنقل الفواكه المتساقطة، وما

زلتنا في التشريع نعطي الأولوية للنص على المصلحة، والمصلحة أساس التشريع، وحضرت في وعيينا العلوم النقلية كما ورثها دون أن نحولها إلى علوم عقلية في حين غابت في وعيانا العلوم الطبيعية والعلوم الرياضية، ومن ثم غاب حتى الحس التجريبي وحتى الذهني والاستدلالي<sup>1</sup>.

أنه لأمر خطير تحويل الإسلام إلى المسألة الفلسفية المسممة ذات القرنين، أبيض أو أسود، أي التعامل مع حياتنا على أساس نمطين متعارضين هما إما الحاجات الروحية أو المادية وبالطبع فتجاوز هذه الإشكالية يكون بالتواصل إلى تسوية تجعل التعاون بين الإسلام وبين التفكير التاريخي كوسيلة لبناء الذات والشخصية العربية بدل تدميرها من خلال خلق قضاء اجتماعي عربي تتبلور فيه كل ذات ليس فقط على أساس حق كل إنسان بالأمن والوجود بل بالأمن والنمو، على قاعدة دع الزهور تفتح ولنبار قال تعالى: «فَلَيَتَّأْتِيَ الْمُتَّاقُونَ» المطففين/26.

علينا ان ندرك مهما كانت اعتقاداتنا المذهبية أو الفكرية أن المجتمع العربي لن يستطيع في المنظور القريب أو البعيد أن ينجح في بناء نفسه وتحقيق استقراره ضد الإسلام أو خارجه، أو حتى من دولة، وبالمقابل فمن غير الممكن المتوقع أن نقوم بهذه المهمة دون أن ننفتح على حركة الواقع والعالم، ونتعلم ونأخذ منها كل ما هو جديد ومفيد، بل من غير المتوقع أيضاً أن يستوي بناؤنا وترسخ أقدامنا على ما ورثنا من العلوم العربية المتوسطية مولين وجوهنا عن كل ما أنجزته البشرية في هذا العصر من مكتسبات مادية ونظرية أو فكرية أو اجتماعية، والقول بغير من ذلك لن يؤدي إلى تدعيم الإسلام، بل دفعه إلى التراجع والتقهقر، وتجميد أمور الدنيا وتحويلها إلى دين<sup>2</sup>، ذلك أن الموقف السليم من الدين يتحدد على أساس

---

<sup>1</sup> - د. حسن حنفي: في الثقافة السياسية، منشورات دار علاء الدين، دمشق، ط1، 1998، ص22.

<sup>2</sup> - د. برهان غليون: الإسلام وأزمة علاقات السلطة الاجتماعية، ص45.

حسناً التاريخي العميق ونظرتنا الاستشرافية للمستقبل التي تجمع البرهان الثلاث في حياتنا على صعيد واحد الماضي حامل للحاضر، والحاضر يمهد للمستقبل، لا الماضي ينبغي له أن يغيب الحاضر ويفتئ عليه ولا الحاضر ضائع بين الماضي والمستقبل توهاناً ينسيه زمانيته ومبادراته وإحاطته بظروفه.

إن معاصرتنا لا تتحقق إلا بالمشروع الحضاري العمراني العربي، وهذا المشروع لا يبرح يحتاج الساعة ولو الأخرى الكثير من المشروع الحضاري العمراني العربي، والقول بغير ذلك يعني أن الحضارة العربية الإسلامية ارتجت على نفسها في كهف الذات الباهت الظلامي، ومن هنا نذكر ما قاله الراحل عبد الناصر: ((إن الطاقات الروحية التي تستمدها الشعوب من مثلها العليا النابعة من الأديان السماوية ومن تراثها الحضاري قادرة على صنع المعجزات. أن الطاقات الروحية للشعوب تستطيع أن تمنح آمالها الكبرى أعظم القوى الدافعة، كما أنها سلحتها بدروع من الصبر والشجاعة تواجه بها جميع الاحتمالات وتعبر بها مختلف المصاعب والعقبات)).<sup>1</sup>

وبهذا المعنى تصبح الدائرة الإسلامية الظهير الجيو سياسي والجيو تاريخي والجيو اقتصادي للدائرة العربية، وهي من الآن نفسه المتفسس الحضاري التي تحتاج منه ما يجدد شباب حضارتنا، ويتفتح فيها الجدة والعملقة والتجوهر، وهذا الارتباط بين المشروع العربي والجذر الحضاري الإسلامي التاريخي الأكبر مؤسس على التاريخ المشترك وعلى ذاكرة جمعية مشتركة تشdena إلى المشروع الحضاري العمراني الإسلامي العالمي، وتجعلنا نرى الأمل والرجاء والقوة في هذا المشروع.

إن الإسلام جزء من نسيج حياتنا وبالتالي فإن أي مشروع تحديسي إنما ضحى ينفع بنا الروح ويجدد الدماء والنسمة في قيمنا إنما يجب أن يعانق ويتناول كافة

---

<sup>1</sup> - الرئيس جمال عبد الناصر: فلسفة الثورة والميثاق، دار القلم، دار العلم، بيروت، 1970، ص 223 و 224.

أركان وجودنا ومقوماتنا بما في ذلك الإسلام الذي يتموضع في الجوهر من  
هويتنا<sup>١</sup>.

هذه المسألة تكاد تكون موضع اتفاق لدى مفكري أمتنا في الماضي ولدى من  
حمل مشاعل النهضة في الحاضر.

هكذا تكلم "الدكتور فهمي جدعان" عن خط التقدم لدى مفكري النهضة في رأيته  
أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث<sup>٢</sup>.

لقد خصص المذكور فصلاً كاملاً تكلم فيه عن الوحي في التاريخ حيث أبرز خطين  
تارخيين أساسيين أولها خط الماوري الذي تتحرك نظريته بين نقطتي الله  
والإنسان، الدنيا والأخرة، الدين والدنيا، الأرض والسماء، من خلال التوازن لا  
إفراط أو الانفراط لا طغيان لأحدهما على الآخر ولا افتئات<sup>٣</sup>.

أما الخط الآخر فهو الخط الغزالي الذي يمثل الجنوح بالحياة الدنيا نحو الآخرة  
بصورة تخطى ما تضمنته الحقيقة -الوحي في أمر تلك الحياة.

ويتابع "الدكتور جدعان" القول: ((لقد كان تأثير الغزالي على حياتنا لا يستهان به  
على الإطلاق، إذ لم يكن إطلاق لقب حجة الإسلام أمراً عبيداً، وبالتالي فإن الثقل  
الذي كان له على أمور المسلمين منذ بداية القرن السادس الهجري لا يعدله أي  
ثقل لأي مفكر آخر، ومن جهة أخرى يستطيع المرء أن يلحظ أن فكر الغزالي عانى  
من انحسار وتراجع قويين لدى المفكرين المحدثين، بينما نلاحظ أن أفكار الماوري  
قد لاقت صدى واسعاً جداً لدى هؤلاء المفكرين))<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> - فهمي هويدى: أزمة الوعي الديني، صنعاء، دار الحكمة، 1988، ص 47.

<sup>2</sup> - د. فهمي جدعان أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، المؤسسة  
العربية للدراسات والنشر، بيروت.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 51.

إذاً فال الفكر الإسلامي التقديمي الحديث كان يرنو باستمرار إلى إعادة التوازن لمسألة الوحي في التاريخ تخلصاً من نظرية الغزالي الأحادية القطب الإلهية المركز يشبه إطلاق.

وها هو "الدكتور حسن صعب" يحمل لهم نفسه الذي حمله "الدكتور جدعان"، وذلك في كتابه الذاهب الصيغة المرسومة بعنوان تحديد العقل العربي.

لقد خصص المذكور فصلاً تكلم فيه كل التحديد القيمي، حيث أكد فيه استحالة هذا التحديد وما يتصل به من تحديد إنمائي دون التجديد الديني<sup>١</sup>.

ولقد دلل الدكتور صعب على وجهة نظره في الإصلاح الديني لأوروبا الذي حرر الغرب من سلطة الكنيسة، وساعدته على تحويل اهتمامه من المشاكل الأخروية إلى المشاكل الدنيوية، وصور له المجد الدنيوي والثروة الشخصية بصورة من صور اختيار الله للإنسان<sup>٢</sup>.

والمثال الثاني الذي دلل به المذكور هو نهضة اليابان حيث حققت ثورتها الإنمائية من خلال التقاليد البوذية الحلقية التي لم تكن تقاليد لا هويته وكلامية<sup>٣</sup>.

لقد ربط "الدكتور صعب" تقدمنا بمراجعة هادئة للمقولات الإنسانية الحركية والإبداعية والتجارب الفكرية والتاريخية في الإسلام، وذلك بتعجيل السير في طريق التحضر الحديث بدون أن نفقد ذاتنا<sup>٤</sup>.

وفي نظر المذكور أنه مadam الوحي في الإسلام مصدر الحقيقة فالتحديد يتطلب منا تجديد مفهومنا للكتاب وللكلمة الإلهية، ولابد أن تكون هذا التجديد منهجاً لا

---

<sup>1</sup> - حسن صعب: تحديد العقل العربي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1969، ص83.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص83.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص84.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص86.

عشوائياً، ولابد أن تستند منهجهاته إلى مبدأ ذاتي إسلامي لا إلى المبادئ المنهجية الحركية الحديثة وحدهما، لاسيما أن الاجتهد في الإسلام هو مبدأ الحركة<sup>١</sup>. ذلك أن الإسلام كان دفاعاً تاريخياً جديداً أو كقوة تاريخية خلقة ارتبط بالقوة الفردية التي حركته: قوة الكلمة الخلاقية، إذ بقي الإسلام ينمو ويتسع ويتقدم ما دامت الكلمة الإلهية كلمة خلقة، وإن إعجاز الكلمة الخلاق هو إعجاز القرآن وإعجاز الإسلام الحقيقي<sup>٢</sup>.

والأمر الإلهي بالحركة هو الأمر الوحيد الثابت الذي لا يتغير، وكل ما عدا الله فهو متغير، وهكذا أطلق فيلسوف الحركة "هيجل" على القرآن تسمية (كتاب الحركة)<sup>٣</sup>.

في الإسلام الله واحد، وحقيقة واحدة، والروح واحدة، والإنسان واحد، والمصير واحد ولكن طرق الإنسان والله متعددة، ومسالكه في الكون متشعبة، وبذلك يتحتم تعدد مناهج المعرفة نشداً للحقيقة الأخيرة الواحدة<sup>٤</sup>.

لقد فتح تعدد مناهج المعرفة وطرقها للإسلام آفاق التفاعل والتحاور مع أديان العصر الوسيط وثقافاته، ففتح له الطريق الإلهامي أفق التكافل مع التصوف المسيحي والشرق الأفلاطوني الجديد، وفتح له الطريق العقلاني أفق التواصل مع الفلسفة اليونانية ومع الرياضيات الهندية، وفتح له طريق الملاحظة آفاق التبادل مع علوم اليونان، وفتح له طريق التذوق الجمالي أفق التفاعل مع آداب البلاد التي فتحوها ويطرح "الدكتور حسن حنفي" مشروعًا للتجديد الديني<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص86.

<sup>2</sup> - حسن صعب: تحديد العقل العربي، ص87.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص88.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص93.

<sup>5</sup> - نقصد من ذلك كتابه من العقيدة إلى الثورة د. حسن حنفي (خمس أجزاء)، بيروت، دار الت{o}vier للطباعة والنشر، ط1، 1988.

ويمكنا أن نعاني في هذه الرقعة الضيقة بعض الأمثلة، ومع ذلك قوله بأن الشهادة لا تعني فقط التلفظ بعبارة "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله" بل تعني الشهادة على العصر، وذلك ببيان المسافة بين نظام الواقع ومقتضى الفكر ثم محاولة إلغاء هذه المسافة في سبيل ذلك بكل شيء حتى بالنفس فتحقيق الشهادة، وهي الشهادة العملية، ويصبح الإنسان شهيداً بعد أن كان شاهداً، فالشاهد والشهيد كلاهما موقف شهادة، ليست الشهادتان إذاً إعلاناً لفظياً عن الألوهية والنبوة، بل الشهادة النظرية والشهادة العملية على قضايا العصر وحوادث التاريخ<sup>1</sup>.

والتوحيد في نظر الدكتور حنفي نواعن، توحيد قول وتوحيد عمل، والله والأمة وجهان لشيء واحد بنص القرآن<sup>2</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء/92.

على هذا الأساس فالدفاع عن الأمة دفاع عن الله، ومن ثم فإذا تم الدفاع عن الله عند القدماء وانتصروا في قضيتهم اثباتاً للتزييه، فإننا ندافع عن الأمة التي اعتراها التعصب، وأنهكتها الضياع وتواترت عليها الهزائم، وانتابها العجز وعمها القعود.

إذا كان القدماء في دفاعهم عن التوحيد، قد فتحوا البلدان، وحرروا الوجдан البشري، فانتصروا في الفكر والشريعة، وحققوا النظر والعمل، فعلينا أن ندعوا الأمة إلى الجهاد وإلى تحرير البلدان واستعادة الأرض المغتصبة عن طريق تغيير التوحيد لطاقات المسلمين وعودتهم إلى الأرض...

إذا دافع الأقدمون عن الله، فإننا ندافع اليوم عن الأرض المستهدفة رقعة وثرة، فالله إلى السماء والأرض، وهو الذي في السماء إلى وفي الأرض إلى الله.

<sup>1</sup>-كتابه من العقيدة إلى الثورة، ص 18 وص 30.

<sup>2</sup>-المراجع السابق، ص 30.

والتوحيد فتح وجهاته تلك الفريضة الغائية، وهذا الأصل من أصول الإسلام، بل وعقيده الأولى باسم التوحيد، وهكذا استبيحت حرمات المسلمين، واحتلت أراضيهم، ونهبت ثرواتهم، وانتهكت أعراضهم، واستبيحت نساؤهم وأطفالهم، وبالتالي فإذا كان القدماء قدموا مقدماتهم الإيمانية باسم الله، فعلينا أن نبدأها أيضاً باسم الأرض المحتلة في مواجهة المحتل لأراضي المسلمين<sup>1</sup>.

وفي نظرنا أن الإسلام ينتمي أخلاقياً إلى المذهب الارتقائي الصعודי القائم على الكدح والمكافحة والتوتر صراغاً مع الشر وتحقيقاً للخير، وهذا هو عين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو بالنفي عملية تصحيح وإعادة الأمور إلى نصابها<sup>2</sup>، أو ما أطلق عليه "الدكتور دراز" جهد المدافعة ومقارعة الباطل، وهي في الآن نفسه عملية خلق مستمرة وجهد متواتر وموار للبناء- الجهد الخلاق.

والأيات القرآنية كثيرة حول هذا الجهد الخلاق الباني:

- **﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَات﴾** المائدة/48.
- **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾**<sup>10</sup> **﴿أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾** الواقعة/10-11.
- **﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** آل عمران/133.
- **﴿رَبَّ اجْعَلَ هَذَا بَدْأاً آمِنًا وَأَرْزَقَ أَهْلَهُ مِنَ النَّمَراتِ﴾** البقرة/126
- **﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ﴾** البلد/11.
- **﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾** العصر/3.
- **﴿فَلَيَتَّافَسِّ الْمُتَّنَافِسُونَ﴾** المطففين/26.

بل نجد لهذا المنهج الاختراقي الإنهاضي التقدمي أساساً فلسفياً في أكثر من آية قرآنية من آيات القرآن من ذلك ما يتعلق بملحمة الاستخلاف وعمران الأرض

<sup>1</sup> - د. حسن حنفي: من العقيدة إلى الثورة، ص ٣٠.

<sup>2</sup> - د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث، ص ٢٤.

والنضال ضد الباطل إلى أن تقوم الساعة، كل ذلك تكريم للإنسان، وتفضيله على الملائكة بسبب عمله وأنه سيقود ملحمة التطور من خلال مقارعة الباطل.

وهذا هو عين (المصلح المأوى أو القرني) الذي سيرسله الله في نهاية كل مائة سنة ليجدد الروح لدى المسلمين.

نحن لا ننكر وجود مناهج بائسة وارتدادية وقتوطة، لكن ليس مرد ذلك الفكر الإسلامي في ذاته، بل مرد ذلك إلى الكوارث التاريخية - القتل الجماعي الذي حل بتاريخنا إضافة إلى الاستبداد والطغيان.

وهكذا فتحنا لا نعدم وجود تقدم كوسموLOGI شبيه بمعاصرة الروح الإنسانية لهيجل، نجد ذلك بفكرة العناية الإلهية لدى جميع الفلاسفة المسلمين<sup>١</sup>.

ويمكن القول أن أهم من نتكلم عن هذا التقدم الكوسموLOGI (الكوني) هو "أبو سليمان المنطقي السجستاني" (متوفى عام ٣٧١هـ) يقول المذكور: ((ولعل الدور بعد الدور والدور بعد الكور ينشئان هذا الذي نتمناه لقوم يكونون بعدها، فالعالم منسق إلى الكمال مشتاق إلى الجمال))<sup>٢</sup>.

والأمر نفسه بالنسبة لـ"جابر بن حيان" الذي آمن بتقدم روحي مستمر في عالم الإنسان الفردي أو الاجتماعي<sup>٣</sup>.

ولقد دافع "الرازي والكندي والفارابي وابن سينا ومسكوكية" عن فكرة ارتقاء الإنسان من مرتب الحياة البهيمية إلى مراتب الحياة العليا القائمة على فضائل الإنسان الحكيم<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> - د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث، ص43.

<sup>2</sup> - أورد هذا النص أبو حيان التوحيد في المقايسات، تحقيق محمد توفيق حسن، بغداد، مطبعة الارشاد 1970، ص329.

<sup>3</sup> - د. عبد الرحمن بدوي: تاريخ الإلحاد في الإسلام، ص189.

<sup>4</sup> - د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث، ص45.

ويعتمد بعض الإسماعيلية أن الإنسان ملك بالقوة ويستطيع أن يصبح ملكاً<sup>١</sup> بالفعل.

وعلينا أن لا ننسى نظرية التطور عند إخوان الصفا وبصورة خاصة عند ابن خلدون الذي هي كونية كوسموЛОجية إذ أن المذكور يؤكد أن آخر أفق المعادن متصل بأول أفق النبات، وآخر أفق النبات متصل بأول أفق الحيوان، وآخر أفق الحيوان متصل بأول أفق الإنسان.

وحقيقة الأمر أن الوحي هو الحقيقة المطلقة، وهذه الحقيقة ما تفتأ تندرج في التاريخ عبر تحققات لا حصر لها، وتبقى هنالك فجوة بين الإسلام الحقيقة الوحي، وبين الإسلام الوحي في التاريخ، وهذه الهوة لن تعبّر أبداً عبوراً كاملاً، وسيظل الإنسان باستمرار متوتراً متتحركاً يقترب من الحقيقة لكنه لا يستطيع لمسها وهذا الانبعاث للحقيقة من صدر الإنسان، هو قبس من النبوة كما قال الشاطبي: ((المجتهد فيه من النبوة وأن لم يكننبياً، وهذا هو رأي الفلسفه المسلمين الذين يرون الفيلسوف المتصل الواصل قريباً للنبي نفسه، وهو عين ما أكد المتصوفة والفلسفه الإشراقيون)).

وإذا انتقلنا إلى عالمنا الحديثة، فقد كان هاجس الريادة والتغريب والتحرر هو هاجس رواد النهضة ابتداءً من حسن العطار أستاذ الطهطاوي الذي احتك بالحملة الفرنسية في مصر فذهل واعتبره الدهشة وصرخ صرخته المشهورة لابد أن تتغير أحوالنا، ثم أعطى الرأية إلى تلميذه "الطهطاوي" الذي رافق أولبعثة إلى باريس، حيث وعى تماماً تجربة الغرب، وأودعها في كتابه *تلخيص الابريز* في تلخيص باريز ثم كتابه *مناهج الألباب*، حيث كان همه في هذين الكتابين إيقاظ العرب المسلمين في عقولهم ودعوتهم إلى الامتياز من الحضارة الغربية<sup>٢</sup>.

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - رفاعة الطهطاوي: *تلخيص الابريز* في تلخيص باريز، دار التقدم، شارع محمد علي بمصر 1905، ص 155.

وهذه الدعوة في التجديد والنهضة نجدها عند "خير الدين التونسي" ١٨١٠-١٨٩٠/ ومن التف حوله من عصبة المدرسة الحرية وجامع الزيتونة يتقدمهم "الشيخ قبارو"، وأن كان هؤلاء ألحوا على التقدم من خلال الأصول وليس بعملية زرع خارجية<sup>١</sup>.

ولا أحد ينسينا صرخة "الأفغاني" المدوية في وجه الاستعمار في زمن التناقض، ومن تحرر الأرقاء وتعلق الأحرار<sup>٢</sup>.

والامر نفسه بالنسبة لصرخة "عبد الله النديم" في مصر/١٨٤٥-١٨٩٧م/ المدللة بأن الإسلام هو السبب الوحيد للتمدن<sup>٣</sup>، ثم موقف "مبارك" ١٨٢٤-١٨٩٣م/ الذي أكد أنه ليس في أحكام الديانة الإسلامية ما يمنع التقدم في أي علم من العلوم الدينية أو الدنيوية<sup>٤</sup>.

أما المفكر الباكستاني "محمد إقبال" فقد افتتح قارات واسعة في التجديد الديني منها تجديد علم الكلام، حيث أكد المذكور بأن المطلوب ليس العلم بالله وإنما تجديد الصلة بالله عن طريق توقير الدافع الداخلي الذي يجعل قلب المؤمن ينتقض، ويستر الحياة، فينتصر على الخمول والجمود والعطالة<sup>٥</sup>.

وهذا هو تعين موقف مالك بن نبي حين أكد أن مشكلتنا ليست بأن نبرهن على وجود الله بقدر ما نشعر بوجوده ونملأ نفوسنا به<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup>- د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث، ص 123.

<sup>٢</sup>- عبد الله النديم: الأعمال الكاملة (خاطرات في التربية والتعليم)، ص 78.

<sup>٣</sup>- عبد الله النديم: سلامة النديم، ج ١، ص 111.

<sup>٤</sup>- علي باشا مبارك، علم الدين، مطبعة جريدة المحروسة بالإسكندرية، 1882، ج 1، ص 308.

<sup>٥</sup>- محمد إقبال: تجديد التفكير الديني، ترجمة عباس محمد، القاهرة، 1955.

<sup>٦</sup>- مالك بن نبي: وجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، القاهرة، 1959، ص 55.

ولقد أفرزت حياتنا المعاصرة أكثر من حركة دينية نزعـت نحو التجديد ومقاومة البدع الدينية والاجتماعية وعلى رأس هذه الحركات الوهابية والسنوسية والمهدية<sup>١</sup>.

والحديث يطول عن الشيخ محمد عبده ١٨٤٩-١٩٠٥ م وحسبنا دعوته إلى إصلاح العقيدة في كتابه رسالة التوحيد، إذ بالعقيدة تبكي العيون وتعمد الزفرات وتخشع القلوب<sup>٢</sup>.

ومن أرض لبنان الشقيق ارتفعت عقيرة "حسين الجسر" ١٨٧٠-١٩٠٩ بالدعوة للأخذ بمنجزات العلوم للتأكيد بأن الإسلام يحضر على ذلك<sup>٣</sup>.

ونجد صدى ذلك في مصر على لسان "الشيخ طنطاوي جوهري" ١٨٧٠-١٩٤٠ الذي دعا الأمة إلى أن تصنع المنشار والإبرة والقدوم لكن على أساس تعميق الجذر الإيماني وتنمية الجانب الوجداني، ثم الرابط بين العلم والأيمان<sup>٤</sup>.

أما المصلح والعالم الدمشقي "محمد جمال القاسمي" ١٨٦٦-١٩١٤ فقد دعا لتأسيس الاعتقاد على العقل الفلسفـي والمنجزات العلمـية لأنـه كلما ازداد المرء علمـا بالفنون الكونـية ورسـخت قـدمـه فيـ العـلـوم ولـطف وجـدانـه بـالفـهم وـنـفذ عـقلـه فيـ أـسـرارـ الـكـونـ تمـزـقت دونـ روـحة حـجـبـ المـادـة وـانـجلـى لـه الـوجـودـ الأـعـلـىـ<sup>٥</sup>.

وفي نظر المـفكـرـ العـراـقـيـ "أـبـوـ المعـالـيـ مـحـمـودـ شـكـريـ الـأـلوـسـيـ" أنـ العـقـلـ وـالـعـلـمـ يـصـدقـانـ النـقـلـ وـيـؤـيدـانـهـ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكريـنـ الإـسـلامـ فيـ العـالـمـ الـعـرـبـيـ الـحـدـيثـ، ص ١٩٠.

<sup>٢</sup>- الشـيخـ مـحمدـ عـبـدـهـ: رسـالـةـ التـوـحـيدـ، طـ١ـ، دـارـ الـعـارـفـ بـمـصـرـ، ١٩٧١ـ، صـ٥٩ـ.

<sup>٣</sup>- د. جـدعـانـ: أسـسـ التـقـدـمـ عندـ مـفـكـريـنـ الإـسـلامـ فيـ العـالـمـ الـعـرـبـيـ الـحـدـيثـ، صـ٢١٠ـ وـماـ بـعـدـهاـ.

<sup>٤</sup>- كـتابـهـ نـهـضـةـ الـأـمـةـ وـحـيـاتـهـاـ، الـقـاهـرـةـ، مـطـبـعـةـ الـكـوـثـرـ، ١٩٠٨ـ، صـ٢٤٥ـ.

<sup>٥</sup>- كـتابـهـ دـلـائـلـ التـوـحـيدـ وـالـردـ عـلـىـ الـمـلاـحـدـ، الـقـاهـرـةـ، طـ٢ـ، ١٩٠٨ـ، صـ١٣ـ.

<sup>٦</sup>- د. فـهمـيـ جـدعـانـ: أسـسـ التـقـدـمـ عندـ مـفـكـريـنـ الإـسـلامـ فيـ العـالـمـ الـعـرـبـيـ الـحـدـيثـ، صـ٢٣٩ـ.

ويفتح العالمة "د. محمد عزيز الحبابي" آفاقاً واسعة لمدلول الشهادة في الإسلام، فهي تفتح عن مدلولات علمية وأنطولوجية واجتماعية وأخلاقية وسياسية، هذا فضلاً عن أنها تجعل المسلم "أنا" شعوريه ذاتية مستقلة<sup>١</sup>.

ويدعو المفكر "عثمان أمين" إلى حركية اجتماعية تتطرق من داخل الفرد إذ أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، لكن هذه الفلسفة الجوانية توازن بين المادة والروح بين الباطن والبراني<sup>٢</sup>.

وينقلنا "الشيخ محمد رشيد رضا" إلى حقل السياسة، واضعاً في رأس قائمة شروط الإصلاح شرط شورية الحكومة وعدالتها ومعاملتها الناس بالمساواة<sup>٣</sup>.

ولقد انتهى "محي الدين الخطيب وشكيب أرسلان ومحمد كرد علي" إلى أن نهضة الإسلام مرتبطة بنهضة العرب<sup>٤</sup>.

ولقد قضى مضاجع "عبد الرحمن الكواكبي" هذا الفتور العام الذي يدب في جسد المسلمين وعزا ذلك إلى أسباب متعددة في مقدمتها الاستبداد<sup>٥</sup>.

أما المفكر السوري "عبد الحميد الزهراوي" فقد كان كتلة ملتهبة من التوتر والاندفاع من أجل دعوة قومية للتقدم والحضارة<sup>٦</sup>.

والتأصل في التاريخ والتجذر في إعاقه والالتحام به الشرط الأساسي لدى "محمد كرد علي" في معركة العصر الحديث<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>-كتابه الشخصية الإسلامية، القاهرة، 1969، دار المعارف بمصر، ص27.

<sup>٢</sup>- د. جدعان: أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث، ص262.

<sup>٣</sup>- الشيخ محمد رشيد رضا: الجنسية، المنار، 2/21، ص327.

<sup>٤</sup>- د. جدعان: أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث، ص280.

<sup>٥</sup>- عبد الرحمن الكواكبي: الأعمال الكاملة (أم القرى)، ص151.

<sup>٦</sup>- عبد الحميد الزهراوي: تربيتنا السياسية في الإرث الفكري، ص57.

<sup>٧</sup>- محمد كرد علي: غرائب الغرب، المطبعة الرحمانية بمصر، 1913، ج2، ص325.

والإسلام في نظر المفكر الوطني المغربي علال الفاسي حركة مستمرة للنظر والتفكير والعمل التقدمي الدائب<sup>١</sup>.

ولقد هاجم "خالد محمد خالد" رجال الدين الإسلامي المتخلفين واعتبرهم عقبة كأداء في طريق التقدم<sup>٢</sup>.

ولقد أسس "عبد الحميد بن باديس" ١٨٨٩-١٩٤٠ م/مدرسة فكرية كبيرة للإصلاح الاجتماعي في الجزائر كأساس للإصلاح السياسي وفي الوقت نفسه فقد قدم مشروعًا سياسياً إسلامياً يقوم على ثلاثة عشر أصلًا من أصول الإسلام<sup>٣</sup>.

والإسلام عند "حسن البنا" دولة ووطن أو حكمة وأمة وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة هو ثقافة وقانون، علم وقضاء، مادة وروح، كسب وغنى، جهاد ودعوة، مؤكداً أيضاً أنه ما من أحد جاري أجدادنا في التقدم العمرياني<sup>٤</sup>.

والشيخ عبد العزيز جاويش ١٨٧٦-١٩٢٩ م/هو الذي طرح شعار الإسلام صالح لكل زمان ومكان<sup>٥</sup>.

ولقد أبرز عميد القانون "الدكتور عبد الرزاق السنهوري" دقة المنطق في الفقه الإسلامي ومتانة صياغته وقابليته للتطور، وأظهر أن فتح باب الاجتهد في الفقه سيتيح لنا نستتبط أحكاماً جديدة لا تقل أهمية عن القوانين اللاتينية والجرمانية والقوانين الحديثة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- علال الفاسي: النقد الذاتي، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.

<sup>٢</sup>- خالد محمد خالد: من هنا نبدأ، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٤٧.

<sup>٣</sup>- عبد الحميد بن باديس: آثار ابن باديس، ج ١، ص ٤٠١.

<sup>٤</sup>- حسن البنا: رسالة التعليم، مجموعة رسائل، ص ٧.

<sup>٥</sup>- عبد العزيز جاويش: الإسلام دين الفطرة والحرية، مطبعة دار الهلال، ص ٤٥.

<sup>٦</sup>- د. جدعان: أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث، ص ٣٥٧-٣٥٦.

وأقرب من ذلك دعوة "أحمد حسين المحامي" إلى مراجعة القوانين في وطننا العربي على ضوء الشريعة الإسلامية لأن بإمكان هذه الشريعة أن تنظم أي مجال من مجالات القانون بما في ذلك القانون الدولي<sup>١</sup>.

وفي نظر عبد الرحمن الباز أن التشريع الإسلامي يجمع بين الدين والقانون والأخلاق وقواعد العدالة وفي الوقت نفسه فهو يتميز بطابعه الجماعي، ثم مزجه بين الحق والواجبة الحرية والتطور<sup>٢</sup>.

ولقد برهن "عبد القادر عودة" أن التشريع الجنائي في الإسلام يتفوق على التشريع الجنائي الأجنبي<sup>٣</sup>.

ولقد أسس علال الفاسي السلطة في الإسلام وحمل قيامها على نظرية الاستخلاف، أي عمارة الأرض وإقامة العدل<sup>٤</sup>.

وهذا هو عين تأصيل "مصطففي الغلاياني" لمسألة العمران الإنساني<sup>٥</sup>.

أما رفيق العظم/ ١٨٦٥-١٩٢٥/ فهو أول من تكلم على نظرية التمدن والعمaran من منظور إسلامي<sup>٦</sup>.

وفي نظر "محمد فريد وجدي" أن الإسلام روح المدنية الحقيقية والناموس الأعظم للتقدم وعين أمنية النفس البشرية ونهاية ما ترمي إليه القوة العقلية، وأن كل ترقي في العالم الإنساني هو اقتراب من الإسلام المحمدي<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>-أنور الجندي: تنظيم الفكر الديني، ص223.

<sup>٢</sup>-بعض خصائص التشريع الإسلامي (من روح الإسلام)، ص114.

<sup>٣</sup>-كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط2، ج1، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1959، ص12.

<sup>٤</sup>-كتابه النقد الذاتي، ص98.

<sup>٥</sup>-كتابه أريح الزهر، المكتبة الأهلية، بيروت، ص240.

<sup>٦</sup>-كتابه البيان في التمدن وأسباب العمran، القاهرة، 1887.

<sup>٧</sup>-كتابه المدنية والإسلام، القاهرة، مطبعة هندية بالموسكي، ط٣، ص٥.

وهكذا ربط "ابن نبي" بين القيم الروحية وبين التقدم الحضاري، وبالعكس فقد رد السقوط الإنساني إلى سيادة الغرائز مؤكداً أن الحضارة مركبة يقوم على المعادلة الآتية: إنسان + تراب + وقت<sup>١</sup>.

وفي نظر "سيد قطب" أن إنسانية الإنسان وراء كل تقدم حضاري، لذلك فالتوحيد لا يعني توحيد الله أو الأديان وإنما توحيد كافة قوى وفعاليات الكون ضمن منظومة واحدة منسقة<sup>٢</sup>.

تلك الكوكبة من المفكرين والعلماء تؤكد لنا أن الإسلام قادر على قيادة مركبة حياتنا في كافة مجالات الحياة تجددًا وانطلاقاً واندفاعاً نحو الأنسنة والشرط البشري وكراهة الإنسان وعزته وفضلاً عن ذلك فهؤلاء قادة وسياسيون ووطنيون ومصلحون وفاعلون اجتماعيون قبل أن يكونوا مفكرين، وبذلك فلا مجال على أرض العروبة لكل من يتهاون في حق الإسلام ويقلل من شأنه في حمل راية عزتنا وتقدمنا، وأن آية انطلاق تستهين به إنما هي من النوابت<sup>٣</sup>.

إذَا فالإصلاح الديني «كأساس من أسس التقدم العربي»<sup>٤</sup>، حقيقة ساطعة كالشمس ونحن بحاجة إلى عرب يتكلمون عن لاهوت العمل ولاهوت التحرير ولاهوت النهضة ولاهوت المعاصرة ولاهوت العروبة والإسلام ولاهوت التجدد الحضاري ولاهوت العدالة، ولاهوت الشرط البشري، ولاهوت المرأة، ولاهوت المواطنة، ولاهوت حقوق الإنسان وحرياته العامة، ولاهوت الدائرة الحضارية للأمة العربية، ولاهوت مقاومة الاستعمار ولاهوت الغزو الثقافي، ولاهوت التطبيع،

---

<sup>1</sup>-كتابه شروط النهضة، ترجمة عمر مسااوي وعبد الصبور شاهين، دار المعارف، بيروت، 1969، ط.3، ص123.

<sup>2</sup>-كتابه الإسلام ومشكلات الحضارة، طبعة بيروت، ص197.

<sup>3</sup>- د. فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكري الإسلام في الفكر العربي الحديث، ص8.

<sup>4</sup>-فهمي هويدى: أزمة الوعي الديني، ص41 وما بعدها.

ولاهوت القدس، ولاهوت فلسطين، وفي مطلع كل ذلك لاهوت الوحدة العربية تاج الإسلام، والحامل التاريخي والاجتماعي له.

وحقيقة الأمر أن أية نهضة حقيقة لا يمكن لها أن تؤتي أكلها إلا باستواها على مشروع حضاري مستقل يرتكز على الدعائم الأساسية للمجتمع التي تشكل خصوصيته وتحصل بينابيعه وجذوره التاريخية الكبرى، فالحضارة الغربية ما زالت موصولة بينابيعها الثلاثة: المسيحية الكاثولوكية في الأخلاق، القانون الروماني في الحقوق والسياسة، التقاليد الإغريقية في الفكر والفن.

كذلك الحال في الهند واليابان والصين، حيث للهندوسية والبوذية والكونفوشيوسية دورها في مشروع كان منطقة<sup>1</sup>.

وفي أمريكا اللاتينية صدر كتاب موسوم بعنوان لاهوت التحرر لأحد قسّس بيرو هو "الأب كوتيرز"، وفيه يعلن أن الخلاص لا يكون بالتحرر من الخطيئة فقط بل بالتحرر السياسي والاقتصادي، وهكذا أسس الأب المذكور تياراً نضالياً يربط الخلاص الديني بحركة تحرر الإنسان، بالإيمان والعمل السياسي بملكوت الله وبناء العالم<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ذلك يقول المذكور: ((أن المحبة الإنجيلية تفرض على الكنيسة الانحياز إلى جانب التحرر من جميع ضروب الاضطهاد)).<sup>3</sup>

وقبل "كوتيرز" كتب بعض القسّس عن لاهوت العمل، ولاهوت الأمل، ولاهوت التنمية، ثم توجت المسيرة بلاهوت التحرر<sup>4</sup>.

ولقد وصف الفيلسوف الفرنسي "د. روجيه غارودي" هذه الدعوة في كتابه حوار الحضارات: أنها ( انقلاب لاهوتى ) وخلاصة القول ليس المطلوب منا أن لا نعيش

<sup>1</sup> - فهمي الهويدي: أزمة الوعي الديني، ص43.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص41.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص41.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص41.

إلا محلقين في القبة السماوية، بل أن نحدق في الواقع ونستمع لدقائق قلبه وما يمور به من تناقضات وظروف، هذا ما نسميه المعاصرة المؤسسة على الأصالة، بحيث تعالج من خلال الأصالة افرازات العصر الحديث كالأنسنة والشرط البشري والعلمة والتكنولوجيا وثورات للعلم والمعلومات وثورة العمل الديمقراطي والمحورية الأخلاقية، كل ذلك ليس بعيداً عن نفاث الدين، بل يبقى الدين هو ضمير ووجдан المجال، أما عقل المجال فهو الإنسان الذي يحمل المشروع العقلي المستثير والمسلح بالعلم والمعرفة.

أن أي عملاقة وتجوهر لأمتنا لا يمكن أن تتم بارتباط المشروع العمراني الحضاري العربي بالمشروع الإسلامي التاريخي الأكبر بسبب الجذر المشترك التاريخي الذي يربط هذين المشروعين وبسبب استواهما وحملها على ضمير الشخص العربي العادي باعتباره اللبننة الحقيقة والخيوط التي يغزل منها.

المحامي الدكتور برهان زريق

# البُدُّث / المُفَالُ التَّلْمُون

## من مشكاة واحدة

هذه العبارة نطق بها "النجاشي" في حواره مع الوفد الإسلامي المهاجر إلى الحبشة، ولكن السؤال المطروح هو: هل إن المسلمين يجادلونه هذا الرأي بمعنى أوضح هل أن منظومة الإسلام تتسع لذلك؟. هناك آيات عديدة تحدد موقف الإسلام من الغير، ولعل سورة التوبة، قاربت هذا الموقف الاستراتيجي من كافة القوى والديانات إضافة إلى المنافقين والقعدة والأعراب...الخ.

أما من الناحية التنظيرية، فيمكن القول أن "أبا حنيفة" الفقيه المعروف وصاحب المدرسة الفقهية هو أول من صاغ منظومة للعلاقات الاجتماعية من الناحية الفقهية ولوظيفة الإسلام في العالم<sup>١</sup>.

لقد رأى هذا الفقيه الكبير أنه فيما يتصل بوظيفة الإسلام في العالم: ((أن الله عز وجل إنما بعث رسوله رحمة ليجمع به الفرقة وليريد الألفة، ولم يبعثه ليفرق الكلمة، ويحرض الناس بعضهم على بعض))<sup>٢</sup>.

إن هذه الوظيفة التوحيدية للإسلام هي التي تعطي لكل أمر آخر معناه المنطقي وسط المنظومة الشاملة، منظومة الاستيعاب والوحدة والتوحيد.

<sup>1</sup> - د. رضوان السيد : مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص120.

<sup>2</sup> - النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة: العالم والمتعلم، نشر الكوثرى، القاهرة، 1268هـ، ص9.

وكان طبيعياً بعد هذا أن يزيل "أبو حنيفة" كل أسباب سوء الفهم، فيما يتصل بعلاقة الإسلام، بالشريائع الأخرى، يقول هذا الفقيه: ((إن رسول الله لم يكونوا على أديان مختلفة، ولم يكن كل رسول منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي كان قبله لأن دينهم كان واحداً، وكان كل رسول يدعو إلى الشريعة نفسها، وينهي عن شريعة الرسول الذي قبله لأن شرائعهم كثيرة مختلفة، ولذلك قال تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًاٰ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ المائدة/48، (رأي في الشريعة)، وأوصاهم جميعاً بإقامة الدين - وهو التوحيد - وإن لا يتفرقوا لأنه جعل دينهم واحداً، ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًاٰ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى/13.. فالدين لم يبدل ولم يتحول ولم يتغير، والشرياع قد غيرت وبدلت لأنه رب شيء قد كان حلالاً لأناس قد حرمه الله عز وجل على آخرين)).<sup>1</sup>

هنا تأتي مهمة الإسلام التوحيدية لبني البشر وللمؤمنين منهم على الخصوص، لقد رأى "أبو حنيفة" أن الدين واحد «هو التوحيد» والشرياع مختلفة، فإن اتفق آخرون مع المسلمين في الأصل فإن اختلاف الشرياع جزئية، وعلى الفقيه أن يفهم هذا المعنى الوحدوي للإسلام المستوعب الذي يريد جمع الناس، وتوحيد المجتمع في الداخل من مبدأ الاعتراف باختلاف الشرياع أي إمكان وجود شريعة اجتماعية أخرى غير الشريعة الإسلامية لفئات اجتماعية تعيش مع المسلمين في مجتمع واحد<sup>2</sup>.

بل إن أتباع الإمام "أبي" حنيفة سيراً مع فلسفة أماههم حول معنى الإسلام «مضوا قدماً في هذا السبيل»، فقالوا إن أهل الكتاب الذي تحدث عنهم القرآن ليسوا

<sup>1</sup> - أبو حنيفة: العالم والمتعلم، ص 11-12.

<sup>2</sup> - د. رضوان السيد : مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص 122.

النصارى واليهود فقط بل: (كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل مثل التوراة وصحف إبراهيم وشیث وزبور داود)<sup>١</sup>.

ولا حاجة للتدليل بأن هنالك آية في القرآن تشعر بأن المقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى فقط: «أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنَّمَا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ» الأنعام/156.

وهذا إن دل فإنما يدل على روح التسامح لدى المسلمين الذين رباهم هذا الدين على تلك الروح السامية المفتوحة.

هكذا يعني "أبو حنيفة" من قوله الدين واحد والشرائع مختلفة... يعني أن سكنى المدينة إنما هو للمسلمين وأهل الكتاب أتباع الدين الواحد والشرائع المختلفة<sup>٢</sup>.

ولا شك أن الرسول ﷺ «الحرير على المسلمين العزيز عليه عنهم» فتش عن مكان يفتح صدره للمسلمين، فلم يجد ذلك في دار الشرك، في الجزيرة العربية، رغم وحدة اللسان، وهكذا وجد الرسول ﷺ ضالته في أرض الدين الواحد، لاسيما أن على رأسها ملك عادل، وكانت حكمة الرسول باللغة...

هكذا امتلك ديننا وتراثنا مفهوم الاستيعاب والاندماج والتوحد، وهكذا علينا أن نعي هذا الدرس لإقامة وحدتنا الوطنية على أرض صلبة رصينة من العقيدة والإيمان.

المحامى الدكتور برهان زريق

<sup>1</sup> - محمد بن علي الحصيني المعروف بعلا الدين الحصيفي الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، 3/370، فخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى، 2/110، محمد بن أحمد الفتوحى تقى الدين ابن النجار: منتهى الإرادات في جمع المقنع (ولا تعقد إلا لأهل الكتاب اليهود والنصارى)، ومن يدين بالتوراة كالسامرة أو الإنجيل كالفرنج والهائبين.. أو من له شبيه كالمجووس.

<sup>2</sup> - د. رضوان السيد: مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص 41.



# دستور يشرب<sup>1</sup> "المدينة المنورة"

## أول إعلان لحقوق الإنسان

الجَمَاعَة السِّيَاسِيَّة حَقِيقِيَّة أُولَى، وَمِنْ الْمُتَعَذِّر تَصُور وجود جَمَاعَة بَشَرِيَّة دون نَظَام سِيَاسي يُضْبِط إِيقَاع وجودها وارتقائِها، وَفِي ذَلِك يَقُول الكاتب الإنجليزي تشيستر تون: ((لو أَن جَمَاعَة كَانَت كُلُّهَا قَادِة أَبْطَالًا مِثْل هَانِيَّاَي وَنَابِلِيُّون فَمِنَ الْأَوْقَن أَلا يَحْكُمُوا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)).<sup>2</sup>

يَبْدُ أَن السُّلْطَة السِّيَاسِيَّة قد تَقْوِيم عَلَى الْقَهْر فَتَكُون بِذَلِك سُلْطَة فَعَلِيَّة تَسْتَند إِلَى قَوْة صَاحِبِهَا، وَعِنْدَئِذ تَكُون هَذِه السُّلْطَة عَرَضَةٌ فِي كُل لَحْظَة لِلْانْهِيَار والزَّوَال...<sup>٢</sup>

<sup>1</sup> - قَامَ الدَّكْتُور بِرهَان زَرِيق يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِإِعْادَة صِياغَة الْبَحْث لِيُصْبِح جَزءًا مِنْ كِتَاب الصَّحِيفَة مِيثاق الرَّسُول - دَسْتُور دُولَة الْإِسْلَام فِي الْمَدِينَة أَوَّل دَسْتُور لِحُقُوق الْإِنْسَان الَّذِي نَشَرَتْهُ دَار نَمِير وَدار مَعْدَ عام 1996، ثُمَّ أُعِيدَ نَسْرَهُ ثَانِيَةً مِنْ خَلَالِ الْمَكْتَبَة الْقَانُونِيَّة عام 2015، كَطْبَعَة مُعَدَّلة وَمُزِيَّدة بِعِنْوَان الصَّحِيفَة مِيثاق الرَّسُول - دَسْتُور الْمَدِينَة الْمُنُورَة أَوَّل دَسْتُور لِحُقُوق الْإِنْسَان، وَيُمْكِن الاطِّلاع عَلَيْهِ مِنْ خَلَالِ الدُّخُول إِلَى مَوْقِعِهِ الْإِلْكْتَرُونِي: [WWW.Zraik.info](http://WWW.Zraik.info).

<sup>2</sup> - د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة، ج 1، 1964، ص 11.

لذلك فقد استشعر الضمير الإنساني بضرورة تأسيس السلطة على أساس راسخ هو نسبتها إلى الجماعة وتقليد شخص طبيعي هو الحاكم ليمارس الحكم لصالحها وباسمها<sup>١</sup>.

وهذا التأسيس للدولة عقلن التقسيير السحري للسلطة، وأدخل فكرة القيمة في ظاهرة السلطة، وأنشأ فكرة الحق، فأصبحت تعني الحكم لا التحكم والطاعة والواجب بدل القوة والخضوع<sup>٢</sup>.

ونعتقد أنه ملأن للإنسانية أن تصعد إلى هذا المرقى الحضاري إلا بفعل هذا المشروع السياسي الفكري الذي ربط مفهوم السياسة بنسق القيم الذي تحده سلطة مشروعة<sup>٣</sup>.

وعلى ضوء هذا المشروع عرفت السياسة بأنها قدرة فئة من الناس على تحديد سلوك الآخرين على أساس قيمة...

وهنالك نتيجة ثانية ترتب على ذلك تتعلق بالفن القانوني، وهي ضرورة وجود وثيقة كتابية تضبط القواعد التي تحكم حياة الجماعة وتنظيم سلوكها. ذلك أن التدوين يضفي على الحقوق القدسية والجلال، و يجعلها بمنأى عن كل اعتداء، كما أنه يشعر الفرد بمكانته في الجماعة ويعرفه بمدى التضحيات التي قدمها والحقوق التي احتفظ بها<sup>٤</sup>.

---

<sup>1</sup>- Georges vedel: Manuel Élémentaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1969, Sieiy, P, 170.

<sup>2</sup>- جورج بيردو: الدولة، ترجمة د. سليم حداد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 1985، ص56. د. عبد الوهاب كيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، مادة السياسة، ص362.

<sup>3</sup> - هذا هو رأي المفكر الأمريكي "أيستون"، انظر في ذلك د. محمود إسماعيل محمد: دراسات في العلوم السياسية، مكتبة الإمارات، العين، ط.2، 1984، ص22.

<sup>4</sup> - جورج بوردو: الوسيط في القانون الدستوري، ط5، باريس، 1945، ص35.

هذه مقدمة كان لابد منها كأدلة لتحليل وثيقة هامة في تاريخ القانون والفكر السياسي الإنساني، هي الصحيفة (وسميت أحياناً في كتب التراث بالكتاب) التي أقامت الدولة العربية الإسلامية الأولى<sup>١</sup>، بل أول دولة في حياة الإنسانية بالمعنى الفني والدقيق لكلمة الدولة.

وأول ملاحظة جديرة بالذكر هي «كما أكدته كتب التراث»<sup>٢</sup> صحة تدوين هذه الصحيفة وسلامة صيغتها بالشكل الذي وصلت إلينا، وهذا التدوين المؤكد يعطيها كسباً فنياً وسبقاً تاريخياً في هذا المضمار.

ونظرة بسيطة على الصحيفة ترينا كثرة الأطراف التي أبرمتها<sup>٣</sup>، وتحدد الأمور والحقوق التي تضمنتها، وهذا يعني أن الرسول ﷺ قد استشف فاستشرف هذا الواقع فوجد التدوين الوسيلة السليمة لضبط هذه العلاقات المتداخلة وتحديدها تحديداً دقيقاً.

وفي الحقيقة أن إلقاء نظرة بسيطة على حركة تدوين الدساتير تؤكد لنا هذا السبق التاريخي، وبيان ذلك أن أول الدساتير التي ظهرت في العالم هي التي وضعتها المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية أثر استقلالها عن الدولة الأم (بريطانيا)، قد فقد ظهر دستور أول ولاية عام 1336، وتلاه دستور ولاية ثانية عام 1338، ثم استكملت بقية الولايات وضع دستورها عام 1280<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - د. كiali: موسوعة السياسة، ص 202.

<sup>٢</sup> - أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعروف بـ ابن هشام: السيرة النبوية، ج 2، ص 119، إسماعيل بن عمر الدمشقي المشهور بـ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 3، ص 215، كما رواها الإمام أحمد، وانظر محمد حميد الله: الوثائق السياسية في العهد النبوي، دار الإرشاد والطباعة والنشر، بيروت، 1965، ط 3، ص 48، وانظر د. حسن ابراهيم: تاريخ الإسلام، ج 1،

1964، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ص 6.

<sup>٣</sup> - فقد عدت هذه الصحيفة أبناء الأنصار، ثم أبناء اليهود وبطونهم ومواليهم وبطاناتهم.

<sup>٤</sup> - د. ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، القاهرة، 1964، دار النهضة العربية، ص 34.

ييد أن التأخر في وضع الدساتير المكتوبة لا يعني افتقار التاريخ القانوني إلى وجود نصوص قانونية عالجت مسائل دستورية إذ الفرق واضح بين وضع الدستور في صيغة متكاملة وبين وجود قواعد دستورية تتنظم حياة الجماعة، فهذا التنظيم تتحتمه حياة الجماعة السياسية أيًّا كانت درجة نضجها الحضاري طلما أنها على درجة من الاستقرار.

وعلى ضوء هذه الملاحظة الأخيرة نجد تاريخ القانون يسعفنا وببعض النصوص التي تنظم مسائل دستورية، مثل العهد العظيم *Magna carta* الذي وضع عام 1215م، وقد تلاه العهد الصادر في إنجلترا عام 1225م، ثم تأكيد العهود الصادر عام 1297م، وملتمس الحقوق الصادر عام 1650، وأخيراً وثيقة الحقوق *Bill of rights* الصادر عام 1689<sup>1</sup>.

ولم يقتصر السبق التاريخي للصحيفة على غيرها من الدساتير في مضمار التدوين، بل تعداه إلى جوانب أخرى تتعلق بـ تقرير الحقوق الأساسية للفرد، وتوطيد الدولة والسلطة على الأسس الديمقراطية الحرة، ثم تأصيل مبادئ الحكم وأنظمته، وغير ذلك من الأمور.

ولا أحد ينكر أن المدنيات القديمة عرفت الأفكار والنظريات والمذاهب والفلسفات السياسية، وأقامت نظماً للسياسة على قدر متيقن من التقدم والتطور، ولكن السمة الغالبة لهذه المدنيات إنها قررت بعض الحقوق في إطار علاقات الأفراد فيما بينهم، وليس قبل السلطة وفي مواجهتها.

ويكفي أن نضرب مثلاً على ذلك في الديمقراطية الإغريقية، فهذه الديمقراطية قلصت من نطاق المجتمع السياسي، إذ لم تعرف بصفة المواطن إلا بنسبة ضئيلة من مجموع الناس لا يتجاوز العمر، كما أن هذه الديمقراطية كانت تسلطية غير حرية تكفي بالظاهر دون الجوهر فتضع السلطة في يد الأفراد، ثم لا تعرف لهم

---

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، ص34 وما بعدها.

بحقوق أو حريات قبل الجماعة، وباختصار فهذه الديموقراطية أقرب للصعب سلطته لا حريته<sup>١</sup>.

وإذا كان المجال لا يتسع لدراسة كافة الجوانب السياسية والخلقية في الصحيفة فأننا سنقتصر بحثاً على مسألة الأساس الديموقراطي للدولة والسلطة ثم طبيعة الدولة، وأخيراً الفلسفة السياسية للدستور وماهية النظام السياسي الذي أنماه هذا الدستور.

## الأساس الديموقراطي للدولة والسلطة

يميز فقهاء القانون الدستوري أساس السلطة السياسية من أساس الدولة، فيقررون أن البحث الأول ذا صفة قانونية يهدف إلى تحديد جوهر خضوع المحكومين للحكام وسلطة هؤلاء عليهم، في حين أن الأساس الثاني له طبيعة البحث التاريخي أو الاجتماعي، فهو يرمي إلى تتبع الحوادث وتعيين الأسباب التي أدت إلى ظهور فكرة الدولة<sup>٢</sup>.

ومع ذلك فلئن أمكن هذا التمييز من الناحية النظرية، فإن تحقيقه عسير عملاً لما يوجد من ارتباط وثيق بين نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية، إذ متى أمكن تعيين الظروف التي أدت إلى ظهور الدولة، أمكن في الوقت نفسه تحديد الأساس الذي تقوم عليه سلطاتها.

وعلى هذا الأساس فالنظريات المختلفة التي قبل بها عن خضوع أصل نشأة الدولة تصلاح في الوقت نفسه لبيان الأساس الذي تستند إليه سلطاتها والعكس صحيح<sup>٣</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: *أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص 49.

<sup>2</sup> - د. ثروت بدوي: *النظم السياسية*، ص 86.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

ولقد تناول التراث العربي الجوانب المختلفة للسلطة سواء ما متعلق بضرورتها وأساسها المدني، وغير ذلك من الأمور<sup>١</sup>.

وأبعد من ذلك فقد تكلم هذا الفكر عن تصرفات وممارسات الرسول السياسية وطابعها المدني والبشري على اعتبار أن تقرير هذه الممارسات يتم بالشوري والاختيار والعقد والبيعة<sup>٢</sup>.

ويمكن القول أن الرسول ﷺ هو أول من كشف عن هذه الحقيقة المدنية للسلطة، وذلك في تبيانه اختلاف طبيعتها في المجتمع الإسلامي عنه في تاريخبني إسرائيل، وهو ما نجده في حديثه المروي عن أبي هريرة: ﴿كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا يَبْيَعُ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلُقَاءُ فَيَكْرُونَ﴾<sup>٣</sup>. وفي إطار هذه الطبيعة البشرية للسياسة ألقى فقهاء الشريعة الإسلامية الضوء على سنة الرسول ﷺ، وميزوا بين الأمور الدينية التي تدرج تحت باب التبليغ عن السماء والأداء لأمانة الوحي والتفسير له والتفصيل لمجمله أو الفتيا في أصول الدين وعقائده، فهذه الأمور يتلقاها المؤمن بالتسليم المطلق لمعنى الإسلام كدين الذي هو إسلام الوجه إلى الله<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: المقدمة، بيروت، دار العلم، ص 41 وما بعدها، د. محمد عماره: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 2، 1980، ص 101، د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 120.

<sup>2</sup> - مقدمة ابن خلدون، بيروت، ص 41 وما بعدها، د. محمد عماره: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص 101، د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 120.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه في سننه وابن حنبل في مستنته.

<sup>4</sup> - د. محمد عماره: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص 101.

أما ما يندرج من السنة النبوية تحت أمور السياسة شؤون الدنيا، فهو ليس ديناً، وإنما هو أمور تخضع للشورى والرأي والأخبار والأخذ والعطاء والقبول والرفض والإضافة والتعديل<sup>١</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه كان من الممكن التأكيد على الأساس المدني للدولة والسلطة والاعتبار المسألة محسومة وخارجية عن نطاق الجدل، لو لا بعض الآراء التي حاولت إضفاء السمة الدينية على ذلك، وهذا ما نجده حالياً في موقف الإمام "أبو زهرة" الذي نحرص على الإيراد الحرفي لرأيه القائل: ((كتب النبي ﷺ كتاباً هو بالنسبة للمؤمنين أمر من الله تعالى بتنظيم مجتمعه وتعاونهم الاجتماعي والاقتصادي وتنظيم شؤون السياسة بينهم وتأليف بين بطونهم وقبائلهم وتعاون على إقامة الخير ودفع الشر، وتبیان حکم الإسلام في العمل على منع الظلم والتظالم بينهم أحاداً وجماعات))<sup>٢</sup>.

ولكن ما هو هذا الأمر، وهل أنه خطاب سماوي خاص موجه إلى الرسول لإقامة الدولة إم أن هنالك إرادة أصلية وأصلية ومبتدأ، للرسول ﷺ تحركت في إطار القواعد الموضوعية التي رسمتها السماء من خلال الآيات القرآنية الكريمة، وبالمقابل إذا كنا حيال أمر من الله، فهل يعني ذلك انعدام إرادة المؤمن في هذا المضمار.

زد على ذلك فإن التحدي بالنشأة الدينية للدولة الإسلامية يمكن أن يعتمد القول أن أحكام الصحيفة جاءت ترجمة متينة وأمينة للآيات القرآنية، هذا فضلاً عن أن

---

<sup>١</sup> - د. محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص 112، وانظر الإمام القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس: في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام في تصرفات القاضي والإمام، فقد قسم السنة إلى أربعة أقسام: تصرف الرسول بالرسالة – تصرفه بالفتيا في تفسير غامض الوحي، وتفصيل مجمله – تصرفه بالحكم – تصرفه بالإمامية، وقد أشار إلى أن القسمين الآخرين يندرجان في مسائل الدنيا .

<sup>٢</sup> - الإمام محمد أبو زهرة: خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، المجلد الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 562.

نشوء الدولة ليس حدثاً قانونياً، إنما نحن حيال أحداث اجتماعية وتاريخية خضعت للفعل الإلهي.

وفي الحقيقة فما من أحد ينكر دور الفعل الإلهي في خلق أي حدث وتوجيهه سواء بمبادرة الفعل التاريخي (كما حدث في تجربة الهجرة خاصة اللحظات التي كان الرسول ﷺ بحاجة فيها موقعاً يتعدى حدود قدراته وإراداته وتحطيمه) أم عن طريق ما يمكن تسميته بالسببية التاريخية<sup>١</sup>.

فالفعل الإلهي يحيي من خلال سنن الحياة ونوميسها، ومن خلال الحرية الإنسانية ذاتها والتي هي في مداها بعيد جزء من إرادة الله في خلق الأفعال والأحداث.

لقد منح الله الحرية للإنسان ابتداء لكي يصنع تاريخه الفردي والجماعي، ولكي يشكل مصيره اعتماداً على ماركة في وجوده من قوى العقل والإرادة والانفعال والحس والحركة<sup>٢</sup>.

ونحن لا نذكر أن الإرادة الإلهية لعبت دورها في هجرة الرسول ﷺ، إذ الثابت أن الله أذن للرسول ﷺ بالهجرة، وحماه عند خروجه من بيته، وعندما كان في الغار، وأخيراً في حادثة "سرقة" المشهورة<sup>٣</sup>.

ومع كل هذه الاعتبارات «ومثلها معها» التي تؤيدها ونؤكدها، فإننا ننعي على الرأي القائل أن الوثيقة ذات أساس إلهي، اللهم إلاأخذنا بالمعنى الموسع لذلك، واعتبرنا أن الإرادة الإلهية توجه كافة وقائع الحياة حتى ما كان منها مردود ابتداء إلى الإرادة الإنسانية.

---

<sup>1</sup> - د. عماد الدين خليل: دراسة في السيرة النبوية، بيروت، دار النفائس، مؤسسة الرسالة، 1974، ص 140.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 136.

وبيان ذلك أن الشيء نفسه قد يكون له مصدر مبادر وآخر غير مبادر، وبالطبع فالشيء يعزا في نشأته إلى المصدر المباشر حتى وإن كان هذا المصدر الأخير محكوماً بالمصدر البعيد، والقول بغير ذلك يعني هدر المصدر المباشر واعتباره غير قائم.

والمثال على ذلك نظريه في الالتزام الناشئ عن العقد، وهذا الالتزام ينسب إلى العقد، وليس إلى القانون المنظم للعقد.

والامر نفسه نجده في الفعل الإنساني، فهذا الفعل يعتبر صادراً عن إرادة الإنسان على الرغم من أن الإنسان يعتمد مقدرات إلهية لا يمكن الاستغناء عنها عندما يستخدم حريته.

وبالمقابل فإذا ردتنا كل شيء إلى الإرادة الإلهية فإننا نلغي إرادة الإنسان، ونتنظر إلى كافة جوانب الحياة نظرة سديمية متماثلة ومتجانسة سواءً ما كان منها ذو منشأ إلهي أو بشري.

وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نؤكد أن الصحيفة ذات أساس بشري إنساني حتى ولو افترضنا ان هنالك أمراً إلهياً بإنشاء الدولة، إذ أن هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطاباً ذا مبدأ، وأن التطبيق البشري هو الذي ينشئ تمثاليه الزمانية والمكانية وت مواضعاته في الحياة، والقول بغير ذلك يعني أن الفعل الإلهي سلطة تدخل في الحياة اليومية بما يتفرع على ذلك من السقوط في الجبرية وإلغاء مسؤولية الإنسان ...

وهنالك أدلة متعددة تؤكد هذا الطابع البشري للدولة، إذ الثابت أن عقد تأسيسها يضرب في جذوره إلى بيعات العقبة الثالث التي نشأت في ثلاثة مواسم متتالية قبل الهجرة، فقد أكدت هذه البيعات على الهجرة إلى المدينة "يُشرب" بالذات واعتمادها عاصمة للدولة<sup>1</sup>، ثم كانت الهجرة، وكانت الخطوة الأولى في بناء المسجد.

---

<sup>1</sup> - د. كيالي: موسوعة السياسة، ص 770.

صحيح أن مكان المسجد هو المكان الذي بركت فيه ناقة الرسول ﷺ (القصواء)، وإن هذه الناقة كانت مأمورة<sup>١</sup>، ولكن البناء بالذات كان عملاً إنسانياً محضاً.

لقد أصبح المسجد مركزاً روحياً لمارسة الشعائر وأداء العبادات، ثم دائرة سياسية عسكرية لتوجيه علاقات الدولة ومدرسة علمية وتشريعية يجتمع في ساحتها أصحاب الرسول ﷺ وتدار في باحتها الندوات وتلقى على منبرها المتواضع التعاليم<sup>٢</sup>، ومؤسسة اجتماعية يتعلم المسلمين فيها النظام والمساواة ويفارسون التوحيد والإخاء والانضباط.

لقد كان المسجد هو الخلية الأولى للبناء الاجتماعي للأسرة والجماعة بوصفه أداة صهر ثم كانت عملية المؤاخاة كإرهاص توطئة لعملية الصهر الأكبر – إنماء الجماعة السياسية.

لقد أدرك الرسول ﷺ مفهوم الاجتماع السياسي، أي دور العوامل الاجتماعية في الحياة السياسية فعمد إلى عمليات الربط والتأليف وخلق اللحم والأسدة الاجتماعية على نطاق التأخي في الله أخوين أخوين، وقد طبق ذلك في إطار المهاجرين، ثم في إطار الأنصار، وأخيراً في المشترك للمهاجرين والأنصار<sup>٣</sup>.

ثم كانت الصحيفة البوتقة «الجامعة الكبرى» التي تمت خلالها عملية الصهر الأعم السياسي والاجتماعي، ولا شك أن هذه العملية لا يمكن أن تتم إلا من خلال الإرادة الإنسانية أولاً والحرة ثانياً.

ويمكن القول أن جميع نصوص الصحيفة تتضح بهذه السمعة الإنسانية الحررة من ذلك تلك الصيغة الاتفاقية بين قطبي المؤمنين "المهاجرين القرشيين وأهل يثرب" والتي عبرت عنها الصحيفة بقولها : ((بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب)).

<sup>1</sup> - وقد قال الرسول ﷺ في ذلك: ﴿خُلُوا سببِيهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَة﴾.

<sup>2</sup> - د. عماد الدين خليل: دراسة في السيرة النبوية، ص 149.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 152.

ولفظة "بين" تقطع «بما لا يقبل الشك» بأن هنالك تعاقداً بين قريش كطرف، وأهل يثرب كطرف آخر.

ولكن هل أخذت هذه الصحيفة بنظرية سيادة الأمة، وما يتفرع على ذلك من تقرير النظام التمثيلي، وبمعنى أوضح هل وقعت هذه الصحيفة من قبل ممثلي قريش وممثلي يثرب أم من كافة أفراد الفتئين، فتكون في هذا الافتراض الأخير قد أخذت بنظرية سيادة الشعب التي تعتبر الإرادة العامة ولidea إرادة كل فرد في المجتمع.

يمكن القول بالتأكيد أن الصحيفة أخذت بنظرية سيادة الشعب بدلالة قولها: ((وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة)).

فهذه الصيغة أعطت للمؤمن مطلق مؤمن حق الإقرار على مضمونها. والمتصفح لنصوص هذه الصحيفة يرى أنها استهلت بقولها: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي)).

فنحن هنا أمام إعلان سياسي على لسان النبي ﷺ وبالطبع فهذا الإعلان لا يعني التعبير عن إرادة محمد كنبي، وإنما بصفته قائد الدولة وحاكمها<sup>1</sup>.

وإذا كان هذا الدستور لم ينشأ من إرادة محمد كنبي، فهو في الوقت نفسه لم ينشأ عن إرادته بأسلوب المنحة بصفته رئيس الدولة، كما هي الحال في بعض الدساتير التي نشأت بهذا الأسلوب<sup>2</sup>.

ولا شك أن هذا الفعل الذي صدر عن إرادة الرسول ﷺ يندمج بإرادة الأمة ويؤذن بولادة هذه الدولة -دولة المدينة.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أن الأساس الملزم المنشئ للدولة ليس دينياً، وإنما هو الإرادة الإنسانية، وإلا لكان إعلان صادر عن الإرادة المنفردة لمحمد بصفته رسولاً ونبياً دون أن يكون هنالك أي دور لإرادة المؤمنين.

<sup>1</sup> - د. محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص108.

<sup>2</sup> - د. ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، ص47.

وهذا الأساس الإنساني للدولة يختلف عن مفهوم (الحاكمية للله) الذي يعني حاكمية الشريعة أي سيادة القواعد الصادرة عن السماء على ما سواها من القواعد التنظيمية.

وتلك الإرادة الإنسانية هي التي نقلت المؤمنين إلى الحال السياسية الجديدة، وبالطبع فهذه الإرادة حقيقة لا صورية أو وهمية، كما هي الحال بالنسبة لنظرية العقد الاجتماعي لدى "جان جاك روسو" التي افترضت وجود الجماعة في حال الهمجية والعزلة ثم انتقل لها بالعقد الاجتماعي إلى الحال السياسية مع العلم أنه ما من أحد من الناس يعرف عهداً كان فيه البشر يعيشون في مثل تلك العزلة، كما تعيش الحيوانات المتواحشة، ثم انتقلوا بالعقد الاجتماعي إلى الحال السياسية المنظمة.<sup>١</sup>

أما كتاب النبي ﷺ فإنه يصدق نظرية العقد الاجتماعي، ولكن في الانتقال من حالة القبلية إلى حال الدولة، ولعل اتفاق أهل يثرب وتراضيهم على إنماء أمّة من أعجب الاتفاques التي عرفها من هذا النوع<sup>٢</sup>.

لقد أقامت نظرية العقد الاجتماعي الدنيا وأقعدتها في أوروبا وفجرت نظريات وأفكار سياسية لا حصر لها، واعتبرت أينع ثمار حضارة الغرب، ومع ذلك فهي تقوم على الافتراض الذهني الممحض في حين أن هذه المسألة لن تبقى لدينا حبيسة النظر العقلي، وإنما ثمرة الواقع الفعلي الحي الملموس.

---

<sup>1</sup> - د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دمشق، مطبعة النضال، ص 11.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 11.

## مسألة تنظيم السلطة السياسية

وهذا المصدر الإنساني الذي أنما الدولة أقام في الوقت نفسه السلطة السياسية باعتبارها الركن الأساسي في كل جماعة سياسية<sup>١</sup>.

وقد لاحظنا أن اختصاصات السلطة السياسية قد تحددت في الآتي:

أ- الاختصاص القضائي: وهذا الاختصاص يشمل حل الخلافات التي تشجر بين المؤمنين "وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ، والمقصود بالله هنا كتاب الله".

كما يشمل الخلافات التي تتشبّه بين أطراف الصحيفة: ((وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله)).

والملاحظ إن الاختصاص الأول مطلق يشمل كافة الخلافات في حين أن الاختصاص الثاني مقيد بالأحداث التي يخاف فسادها.

ويمكن القول أن هذا الاختصاص الأخير يوازي ما نطلق عليه في لغتنا القانونية المعاصرة بالمسائل التي تهدّد النظام العام<sup>٢</sup>.

والملاحظة الثانية هي أن الرسول ﷺ يطبق في القضاء الاتحادي نفس القواعد التي يطبقها في القضاء بين المؤمنين بدليل العبارة نفسها التي وردت هنا وهناك عند تحديد اختصاص الرسول ﷺ في قضاء المسلمين وقضاء أهل الصحيفة، هذه

<sup>1</sup>- د. منير العجلاني: عقورية الإسلام في أصول الحكم، ص 9.

<sup>2</sup>- مجموعة مؤلفين: محمد نظرة عصرية جديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1972، انظر مقالة د. محمد عمارة في هذا الكتاب وعنوان المقال: محمد وأول دستور للدولة الإسلامية، ص 91.

<sup>3</sup>- الإمام محمد أبو زهرة: خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، ص 566.

العبارة هي: ((فإن مرده إلى الله عز وجل والى محمد)) هذا الأمر له مدلوله الكبير، وهو أن تلك الأحكام التشريعية التي تحكم سلطة القضاء وتحديد اختصاصه تتصل بالنظام العام، ولا يمكن للأمة الإسلامية أن تتناول من هذا الحق، وتقبل أن يسود القضاء أحكام لا تتبثق عن الدين الحنيف.

ب- سلطة الرسول في خروج اليهود إلى الحرب: وقد تعرضت الصحيفة إلى هذا الاختصاص في معرض تنظيم العلاقة بين أمّة المؤمنين وأمّة اليهود، حيث حضرت الصحيفة ذلك الاختصاص في الرسول ﷺ، تقول الصحيفة: ((وان بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد)).

والغاية من هذا الشرط هو درء انحراف اليهود وتورطهم في علاقة قد تؤدي إلى اضطراب أمر المجتمع الذي أذن له أن يقوم على أساس التعاون في جلب الخير ودفع الشر<sup>1</sup>.

ج- سلطة حماية الفرد: وقد جاء النص على هذه السلطة في معرض الكلام عن أهل الصحيفة، وفي ذلك تقول هذه الصحيفة: ((وان الله جار لمن بر وأتقى وحمد)).

وإذا تأملنا في هذه الاختصاصات اتضح لنا تقلص دائرتها بالمقارنة مع اتساع دائرة الحقوق الأساسية التي قررتها للأفراد ...  
وقيام هذه السلطة يعني أن دعوة محمد لم تكن «كما قال بعضهم» خالصة للدين لا تشوبها نزعه ملك، بل بالعكس فهي ذات بعد سياسي وقانوني بدليل الأحكام

<sup>1</sup>- الإمام محمد أبو زهرة: خاتم النبيين، صلى الله عليه وسلم، 562.

<sup>2</sup>- من أصحاب هذا الرأي الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه الإسلام وأصول الحكم، انظر ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 113.

القانونية المتعددة الواردة في الصحيفة، منها على سبيل المثال تنظيم القصاص، وحال الحرب والسلم، وغير ذلك<sup>1</sup>، تقول الصحيفة: ((أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَّاً عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَئِكُمُ الْمَقْتُولُونَ)), ولعل ما يؤكّد هذا البعد السياسي لرسالة محمد ﷺ أن بيّعات العقبة الثلاث ذات مضمون سياسي، فهي كما يقول "الدكتور كيالي" في موسوعته مشروع تأسيس الدولة بدليل أن المبابعين اشترطوا في بيّعتهم أن تكون يثرب مركز الدولة<sup>2</sup>.

وهذه السلطة مشروعة سواءً لجهة إسنادها وتقليلها أم لجهة ممارستها على ضوء حكم الله، وهذا ما أكدته الصحيفة بقولها: ((وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد)), فالرسول ﷺ إذاً يحكم ولكن بالرجوع إلى الله "كتاب الله".

وإذا كان الصراع بين السلطة والحرية قد حال دون تقدم الفكر السياسي وازدهار فكرة الحق، فإن الإسلام قد تجاوز هذه الإشكالية، وذلك بإيداعه سلطة التشريع في يد علياً تسمى على نزاعات الأرض ونزاعات الأفراد ...

<sup>1</sup> - من أصحاب هذا الرأي الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه الإسلام وأصول الحكم، انظر ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 113.

<sup>2</sup> - د. كيالي: موسوعة السياسة، ص 202.

## مبادئ ونظم الحكم – ومسألة الحقوق الأساسية للفرد

باستقراء نصوص الصحيفة نجد أنها قررت الحقوق والمبادئ الآتية:

- مبدأ العدل- تقول الصحيفة: ((إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي منهم وابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليهم جميعاً ولو كان ولد أحدهم)).
- مبدأ المساواة- تقول الصحيفة: ((الأسواء وعدل بينهم)).
- مبدأ التكافل الاجتماعي- وقد أكدت الصحيفة ذلك بقولها: ((وان المؤمنين بعضهم موالي بعض)), وقالت أيضاً: ((وأن المؤمنين لا يتربون مفرحاً «مثقل بالدين» بينهم أن يعطوه بالمعروف والقسط بين المؤمنين)). وبذلك يكون هذا الدستور قد قتن هذا التعاون المالي والاقتصادي الذي أقامه الرسول ﷺ بالمدينة بعد الهجرة بين المهاجرين أولاً، ثم بين المهاجرين والأنصار ثانياً، هو الذي عرف بـالمؤاخاة<sup>1</sup>، مع التنبية بأن اليهود يتضامنون مع المؤمنين فقط في حال الحرب.
- مبدأ المسؤولية الفردية: وفي ذلك تقول الصحيفة: ((وانه لا يؤثم أمرؤ بحليفة)), وتقول أيضاً: ((لا يكسب كاسب إلا على نفسه))...
- مبدأ الشوري: أو النصح والنصيحة حسب تعبير الصحيفة، وهذا المبدأ جاء في معرض تنظيم العلاقة مع اليهود، فهو يطبق من باب أولى على العلاقة بين المسلمين...
- حق الفرد بالحياة وحماية كيانه من الاعتداء: وقد عبرت الصحيفة عن هذا المبدأ بقولها: ((من اعتُبِطَ مؤمناً قتلاً))...

---

<sup>1</sup> - د. كيالي: موسوعة السياسة، ص202.

○ حق الفرد في تقرير مصير الأمة وإنماء الدولة و اختيار السلطة: وهذا ما تفصح عنه الصحيفة بقولها: ((وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة))...

○ حق الدفاع عن مصالح الأمة وحقوقها: وفي ذلك تقول الصحيفة: ((إن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم)), وفي نظرنا أن هذا النص «ومثله معه» هو الذي حدا فقهاء المسلمين للكلام عن دعوى الحسبة المشهورة في الشريعة الإسلامية، والتي فحواها حق كل مسلم عادل عاقل بالدفاع عن حقوق الله، وشتان بين هذه الدعوى في سعتها وشمولها وبين دعوى المصلحة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، والتي تتيح الدفاع عن الصالح العام في حدود ضيقية، هي تحقق مصلحة الفرد التي هي أضيق نطاقاً من فكرة "حق الله".

○ حق الفرد في الأمان والانتقال: وهذا ما أكدته الصحيفة بقولها: ((من خرج فهو آمن، ومن قعد فهو آمن)).

○ حق الفرد في حماية الدولة له: ونجد تأكيد ذلك في قول الصحيفة: ((إن الله جار من بر واتقى...)), والمتصفح لهذه المعاني تتضح له موافقتها للأحكام القرآنية، من حيث اعتبار المسلمين أمة واحدة من دون الناس، ومن حيث تقرير التراحم والتعاون والاحفاظ برابطة الولاء ومراعاة القرابة والصحبة والجوار، وكذلك تحديد المسؤولية الشخصية، ورد الأمر إلى الدولة ومعاونتها في إقرار النظام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. عماد الدين خليل: دراسة في السيرة النبوية، ص 147.

## طبيعة دولة المؤمنين

قبل أن تتكلم عن طبيعة الدولة التي أنشأتها الوثيقة لابد من تحديد المقصود من الدولة.

وفي الحقيقة هنالك مفهومان للدولة، المفهوم الموسع ويقول به "ليون دييجي"، وفحواه أن الدولة اسم يطلق على كل تنظيم للجماعة السياسية أيًّا كانت صورته ودرجة نضجه، ومن ثم فالشرط الأساسي لقيام الدولة هو أن تقوم في داخل جماعة معينة التقرمة بين الحكام والمحكومين<sup>1</sup>.

ولكن هذا الرأي كان موضع انتقاد، والرأي الغالب لدى فقهاء القانون العام هو أن الدولة لا توجد إلا حيث تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من النضج يجعل لها وجوداً مستقلاً عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة فيها، وهذا هو مبدأ تأسيس السلطة الذي سبق الإشارة إليه... وعلى ضوء هذا التحديد فإن إمبراطوريات الشرق القديم لا تعتبر دولاً، وإنما هي مجرد إمارات أو ممالك: imperiums<sup>2</sup>, princedoms.

واستناداً إلى ما تقدم فإن الجماعة السياسية التي أنشأتها الصحيفة هي دولة بكل ما تعني هذه الكلمة من مدلول قانوني وسياسي للسبب الجوهرى الآنف الذكر، هو الفصل بين من يمارس السلطة (الرسول)، وبين الأمة صاحبة السلطة. فالصحيفة جعلت من المؤمنين أمة ثم جعلت لهذه الأمة كياناً مستقلاً قائماً بذاته، وهذا ما يتضح من قول الصحيفة: ((بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس)).

---

<sup>1</sup> - ليون دييجي: القانون الدستوري، ج 1، ط 2، ص 536، وانظر د. ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - مارسيل برييلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، دالوز، 1952، ص 5.

وإذا علمنا أنه كان من بين الذين جاهدوا مع المؤمنين أقوام من (الأعراب) والمنافقين والمؤلفة قلوبهم الذين يحاربون للأجر لا للعقيدة، علمنا أن هذه (الأمة) كانت القيادة والنواة، وإنها قد استقطبت وقادت كل الذين ارتبطوا سياسياً بالمجتمع والنظام الجديد، وفيه هذا الأمر ما فيه من وضوح الطابع السياسي والمدني لهذا البناء السياسي الجديد<sup>١</sup>.

ثم يمضي الدستور ليقرر ويبرز ملامح (القسمة المدنية) في هذه الدولة عندما يعلن أن هذه الجماعة المؤمنة، تكون مع غير المؤمنين من اليهود أمة واحدة رغم اختلاف الدين، وإن لهذه الجماعة غير المؤمنة عقيدتها الخاصة التي لا تلتزم فيها بالمؤاخاة الاقتصادية القائمة بين المؤمنين، وإنما تلتزم مع المؤمنين بالجوانب الأخرى التي تتعلق بنفقات الحرب الدفاعية عن المدينة والرامية إلى حماية المجتمع الجديد<sup>٢</sup>.

ومنتهى القول في هذه المسألة أن الفكر السياسي الإسلامي لا يحتم إقامة سوسيولوجيا دينية وإنما يسود فكرة التعايش والمجتمعية التي لها الصدارة والأولوية...

ولم تكتف الصحيفة بذلك، بل شخصت هذه الأمة من الوجهة القانونية واعتبرتها محلاً للحقوق والواجبات، وفي ذلك تقول الصحيفة: ((إن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم)).

ولعل أبرز مظاهر وجود هذه الأمة أن أفرادها -كما سبق قوله- هم الذين أبرموا العقد، والمظهر الثاني لهذا الاستقلال والفصل بين السلطة والدولة، هو القيود والضوابط التي وضعت على ممارسة السلطة في حدود القواعد العامة الموضوعة سلفاً قبل نشوء الدولة، وهي أحکام الشريعة.

وفي نظرنا أن الجماعة الاجتماعية لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الدولة الأعلى حامل تاريخي هو الفرد أو المواطن.

<sup>1</sup> - مجموعة مؤلفين: محمد نظرة عصرية جديدة، ص100.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص106.

وببيان ذلك أن المساواة والتجانس بين الأفراد في الدولة هو الذي يؤدي إلى الاتحاد الذي هو أساس المشروع الحضاري الفكري القيمي... وبالرجوع إلى نصوص الصحيفة نجد أن كافة النظم التي أقامتها هذه النصوص تقوم على الفرد، وليس على الفئة أو القبيلة، أو غير ذلك من التمثيلات الاجتماعية.

والأمثلة على ذلك متعددة، من ذلك قول الصحيفة: ((ألا يحالف المؤمن مولى مؤمن دونه - وأن المؤمنين على من بغي منهم أو ابتغى نسبعه ظلم لا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن - أن المؤمنين بعضهم موالي بعض - أن سلم المؤمنين واحدة - أن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه - وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً - لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة)).

وبمعنى أوضح فإن فكرة الانتماء إلى الدولة يقوم على أساس فكري موضوعي قيمي، وليس على أساس اجتماعي هشوي، بدليل أن الصحيفة حددت المؤمنين بأنهم قريش وأهل يثرب، ولكنها أضافت إلى ذلك وصفاً بالغ الأهمية هو "من جاهد معهم".

فكلمة "جاهد" جعلت من باب الانتماء إلى الدولة مفتوحاً أمام كل إنسان يتتوفر به شرط الإيمان والجهاد...

ولاشك أن إقامة الدولة على فكرة الفرد يعني إقامة الجماعة السياسية على نظام القيمة، وهو يعني في الوقت نفسه نسف كافة البنى الاجتماعية التي تتعارض مع المجتمع الجديد...

وهكذا وفي إطار حدلية التعامل مع الواقع ثم تجاوزه فقد أقرت الصحيفة وجودقوى الفاعلة في المجتمع (قريش وأهل يثرب)، وأعملت لهم بعض الاختصاصات البسيطة، ولكن ليس على حساب السلطة المركزية، أي على حساب الدولة وقوانيتها ومثلها وقيمها وأهدافها الجديدة.

وفي نظرنا أن هذا الاختصاص الذي أعطى لقريش وأهل يثرب يقترب من نظم الإدارات اللامركزية في الدولة الحديثة، تلك النظم التي لا تخل بسيادة الدولة وسلطتها.

لقد انطلقت الصحيفة من المبدأ التنظيمي المشهور: إذا كان في التوجيه قوة فإن في التنوع قوة أخرى تضفي على التوحيد وتضاف إليه، وعلى هذا الأساس فقد أبقيت الصحيفة على قريش وأهل يثرب على ربعتهم (حالهم السابق) يتعاقلون بينهم ويبدون عانיהם بالمعروف، ولكن هذا التعاون والاختصاص مشروط بأن لا ينجم عنده ظلم، فهنا تسترد الدولة سلطانها وسيادتها، فتضرب على يد النظام (وإن أيديهم عليه جمِيعاً، ولو كان ولد أحدهم)...

إذاً هنالك سلطة عليا أصيلة وأصلية ومبتدأ، وتتبع من ذاتها، ولا تقبل التجزئة (إرادة الأمة)، وهي تعلو على كل سلطة أخرى (سلطة قريش وأهل يثرب)، وهذه السلطة العليا تقييد ولا تقييد إلا بالأحكام الشرعية... وهكذا تكون الصحيفة قد بلورت خصائص وسمات السلطة العليا (السيادة) في لغة الفقه الدستوري الحديث<sup>1</sup>.

ولم تقتصر الصحيفة على بلورة فكرة السيادة وفكرة التشخيص القانوني للأمة، بل بلورت فكرة الركن الثالث في الدولة، ألا وهو (الإقليم) باعتباره المجال الجغرافي الذي يتعدد فيه سلطان الدولة.

وهكذا وفي إطار هذا المفهوم الأخير فقد حرمت الصحيفة جوف (يثرب) على أهلها، وهذا ما يتضح من النص القائل: ((وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)).

وبالطبع يمكن فهم جوف يثرب بأنه النطاق الإقليمي الذي يتسع لأهل الصحيفة من مسلمين وبهود ومشركين، أي يشمل يثرب وملحقاتها، إذ من الثابت وجود بعض القبائل العربية غير المسلمة التي انخرطت في الصحيفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- كارييه ده مالبرج: النظرية العامة للدولة، ج 1، ص 20، لورد ذلك د. ثروت: النظم السياسية، ص 36.

<sup>2</sup>- د. كيالي: موسوعة السياسة، 202.

وفي نظرنا أنه يمكن إجراء مقارنة بسيطة لجهة الإقليم والنطاق المكاني بين هذه الدولة (دولة يشرب)، وبين المدينة الدولة - اليونانية.

هذه هي نظرة بسيطة أقيمتا على تركيب تلك الدولة والمقومات الأساسية التي قامت عليها: الوطن الفرد - الإقليم - السلطة العامة الموحدة - الدستور الواحد. وإذا أردنا أن نكيف هذه الدولة أمكن القول إنها دولة موحدة وبسيطة، فاصدرين من ذلك الدولة التي تتركز السلطة بيد حكومة واحدة، ويكون لها دستور واحد، ويُخضع أفرادها لسلطة واحدة ولقواعد قانونية واحدة<sup>1</sup>.

وفي نظرنا أن هذه الصياغة الفنية (الدولة الموحدة) تتفق مع واقع أمة المؤمنين، تلك الأمة التي تشكل وحدة متجانسة، وقد قام التشخيص القانوني ليعبر بدقة عن هذا الواقع الاجتماعي.

ولكن ما هو التشخيص القانوني للأمة الثانية التي أنشأتها الصحيفة، والتي هي وليدة إرادة أمة المؤمنين وأمة يهود.

### الطبيعة القانونية لتحالف أمة المؤمنين مع أمة اليهود

لقد أنجز المسلمون بزعامة الرسول ﷺ مشروعهم السياسي "جماعتهم السياسية"، وتركوا الباب مفتوحاً لليهود للانخراط معهم في مجتمع آخر جديد، وهذا ما نجده في قول الصحيفة: ((وانه عن تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة))...

فالمؤمنون يتوجهون بخطاب إلى اليهود لقبول أحكام الصحيفة، وهذا القبول لا يتم «بالطبع» إلا بالإرادة حرة ومتكافئة مع إرادة المسلمين.

ولا شك أن هذا الاتفاق جرى بين أمة المسلمين وأمة اليهود، وليس بين الرسول ﷺ، وبين اليهود، وهذا ما تؤكد جملة "من تبعنا"، فقد جاءت بصيغة الجمع..

---

<sup>1</sup>- انظر في تحديد الدولة الموحدة د. ثروت بدوي: النظم السياسية، 50.

وفضلاً عن ذلك فهناك كثير من النصوص تجعل من المسلمين طرفاً في مواجهة اليهود كطرف آخر تقول الصحيفة: ((إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين))... وقولها: ((وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)), وقولها: ((إذا دعوا اليهود إلى صلح يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين الأمان إلا من حارب في الدين))....

ولا شك أن الجماعة السياسية الجديدة التي هي وليدة اتفاق المسلمين واليهود<sup>١</sup>، لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الاندماج الذي حققته الجماعة السياسية للمؤمنين<sup>٢</sup>...

وقد قامت عقريبة الرسول ﷺ بفهم هذه العلاقة الجديدة وصياغة اللبوس القانوني الذي ينسجم مع هذا الواقع الجديد<sup>٣</sup>.

ذلك أن هذا الواقع الجديد يعني الاتحاد دون الاندماج، وهذه الصيغة تستدعي «حكم طبائع الأشياء» خلق مظهر اندماجي اتحادي وآخر استقلالي...

ونحن نؤكد أن الرسول ﷺ هو الذي قام بالصياغة بدلاله أن الصحيفة وضعت مكتملة التنظيم، ثم توجهت إلى اليهود بهذه النصوص المصاغة.. وننوه بأن الفكر الدستوري يميز بين ثلاثة حلول لتنظيم العلاقات الاتحادية:

<sup>١</sup> - وهذا ما يتضح من قول الصحيفة: وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالיהם وأنفسهم.

<sup>٢</sup> - انظر مقال الإمام محمد أبي زهرة: خاتم النبيين ﷺ، ص512، وقد قارن وضع اليهود في هذه الصحيفة بأهل الذمة في الإسلام وأبان أووجه الخلاف بين الوضعين.

<sup>٣</sup> - كانت أشواق الرسول ﷺ ترنو إلى تحقيق مثل هذا الخلف، وهو الذي شهد حلف الفضول أثناء طفولته، وكانت ذكريات هذا الحلف لا تفارق مخيلته، وقد عبر عن اعتقاده به بقوله: ((ما أحب أن لي بحلف حضرته في دار ابن جدعان حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت)), ابن كثير: البداية والنهاية، 290/3، محمد بن سعد بن منيع المشهور بـ ابن سعد: الطبقات الكبير،

. 1/1، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ص270.

- الاتحاد الشخصي.
- الاتحاد الحقيقي.
- الاتحاد الاستقلالي أو التعاقدية.

فالاتحاد الشخصي هو أضعف صور الاتحاد بين الدول باعتباره يقنع باجتماع دولتين تحت عرش واحد مع احتفاظ كل منهما بكمال سيادتها واستقلالها<sup>١</sup>.

والاتحاد الحقيقي أو الفعلي بربط الدول الداخلة فيه بروابط أشد قوة وأحكاماً، انتقد الدول الداخلة في هذا الاتحاد شخصيتها الدولية، ويكون لها في المجال الدولي شخصية واحدة، والأمر على خلافه بالنسبة للصعيد الداخلي، إذ نحن أمام عدة دول لكل منها دستورها وتشريعاتها وإدارتها الخاصة بها<sup>٢</sup>.

أما الاتحاد الاستقلالي، فهو صورة وسط بين الاتحادين السابقين، فهو يبقى على شخصية واستقلال الدول الأعضاء في المجالين الخارجي والداخلي<sup>٣</sup>.

وباستعراض نصوص الصحيفة نجد أنها صاغت شخصية دولة أقرب ما تكون إلى الاتحاد الفيدرالي، بدليل أن هذا الاتحاد لم يقم على شخص الرول، إنما هو اتحاد موضوعي قام على الأسس والعناصر الآتية:

- الاستقلال القضائي لليهود: باستثناء ما إذا كان هنالك من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فالاختصاص للاتحاد بقيادة الرسول...
- الاستقلال المالي، اللهم إلا في حال الحرب.

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: النظم السياسية، 54 وما بعدها.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، 50 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، 50 وما بعدها.

○ حق اليهود في إجراء الصلح: إلا مع من حارب في الدين، تقول الصحيفة:  
((إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك،  
فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين))...

○ الاستقلال الإداري: وقد أفصحت عن ذلك نصوص الصحيفة بقولها:  
((لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالיהם وأنفسهم))...

ونعتقد أنه لا يمكن تفسير هذا النص الأخير الأعلى أساساً لعطاء اليهود  
الاستقلال الإداري، والا كيف نفسر اعتبارهم أمّة واحدة، ثم كيف نفسر إعطاء  
هذه الأّمة الاستقلال القضائي، وأخيراً مسؤوليتهم الخاصة في الدفاع عن المدينة  
"على كلّ أنس حصتهم من جانبهن الذي قبلهم".

وفي نظرنا أن الصحيفة أقامت مجتمعاً مديناً من جهة وغير ديني من جهة أخرى.  
ويمكننا أن نبرز خصائص هذا المجتمع المدني السياسي في الآتي:

1- أنه مجتمع كلي: يقوم على مجموعة مفرزة وظيفياً ومستقلة أهدافاً  
وأغراضاً ومصيرأً ونشاطاً وتصوراً قانونياً، وإن ضمت هذه المجموعة  
العديد من الجماعات والأمم التي تجمعها العلاقات المشتركة والمصير  
المشترك، وباختصار نحن حيال تنوّع يربوا إلى الوحدة، ووحدة تقوم  
وتقوى بالتنوع.

2- مجتمع منظم: ضبطته ونظمته قواعد سلوك وحدود وأوصاف قانونية  
وفتحت له التفاعل الدؤوب بين أفراده وجماعاته ودفعته إلى عملية الخلق  
المستمر والمتصل...

وهذا الخلق المتصل قام على فعاليات وميكانيزمات اجتماعية أهمها رافعة  
النظام والحرية، رافعة النظام والتقدم..

وببيان ذلك أن التقدم لا يصبح ميسوراً إلا بتوفير الحرية لكل فرد بأن يتذكر ويجدد وهو ما وفره دستور المدينة -مستعيناً بجهده الخاص إضافة إلى جهد الآخرين...

3- مجتمع علاقات: وأبرز ما يميز هذا المجتمع الوليد ثراء علاقاته وتعددها وغناها.

4- مجتمع اجتماعي: لقد قام هذا المجتمع على أساس "الذرة الاجتماعية" بالمفهوم الذي حدّدته مدرسة "مورينو" الاجتماعية، حيث تصاغ العلاقات وتنقاض بين فرد وآخر<sup>1</sup>...

وقد أظهرنا أن هذه الذرة الاجتماعية، هي المؤمن في جماعة المؤمنين، وهي المواطن في الجماعة السياسية المكونة من المسلمين واليهود... وقد يحتضن المجتمع المدني العديد من الفئات، ولكن هذه الفئات هي وليفة النشاط الاجتماعي والثقافي، ويتلق الفرد مركزه القانوني في هذه الفئات -دون جسم عازل و وسيط- بموجب قراءة قانونية عامة ومجردة وتخاطب الخاص بصفاتهم لا بذواتهم تحقيقاً لقاعدة المساواة بين المواطنين أمام الدستور وترجمة لانتماء الوطن واندماجه في جماعة سياسية اندماجاً حراً متكافئاً.

أجل لقد واجهت الصحيفة مثل تلك الفئات الاجتماعية "قرיש وأهل يثرب - اليهود"، ولكنها طوعتها ووظفتها وضبطت سلوكها في خدمة المجتمع الجديد الوليد، حتى بالنسبة للرسول، فقد خاطبته الصحيفة بصفته لا بذاته...

5- مجتمع اندماجي: وخلاصة ما يمكن وصف هذا المجتمع بأنه مجتمع اندماجي integrated وليس مجتمعاً فثرياً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- جان وليام لا بييار: السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط.3، 1983، ص 23 و 24.

فقد سادت هذا المجتمع قوى الصهر وطاقات التفاعل لا التفكك والتشرد.

6- مجتمع سياسي: لقد قام هذا المجتمع على رابطة المواطنة والرعوية، وليس على رابطة الدين والإيمان...

ولا أدل على هذه القسمة أن الحرب التي شنها المسلمون على اليهود كانت حرباً سياسية لا دينية بسبب خيانة اليهود ونقضهم للميثاق وخروجهم على أحكام الدستور.<sup>٢</sup>

وفضلاً عن ذلك، فهذه القسمة لم تكن وليدة نزعة عابرة أو موقف طارئ، وإنما هي قسمة ناصعة من قسمات هذه الأمة وسعة أصلية في شخصيتها وكيانها وتراثها، إذ ما فتئت هذه الأمة تحمق هذا المبدأ في وجданها وضميرها، وهذا ما يتأكد لنا من انخراط جماعة المؤلفة قلوبهم والأعراب في تلك الجماعة السياسية، حيث منعوا هذه الجماعة سiovفهم لا إيمانهم وقلوبهم، وهذا ما تؤكده لنا الآية القرآنية بقولها: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ تَمَّا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» الحجرات/١٤.

<sup>1</sup> - رالف داهرندورف: الصراع الاجتماعي الحديث، 1988، وقد عرض لهذا الكتاب وقدمه د. محمد الرميحي، مجلة العربي، الكويت، 1989، عدد 363، المقدمة.

<sup>2</sup> - د. محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص 109.

<sup>3</sup> - انظر د. محمد عمارة: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ص 109 وما بعدها.

## الفلسفة السياسية ومسألة نظام الحكم

قد تواجه الشعوب تحولات تاريخية حادة، وقد تتمحض هذه التحولات عن أفكار وفلسفات إنسانية تحملها وتبشر بها قوى اجتماعية صاعدة. وقد تقوم هذه النصوص بصياغة فلسفاتها في إعلانات سياسية، مثل إعلان الحقوق الأمريكي، الصادر عام 1776م، أو الإعلانات الثورية التي واكبت الثورة الفرنسية<sup>١</sup>.

وكثيراً ما تقوم الجماعة السياسية بإفراج هذه الفلسفات وتضمينها نصوص الدستور إلى جانب النصوص القانونية.

وقد نجد هذا الازدواج القانوني والفلسفي في الوثائق السياسية الكبرى، كما هي الحال في ميثاق الأمم المتحدة الذي هو تصريح دستوري في آن واحد باعتباره يمزج الفكر السياسي بالقواعد ذات الطبيعة القانونية الصرف<sup>٢</sup>.

وعلى ضوء هذه الملاحظات أمكننا أن نتساءل عما إذا كانت الصحيفة قد أقامت نظاماً سياسياً إلى جانب اعتناقها فلسفات سياسية معينة، ثم ما هي هذه الفلسفات.

ويمكن صياغة السؤال بشكل آخر، هو هل أن الرسول ﷺ في صياغته للصحيفة قد تصرف من موقع رجل السياسة فصاغ دستوراً وضعياً لنظام سياسي معين، أم أنه «وهونبي ورسول» استشرف فأستشرف أفقاً مفتوحاً يتسع لعالم الفذ المشرق بالحقوق والحريات...

لنعد إلى السؤال الأول، وهو هل أن الصحيفة أقامت نظاماً سياسياً أم لا.

<sup>1</sup> - د. رمزي الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ج 1، 1922، جامعة عين شمس، ص 322.

<sup>2</sup> - د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969، ص 874.

الإجابة على ذلك يتوقف على التعريف بالنظام السياسي.

وفي الحقيقة لقد عرف النظام السياسي بأنه مجموعة القواعد والأجهزة المتৎقة المترابطة فيما بينها والتي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها.

ومما لا شك فيه أننا لو أعملنا هذا التعريف على بنود الصحيفة ونصوصها لاتضح لنا أنها أرسست نظاماً سياسياً بكلفة عناصره ومقوماته وأركانه.

فقد عرضت هذه الصحيفة للقوى الاجتماعية الفاعلة (قريش وأهل يثرب واليهود ومن بلود بهم ولحق معهم وجاهد معهم)، ثم عرضت للسلطة وأبانت اختصاصها وأرسست حقوق الفرد وضماناته تجاه الأفراد ثم تجاه السلطة.

وفضلاً عن ذلك فقد حددت غايات النظام، لاسيما النظام الذي يحكم العلاقة بين المسلمين واليهود، كما حددت الوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق هذه الغايات.

وأهم هذه الأهداف هي:

- الدفاع عن يثرب.
- تنظيم حالة الحرب وتمويل النفقات.
- تنظيم حالة السلم.
- تحديد الأعداد الحقيقيين (قريش)، وغير ذلك.

بقي علينا أن نجيب على السؤال الثاني المتعلق باعتناق الصحيفة لقيم فلسفية تجدد شباب النظام السياسي وتمده بمعين لا ينضب من الحيوية والدينامية.

وفي نظرنا أن الرسول ﷺ واجه «ك悸ل سياسة» ضرورة معينة، وكان عليه أن يصيغ لهذه الضرورة نظامها السياسي الوضعي الذي يحكم واقعاً اجتماعياً وتاريخاً محدداً.

ولكن محمداً ﷺ «كنبي» كان مشدوداً في قلبه وبصره وسمعه إلى خطاب السماء الخالد، وكان صوت السماء لا يفتأ يهتف في أذن الرسول ﷺ موجهاً ومرشداً.

ومرة جديدة نجد العبرية السياسية والقانونية للرسول ترقى إلى مستوى الموقف. أجل لقد صيفت الصحيفة في شكل تصريح مقترب بالقالب المقدى، وهو ما تؤكد فاتحة الصحيفة التي استهلت بالقول: ((هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم ولحق بهم)).

وفي نظرنا أن الصيغة العقدية استجابت للقيم القانونية في حين أن التصريح هو الشكل السليم لاحتضان العقل والقيم والفلسفات الخلقية.

هذا هو الجانب الشكلي في الموضوع، ولكن ما هي هذه الموجهات المثلالية التي تتضمنها الصحيفة كمعالم على طريق النظام السياسي..

وحقيقة الأمر أن الصحيفة تطالعنا بعبارات لا تتطوي على ضوابط قانونية لسبب بسيط هو أنها لا ترتب التزامات من جهة ولا يمكن «من جهة ثانية» وضعها موضع التطبيق، وهذا هو أظهر معالم الحقيقة القانونية...

وهنالك ملاحظة هامة هي أن معظم هذه النصوص جاءت في سياق تنظيم العلاقة مع اليهود، وهذه النصوص هي: أن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه - أن الله على أבר هذا - وأن البر دون الإثم - وإن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره - وأن بينهم البر دون الإثم.

فهل هذا الاندماج الضعيف بين المؤمنين واليهود، يحتاج إلى إسمنت اتحادي إضافي منسوج من خيوط خلقية تصنفي عليه مزيداً من المتعة، لا سيما أن مؤسسات هذا الاتحاد القانونية لما يكتمل بناؤها وقوامها ..

قد يكون هذا الرأي سبباً لبعض جوانب الحقيقة مجاناً لبعضها الآخر، وإن كنا لا نعدم وجود حقيقة أخرى هي تلك الأحكام الموضوعية في الصحيفة التي مست الجوهر الخالد في الطبيعة الإنسانية وصاغته في قواعد دستورية خالدة.

وإذا ما ذكرنا أن الحقيقة الفلسفية تتسم بالإطلاق والشمول والتعامل مع الحقيقة ذاتها دون تطبيقاتها وتمثلاتها الزمانية والمكانية، إذا ما تذكرنا ذلك تأكّد لنا وجود المزيد من القيم الفلسفية والوجهات المثلالية<sup>1</sup>.

فقد أقامت الصحيفة المساواة التامة، وعممت قيم العدل في المجتمع مستلهمة العدل في ذاته والحرية في ماهيتها دون أي تخصيص واستثناء.

والامر نفسه بالنسبة لتحديد الشعب السياسي، فقد وسعت من نطاقه وجعلته مطابقاً للشعب الاجتماعي<sup>2</sup> وال حقيقي بحيث شمل اليهود والمشركين دون أن يقصر الأمر على المسلمين أي دون أن يسقط فرداً من أفراد مجتمع يشرب. وفضلاً عن ذلك فقد تعاملت الصحيفة مع الإنسان كحقيقة قائمة في ذاتها وكماهية وجوبه إذ اعتبرته محور الدولة واساس النظام، وهذا ما يتضح من نصوص الصحيفة التي توجه الخطاب إلى المسلمين أو إلى اليهود، أو إلى من جاحد ولحق... إلخ، بما يفصح من الصفات لا الذوات.

وكما ذكرنا سابقاً فقد أرست الصحيفة مبادئ الشورى والتضامن الاجتماعي، ومبدأ حرية العقيدة والدين والحرية الشخصية، وغير ذلك من المبادئ التي تتفق مع فلسفة الديموقراطية الحرة...

أما لجهة تنظيم السلطة فقد حرصت الصحيفة على تكريس المبدأ الأساسي في كل سلطة، وهو أن السلطة في خدمة المجتمع الكلي لا في خدمة فئة دون غيرها.. هذا ما يتعلق بهدف السلطة، أما تقليدها واسنادها فقد قام على فلسفة الديموقراطية كما سبق لنا تحديده وتوسيعه.

<sup>1</sup> - مجموعة مؤلفين: محمد نظرة عصرية جديدة، مقال الدكتور عمارة، ص 101، فهو يرى أن هذه الفلسفة السياسية هي أحکام القرآن التي أحال إليها الدستور في قوله: ((مردہ إلى الله وإلى محمد)). منوهين بأن هذه العبارة وردت في تنظيم العلاقة بين المسلمين، كما تأكّدت في تنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود.

<sup>2</sup> - انظر في تحديد المقصود من الشعب السياسي ثم مقارنة ذلك مع "الشعب الاجتماعي"، د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 43.

ولقد قامت الصحيفة بتنظيم المجتمع المدني للدولة، فأنفت منه مجتمعاً كلياً  
اندماجياً ثرياً بعلاقاته الموضوعية.

والممعن في نصوص الصحيفة تتضح له بساطة تنظيم السلطة بالمقارنة مع قيم الحقوق  
التي كرسها.

ونعتقد أنه يمكن رد ذلك إلى بساطة تكوين الدولة ومحدودية المهام والأنشطة الملقاة على  
عاتقها بالمقارنة مع أنشطة الدول الحديثة.

ومع ذلك فلا يمكن التحدي بمقولة إن الإسلام أخذ بفلسفة المذهب الفردي، وجعل  
الدولة عاجزة عن تحقيق الاضطلاع بأي إصلاح أو تقدم منشودين.

وفي نظرنا أن الإسلام ينظر إلى الملكية كوظيفة اجتماعية، وبذلك فهو يسمح بتوسيع  
سلطان الدولة في حدود المحافظة على النظام العام وتحقيق العدل الاجتماعي، هو مع  
كل ذلك فهذا الفهم للدور الإيجابي للدولة الذي يتتجاوز دور الدولة الحارسة، هذا الفهم  
يقف أمام جدار سميك وصخرة صلبة تحد من مبدأ السلطان الكلي للدولة، هذا الحاجز  
هو مبدأ الحقوق الأساسية للفرد، ومن ثم فما هذا التأصيل لحقوق الفرد في الصحيفة  
إلا مظهر من مظاهر تقدس الفرد وإعلاء دوره وصيانته في مواجهة الدولة وسلطانها  
المطلق.

وحقيقة الأمر، يجب التمييز بين الفلسفات السياسية والخلقية التي تحكم المسيرة  
الطوبلة للجماعة، وبين القيم التي تحكم مسيرة النظام السياسي.

فالقيم الأخيرة تتمدد -بمرونتها وتقلص بنسبيتها- تبعاً للظروف الواقعية، والأمر على  
علاقة فيما يتعلق بصرامة الفلسفات واتساعها بالعمومية والشمول...

هذا التأصيل والتمييز نجده في الصحيفة، إذ بينما نواجه صلابة الموقف بالنسبة  
للح حقوق الأساسية للفرد، نجد محدودية دور السلطة في قيادة المجتمع وتصريف حركته  
بما يتفق مع بساطة تكوين الدولة، منوهين بأن هذه البساطة لدور السلطة لا يعني أن  
الفلسفة السياسية في الإسلام لا تسمح إلا بهذا القدر المتيقن لدور السلطة، هذا القدر  
الذي لا يتيح بتدخل الدولة واتساع نشاطها في تحقيق أهداف المجتمع...

اللاذقية- كانون الأول/ 1989

المحامي الدكتور برهان زريق

## الوسطية في الوعي الإسلامي قراءة في جدل الفرد والجماعة

في محاولة للتقويم، تكلم المفكر الفرنسي "مين" عن جذر الثقافة الأوروبية، فقال: ((إذا استثنينا مظاهر الطبيعة، فكل ما يتحرك في أوروبا هو نتاج الفكر اليوناني)).

لا شك أن هذا الفكر الجبار يقوم على أولويات ونواهض وروافع لا حصر لها، والا كيف أمكن له أن يحرك القارة الأوروبية «إذا صحت مقوله مين»، أن يقيم على أرضها صرحاً حضارياً ممرياً.

وقولنا إن هذا الفكر يقوم على دوافع وميكانيزمات متعددة، هذا القول، لا يعني أنه مسطح صلب أملس كقطعة الصالصال، وإنما يعني قيامه على تلوينات وتموجات وتضاعيف وتناقضات متعددة، وفقاً لطبيائع الأشياء.  
ولكن في من هذه النواهض له الأولوية والصدارة في سلم التقدير والثمين والتقويم؟.

لقد خضع هذا التراث إلى عملية نخل وغربله في محاولة اصطفائه، فكانت المكانة الأولى لفضيلة الاعتدال، ثم نقشت هذه الفضيلة على باب معبد "دلفي"، في عملية ترميز وتحديد الهوية، وفي الوقت نفسه في معانقة قيمية للوجود، وتشوف ورنو واستشراف... .

وفضيلة الاعتدال هذه تمثل تياراً فلسفياً قاده "أرسطو" معتقداً أن القيمة قطبية (ذات قطبين)، وفن الاعتدال هو الوسط الذهبي بين نقبيين. ولا حاجة لتدليل بأن الفكر الأرسطي لم يستغرق الفكر اليوناني في القيمة، فهناك مثالية أفلاطون، وإنسانية السوفسقانية، وهنالك المذهب الحسي، والمذهب الذري، وغير ذلك.

هذه مقدمة كان لا بد منها كإرهاص للكلام عن فضيلة الاعتدال في منظومة القيم العربية الإسلامية، ونحن لا نركب متن الشطط والغلو، اذا قلنا أن نسيج هذا الفكر، يقوم «بجماع تلوناته وتموجاته» على تلك الفضيلة، في وعي للتاريخ، والنفس الإنسانية والمجتمع والحياة.

ذلك أن هذا الوعي -وخلافاً للوعي اليوناني القائم على ذروتين للوجود- يقوم على ثلاثة ذرى للوجود: الله- الإنسان -الجماعة، وذلك في جدلية مثلثة الشعب والاتجاهات والأقطاب...

وإذا سمحنا لأنفسنا أن نمثل هذا الوعي هندسياً، أماكننا القول إنه يضع الله في قمة الوجود (رأس المثلث)، وإن قاعدة المثلث (الإنسان والمجتمع ويمكن إدخال الطبيعة)، تتجه نحو الرأس.

وإذا سايرنا فيلسوف الحركة "هيجل" في تأصيله للوعي الإسلامي، أماكننا القول أن الوجود ينقسم إلى قطبين أساسيين: الله - قطب الإنسان والمجتمع والطبيعة. وينطلق هيجل في ذلك نقطة جوهيرية، هي أن كل شيء في الوجود -بالنسبة لهذا الوعي- متغير، ما عدا الله<sup>١</sup> (الفرد الصمد)، وهكذا فقد أطلق هذا الفيلسوف على القرآن تسمية كتاب الحركة، باعتباره وعيًا مطابقاً لحركة الوجود المتغيرة. دلى لنا الكلام عن الوحدة والاتساق في هذا الوعي، على اعتبار أن الإنسان والطبيعة والمجتمع مظاهر لحقيقة واحدة (الله)، وأن هذه المظاهر تخضع لنوميس واحدة من الدقة والآحكام<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> - د. حسن صعب: تحديث العقل العربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1969، ص. 88.

<sup>2</sup> - Georges Burdeau: Manuel de Droit Public, Paris, 1948, P19.

## ما هو مركز الفرد في الإسلام؟

لابد من التدليل بأن الإسلام «وعياً ماهوياً» لم يتكلم عن صيغة سياسية معينة، وإنما تكلم عن مباني، وأصول الحكم (الشوري - العدل - المساواة - التضامن - إطاعة ذوي الأمر)، تاركاً للمسلمين صياغة نظمهم على ضوء ذلك.

وعلى هذا، فإذا قمنا بالتحديد على أساس الاستبعاد، أمكننا القول أن الإسلام لا يسمح بإقامة السلطان الكلي للجماعة (الكليانية أو التوتاليتارية)، ولا يسمح بإقامة المذهب الفردي، حيث تفكك الجماعة، وحيث كل شيء الفرد وللفرد.

هل يسمح الإسلام بإقامة المذهب الاجتماعي؟... الجواب نعم ولا ... كيف ولماذا؟؟؟ المذهب الاجتماعي يعول على الجماعة كحقيقة مطلقة تتحدد بها وعليها كل حقائق الحياة، والإسلام يعالج انحرافات الفرد في الجماعة، معترفاً له بحقوقه وحرياته في إطار التضامن الاجتماعي<sup>1</sup>، بما يجعله قريباً من المذهب الاجتماعي، مع ذلك فالفرد في الإسلام، لا يستمد كافة مظاهر حقيقته من الجماعة، وإنما من قوة فوق ذلك، هي الله، وهذا هو أساس الذري الثالث في الوعي الإسلامي. حينما يتجلو بصرنا في منظومة القيم الإسلامية نجد الفرد في الجماعة ومعها وبها، وفي الوقت نفسه مستقل عنها.

- الصلاة ذات مظهر جماعي، وفردي في الآن نفسه.
  - الرخص التي تشي الحياة الفقهية تعطي الفرد مكانت من التقدير والتقويم الذاتي.
  - المنظومة الخلقية على شمولها وسعتها، لا تلغي تقدير الفرد وإحساسه وجد الذاتي، هكذا فاللتقوى على تنوع تحدياتها، هي في النهاية في القلب، كما حددها الرسول موجهاً أصبهعه إلى هذا المصدر.
- قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدah/32]... هذا القانون المطلق

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 126.

لعلاقة الفرد بالجماعة، ومع ذلك فستتكلم عن مظاهر من مظاهر هذا التوازن بين الفرد والجماعة على صعيد نظرية الحقوق والحربيات التامة.

○ أَجَلْ لَقَدْ أَقَرَّ الْإِسْلَامُ حَتَّى الْمُلْكِيَّةَ، دُونَ أَنْ يَجْعَلْ حَقًّا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا قِيَدَه بِمَا يَجْعَلْ صَاحِبَه أَشَبَّهُ الْوَكِيلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَآلِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور/32.

○ وَهَذِهِ الْمُلْكِيَّةُ مُقْرَرَةٌ، وَيَحْمِيهَا الْقَانُونُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة/188.

○ وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة/38.

ولا يجوز لولي الأمر أن يعتدي على الملكية، لو يجعلها في منفعة عامة، إلا برضاء أصحابها أو بالقهر لقاء تعويض عادل.

وحريمة الرأي مصونة، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران/104.

ولقد كفل الإسلام حرية العقيدة، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/256، والإسلام لا يتدخل في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، حتى لو تناهى ذلك مع النظام العام الإسلامي، وهذا ما يتجاوز في مصلحته كافة النظم الوضعية المعاصرة، وهكذا فقد سمح النظام الإسلامي للمجوس بالزواج من بناتهم، كما وسمح للنصارى أكل الخنزير واحتساء الخمر<sup>1</sup>.

وأثر عن عمر بن الخطاب أنه رأى هيكلاً يهودياً قد غمره التراب، فأزاح عنه ذلك، كي يقيم اليهود شعائرهم، كما أنه لم يشأ أن يصل إلى كنيسة في القدس خشية أن يتحول المسلمين إلى مسجد.

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 126.

ولقد دعا الرسول ﷺ الناس للمساهمة بآرائهم، قال: ﴿لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةٌ يَقُولُ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسَ أَحْسَنَتُهُ . إِنَّ أَسَأَوْا أَسَأَتُهُ . وَلَكِنَّ وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَتُهُمْ . وَإِنَّ أَسَأَوْا أَنْ تَجْتَبُوا إِسَاءَتِهِمْ﴾.

والحرية الشخصية يكفلها القانون، وفي ذلك قال الخليفة العادل بن الخطاب: ((والله لا يؤمر أحد في الإسلام غير العدل)).

والإسلام يحمي حرمة المساكن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ النور/27.

قد يقول قائل: أين هي فكرة الحق في الوعي الإسلامي منها في التجربة الأوربية المعاصرة؟

الجواب على ذلك بسيط، ويمكن في التمييز بين المعاشرات والتشوفات الفلسفية لفكرة الحق في ماهيتها وعند المنبع، وبين الآلية التطبيقية لهذه الفكرة.

وفي نظرنا أن الإسلام لا يميز على صعيد المبادئ، والفلسفات، والا فما معنى تكريم الله للإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء/70، أليست هذه الكراهة مناط القيم والمدنيات العليا<sup>1</sup>.

هذا يعني تفضيل الإسلام الإنسان على الملائكة، ثم ما معنى هذا الميثاق الأعظم بين الله والإنسان ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ الأعراف/172.

إن عقد الإيمان (أو الميثاق) هذا يرتكز على شهادة شخصية تجعل وعي الإنسان مرهوناً من الناحية الأنطولوجية، وهذا يتطلب منه المقاومة العنيدة والوعي الأخلاقي الراسخ، وفي الوقت نفسه عقد مع الله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. عادل العوا: العمدة في فلسفة القيم، دمشق، دار طлас، ط1، 1986، ص695.

<sup>2</sup> - د. محمد أركون: الإسلام - الأخلاق والسياسة، مركز الإنماء القومي، بيروت -باريس، 1986، ص26.

لقد لقى رسول الأعظم صنوف العذاب على يد أهل الطائف، ولكنه رفض أن يدعو عليهم بالهلاك في معانقه قواعد الهندسية والحسابية التي تحكم نظام الطبيعة، تحكم بدورها النظام الاجتماعي... شيء بقدر... وكل شيء قدرناه تقديرًاً

نظام واحد، وخلق واحد، ووحدة جامعة في النفس الإنسانية والمجتمع والطبيعة، وهذه هي المبادئ المركزة في الأشياء، وهذا هو القانون الطبيعي عند فلاسفة اليونان، وعند "غروسيوس" أب القانون الدولي في القرن السابع عشر، وعند "مونتسيكيو" مؤسس فكرة الحق على الواقع في تعريفه الدائع الصيت: ((القانون هو النسب الضرورية الثابتة النابعة من طبائع الأشياء)).

وهذا ما تعنيه الوسطية في الإسلام: ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتُكُوِّنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة/143، ويعنيه نظام الفطرة الذي أكدته الترميز المشهورة في الوعي الإسلامي المستمد من عروج الرسول ﷺ إلى السماء، واستقبال جبريل الأمين له، وهو يحمل إنايين أحدهما مملوء باللبن، وآخر بالخمر، ثم تناول الرسول ﷺ الإناء الأول، وقول جبريل: ((لقد اخترت الفطرة))<sup>1</sup>. وهذا هو معنى أن للمسلمين قرآنين: قرآن مسطور، وآخر هو الكون الذي برأته يد الله، ونحن نفقه ونعني القرآن الثاني من خلال تأملنا لحركة الحياة والكون، وإدراكنا للنوميس التي تسوس هذه الحركة، (الاختلاف بين القرآنين في الشكل والمظهر لا في الحقيقة والجوهر).

وعلى هذا الأساس نفهم الحلول التي قدمها الوعي الإسلامي لتحقيق التوازن الدقيق بين أزواج القيمة: مادة/روح - دنيا/آخرة - فرد/جماعة - سياسة/أخلاق... الخ.

---

<sup>1</sup> - د. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية، مطبعة الدودي، دمشق، 1989، ص 130.

ولا مجال هنا للبحث في هذه الأزواج، وتحقيق الإسلام للالتصاق في منظوماتها، وحسبنا الكلام السريع عن زوج واحد هو مثنوية الفرد والجماعة... وفي الحقيقة إذا أردنا تصنيف النظم السياسية والاجتماعية، أمكننا إجراء أكثر من ضرب أو شكل لذلك.

وإن كان أهم هذه التصنيفات ذلك التصنيف القائم على علاقة الفرد بالجماعة، أو ما يسمونه "مركز الفرد" حسب الجهاز المفاهيمي في القانون الدستوري. وهكذا فقد توزعت النظم السياسية بين الاتجاهات الآتية<sup>1</sup>:

- الفرد غاية النظام، ويتمتع بالامتيازات وحقوق تجعل من السلطة مجرد حارس ومؤكد لذلك (نظم المذهب الفردي).
- الفرد مجرد أداة في خدمة الجماعة، وتتحدد حقوقه وحرياته بما يكفل تحقيق أكبر قدر من منفعة الجماعة وأغراضها (النظم الاشتراكية).
- الفرد خلية في جسم الجماعة، وحقوقه وظائف واحتياصات تتحدد على ضوء مصلحة الجماعة، وليس له إلا الاحتفاظ بهذه الاحتياصات.

وهكذا، فالفرد في النظم الاشتراكية مجرد وسيلة لتحقيق مصلحة الجماعة، ونحن أمام انهيار أو تحديد دقيق للحقوق والحريات، وبالمقابل فالمذاهب الفردية تهيء للفرد مكانة عليا، لكنها تدخل فلسفية أنطولوجية مطلقة ترجو أن يخرج من ظهورهم من يعبد الله، فهل يمكن لأي عقل بشري أن يستشرف فيستشف مثل هذا الأفق لفكرة الحق المتصلة لا بشخص بذاته، وإنما بالجنس البشري.

---

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ج 1، النظرية العامة للسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 355.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 346.

وأبعد من ذلك، فالمنظومة الحقوقية في الإسلام تحضرن في سمعها الحيوان، والإما معنى حديث الهرة، حيث دخلت المؤمنة النار لأنها حسبت الهرة، والعكس بالنسبة للبغي التي سقت الكلب اللاهث من العطش.

واما على صعيد الألية التطبيقية، فالأمر رهين بحيوية المسلمين وتفاعلهم مع الإسلام، ورهين أيضاً بظروف العصر، ونحن لا نستطيع أن نطالب مسلمي العصر الوسيط أن يتكلموا عن الحقوق المتعلقة بسرية المراسلات، أو براءات الاختراع التي هي وليدة الثورة الصناعية.

ومع ذلك يمكننا أن نضرب مثلاً بسيطاً في الإسلام لما ترقى أالية الحضارة الأطلantية، وهو ما يتعلق بنظرية الدعوى.

فهذه الحضارة «كما هو معلوم» عرفت فقط الدعوى القائمة على فكرة الحق الشخصي، أو المصلحة، أي على المكانة القانونية لدفاع عن الحقوق الفئوية (العامل - التاجر - العضو في قرية أو كنيسة... إلخ).

ولاشك أن دعوى المصلحة هذه لا ترقى إلى مستوى دعوى المواطنة المقررة في الشريعة الإسلامية (دعوى الحسبة)، فهذه الدعوى تجيز لكل مسلم عدل يجتب الكبائر، ويؤدي الفرائض، وتغلب حسناته سيئاته أن يرفعها دفاعاً عن حقوق الله تعالى الحالصة، أو ما كان فيها حق الله غالباً، وذلك من باب إزالة المنكر، واعصالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكُنْ مِّنْ أُمَّةٍ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر﴾ آل عمران/104، وقوله عليه السلام: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُّنْكَراً فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَان﴾.

لقد طال بنا الحديث، وحسبنا القول أنه إذا كان في الحضارة الأطلانتية نور - وهو النور البشري، فلدينا نور على نور، نور الفطرة الإنسانية، ونور المشكلة الإلهية، وشتان بين النورين:

**حلف الزهاد ليأيه بمثله حنت يمينك يا زهاد فلفر**

اللاذقية- سوريا

المحامي الدكتور برهان زريق

خطاب النظام العالمي الجديد  
خطاب كوني أم خطاب غزو واحتراق  
«مسألة التجدد الحضاري العربي الإسلامي»

هل من المفترض أن يقتصر موقفنا في هذا البحث من النظام العالمي على ودود فعلنا اتجاه غزوه واحتراقه الثقافي لأمتنا... أم أنه يجب تجاوز ذلك الكلام عن العقل الخلاق لأمتنا في مظهر تجدها الحضاري باعتبار هذا التجدد سمة ماهوية ذاتية في كينونتها وشخصيتها.

لاريب أن الهيمنة الثقافية: كثافتها وثقيلها وحضورها بسبب شراسة الإمبريالية الثقافية وھوسها وسعارها المحموم، ومع ذلك فقد اعتمدت العنوان القائم إيماناً وطيداً مني بأمتى وقدرتها على المثقفة، ومنعها وصمودها في الشدائـ والمحن. فهذه الثقافة التي تمتد بجذورها إلى ألف السنين تعانق أيضاً شوق الحياة وكبراء الحياة وشرف الحياة وإرادة الحياة وعناد الحياة، وما من ريح صرسر بقدارة على اقتلاعها، لأنها تتجدد أبداً ولا تخترق تضعف ولا تموت، تغلب ولا ترکع، تهزم ولا تستسلم.

ونحن لا ندلل بذلك عتواً واستكباراً في الأرض، وإنما ثقة بهذه الأمة التي لا تزيدها المصائب إلا تجدراً وترسخاً، وحقيقة الأمر أن أدبنا السياسي المعاصر، يحفل بأجهزة مفاهيمية مثل: الغزو الثقافي، الغزو الثقافي الصهيوني، الانقلاب

الثقافي، الامبرياوية الثقافية، الاختراق الثقافي، المسوخ الثقافية، الإبدال الثقافي  
التداخل الثقافي، الاغتراب الثقافي وغير ذلك من المفاهيم<sup>1</sup>.

وهذه الظاهرة الثقافية، ولنسمها تبسيطًا، بالعنف الثقافي أو بالعداء  
الثقافي – ليست غريبة على أمتنا منذ فجر حياتها، وما الشعوبية الثقافية في  
العصر العباسي إلا أحد مظاهر الغزو، وقد خرجت أمتنا من ذلك الغزو ومثله  
معه، ظاهرة أشد مراساً وأصلب مكسرأ.

وهذه المسألة تأخذ مظهراً جديداً من العداء والشراسة بسبب استشراء  
الرأسمالية وتغولها، بعد أن أزالت من أمامها كل معوق، وهي تدخل راهنياً مرحلة  
جديدة هي الاختراق الكامل للعالم بسبب الثورة العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية  
القائمة وقدرتها على تعميم انجازاتها على المعمورة، وبسبب تكنولوجيا الاتصال  
كما في الأجهزة الحديثة إضافة إلى المشاريع الاقتصادية والأخطبوطية الجبارة  
القادرة على نقل السلوك الاجتماعي والاقتصادي إلى كل بقعة في هذه المعمورة  
(لباس الجينز ومطاعم الهمبرغر) وحقيقة الأمر أن علاقتنا بالثقافة الغربية  
الأطلantية ليست متأفة بالمعنى الفكري والعرف كما يصورها فكر الاغتراب  
والخواء الغربي، بل المسألة تكمن في الذكريات المريرة التابعة والثاوية في أعماق  
ضمير أمتنا وذاكرتها التاريخية ضد هيمنة وعداء الغرب وثقافته، وليس من  
السهل علينا من تلك الصورة المانوية الرمادية التي تكونت من عدائية الغرب  
للعروبة والإسلام، ابتداءً من العصر الوسيط مروراً بالحروب الصليبية، فالاحتلال  
نبليون مصر فإجهاض المشروع النهضوي لمحمد علي باشا صعوداً باحتلال  
المشرق والمغرب، خطاب "غورو" على قبر صلاح الدين فنكبة فلسطين، ثم  
إجهاض المشروع الانهاضي الوحدوي لجمال عبد الناصر، ومحاولة تركيع وطمس

---

<sup>1</sup> - د. محمود الذوادي: عالم الرموز عند الإنسان، مجلة المستقبل العربي، وانظر مقال الدكتور  
أحمد البغدادي بعنوان: في مفهوم الثقافة – مجلة عالم الفكر، المجلد 24، عدد 4، لعام 1996،

ص.9

مقومات شعبنا العربي في العراق ومحاصرة شعبنا في ليبيا، وغير ذلك من مظاهر المراة اليومية.

هل يمكن التدليل بأن الضمير الغربي، شفي تماماً من روابط القرون الوسطى وتأثيرها، وأن بإمكاننا أن نمد له الأيدي بثبات وطمأنينة دون أن يعتورنا الغفل والتفاول.

للاجابة عن ذلك لا بد «وهذا أمر لا يتسع له المقام» من أن نعرض لتلك الصورة المهرقة الظلامية الحاملة المتواكلة والكسولة التي أصقت بأمتنا والمستقرة في الضمير الغربي والتي لا تزال ترتسم ملامحها وأثارها على نسيج الأحداث الثقافية اليومية الراهنة.

ولعل ما يؤكد ذلك أن العرب شكل لاهوتاً خاصاً لمقاومة الإسلام والعروبة، وقد بلغ الأمر ثقافته أنها طالت وتناولت سفههاً كافة قيمنا ورأينا، ولم ينج منها أحد حتى المقدس لدينا، كما يتضح «على سبيل المثال» من العقاب ذا النمط الفريد المثير للقرف والأشمئزاز في الصورة التي رسمها "دانتي" للرسول محمد ﷺ في الكوميديا الإلهية، حيث قطعه إلى نصفين من ذفنه حتى دبره، كبرمبل تمزق أضلاعه.

وببيان ذلك أن الرسول محمد ﷺ «حسب ثقافة الغرب» منتجل مباشر لوعي زائف وهو يجسد الشبق والفسق والشذوذ الجنسي، والكثير من الجنسيات، والعرب راكبو الجمال إرهابيون شرهون شهوانيون تمثل ثروتهم غير المستحقة إهانة للحضارة، والعقل العربي عاجز عن أن ينتج تراثاً أو فناً أو حضارة<sup>1</sup>.

ويتساءل "جان فرانسوا رو扃يل" في كتابه الانتعاش الديمقراطي قائلاً: ((هل أن الثقافة الإسلامية هي العاجزة عن التكيف الديمقراطي أم أنها الثقافة العربية، ويأتي الجواب سريعاً: الاشتتان معاً)).

ويؤكد المذكور عجز الإسلام عن تقديم فهم للعالم المعاصر، ويتساءل كيف يمكن أن نصف بتسامح ديانة يتساوى فيها الاختلاف مع الإعدام.

<sup>1</sup> - د. محمود الذوادي: عالم الرموز عند الإنسان، ص 57.

أما "جان كلود بارو" فيدلل في كتابه الإسلام والعالم المعاصر بأنه لا مكان للتعايش بين العالم المعاصر الذي أصبح ديمقراطياً وليبرالياً وبين الإسلام. والإسلام في نظر الكاتب المذكور حقيقة سياسة دينية توتاليتارية في العمق والأنظمة الفكرية التي تتضمن في مبدأها الأصلي مشروع الفتح العالمي هي النازية والشيوعية والإسلام، ومن ثم فلا يمكن المساومة مع مشروع هدفه التدمير، والمسلم العادي شخص لا يحول ولا يزول وهو يحمل مشروع التهديد في ذاته<sup>١</sup>.

وأقرب من ذلك ما أكدته "ميشيل دوبريه" (رئيس وزراء فرنسا الأسبق) من أن الإسلام هو العدو الأول المباشر للعرب، وقول "مارغريت تاتشر" (رئيسة وزراء بريطانية السابقة) لقد بقي على الغرب أن يقضي على الإسلام بعد أن قضى على الشيوعية.

وفي نظر "ريمون دولان" وزير خارجية فرنسا ومثله معه مجلة التايمز اللندنية أن العالم العربي وهم، وأن ما هو أكثر منه وهماً سياسة "ديغول" المدللة بأن هذا العالم هو محور سياسة المستقبل.

ولقد أقرت إدارة الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" مشروع قيام نظام شرق أوسطي يحل محل النظام الإقليمي العربي الراهن، كما أقر الكونгрس الأمريكي بالاجتماع سنة 1983، مشروع المستشرق اليهودي الأمريكي البريطاني الأصل "برنارد لويس" القاضي بتقسيم منطقة الشرق الأوسط من جديد بما في ذلك تركيا وإيران وأفغانستان، بحيث ترسم خارطة جديدة لمنطقة، تتحول فيها كل قبيلة في الجزيرة العربية إلى دولة<sup>٢</sup>.

وبالطبع فلا يستطيع وجданنا الجمعي أن ينسى أسفين الكيان الصهيوني الذي غرسه الغرب في قلب أمتنا، ثم تعهده بالاستمرار والتفوق، ثم نغفل أو نتغافل عن

<sup>1</sup> - د. محمود الذوادي: عالم الرموز عند الإنسان، ص 131-161-168.

<sup>2</sup> - خير الدين عبد الرحمن: جزيرة أبي موسى وأسئلة حول مصر الأمة، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، عدد العام 1992، ص 64.

دور الحركة الأصولية المسيحية، وما تشيره مؤسساتها ومنشآتها ومنظماتها من أطروحتات سياسية وعقائدية وممارسات فقط وتأثير على المجتمع الأمريكي، وسياسات الخارجية تجاه الصراع العربي - الإسرائيلي<sup>1</sup>.

وهكذا ليس غريباً أن يجيز الرئيس الأمريكي "ريغان" للعدو الأكبر "مناخي بيغن" لغزو لبنان الشقيق عام 1982 مؤمناً بأن هذه المعركة هي معركة همجدال (المجدل) المذكورة في التوراة والتي هي المعركة النهاية بين الخير والشر، كل ذلك ارهاص لظهور المسيح وقيام القيامة على عهده فينال رضاء رب<sup>2</sup>.

وأقرب من ذلك نبوءة عراب النظام العالمي الجديد والأب الروحي له الرئيس الأمريكي "جورج بوش" فقد تكلم أمام حشد من الناس في مقر جمعية "بني برت" إحدى أهم دعائم الهيكلية الصهيونية مفاجراً بالخدمات التي قدمها الإسرائيلي وفك عزلتها الدولية، بقضائه على خطر العراق.

هذه صورة مبسطة، لكنها مهووسة وهائجة لوقف الغرب من أمتنا وثقافتها وحضارتها، وهي صورة أيديولوجية عدائية لا تمت إلى الثقافة بصلة، ومن المؤسف حقاً الانسياق مع رطانات الايديولوجية ومتاهاتها والحديث عن هذا الجدار الكئيب بين الثقافة العربية والإسلامية وبين الثقافة الغربية، إذ أن مثل هذا الجدار أمر استثنائي ومناف لطابع الخلق والعمaran والأنسنة، لا سيما أن الغرب لا يعد وجود خطابات ثقافية تحمل وتقاوم الأنسنة وتقوم على الحوار، وهي جديرة بالاحترام وأن نمد إليها الأيدي بثبات واطمئنان.

وحقيقة الأمر أن علاقتنا الثقافة الغربية وهيئة المعنى والقيمة، في حين أن المعنى في الغرب حبيس الهيمنة والمصلحة، والقضية أولاً وأخيراً محمولة على جدلية

<sup>1</sup> - خير الدين عبد الرحمن: جزيرة أبي موسى وأسئلة حول مصر الأمة، ص 95.

<sup>2</sup> - د. يوسف الحسن: البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني -

مقال منشور في مجلة المستقبل العربي عدد 168 لعام 1993 ص 176.

إنتاج المعنى وإنجازه، وبالتالي فبقدر ما يتغلب إنجاز المعنى في الغرب على إرادة الهيمنة بقدر ما يمكن أن تزكو علاقتنا، وتزهو وتؤتي أكلها وثمارها اليابعة. ويبدو أنه من الصعب راهنياً أن نؤسس مع الغرب خطاباً حراً محمولاً على قاعدة صلبة ورصينة من الحوار والتفاعل الثقافي، إن الغرب ما يزال يقدم نفسه من خلال إرادة الهيمنة والمصلحة وببوابتها وخلفياتها وكل ما نتمناه أن يتخلص من عقدة وهرتقاته تجاهنا، علمًاً أن بمقدور مركبته أن تقود قاطرة العالم إلى شاطئ الله والمحبة والأنسنة، ومع مزيد الأسف فالغالب على خطاب طابعه الاقتصادي المحموم الخاضع لهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات ذات الشهوة المتكبّلة السرطانية المتخصصة بامتصاص الدماء، وقطع الأوصال، والتغول على ثقافات الشعوب وقيمها<sup>1</sup>.

ويفي نظرنا أن المسألة أبعد من مسألة المظهر المادي الاقتصادي لحضارة الغرب، بل أن هذه المسألة تكمن في تلك الحضارة ذاتها التي انتهت فلسفياً إلى الوضعيّة واقتصادياً إلى الرأسمالية واجتماعياً إلى الفردية ودينياً إلى الإلحاد<sup>2</sup>.

زد على ذلك فهذا الغرب، لا يفتّ يطور وظائفه ويوسّس نظمه ويتطور حياته وقيمه على أساس المزيد من الشر، والهيمنة والابتذال الإنساني والسيطرة على مصائر الشعوب وبالتالي فإذا ما استعرنا أسطورة جاليينوس اليونانية المتمثلة في رأس له وجهان، أحدهما يعلو الفقر والكآبة والظلم والآخر يطفح بالنور، إذاً استعرنا ذلك فإن جاليينوس الغرب له وجه واحد فقط، يطفح بالدكّانة والكآبة، وهذا الوجه لجاليينوس الغرب يظهر جلياً في تدعيمه المركز المقرن بتفتيت الأطراف (العالم الثالث) والحاّفها بالمركز.

وما انقسام المعمورة إلى شمال وجنوب إلا مظهر لهذا التقسيم الإمبريالي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-كشف عن هذه الطبيعة السرطانية لتلك المؤسسات الدكتور عدنان شومان: اتفاقيات الجات الدولية، دمشق، دار المستقبل، 1996.

<sup>2</sup>-إلياس مرقس: المذهب الجدل والمذهب الوضعي، ط1، 1991، ص995.

يظهر ذلك في هاجس الإمبريالية في السيطرة على النماذج الثقافية، أي في توحيد مقاييس المعرفة، وتحويلها إلى سلطة في الوقت الذي تحول فيه العالم إلى سوق دولي يرتبط كلياً بها<sup>١</sup>.

وهناك مظهراً آخر لخطورة جالينوس الغرب يتجلّى في حمأة التكنولوجيا وأثار زرعها في نظام لم ينتجها تاريخياً اجتماعياً باعتبار أن هذه التكنولوجيا هي نقطة التقاء الاجتماعي بالثقافي بالتاريخي<sup>٢</sup>، وأن نقلها في حقيقة الأمر نقل للحضارة الأمريكية ذات السبق في أحدث أشكال وأدوات التعليم المعلوماتي للمعرفة، وليس عجيباً أن تكون ما تحمله العقول الالكترونية والأقمار الصناعية هي رسالة أمريكا الوحيدة للعالم<sup>٣</sup>.

هكذا يؤكد "الأستاذ بسام صقر" على السمة الشمولية للتكنولوجيا وبعدها عن الحياد، والإمبريالية التي تزج بنفسها في حمأة الصراع الدولي من أجل الإمساك بتلابيب الثروات الطبيعية في العالم، وسائلها في ذلك، امتلاك الرأي العالمي وتوجيهه نحو ذهنية القبول بالقوى كحقيقة تاريخية لا تقبل النقاش<sup>٤</sup>.

وهذه الحضارة الغربية القائمة على الصراع والتناقض، وفلسفة السوق أبعد ما تكون عن العطاء والتوجه والإجماع وأقرب ما تكون إلى المركزية والسلطان، فهي التي تشن الحروب وتوجهها بين الشعوب، ولا تفتّأ تمزق أوصال النسيج الثقافي للشخصية العربية الإسلامية، وهذا ما أكدته وزير خارجية الولايات المتحدة

<sup>1</sup> - الإسلام، الأخلاق، السياسة، محمد أركون، بيروت، معهد الإنماء القومي - 1990، ص 221.

<sup>2</sup> - د. فهمية شرف الدين: الأمن الثقافي للوطن العربي، مجلة الفكر العربي، عدد 70، عام 1992.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - مجلة قضايا عربية، أيار 1980، ص 218.

<sup>5</sup> - مبدر الويس: المثقفون العرب والمستقبل العربي، مجلة الوحدة، عدد 101، عام 1993، ص 179.

الأمريكية، بأن انهيار جدار برلين قد نقل الصراع إلى شمال وجنوب، وحول في وقت ذاته الصراع مع العرب والمسلمين إلى إطار الساحة الثقافية<sup>١</sup>.

وهذه الإمبريالية الثقافية لا تعدم التعميل على مقولات فكرية، إلا أنها مقولات ضبابية سرابية تجريدية تكتسب سمة الجوادر الثابتة والمتجانسة مثل مقوله الحضارة، الإنسان، التكتيك، وغير ذلك من الأفكار العامة غير القائمة على الضبط والتحديد<sup>٢</sup>، وغير القابلة للتعامل معها بجلاء، والجلاء كما هو معلوم ركن القاعدة الأخلاقية.

تأسيساً على ذلك، فإن هذا الفكر يلغى الاختلاف، والأزمنة والآيدلوجية والتاريخ والسياسة ليقي على زمن واحد هو زمن الانفتاح والاختراق الصهيوني ووصولاً إلى أسنة الأشباح والاعتراف بإسرائيل انطلاقاً من مقوله: إذا كان العالم متجانساً فإسرائيل جزء من هذا العالم المتجانس فهي إذاً مجانسة معه وهذا في النتيجة يسمح لها أن تستمر في مد شرائينها وعروقها الأخطبوطية في نسيج أمتنا<sup>٣</sup>.

وحقيقة الأمر أن الكونية التي تدعى بها وتمسك بها هذه الإمبريالية، تخفي وجهاً احتوائياً عدوانياً، يطمس مقولات العالم ويستأصل منهاجه وقيمته ويمحوها من الوجه<sup>٤</sup>.

كيف يمكن الحديث عن كونية هذا النظام العالمي المزعوم تتحكم به طغمة أوليغارشية تفتقر إلى أي تكوين خلقي وعلمي وهي تمتلك في الآن نفسه آلاف

---

<sup>1</sup> - قسوة الإعلام والغزو المقنع، مجلة الفكر العربي، عدد 74، عام 1993.

<sup>2</sup> - عمر الحامدي: الثقافة العربية والنظام العالمي الجديد، الأبعاد الحضارية المتغيرات الدولية، مجلة الوحدة، عدد 99 لعام 1992، ص 107.

<sup>3</sup> - فيصل دراج: من انهيار الثقافة إلى ثقافة الانهيار، مجلة النهج، خريف 1994، ص 131.

<sup>4</sup> - محمد لطفي اليوسفي: الثقافة العربية في نهب التحديات، مجلة النهج، خريف 1994، ص 114.

المليارات من الدولارات وتحكم بالسياسات الدولية وعلى رأس ذلك الولايات المتحدة الأمريكية<sup>١</sup>.

أنها كونية تائهة تسودها عبادة العجل الذهبي، وتسرح فيها قوة المال التي حل محل المادية التاريخية، ولا حاجة للتأكيد بأن المفروض بالكونية أن تقوم على توطين القيمة الإنسانية وتعزيز الشخص البشري والمواطنة العالمية، فهل أن هذه الكونية تستهدف ذلك لتكوين موضع الاقتداء والاحتذاء.

لقد فشل النظام الرأسمالي في عمومية مشروعه، أي بالتوجه إلى العالم بخطاب قائم على المساواة<sup>٢</sup> فهل أن النظام العالمي الجديد يحمل هذا الخطاب العام المجرد وما هي أولياته وأسسها؟

لا حاجة للتدليل بأن هذا النظام علماني المحتد والمنتسب، ولكن أليس العلمانية هي المسؤولة عن عدم عمومية مشروعها، لنستمع إلى هذه الشهادة الشمية من الدكتور محمد أركون، إذ يقول: ((أن الجمهورية الفرنسية الثالثة هي التي وضعَت أسس مداميك العلمانية، واتسمت هذه الجمهورية بازدهار الوضعية «الوضعية المتطرفة» التي أصبحت ايدولوجيا فرنسا للأجيال المتعاقبة، ويجب أن لا ننسى أن ظاهرة الفتوحات الاستعمارية التي ازدهرت في ظل تلك الجمهورية الثالثة))<sup>٣</sup>.

وليس القضاة مقتصرة على الماضي فحسب، بل إن الإشكالية لا تزال قائمة والدول الغربية لا تفتّأ تدعم الأنظمة القمعية، وباها من فوضى معنوية شاملة وكاسحة، تلك التي تسيطر الآن على العالم، وهي فوضى مؤلمة تشارك فيها الدول

---

<sup>1</sup> - د. عبد الله عبد الدايم: مستقبل النظام العالمي، مجلة الشؤون العربية، العدد 74 لعام 1993، ص.9.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص.11.

<sup>3</sup> - د. محمد أركون: الإسلام، أوروبا، الغرب، ص.211.

الكبير وأجهزتها وأدواتها البيروقراطية المالكة لأحدث وسائل المعلوماتية، بالإضافة إلى أنظمتها المعرفية<sup>١</sup>.

هل تتوفر الأخلاقية في هذه الكونية المطروحة؟..... لا نظن ذلك وهذا ما يؤكده البروفسور "لوكاس" عضو اللجنة القومية للأخلاق في فرنسا، فقد أشار إلى أنه لا يوجد في فرنسا أي ذورة دينية أو علمية أو أخلاقية نسبية، هذا مع العلم أن خطاب الوحي كان قادراً على ذلك بشكل مطلق، فقد كان يحتوي على ما يمكن أن ندعوه بمدينة المعنى، وكان الناس يخضعون له بشكل عفوي وطيبة ظاهرة، وبصورة عميقة ودائمة أما اليوم فلم يعد ذلك ممكناً<sup>٢</sup>.

ولنفترض أن هذا النظام العالمي الجديد يحمل خطاباً عاماً للعالم، فهذا الخطاب يفتقر إلى الأصالة والروحانية والجوهر، ولا يعدو أن يكون ذا سمة واحدة، تعانق بعدها واحداً في الإنسان هو البعد الاقتصادي هكذا يؤكّد الدكتور سمير أمين أن الفاعلية الاقتصادية هي المشروعة الاجتماعية الوحيدة في النظام الرأسمالي، وهذه الفاعلية قوانين السوق في شكلها المبتزل<sup>٣</sup>.

لقد قصرت حياة الإنسان المعاصر على المحسوسات والماديات، فإذا في أعماقه فراغ موحش، متعطش للمعنويات التي أفلست الحضارة المادية في التعامل معها. فهذه الحضارة تشكل في نظر جيسلوفاكيا بداية الانحطاط الحياة الإنسانية وانعطافاً كوبرنيكييا خطيراً سينتهي به المطاف إلى حيوانية الإنسان.

إن مركبة المغرب عاجزة عن جر قطار البشرية بطريق الله وبطريق الشرط الإنساني والأخلاقي، وبالمقابل فالطريق الذي تعبده هو طريق مادي صرف، اخترع في أحواله الإنسان وابتسره إلى مظهره الاقتصادي الصرف وإذا قلنا

<sup>1</sup> - د. محمد أركون: الإسلام-أوروبا-الغرب، ص33.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص33، وانظر مقال لونهريبي: هل هناك أوروبا أدبية، مجلة الفكر المعاصر عدد 78، 79، لعام 1990، ص125.

<sup>3</sup> - د. سمير أمين: مقتضيات برنامج تحرري إنساني، مجلة النهج، ربيع عام 1997، ص7.

أن الشرط البشري اختزل في الحضارة الغربية إلى البعد الاقتصادي تأكّد لنا سبب فشل هذه الحضارة في جناحها الشرقي وهي مرشحة بأن تفشل، ومن باب أولى في جناحها الغربي المحمول حالياً على هذا النظام الجديد.

إن الغرب يرشح نفسه على أساس أنه كارزما العالم وقاده، ولكن الكارزما تعني العطاء والتآلق والإشعاع تماماً كاللتلفاز التي يتحف ما حوله بالعطاء.

لنأخذ مثلاً بسيطاً كما تقدمه هذه الكارزما لأمتنا فيما يسمى بالنظام الشرقي أوسطى، فهذا النظام ليس وليد المعطيات الضمنية لحياتنا وثوابتها وقيمها، بل هو بل هو تقليد الغرب وصنيعه فهو الابن البيولوجي المنحدر من صلب النظام العالمي الجديد، لذلك فهو نظام وضعي صنعي غير قادر على إلغاء الهوية العربية، كونه لا يقيم بديلاً عنها في شكل انتماء ثقافي حضاري، وتبعاً لذلك فهذا النظام لن يكون إلا (موزاييكا) من الهويات يولد العديد من المواجهات والتحديات لاسيما بين منطق الأمة ومنطق الدولة، وبين منطق الخصوصيات الأثنية، وأخيراً بين منطق الدولة وبين التفاعل المتوازن مع الخارج<sup>1</sup>.

هكذا يذكّرنا "الدكتور عبد الحليم غانم" بوثيقتين خطيرتين صدرتا عن المسؤولين في الپنتاغون، ونشرتا في الصحافة الأمريكية بتاريخ 18/2/1992، وفي 9/3/1992، وقد أوضحت هاتان الوثائقتان ملامح النظام العالمي الجديد، وحق الولايات المتحدة في الاحتفاظ بالأسلحة النووية والاستراتيجية واحتقارها أو في خوض الحروب في أي بقعة من العالم، وتدمير أية ترسانة نووية أخرى بما في ذلك ترسانة أروبا، كل ذلك من أجل التحكم في مسار التاريخ الكوني، تأمّلوا لسيطرتها ولسان حالها قول الرئيس الأمريكي "روزفلت"، قدرنا أمريكا العالم، اجعلوا العصابة تتوجّل بعيداً.

<sup>1</sup>-ناصيف حتّي: التحوّلات في النظام العالمي الجديد و النتاج الفكري، مجلة المستقبل العربي عدد 165.

لقد أفاضت الوثيقتان في الحديث عن الأسلحة النووية، ولكنها لم تتعرض إلى الأسلحة النووية لدى العدو الصهيوني.

والى جانب السلاح النووي يقف السلاح الثقافي الاقتصادي الاستهلاكي القائم على الروحي والفكري والإنساني من أجل تشويه الإنسان وتدميره، وتسفيه قيمه، وإفراغه من مضمونه الديني القومي وتشكيله في قيمه الروحية وقناعاته الوجدانية.

وأبعد من ذلك فالإمبريالية الثقافية الأمريكية لا توفر جهدها في الهيمنة حتى على الثقافة الأوروبية.

ولقد شعرت هذه الأخيرة بجسامه الخطر، فأنبرت تضع السدود في وجه الغزو الثقافي الأمريكي نجد مثلاً على ذلك في رفض هيئة الإذاعة البريطانية إذاعة (شارع السمسم) الأمريكي، لأنه سيحمل إلى الأطفال القيم الضارة، كما عبرت السلطات الفرنسية عن قلقها لغزو الأفلام السينمائية والتلفزيونية الأمريكية، بل إن الكثيرين من الكنديين يخلطون بين الجندرمة وبين المباحث الأمريكية نتيجة إغراقهم بالمسلسلات الأمريكية<sup>١</sup>.

إذاً كيف نصف النظام العالمي بهذا الوصف، والدول الغربية الكبرى التي فصلته على قياسها غير متفقة على احترامه.

أجل لقد وقف "بوش" ليعلن أمام الكونغرس عقب نهاية حرب الخليج الثانية بأن القهر والخوف لم يعد لهما مكان في العالم، وأن عهداً جديداً من العلاقات الدولية سيسود العالم، وأن حلولاً ملائمة لكل القضايا المطروحة سوف نجد طريقها إلى الوجود، وأن هيئة الأمم ومجلس الأمن سوف يستعيدان حضورهما وهبيتهما، وستراعى مبادئ العادلة الدولية<sup>٢</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. عماد فوزي شعيب: كيف نفهم النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر العربي، عدد 78 لعام 1992، ص 147.

<sup>2</sup> - د. علي عقلة عرسان: المثقف العربي والمتغيرات، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب عام 1995، ص 12.

هل تتحقق شيء من هذا القول... لا نعتقد ذلك، وفيما يلي على سبيل الاستدلال بعض الأمثلة التي تكذب تلك التحرصات.

لقد أصبح مجلس الأمن مؤسسة أمريكية إلى حد كبير، ولعل ما يؤكد ذلك قول الرئيس الأمريكي الأسبق "نيسكون": ((ونحن إذا أردنا التدخل عسكرياً لحماية مصالحنا الحيوية فعلينا أن نحذو حذو الرئيس الأمريكي بوش في حرب الخليج أي أن نوظف الأمم المتحدة لنا لا أن نكون أداء لها))<sup>1</sup>.

إن الحرب التجارية بين أمريكا وأوروبا الغربية التي أوشكت على الانفجار إلى أن تتحقق أوروبا الغربية حضورها كقوة ذات استقلال شامل يعيد وحدتها، الأمر الذي يرد عليه الأميركيون بتحالفات جديدة في الشرقيين الأدنى الأقصى والخليج العربي والأماكن المؤثرة<sup>2</sup>.

ولا أدل على ذلك من قول ليون برلينان مفهوم التجارة الخارجية أمام البرلمان الأوروبي<sup>3</sup> بتاريخ 18/3/1997، محاولة استقطاب قوى جديدة لتصبح ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن الدولي على أرضية ما حققته من تقدم وازدهار ونجاحات في المجال الاقتصادي، مثل اليابان وألمانيا وذلك بغية كسب قوى أخرى تكون أطراف التحالف المقبل في حال انفجار الصراع البارد أولاً فالساخن أخيراً الذي أذنت الحرب العالمية بولادته بين أوروبا الموحدة وأمريكا، وهي حرب بين المصالح والنفوذ، وسوف تكون ذات وجه اقتصادي ثقافي للدرجة الأولى مما سبق يتضح أن النظام العالمي يقوم على فكرة المصلحة ليس إلا، والذات مصلحة الولايات المتحدة دون أي اعتبار لأية مصلحة لدولة أخرى، ولاسيما دول الجنوب،

<sup>1</sup> - د. علي عقلة عرسان: المثقف العربي والمتغيرات، ص 11.

<sup>2</sup> - المرجع السابق ص 11.

<sup>3</sup> - يقول ليون برلينان (أن حرباً تجارية بين أوروبا والولايات المتحدة قد تُعرض العلاقات السياسية بينهم إلى الخطر)... مقتطف من مقال نشرته جريدة البعث، دمشق، 19/3/1993، ص 1.

وهذا ما يتضح من قول وزير الدفاع الأمريكي "تشني": ((لا توجد دول حليفة معادية لمصالحنا، بل إن أقوى دول العالم وأكثرها إمكانات وقدرات، هي دول صديقة لنا، وليس هناك منطقة في العالم خطراً على مصالحنا وسيطر عليها حكم معاد)).<sup>١</sup>

لقد سيطرة أمريكا على النفط لا سيما في الخليج العربي كله بعد إخراج العراق من السوق وتفاقم دور وتأثير الجاسوسية الأمريكية (C.I. A) في العالم، ثم سيطرة أمريكا على سوق السلاح العالمي لا سيما بعد أن تراجعت مبيعات الدول المنافسة لها كالاتحاد السوفييتي وغيره، وهذه السيطرة الأمريكية بعد أن ظهرت صورة خاصة في أسواق الخليج العربي.<sup>٢</sup>

وهكذا تحدد بؤر الصراع والقنايل الموقوتة التي يمكن أن تنفجر فتسبب على الأقل الحرب الباردة (الاقتصادية والثقافية) تحدد بما يلي: احتلال منابع النفط، السيطرة على الطاقة، السيطرة على الأسواق التجارية لا سيما أسواق تجارة السلاح، احتكار الثقافة العالمية، التصنيع النووي، القوى الاقتصادية الجبارة.

وعلى سبيل المثال فقد قدر مبيع أمريكا للسعودية في صفقة واحدة ما قيمته عشرون مليار دولار أمريكي، وقد قبضت إسرائيل عملة على هذه الصفقة مبلغ مليار دولار، هذا ما صرّح به "ديفيد ستانير" ممثل إيباك (لجنة الشؤون العامة للعلاقات الأمريكية الإسرائيلية) حيث قال: ((إنه حصل على المبلغ المذكور عن طريق جيمس بيكر)).<sup>٣</sup>

<sup>1</sup>- تقريره إلى الرئيس والكونغرس الأمريكيين، شباط 1992، ترجمة العميد الركن المتقاعد نافع أيوب لبس، ص 58، مركز الدراسات الفكرية، دمشق 1993.

<sup>2</sup>- د. عرسان: الموقف العربي والمتغيرات، ص 23.

<sup>3</sup>- جريدة السفير اللبناني 11/11/1992.

لكن ما هي الصورة لدى الضفة الأخرى (دول الجنوب) هذه الصورة باختصار: الحاجة، البطالة، الانفجار السكاني، المجاعات الكوارث، المزاحمة الاقتصادية، تشديد الضغط من قبل دول الغرب على البلدان المتوجهة نحو النمو والتي لا يستطيع سداد فوائد ديونها.

إضافة إلى ذلك فهناك كوارث اجتماعية وخلقية مثل انتشار الفساد والانحلال الخلقي، وتخريب البيئة عن طريق دفن النفايات النووية، والتشجيع على قطع الأشجار وانتشار المرض والجهل.

ولعل دخل الفرد أكبر مؤشر لهذه الأوضاع الكوارث، إذ أن هذا الدخل يبلغ سنوياً في دول الشمال 17000 دولاراً في حين أنه لا يتجاوز 340 دولاراً في الدول النامية.

ويشير تقرير التنمية الصادر عن الأمم المتحدة، إلى أن 60 بالمائة من سكان العالم يحصلون على 5.55 بالمائة من الدخل العالمي ولا يملكون سوى 4.84 بالمائة من التجارة العالمية بينما يحصل خمس سكان العالم على 82.7 بالمائة من الدخل العالمي وعلى 81.2 بالمائة من التجارة العالمية.

ويستهلك الشمال وسكانه ربع سكان العالم 70 بالمائة من الطاقة العالمية و 75 بالمائة من معادنه و 85 بالمائة من أخشابه و 60 بالمائة من غذائه<sup>١</sup>.

هذه الصورة الداكنة الشوهاء للنظام العالمي تظهر جلياً في ازدواجية معاييره فيما يتعلق بقضية فلسطين وتدمير العراق ومحاصرته، ثم الضغط على الدول التي تتبع سوريا الأسلحة وأخيراً الوقوف في وجه الباكستان فيما يتعلق بامتلاك السلاح النووي والسماح للغرب لخلفاء إسرائيل بذبح المسلمين في البوسنة<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>- كرم الحلو: جريدة الحياة 285/3/1993، عن تقرير الأمم المتحدة عام 1993.

<sup>2</sup>- د. عرسان: المثقف العربي والمتغيرات، ص 25.

استناداً لما تقدم يشير الدكتور أمين إلى أن النظام العالمي الجديد القائم على التحكم بالسوق تحكماً مطلقاً قد أنتج في زمن قصير مزيداً من الفوضى وتفاقم التناقضات التي تجلت في احتدام ظواهر<sup>١</sup> الفقر والاستقطاب على صعيد عالمي وعلى الأصعدة القطرية<sup>٢</sup> ويؤكد "الدكتور أمين" على ظاهرة أساسية في آلية عمل رأسمالية هي أن الاستقطاب الذي يمثل التضاد بين ثروة المراكز المتزايدة وفقر الأطراف المتفاقم هذا الاستقطابأخذ أيضاً في التصاعد.

أما مظاهر الاستقطاب المذكور فهي مجالات النظم المالية والمعولمة والبحث التكنولوجي والحصول على الموارد الطبيعية والسيطرة على وسائل الإيصال الإعلام وإنتاج أسلحة التدمير الشامل، وأن من شأن ذلك أن يضفي على قانون القيمة المعولمة قوة استقطابية متقدمة وقوية مضاعفة<sup>٣</sup>.

ويلفت "الدكتور أمين" الانتباه إلى ناحية هامة هي عدم اندماج أسواق العمل التي ستظل مفتتة ومحبوسة في إطار الدولة السياسية القائمة<sup>٤</sup>.

ولا حاجة للتأكيد على أن الاستلاب الاقتصادي هو لب الرأسمالية وإن اخضاعطبقات العاملة لمقتضيات الهيمنة، ينقض ميول الإنسان من أن يصبح سيد مصيره<sup>٥</sup>.

بعد هذه الصورة الداكنة نستطيع الانطلاق مع "الدكتور بسام طيبى" والتدليل بأنه من الخطأ القول بأن علاقتنا بالثقافة الغربية هي علاقة احتكاك، بل هي علاقة

<sup>1</sup> - د. سمير أمين: مقالة بعنوان مقتضيات برنامج تحرري إنساني، ص.8.

<sup>2</sup> - المرجع السابق ص.6.

<sup>3</sup> - المرجع السابق ص.6.

<sup>4</sup> - المرجع السابق ص.6.

<sup>5</sup> - المرجع السابق ص.5.

اصطدام وتحد، والغرب لا يتورع أن يعمل على تحويل قيم وثقافة العالم إلى كومة من الخردة<sup>١</sup>.

والساسة الإعلامية للإمبريالية تعتمد دائمًا التضليل، مثلها في ذلك مثل مدير القناة التلفزيونية الذي يعدل برامجه حسب قانون العرض والطلب، وعلى ضوء مقاييس الاستماع والمشاهدة<sup>٢</sup>.

ويطالعنا "الدكتور كمال عبد اللطيف" بولادة جهاز مفاهيمي أخذ يتعدد على صعيد الأدب السياسي ألا وهو الغزو الإعلامي<sup>٣</sup>.

وإذا كان "الدكتور عبد اللطيف" ينفي فكرة المؤامرة في التاريخ، إلا أنه يؤكد امتلاك الغرب الجنبروت كأداة تاريخية مادية، قوامتها أساطير تتحرك بالطاقة النووية وصواريخ عابرة للقارات وأقمار صناعية ومركبات فضائية تصل إلى القمر إضافة إلى القنابل الذرية والنووية والنيوترونية والأسلحة الجرثومية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو، ليس الموضوع الأساسي للسياسة في عصرنا الراهن هو امتلاك القدرة الصعيد المكون الاجتماعي وامتلاك الطاقة على صعيد المكون الطبيعي، أن القدرة على الصعيد الاجتماعي ذات مفهوم موسع وما الثقافة أو السلاح إلا مظاهر للقدرة، وأن هيمنة السلاح تستتبع هيمنة الثقافة ولا حاجة للتأكد بأن الإعلام الغربي لا سيما الأمريكي مدعو لصياغة الوجود الأمريكي بما يخدم الصهيونية وادعاءاتها ومزاعمتها ومن مظاهر توظيف الإعلام الأمريكي لصالح الصهيونية دعوته إلى أفكار الحركة الصهيونية المسيحية

<sup>1</sup> - د. بسام طيبى: الثقافة العربية المعاصرة على مفترق طرق، مجلة الشؤون العربية العدد 15، عام 1992، ص 49.

<sup>2</sup> - هذا الكلام لريجيس دوبيريه، انظر مقال د- يوسف رمضان: بعنوان من أجل فهم موقع الخطاب الإعلامي الغربي، مجلة الوحدة، عدد 97، عام 1992، ص 129.

<sup>3</sup> - د. كمال عبد اللطيف: مقاله الموسوم بعنوان في التجديد الثقافي منشور في الثقافة والمتقف، مركز الدراسات الوحدة العربية، 1992، ص 140.

الأصولية، حيث يقدر عدد محطات الإذاعة الدينية ما بين 1200-1400-محطة تبث الواحدة منها حوالي 17 ساعة يومياً، وأهمية هذه الوسيلة تكمن في أن متوسط ما يقضيه تلاميذ المدارس الثانوية من الوقت أمام شاشة التلفزيون يفوق ما يقضونه في المدرسة كما أن التلفزيون يعتبر المصدر الرئيسي لوجهة نظر الأميركيين عن العالم الخارجي وهنالك ملاحظة هامة هي أن هذا النشاط الإعلامي غير محصور في الولايات المتحدة، فالقس "غورون"، وهو أحد الأوائل من رجال الكنيسة الذين تنبهوا إلى أهمية (الكنيسة المرئية) وقوة هذا التأثير، قام ودعم القناة 12 المسماة نجمة الأمل أو تلفزيون الشرق الأوسط في جنوب لبنان هذه المحطة التي تبث في المنطقة التي كان يسيطر عليها انطوان لحد لأجل خدمة المخططات الصهيونية<sup>1</sup>.

وهنالك ملاحظة هامة هي أن الغرب وبعد زوال الاتحاد السوفيتي وأنفول الحرب الباردة، أخذ يبحث عن مجال جديد للصراع، فوجده في الصراع الحضاري، وهذا مفزي مقوله "فوكوياما" في كتابه نهاية التاريخ ومقوله "سامويل هنتتفتون" بأن مستقبل الأحداث التاريخية سيدور حول الصراع بين الحضارة العربية الإسلامية ذات الحدود الدموية على الدوام، وبين الحضارة الغربية ذات التقاليد اليهودية وال المسيحية ولكن سؤالاً يطرح نفسه هو هل الإشكالية في الإسلام أم من المخططات الاستعمارية التي ترکز على مناطق الشعوب من أجل استنزاف مواردها وخيراتها وهل أن مقوله "فوكوياما" في جوهرها مقوله اقتصادية صرف. ومن جهة ثانية فهذا التركيز على الصحوة الإسلامية هو في جوهره وعمقه محاولة لضرب صحوة الحضارة العربية الإسلامية.

---

<sup>1</sup>-أحمد مفلح: البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني، مجلة المستقبل العربي، عدد 168، عام 1993، ص 177.

على هذا الأساس يؤكد "الأستاذ فهمي هويدى" أن الغرب يتخذ من الأصولية الإسلامية ذريعة لاستئصال الحال الإسلامية<sup>١</sup>.

ومن المشكاة نفسها ينطلق "الدكتور أدوار سعيد" ليؤكد أن "هنتنفتون" يحيى بأفكاره روح الحرب الباردة وإن كان العدو الجديد هو الإسلام والعالم الثالث لا الاتحاد السوفيتي.

وليس غريباً إذ أن "هنتنفتون" الغرب ويحذره من قصة التقاء الحضارتين الإسلامية والكونفوشية ويدعوه إلى عمل المستحيل من أجل الحيلولة دون ذلك. ويربط "الدكتور رفت السيد أحمد" بين الهيمنة الحضارية والمعنوية للنظام العالمي الجديد وبين إسرائيل التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي الأمريكي الحريص على إبقاءها متفوقة ومهيمنة لتسهيل القيام بالدور التأديبي، ويلفت الانتباه إلى أهمية الاتفاques الثقافية من أجل تحقيق هذه الغاية كما في اتفاقية (فولبرait) التي عقدت مع إيران وتركيا، ثم تبعتها دول أخرى لدرجة أن 12/4 من المنح الثقافية الأمريكية خصت دول الشرق الأوسط<sup>٢</sup>.

وإذا كان جوهر الصراع بين دول العالم الثالث والغرب، فإن رحى هذا الصراع سيدور على أرض أمتنا باعتبارها قلب هذا العالم، وما حرب الخليج الثانية إلا بداية لذلك، وهي في الوقت نفسه إنذار لكل من تسول له نفسه الخروج عن الطاعة الغربية<sup>٣</sup>.

ويفت "الدكتور أدوار سعيد" الانتباه إلى نقطة أساسية هي استحالة سيطرة حضارة واحدة على العالم حسب مقوله "فوكوياما"، وإلى الخطورة الناجمة عن

---

<sup>1</sup> - فهمي هويد : أزمة الوعي الديني، صنعاً، دار الحكمـة، 1998، ص 420.

<sup>2</sup> - مقالة بعنوان، غزو العقل العربي، الدور الإسرائيلي الأمريكي في المنطقة، مجلة الوحدة، عدد 96 لعام 1990، ص 40 وما بعدها.

<sup>3</sup> - عمر الحامدي: الثقافة العربية والنظام العالمي الجديد، الأبعاد الحضارية للمتغيرات الدولية، مجلة الوحدة عدد 99، لعام 1992.

هذه الأفكار السوداء وفي الوقت نفسه ينبغي أن تكون مشكلة المستقبل في الصراع بين الإسلام والغرب، بل إنه لم المنطقات الفكرية الخاطئة تلك التي تدعوا إلى الصراع بين الحضارات.

وهكذا نكون قد تكلمنا عن النظام (اللا نظام) العالمي الجديد، تكوينه، وظائفه، وجهته، مناطه، أهدافه وغاياته وهي صورة تؤكدان علاقتنا معه لا تقوم على أساس فكري حر، ومع ذلك فلا تخلو ثقافتنا من بعض الخطابات التي تؤكد أن تلك العلاقة هي علاقة متأففة لا تشوبها شائبة أو كدر.

ولعلنا نجد مثالاً عن هذا الخطاب في المقال الذي خطته براعة "الأستاذ علي حرب" بعنوان *غزو ثقافي أم فتوحات فكرية* حيث يتلخص هذا المقال في الفقرتين الآتيتين:

((علاقتنا مع النظام العالمي الجديد علاقة فكرية محنة، وهذا هو مغزى وسم المقال بعنوان «فتاحات» قياساً على كتاب *الفتوحات المكية* لابن عربي أو على الاعتبار أن الفكر يحتضن في ذاته القوة التي تفتح له آفاق المسالك والطرق، كل ذلك بصورة طبيعية، ولا مجال إذاً للقول بالغزو «خطاب الخصوصية الثقافية» ذلك أن الحقيقة هي حقيقة الكائن عينه، أنها فاعلية الكينونة وكينونة الشيء هي قوته ومداه الوحدوي وقدرته على الانفتاح والتوسع والانتشار، وال فكرة لحظة، لها فعلها وأثرها والأعمال الضخمة تملك القدرة الفعالة على التأثير، وعلى أن سؤال الوحدة يجب أن يسبق سؤال العروبة<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة إن نجاز المعنى شيء والهيمنة عليه وتوظيفه للمصالح الغاشمة شيء آخر، وحسبنا قوله تعالى: **«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْذَلْنَا الْحَدِيدَ»** الحديد/25، فالحديد إذاً يخضع للبيانات وليس العكس، كما هو الأمر في الغرب الذي يتهافت الاحتياط العلم وتسخيره لجبروته واستكباره.

---

<sup>1</sup>-علي حرب: *غزو ثقافي أم فتوحات فكرية*، السنة 14، العدد 74، عام 1993.

أما بالنسبة لأسبقيية سؤال الوجود على سؤال العروبة، فلا نعتقد هذا للسبق بل الصحيح أن يتصدر سؤال العروبة، ويسمو على كل سؤال إذ بمعارجه وأولياته ونواهضه وتصوره للحياة والوجود أستطيع المراج ووالارتفاع إلى أي مرتقى بما في ذلك اللحظة الكونية، ومن ثم فإن تحقق الذات وتعملقها وتجوهرها فهو الشرط اللازم الكافي للعطاء حتى على صعيد الكونية.

ذلك أن الجذور هي التي تنشأ الأوراق والأغصان والساحة المغناطيسية هي التي تحرك الإبرة، والجسم الكاسح هو الذي يحمل الرأس الكاسح، وبالعكس فالرأس في جسم كسيح سيكون دون شك كسيح، ولابد للجسم الضخم من أقدام ثابتة تحمله، وتمكنه من القيام بمسؤولياته.

على هذا الأساس فالحركة لابد لها من محور تدور عليه، ومبادئ الحياة الضخمة هي أساس الدستور الشكلي، والسياسة هي فيزياء الواقع وتقنيته ليس إلا كما أن الفيزياء تقنية للطبيعة.

استناداً إلى ما تقدم يؤكد "ريجيس دوبريه" أنه: ((إذا أردت أن تلمس السياسة فالتمسها في الأيديولوجية، وإذا أردت أن تلمس الأيديولوجية فالتمسها في الدين وإذا أردت أن تلمس الدين فالتمسها في الفيزياء الاجتماعية)).

فعلى صعيد الفلسفة تجد مقوله الواحد هو الكل هي مقوله مظلة تقوم على الثقافة الذهنية واللفظية أما على الصعيد القانوني فتجد ذلك في مقوله نظرية سيادة الأمة المدللة بأن الأمة تقوم على أفراد متجانسين ومتحددين ومتباوين، تربطهم النظرة القومية، وهذا التجانس يعزز من يمثل الأمة، وبالطبع فهذا يقود تضليلًا إلى تصدي أي شخص للادعاء -بالية التجانس- بتمثيل الأمة، وهكذا فقد سقطت هذه النظرية تاريخياً، وكان آخر مظهر من مظاهر ادعاء تمثيل البروليتارية للتاريخ الكوني، وانزلق هذا التمثيل إلى اللجنة المركزية (ستالين) بما في ذلك من كاريكاتورية للتمثيل، وهذا ما قاد الفكر الإنساني إلى نظرية سيادة الشعب المتضمنة امتلاك كل فرد لجزء من الإرادة العامة، وعلى أساس أنه لا يمكن للفرد أن يدافع عن الآخر كالشخص ذاته، وعلى أساس أن الشعب الاجتماعي أساس الشعب السياسي سندًا لقوله ﷺ: ﴿لُكُلُّ ذِي مَصلَحةٍ مَقَالٌ﴾.

وأخيراً فسؤال الوجود الحقيقي انفتحي بشرع أبوابه للجميع على الضياء والهواء دون الانخفاء إلى كهوف الذات.

والسؤال المطروح هو: هل أن الغرب يمثل سؤال الوجود، وهل يسمح لغيره أن يساهم معه بالفدية في بلورة أساس النظام العالمي الجديد.

أجل أنا أقبل فكر "أرسطو وراسل وسبينوزا" على أنه مقاربة للماهية الإنسانية، لكنني لا أقبل فكر "بوش وكارتر وكلينتون" وعلى هذا الأساس، وفي الوقت نفسه لا اعتبر احتكار السلاح النووي أو الشركات المتعددة الجنسيات أو احتكار التكنولوجيا، لا أعتبر مشاريع خدمة هذا الجوهر الإنساني المشترك.

لقد وضع الكاتب "أندريه فونتين" عنواناً لمقاله في وداع عام 1992 -وضع الفوضى أساساً لهذا العام وكان رجائه أن يمشي النظام العالمي بخطة وإن كانت وئيدة إلا أنها وكيدة.

ويرد "الدكتور عبد الله عبد الدائم" مأزرق النظام العالمي إلى تعدد القيم فيه وتتافرها وغموضها وتناقضها وغيابها في كثير من مجالات العمل الإنساني، وفي الوقت نفسه فقد ربط هذا العجز القيمة بتراجع مبدأ المسؤولية الذي يعتبر أهم مبدأ أخلاقي في عصر التكنولوجيا.

ويعرض "الدكتور عبد الدائم" لقيادة التكنولوجيا العشوائية المتخبطة للإنسان وافتقارها إلى أي مبدأ أو هدف منضبط ومحدد.

هكذا نكون قد قدمنا موجزاً عن إشكالية هذا النظام العالمي ويبقى سؤال آخر جدير بالطرح هو: ماهي آفاق التعامل مع هذا النظام العالمي الجديد... ما هي أولياته، مظاهره، ضوابطه.

لا حاجة بالتأكيد بأن هذا النظام ولد من طلب القوة وحماقتها وغشمها وعربتها، فقد حقق الغرب انتصارها على العالم الثاني (الاتحاد السوفيتي)، ثم خاض الحرب مع قوة وليدة وشابة في العالم العربي والعالم الثالث، هي العراق الشقيق، ليس من أجل سواد عيون الكويت وإنما دافعاً عن مصالحه البترولية وإنذاراً تهديدياً للعالم الثالث، وفي الوقت نفسه لطمس القوة الذاتية للعرب، ثم

جرهم من أنوفهم إلى طاولة المفاوضات مع إسرائيل تحت شعار السلام العالمي، وهذا ما أكده "بوش" بقوله: ((لقد حققت حرب الخليج النصر على الدول العربية الراديكالية وجرت العرب إلى مدريد كمقدمة للقضاء على الإسلام في القرن المقبل)).

ما هي الجدة في هذا النظام، هل أنه ألغى أو عدل ميثاق الهيئة الدولية، وقدم مشروعاً يقوم على الشرط الإنساني والقضاء على التعasse المادية والروحية في هذا العالم.

كيف يمكن الحديث عن هذه الجدة وذلك النظام لم يتحفنا بتلك الولادة القيمية الجديدة في صورة قواعد وضوابط وبرامج، ثم تأتي الدول لتلتزم بذلك في تطبيقات الفردية، ما بين تلك القواعد المسبقة من اعتداء إسرائيل على لبنان الشقيق وتهديد الولايات المتحدة وذيلها بريطانيا لشعبنا في العراق تحت حجة خلق الاستقرار في المنطقة دون أن يطلب أحد من دول المنطقة ذلك.

لهذه الأسباب «ومثلها معها من الأسباب» فهذه الولادة لا تستحق أن توصف بالجدة ولا تعدو أن تكون إلا مصلح (الواقع الدولي الجديد) وليس النظام الجديد أو حسب تعبير "نومي تشومسي" نظام العالم الجديد والملاحظ على هذا النظام أن يحاول أن يتعدى للمشاكل الدولية دون أن ينطلق من أصول أو مبادئ يلتزم بها وكان عليه أن يرسى مبادئ إنسانية عالمية كبرى مثل يتعدى معالجتها دون أن يخضع إلى ردود فعل آنية ظرفية تختلف باختلاف مصالح الدول الكبرى.

أن الإنسانية في أو حال التعasse المادية والروحية التي طفى بحرانها على يد العلمانية والغرب وهذه الإنسانية في شوق عميق وحنين زائد ورنو وتشوق لمعانقة الحقيقة، وهذه الحقيقة هي وليدة معبرة وانبثق ببرهة داخل الروح نتيجة اصطدامها بالواقع.

مثلاً واحداً نضرره على ذلك، في حدوث زلزال في منطقة من العالم، ومسألة العراق الأخيرة هو أكبر زلزال عشناء في هذا القرن، فالإسراع لنجدت المنكوبين وليس الشعارات البراقة هو المعيار الوحيد الذي يعلو صوته على كل صوت.

إن دين هذا النظام العالمي هو المادة والغربيون يعبدون العجل الذهبي ستة أيام في الأسبوع، ثم يذهب بعضهم في اليوم السابع للصلوة، وليس تلك البرهة تتطرق من روحهم اتجاه لا جغرافيا الجوع التي تمتد وقعتها في العالم يوماً بعد يوم.

لقد استطاع الغرب «دون شك» أن يخلق توتراً في الحياة العقلية والمطلوب منه أن يخلق هذا التوتر على صعيد مملكة الضمير والوجودان والأخلاق.

إن الغرب يقدم للعالم رؤية أحادية نابعة من واقعه ومصلحته وظروفة، ثم يفرض هذه الرؤية على العالم في صورة عقد إذعان لا يقبل النقاش.

أن أية عملية ارتقاء لا يمكن أن تقم إلا بالتعويض على الذات والتمكين منها بالتعلق والتجوهر سواء أكانت هذه الذات فردية أم جماعية.

وعلى هذا الأساس فليس صحيحاً أن مسيرة الغرب هي مسيرة التاريخ الكوني ومناطه ووجهته وأساسه، والحقيقة أن مسيرة الغرب وإن حملت بعض مظاهر الإنسانية في جوهرها هي مسيرة التاريخ الحضاري والاجتماعي للغرب، والمطلوب من هذا الغرب أن يفسح المجال لرفد هذه المسيرة بعطاء الحضارات الأخرى لخلق مشروع إنساني كوني يقوم «بآلية الحوار بين الحضارات» على أساس الشرط الإنساني والهم الإنساني والمصير الإنساني والأمن الإنساني.

على هذه الأرضية الرصينة يمكن الحديث عن رفع القطيعة مع الغرب، ونسج التواصل والتواشج وإزالة الشكوك والمخاوف، وفتح فضاء جديد لعمل تاريخي غير محكم بآيدلوجيا الكفاح أو بالنعرة القومية أو بالحقوق الدينية أو بالتصور الغربي الوحدid للحياة، من خلال عملية الحوار<sup>1</sup> والمثقفة الندية.

وعملية الحوار هذه يجب أن تقود الإنسانية لوضع مشروع أسس استراتيجية كونية قوامها كرامة الإنسان وعزته والبحث عن غاية متعلالية للوجود البشري.

المحامي برهان زريق

<sup>1</sup> - محمد أحمد خضر: رهان الحضارة وثقافة العولمة، عولمة الاقتصاد، مجلة كتابات معاصرة عدد 32 عام 1997، ص 80.

## البحث/المقال الثاني عشر

### نظام مقاصد الشريعة في وعي الجويني<sup>1</sup>

تُصنف المدرسة النمساوية التي يتزعمها "كلسون" النظام القانوني "الوضعي" على درجاتٍ، القاعدة السابقة تؤسس لقاعدة اللاحقة، وهي في الوقت نفسه نتيجة لما قبلها، بحيث تتسمّن المبادئ Norms النظام القانوني الهرمي وتسوسه. ليس غريباً هذا الاتساق التدرج على النظام الفقهي الإسلامي، فالكون بكليته يخضع لإرادة الله الراعية، والقول بأن الإسلام هو دين التوحيد لا يعني توحيد الله فحسب، بل توحيد الأديان والفاعليّة الكونية<sup>2</sup>، وإذا كانت المدرسة النمساوية تقيم تدرجها على أساس شكلي، فإن ما نعنيه هو معانقة العرى والروابط التي تتشدّد هذا التناسق والتدرج والاتساق في الفقه الإسلامي. ونعتقد أن جماع أدبيات هذا الفقه وحدة تاريخية، وتشدّدها غاية واحدة وبالمقابل فلسنا حيال نظام متداخل العناصر متبعثر القوى من أمشاج شتى مختلطة مكونة لا تشوّف أو تكامل أو نضج فيه.

<sup>1</sup> - عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني الملقب بـ"إمام الحرمين"، ولد وتوفي في سنابور بياران/419 - 1080هـ و478 م، فقيه شافعى وأحد أبرز علماء الدين السنة عامه والأشاعرة خاصة.

<sup>2</sup> - د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص 79.

<sup>3</sup> - د. فهمي جدعان: أسس التقى عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ص 217.

وهذا ما حدا "هاملتون جيب" إلى إبراز جهود رجال العلم في الإسلام للحفاظ على استقلالهم تجاه السلطة السياسية، تلك الجهود التي حالت في رأيه دون أن يرتبط بأي نظام سياسي، وأمدت النظام الديني (الفكر الفقهي والعلمي) والجماعة بالحرية الالزامية للتطور على أساس ما يحويه الإسلام من طبيعة ومنطق ذاتيين<sup>١</sup>.

هذا الاستقلال والذاتية في النظرية الفقهية تجعلنا نغير اهتمامنا في «مجال نظرية المعرفة - الإبستمولوجيا» للنظرية البنوية، المدللة بالتكامل والإتساق في النظام البنوي.

ولا عجب فالشريعة الإسلامية أبرز مظهر يميز أسلوب الحياة الإسلامية فهي لب الإسلام ولبابه<sup>٢</sup>، وهذا ما يفسر معانقة الأمة لها والذود عنها وبناء روتها وضميرها الخاص.

ونحن هنا في هذه الرقعة البسيطة سنحاول تجلية نظام الغاية في النظرية الفقهية، تمثلاً في نظرية المقاصد، ومذكرين بالدور الذي تلعبه النية في الفقه الإسلامي قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُؤْمِنُ﴾. وليس عجباً أن نرى «منذ مطلع الصدر الأول الإسلامي» هذا الاهتمام بالغاية البعيدة التي يستشرفها النص ويرنو إليها.

هكذا يمنع سيدنا عمر رض الزواج بالأجنبيات من أهل الكتاب إبان فتح فارس، ويجهد سيدنا عثمان رض في توريث المطلقة في مرض الموت حتى بعد انتهاء العدة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - هاملتون جيب: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عباس وآخرين، دار العلم للملائين، بيروت، ط2، 1974، ص15.

<sup>٢</sup> - جوزيف شاخت: الشريعة الإسلامية ضمن تراث الإسلام، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، أيلول 1989 ترجمة حسين مؤنس وإحسان صدقى الصمد.

وإذا انتقلنا خطوة تالية في علم الفقه واجهنا الفتح الكبير الذي قام به الإمام الشافعي في تأصيل أصول هذا<sup>1</sup> العلم وتقعید قواعده وتوضیح غایاته، مع الإشارة إلى أن هذا المؤسس تعمد تخلیص هذا النظم من كل مؤثر خارجي لاسيما رجل السلطة والتعامل معه على أساس نظام معرفی محض لاسيما بعد محننته السياسية، وهذا ما يفسر «في نظرنا» هذا الهجوم الشديد عليه، ونظرة عجلی إلى أعمال الأصوليين منذ رسالة الشافعي إلى موافقات الشاطبی، ترینا أن وعي ثلاثة منهم تولدت لديه رغبة في توظیف مفهوم المقاصد في ذلك الهم الاجتماعي من أجل إعادة النعم وإباده النقم<sup>2</sup>، ونجد ذلك حاضراً في تلك الأعمال الأصولية خاصة في الكتاب موضوع بحثنا.

ونستطيع القول إن "ابن رشد" في بحثه عن العلل وتلمسه أسباب الخلاف، والطبيعة الظنية للقياس، ومشكلة حجية الإجماع، وتمییزه بين المصلحي والتبعدي، ونزوّعه نحو التقعید، وطلبه الكليات اليقینية والقطعیة، ثم يكن في ذلك منفرداً، ولا أتى ببدع في القول لم يعرف له مثيل في التراث الفقهي والأصولي، وسوف يتبيّن لنا مدى الحضور القوي لهذه المعانی والمفاهیم، وبشكل أكثر وضوحاً عما فعل "ابن رشد" في مصدر أصولي سیاسی غير معروف جيداً لإمام الحرمين مثلما ستتردد ذات المعانی بعد "ابن رشد" لدى "عز الدين بن عبد السلام" وتلمیذه

<sup>1</sup> - د. فتحی الدرینی: *المناهج الأصولية في الاجتہاد بالرأی في التشريع الإسلامي*, ط.2، دمشق، 1985، ص 40-41.

<sup>2</sup> - محمد بن إدريس الشافعی: *الرسالة*, تحقيق وشرح، أحمد محمد شاکر المکتبة العلمیة، بيروت، ص 42.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبکی: *معید النعم ومبید النقم*, وانظر على صعید الوعی التاریخی أبو العباس الحسینی العبیدی، تقی الدین المقریزی: *إغاثة الأمة بكشف الغمة*.

"القرائيّة" متأثرين في ذلك بتراث "الجويني" خاصة عبر كتابات "الغزالى" الأصولية<sup>١</sup>، كل ذلك ولاشك يعبر عن أصالة الأمة ووحدة ثقافتها وتاريخها وفkerها .... هكذا تبدو لنا أهمية كتابه *غياث الأمم* في التياش الظلم مصدرًا أصوليًّا لنظرية المقاصد، بل باعتباره مشروع إنقاذه فقهى حضاري اجتماعي سياسى، فما هي أهم خطوطه؟.

لقد طرح "الجويني" مشروعه الإنقاذه بصورة دياlectيكية هادمة destructive، ثم بانية constructive مذكراً بحديث الرسول ﷺ بأن صلاح المجتمع في صلاح سلطته السياسية والعلمية، وهنا لم يتowan عن نقد أصحاب نظريات الأحكام السلطانية، وخاصة "الماوردي" مدللاً بأن هذه النظريات تلهث وراء ما تكون عليه الخلافة مشيخةً الوجه، عما عليه الواقع الراهن للأمة، فهذا كلام (من مضى وعلوم من انصرم وانقضى)<sup>٢</sup>، ويأخذ بترتيب شروط الحاكم ترتيباً تنازلياً على غرار ترتيب المقاصد<sup>٣</sup>، مبتدئاً بتحليل شرط النسب (الشرط الأول عند الماوردي وغيره)، فهذا الشرط ليس بذى بال والعبرة بالمقاصد لا بالرسوم، والاعتماد عليه يعني ترك الناس فوضى لا حياة لهم، والأمر نفسه بالنسبة للشرط الثاني (العلم والاجتهداد)، فهو أمر غير ضروري، لطالما أن رجل السلطة لا يستطيع الاستعانة برجل العلم، وأخيراً يضع شرطه الأساسي في الكفاية والقدرة، ففيها تُساس الأمور وتستقر الأحوال، ويؤمن بالمقاصد الشرعية الضرورية<sup>٤</sup> ولكن الوزير نظام الملك

<sup>١</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994، ص348.

<sup>٢</sup>- الجويني: *غياث الأمم* في التياش الظلم، فقرة 46.

<sup>٣</sup>- المرجع السابق، فقرة 447.

<sup>٤</sup>- المرجع السابق، فقرة 537.

<sup>٥</sup>- المرجع السابق، فقرة 447.

«الذى أهدى له الكتاب» سيموت، عندئذ تنتقل السلطة إلى الأمة الصاحب الحقيقى<sup>١</sup>، فهذا التكليف يشبه النظريات الحديثة لنظام السلطة.

فالجوىي يقابل امتلاء وخلو السلطة السياسية بامتلاء وخلو السلطة العلمية مقسمًا كل مجال إلى أربع دوائر، وبالتالي فكلما تم جسر النموذج السياسي بذاكرة المسلمين في أربعة خلفاء راشدين يحصر النموذج الدينى في أربعة مجتهدين مؤسسى المذاهب، وهكذا دواليك حيث نواجه ناقل المذهب، الفقيه فيه كالمغلب الكافر<sup>٢</sup>، مشيرين إلى أن هذه الافتراضات تشبه ما كان يفعله الأحناف والأرأيتيون «توفي الجوىي عام/478هـ/، فهو ليس من عصر الانحطاط»، والبدليل لذلك ملء الزمان بمقاصد الشريعة، وطبعاً يطرح ذلك بعد مناقشة المصلحة ورفض التعويل عليها مطلقاً، فهي قرينة التلذذ والهوى كما قال الشافعى<sup>٣</sup>.

ولا ينسى الجوىي أن يناقش موضوع البيعة، ويوضح أن الغاية منها الحصول على الشوكة وعلى التقلب في العيش والمحافظة على المصالح، ويقرر الجوىي أنه لا قطع في السياسات إلا ما يبني على الإجماع<sup>٤</sup>، الذي هو إجماع الفقهاء وشروطه: إطابق العلماء واتفاقهم على الأوامر والزواجر والتحليل والتحريم وأن لا يتواتروا على كذب وأن يتموا الاتفاق، وهم متعددون في الأقطار... إلخ.

ويتناول في النقد بعض القواعد الفقهية كالقياس فهذه القاعدة تصلح زمن الأئمة المجتهدين لا زمن التياث الظلم<sup>٥</sup> ويوسع كثيراً من دائرة المباح، وفي الوقت نفسه يضيق من دائرة الحرام، وكما فعل قبله "ابن حزم"، وكما سيفعل "الشاطبي" مؤكداً

<sup>1</sup> - الجوىي: غياث الأمم في التياث الظلم، فقرة 560.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، فقرة 618.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، فقرة 640.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، فقرة 72.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، فقرة 559.

على ضرورة (التوقيف) في العبادات، ورافضاً الابداع في مجال الأمر والوجوب<sup>1</sup> وعلى هذه الأساس ينند بالتعزيزات لاسيما ذات الأصل السياسي، والتي قد تتجاوز بغلوتها الحدود، ولكن أعظم ما ركز عليه عند خلو الزمان مسائل الوجوب والإلزام والحلال والحرام في ميزان الكسب والتعامل، فهذا الموضوع لا يضاهيه في الشرف أصل.

ويطرح افتراض إشكالي مآل: ماذا لو فسدت المكاسب كلها وطبق طبق الأرض الحرام في المطاعم والملابس، فهل يجوز حمل الناس على الانكafاف عن الأقوات والتعرى عن البزة.

ويتناول "الجويني" مسألة دفع الضرار، حيث أخذ بتكييف هذا الوصف القانوني مع ظرف الانحطاط والتراءج بما ينطوي عليه، من قاعدة كلية تبني على الكماليات، وليس على الضرورات فحسب، وهو ما لم يكن مقبولاً عند الفقهاء والأصوليين الذين قصرروا ذلك على دائرة (الضرورة)، وفي حالات فردية نادرة، لا تتجاوز سد الرمق.

وفي إطار دعوته إلى التقلب في العيش ينزل الحاجيات في عصره منزلة الضروريات لما يترتب عند الانكafاف عنها من الضرار، ويضرب مثلاً على ذلك في إشكالية أكل اللحوم، فانقطاع الناس عنه يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوى، والأمر نفسه بالنسبة لسائر المطاعم وإلى التوسيط في اللباس والمساكن لكل فئة، فهو يدحض قول أبي حنيفة في التزام التحرير عند التياش الظلم إذ الأصل في الأشياء الإباحة، فذلك مducta إلى دفع الحرج.

<sup>1</sup>-هذه هي عناصر الحقوق لدى الجويني، أما هذه العناصر لدى الشاطبي فهي حفظ: الدين – النفس – العقل – المال، انظر الحافظ إبراهيم بن موسى الشاطبي: المواقف في بيان مقاصد الكتاب والسنّة والحكم والمصالح الكلية الكامنة تحت آحاد الأدلة ومفردات التشريع والتعريف بأسرار التكاليف في الشريعة ج 2، المجلد الثاني ص 10.

وإذا كانت المقاصد (سر الشريعة ولبّها) هي "الأمر الأعظم الذي تطبق الأرض عائدته، وستفيض على طبقات الأرض فائدتها"، وهي "القاعدة والملاذ المتبوع الذي إليه الرجوع"، فما هي تجلياتها على صعيد نظرية الحقوق؟ هذه الحقوق تتجلّى في صون (حفظ): الدين – النفس – العقل – العرض – المال<sup>١</sup>. لن تستطيع – في هذا المقام الضيق- دراسة المكونات المترعة في هذه النظرية، وحسبنا التعرض إلى النقاط الآتية:

١. ليس بمقدور الفن القانوني في هذه النظرية امتياح هذا المعين الذي لا يناسب في نهر الحقوق في الإسلام، وحسبنا أن نشير باختصار إلى هذين الخبرين:

أ- في غار حراء وأثناء البحث عن الرسول المهاجر وصاحبه من قبل كفار قريش، سأّل الرسول الكريم ﷺ الصاحب: ما هاتان الراحلتان؟، قال الصاحب أبو بكر: استأجرتهما، هنا ينبرى الرسول ﷺ ليقول: لك على النصف، قال الصاحب: وهل هذا وقت الكلام في ذلك، قال الرسول الكريم ﷺ: الدين حق... ونترك القارئ أمر التعليق على حامل الحق ودوره في إشادة الحياة.

ب- ذهب الرسول ﷺ إلى الطائف داعياً للدين الجديد، وذاق ما ذاق من أصناف العذاب، وجاء جبريل يستأذنه أن يطبق الأخشبين (جبلين) على الطائف، لكن الرسول ﷺ انبرى قائلاً: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ».

فالرسول الكريم ﷺ حريص على حقوق من لم توهّب له الحياة. يقول "ريمون بولان": ((الدولة حضارة بأسرها استجمعت قواها، وأفصحت عن نفسها في مؤسسات))<sup>١</sup>، ونستطيع القول: إن نظرية المقاصد تمثل استجماع الأمة

<sup>١</sup> - هذه هي عناصر الحقوق لدى الجويني، أما هذه العناصر لدى الشاطبي فهي حفظ: الدين – النفس – العقل – النسل – المال.

الإسلامية في إفصاحها عن نفسها أثناء حقبة زمنية ولا تمثل إلا جرعة من مطلق الدين.

2. هذه النظرية تسوس المجتمع الإسلامي في حقبة زمنية استثنائية معينة، هي حقبة (التياث الظلم)، فهل نقول: إن الجنوبي استشرف فاستشف أحكام نظرية الظروف الاستثنائية الباسقة في النظام الوضعي الراهن.

3. لإدراك إتساع آفاق نظرية المقصود سنقوم بإجراء مقارنة بسيطة بينها وبين نظرية الحقوق الدستورية العالمية الوضعية الحديثة.

وهنا نأخذ -على كثرة التقسيمات الفقهية الدستورية- بالتقسيمات الآتية للدكتور ثروت بدوي<sup>٢</sup> :

- ✓ الحرية الشخصية.
- ✓ حريات الفكر.
- ✓ حريات التجمع.
- ✓ حريات الاقتصادية.
- ✓ الحقوق الاجتماعية.

فهذه المقارنة لا تربينا فرقاً جوهرياً بين نظرية المقصود لدى الجنوبي، وبين النظريات الحديثة رغم الفارق الزمني الكبير.

4. لا أثر للدين في نظرية الحقوق الحديثة في حين أن صون الدين هو ألم الباب في نظرية الجنوبي، ونكتفي بالتعليق والقول مع ابن رشد : ((إن الدين هو الإطار

---

<sup>1</sup>-كتابه: الأخلاق والسياسة، ترجمة د. عادل العوا، 1986، دمشق، دار طлас، ص301.

<sup>2</sup>-كتابه: النظم السياسي، النظرية العامة للنظم السياسية، ج 1، القاهرة 1964، دار النهضة العربية، ص372.

للفلسفة)), فهو إطار الأطر الكلية وهو الوثبة الروحية والضميرية والإلهامية الكبرى، وهو إنجاز المعنى كما يقول الدكتور محمد أركون.

٥. هل نقول إن نظرية الحقوق المتفرعة على المقاصد ذات طابع سلبي استاتيكي لا تعدو حفظ الحقوق، ولا تعطيها هذا الطابع الدينامي الموار بالحركة... .

في نظرنا إن أي توظيف وصقل حالي لهذه النظرية بإمكانه أن يعطي هذا التفسير الخصب الدينامي الحركي الحي، ولا نصد أنفسنا ولا يصدنا الإسلام عن ذلك.

## تقدير وتقويم

حينما مات الجوياني كسرَ منبره واشتركت العامة في نيسابور كله في حزن العلماء عليه، فلم تفتح الأبواب في البلد ووضعت المناديل على الرؤوس، حيثما اجترأ أحد على ستر رأسه.

فما سبب هذا الحزن العميق؟ هل لأن الجوياني استشرف فاستشف هموم الناس وعاش آلامهم؟ .

ولا عجب فكتابه الموسوم بعنوان غياث الأمم في الت Yates الظلم هو تعبير حي عن ذلك، فهو ليس كتاب يمنطق للفقه وأحكامه، وإنما كتاب اجتماع وسياسة وفقه يمنطق للتاريخ ويؤسس مشروع إنقاذه كبير للأمة، وما التأسيس الفقهي سوى أداة لهذا التأسيس الحقيقي.

لقد كان الجوياني من رجال الدين في أمتنا الذين حافظوا على تراث النبوة، وحملوا أعلامها، ووقعوا عن رب العالمين.

فالأمر لهؤلاء، وما الملوك إلا حكام على الناس بينما العلماء حكام على الملوك فلا عجب -والحالة هذه- أن تفسر هذه الكثرة الكاثرة التي شهدت جنازته، وهذا التقدير الكبير له من الوزير نظام الملك الذي عينه على المدرسة النظامية.

لقد وجد الجويني أن ميزان الحياة أخذ بالانحدار والتراجع الحتمي، فتصدي لهذا الوضع المتردي لعله يوقفه ووجد وسليته إلى ذلك في الشعب، والقول بالمقاصد بعد رفعها من مستوى الظن -الذي هو سمة الفقه وأصوله- إلى مستوى قواطع الأدلة، ولن يكون الغرض من هذا التأسيس الخروج نهائياً من حتمية الانحدار بقدر ما كان التخفيف من وطأته وتطعيم جمهور المسلمين بالقدرة على التكيف والحفاظ على البقية الباقيّة من الهوية الحضارية.

صحيح أن رنة الأسى والحزن هي طابع هصر الانحطاط يقول ابن أبي محلّى:/القرن 17م/، في كتابه **الأصلية**: ((لقد طال ليل الكرب: فاض دمع الأسى: أسود وجه الزمان عم البلاء الأركان.... لا مغيث يرجوه الفريق، ولا حيلة لأحد من الخلق، مع ما نزل بهم من المؤس))<sup>1</sup>.

لكن هزيمة الجويني كانت عالية وصلبة وإرادته عارمة، فبادر ليستشير همة الشعب، (البدار على حسب الإمكان) إلى درء البوائق ورعاية المقاصد وعدم تعطيل المصالح التي كان ينوب فيها الخليفة والسلطان وبادر إلى الشريعة، فأخذ يستقرئ وينخل أحكامها من التعقيد والتطويل والتفریع والبعد عن الاختلاف، لاسيما أن الذي توجه إليه هذه المقاصد إنما هو الشعب العفوی، والإسلام هو دین العفویة والفطرة... وبذلك يصبح العمل السياسي موكولاً إلى الأمة عند انعدام السلطتين السياسية والعلمية، فهذه الأمة هي البديل الذي يعوض فقدان السلطتين أثناء الانحطاط، وهي في ذلك مأمورة بقواعد الشريعة الداعية إلى انتهاض نفر من الأمة بحماية البيضة، ودفع الفساد الممکن توقعه "إإنهم لو تقاعدوا عن الممکن عمّ الفساد البلاد والعباد، وفضلاً عن ذلك فالزم الشاغر مفروض عليهم".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أبو العباس أحمد بن عبد الله السجلامي المشهور بـ ابن أبي محلّى: **الأصلية** الخريط.

<sup>2</sup> - الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**, فقرة 554.

وقوله: ((فإذا خلا الزمان عن السلطتين فحق على نظار كل بلدة أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي من يلتزمون امثال إشاراتهم وأوامرهم)).<sup>١</sup>  
لكن هل يقول الجويني قلة الأصم الخارجي في السلطة، وإن الجماعة الإسلامية يمكن أن تستمر بدون ذلك، لا نعتقد ذلك لكن الجويني لم يبين لنا الوسيلة الفنية، فهل نقول مثل "الشوکانی" بأنه يكفي بالبيعة أن يتتوفر الاختيار من قبل ثلاثة أشخاص؟.

نعتقد أن الإسلام أمننا بالمبادئ، ولكن حضارتنا لم تقدم لنا الآليات الفنية لذلك. هذا وننوه بأن كلام الجويني عن الإمامة أو عن المقاصد لم يكن مطلوبًا لذاته بقدر ما كانت الغاية هي الإنقاذ، فقد أخر هذا المطلب إلى آخر الكتاب، حيث أتى حسب قوله بالعجائب والآيات وأبدى فيه من سر الشريعة ومقاصدها العامة مالم يجرّ مجراً الخطارات<sup>٢</sup>.

يقول الجويني: ((ما معتصم العباد إذا طمى بحر الفساد، وبلي المسلمين بعالم لا يُوثق به لفسقه وزاهد لا يقتدى به لخرقه، أيقى بعد ذلك مسلك في الهدى، أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى))<sup>٣</sup>.

فالسلطة السياسية «وهذا فكر متقدم»؟ ليست إلا وسيلة والمصالح يجب ألا تعطل وشبهه ذلك بحال اليتيمة التي ليس لها ولی وقد شغر الزمان فلا بد من إقدامها على الزواج<sup>٤</sup>.

وكأني بعظمة الجويني لا تعرف إلا بمن جاء بعده من الفقهاء الذين بلوروا عوامل التراكم والخبرة في موضوعية التجربة الإسلامية المشتقة بدورها عن موضوعية الإسلام، وقد سبق أن ظهر ذلك بشكل واضح لدى الشافعي، وبشكل أوضح في

---

<sup>1</sup> - الجويني: غياث الأمم في التباث الظلم، فقرة 555.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، فقرة 555.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، فقرة 10.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، فقرة 757.

التجربة الاجتماعية والمعاناة السياسية» في النظام الغذائي للنظام الفقهي عند الجويني، وقد اكتملت نظرياً التجربة لدى الشاطبي الذي كتب نظريته على بركان من الحمم، وكانت غرناطة المتراجعة عاملًا فعالاً على صياغة هذه الرؤية الجديدة المتكاملة للمقاصد الشرعية يتوازى ذلك مع نظرية ابن خلدون في وضعية الدولة وـ"كشف النعم وإبادة النقم"<sup>١</sup>.

وما كان "الشاطبي" / المتوفى 790هـ/ أن ينشئ عالمه الجديد حول المقاصد وما كان لأقطاب المدرسة الحنبلية أن ساهموا في بلوغ ذلك: ((وان هذا العلم مع حدته قد شد معاقد السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشد أركانه أنظار الناظار))<sup>٢</sup>.

ولا يستطيع المدقق إلا أن يعجب بالزخم الفكري المتعدد الخصب الذي عم القرن الثامن الهجري، وبتلك الأبحاث الفكرية العديدة التي تنتهي إلى هذا القرن والتي نجدها في موسوعات الإحاطة لابن الخطيب ونفح الطيب أو أزهار الرياض لأحمد المقرى، والمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي، محاولة لإيقاظ الهمة وإعادة الروح الوسنانة ولهذا السبب رفضنا في كتابنا "مشروع النهضة العربية" أن نرد نهضتنا الجديدة إلى مدافع نابليون، بل إلى العوامل الذاتية في الأمة رجوعاً وامتياحاً من ابن خلدون وغيره.

سوريا - اللاذقية

الدكتور برهان زريق

<sup>1</sup> عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 444.

<sup>2</sup> لا تنسى الغزالى "تلميد الجويني وعز الدين بن عبد السلام وتلميذه القرائى".

## البحث / المقال الثالث عشر

### ملحمة الماوردي الفكرية الكبرى كرمز للوعي العربي الإسلامي

التجالس وطباقه التدرج، وتركيبهما التوسط والاعتدال ثلاثة قوانين أساسية في الفكر العربي الإسلامي، قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» البقرة/143.

ويمكن القول أن هذه الوسطية تماًلًأ أقطار وعيها وإن كانت تختلف عن الوسطية الأرسطالية فهذه الأخيرة وسطية عقلية استيباطية تضع شيئاً في مقابل شيتين مختلفين لكن الوسطية العربية وسطية حياة يعيشها العربي، إنها دنيا ودين، مادة ومثالية، واقع وخیال، خير وشر، فهي أقرب الدوافع الإنسان وتركيبية، فالشر لازم والقبح لازم، ولن يفهم الخير والجمال إلا من خلال الأضداد<sup>1</sup>.

هذه القسمة هي خصوصية الفكر العربي الإسلامي:

■ فـ "الدكتور ماجد فخرى" يعتبرها عنوان امتياز الدعوة الإسلامية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. ابراهيم عبد الحميد: الوسطية العربية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 188.

<sup>2</sup> - د. ماجد فخرى: دراسات جديدة في الفكر العربي، دار الهلال للنشر، بيروت، 1977.

■ و"الشيخ محمد البهي" ينعي على هؤلاء الذين يشوهون الإسلام على أنه روحاني محض<sup>١</sup>.

■ ويتحدث "سيد قطب" عن هذا التوازن بين المشيئة الإلهية والمشيئة الإنسانية، بين الإطلاق وثبات سنن الكون، بين عبودية الإنسان الكلية لله، ومقامه الكريم في الكون<sup>٢</sup>.

■ ويلتمس "الدكتور محمد عمارة" هذه الثنائية في قلب التوحيد وهذا التوحيد عمله ذات وجهين توحيد ديني وآخر قومي<sup>٣</sup>.

■ ونجد هذه القسمة في فكر عصر النهضة "الطهطاوي وتونسي والأفغاني والشيخ محمد عبده" وغيرهم وذلك في صيغة التوفيق بين العقل والنقل، بين التراث والتجديد، بين احترام النص وتأويله على ضوء التقدم.

■ ولقد شقت هذه الوسطية طريقها في الفكر الفلسفى لدى "الدكتور زكي نجيب محمود" يقول: ((لو تأملنا ضمائernا لوجدنا مبدأ راسخاً انبعثت ولا تزال تتبع عنده سائر أحكامنا في مختلف الميادين، إنه مبدأ الثنائية التي تشطر الوجود إلى شطرين لا وجه للمساواة بينهما، هما الخالق والمخلوق الروح والمادة، العقل أو الجسم، المنطق والمتكبر، الأزلي والحدث، السماء والأرض<sup>٤</sup> .

---

<sup>1</sup> - الشيخ محمد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، القاهرة، مكتبة وهبة، 1964، ط.4، ص.227.

<sup>2</sup> - سيد قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، بيروت ط.4، 1978، ص.136.

<sup>3</sup> - د. محمد عمارة: ماذا يعني الاستقلال الحضاري لأمتنا الإسلامية، مقال منشور في مجلة الهلال، فبراير، 1982.

<sup>4</sup> - د. زكي نجيب محمود: تجديد الفكر العربي، دار الشروق، بيروت، 1971، ص.274.

■ ويحصي الدكتور عبد الحميد ابراهيم ذلك كتاباً يقام على 511 صفحة، إن كان يرى أن هذه الوسطية «وخلالاً» للدكتور زكي نجيب محمود «ليست عضوية، بل تجاورية متوازنة ومتوازية ولعل النخلة رمز لهذه الوسطية: إن رأسها في السماء في حين أن أقدامها في الأرض»<sup>١</sup>.

ونجد ذلك على صعيد الأدب لدى توفيق الحكيم في مسرحيته شهرزاد وأهل الكهف و بيجماليون حيث يقيم توازنه بين الفعل ورد الفعل بين العلم والإيمان، الفكر والعمل، القلب والعقل، الحرية الإنسانية والإرادة الإلهية، الحكمة والقدرة، الفن والحياة، ولا ينسى أن ينعي على الغرب اختلال توازنه في هذه المنظومة لصالح العلم والعمل والعقل، خلافاً للشرق الذي يعيش في عالمين لا عالم واحد وفي رأيه أن العقل المأساة والقلب وهو الخلاص.

ولعلنا نجد في مسرحية بيجماليون ذلك الصراع بين الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية، ولكننا لا نجد «كما في المسرح اليوناني القديم والمسرح الأوروبي الحديث» سطوة القدر والتحدي الإنساني البروميثيوسي<sup>٢</sup>.

ونواجه هذه الثنائية في أعمال المفكر والأديب التونسي محمود السعدي في مسرحيته السد، حيث يحتمد الصراع بين غيلان رمز العقل - المغامرة - وميمونة رمز الحياة والفطرة والاستقرار، أما في قصته المسافر فتتشعر إنكار عالم البشرية والرعب إلى عالم الوجود<sup>٣</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. ابراهيم عبد الحميد: الوسطية العربية، دار المعارف، القاهرة 1979.

<sup>2</sup> - عرض لكل ما ذكرناه عن الحكم محمود أمين العالم: توفيق الحكيم- المفكر الفنان، دار

القدس، بيروت، 1997، ص 74.

<sup>3</sup> - محمود السعدي: مسرحية السد.

وعلى صعيد السياسية والاجتماع نجد تلك الشائبة المعتدلة لدى "علال الفاسي" كفلسفة تؤسس حزب الاستقلال المغربي، حيث لا تطفى قوة على أخرى، ولا فريق على فريق، ولا طبقة على طبقة<sup>١</sup>.

إذا كان هنالك، من يرفض هذه الخصوصية ويتهم بالشووفونية والامتثلالية والتماثلية واللا تاريخية واللا واقعية، كل فكر يدلل بالجوهرانية والماهوية، وبالمقابل يعتبر الفكر نتاج الواقع البشري التاريخي الاجتماعي المتغير<sup>٢</sup>.

إذا كان الأمر كذلك، فيمكننا التأكيد على حقيقتين، أولاهما الدور الذي لعبه جدل التفاعل بين النص الإسلامي المقدس وحركة الحياة العربية والثانية هي شائبة التوازن الدقيق، (كتسيج للنص المقدس قاصدين بالمقدس النص القرآني والحديث النبوي).

وحقيقة الأمر إذا كنا نستبعد عن إسباغ السمة عامة على فكرنا العربي الإسلامي خشية الألية والميكانيكية والتبسيط واللا تاريخية، فمهما لا شك فيه، إن تراثنا الأصيل يتحفنا برائعة وحدث فكري بازغ ومشروع إنساني شامخ ألا وهو كتاب أدب الدين والدنيا لأبي الحسن علي البصري الماوردي<sup>٣</sup>.

وكما يتضح من عنوان هذا الكتاب، فقد كان هاجس فكرنا الحديث عن شائبة قطبية شاقولية هي شائبة السماء والأرض كقطب روحي في وعينا العربي الإسلامي.

ويرى "الدكتور فهمي جدعان" أن آراء "الماوردي" تمثل في الواقع نظرية في التوازن الجوهري كما تعلن عنه الحقيقة «الأصل والحقيقة» الوحي.

---

<sup>1</sup> عبد الكريم غلاب: الفكر التقديمي في الإيديولوجية التعادلية، 1979 ص 34.

<sup>2</sup> محمود أمين العالم: الوعي والوعي الزائف في الفكر العربي المعاصر، دار الثقافية الجديدة، القاهرة 1988، ص 285 وما بعدها.

<sup>3</sup> أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بـ الماوردي: أدب الدنيا والدين، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.

وعلى الرغم من أن بعض الأفكار التي أثبتها الماوردي قد عرضتها ظروف عصره، الاجتماعية والثقافية، لكن الصورة العامة لهذه الأفكار تظل تمثل بالفعل الصورة المثال أو الصورة -الأنموذج للحقيقة في جوهرها وفي واقعها الأزلي<sup>١</sup>.

ويتابع "الدكتور جدعان" في إعطاء صورة عن نظرية الماوردي وإنما من خلال مقارنته بحجة الإسلام "أبو حامد الغزالى" يقول: ((إن الثقل الذي كان للفضالى على أفتئة المسلمين لا يكاد يعد له ثقل أي مفكر أو عالم آخر في الإسلام لكن الفضالى لم يمثل في نهاية الأمر، لا تطويراً - كان انحرافاً في واقع الأمر- لفكرة المح إليها الماوردي ومارسها فريق من الزهاد والمتصوفة هي الجنوح بالدنيا نحو الآخرة بصورة تختفي ما تضمنته الحقيقة- الوحي من أمر تلك الحياة<sup>٢</sup>.

ويلفت "الدكتور جدعان" الانتباه إلى نقطة أساسية هي انحسار فكر الفضالى لدى المفكرين المسلمين المحدثين خلافاً لفكرة الماوردي الذي لاقى صدى واسعاً جداً لدى هؤلاء<sup>٣</sup>.

ويستمر "الدكتور جدعان" القول، أن نظرية الماوردي نظرية شاملة متكاملة أما نظرية الفضالى فتتحرك باتجاه نظرية في الخلاص الشخصي، فهي أحادية القطب أي إلهية المركز بشبه إطلاق، تحيل الوجود الإنساني إلى الوجود الإلهي إحالة تقاد تكون تامة في حين أن نظرية الماوردي تتحرك بين قطبين الله والإنسان الدنيا والآخرة، الدين والدنيا الأرض -والسماء، بينما حالة من التوازن لا طغيان لأحدهما على الآخر<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup>-كتابه أساس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ص51.

<sup>2</sup>-المراجع السابق، ص51.

<sup>3</sup>-المراجع السابق، ص51.

<sup>4</sup>- د. فهمي جدعان: أساس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، ص51.

وفي نظرنا أن الماوردي أراد أن يؤسس للوعي العربي الإسلامي سواء للمشروع السياسي أو المجتمعي، وهكذا كان كتابه الأحكام السلطانية ينهض للنظرية السياسية، ثم كان كتابه أدب الدين والدنيا كحاصل لمشروع المجتمع المدني.

وإذا علمنا أن كتابه الأخير يقوم على ما يزيد على ثلاثة وخمسين صفحة، خصص منها لأدب الدنيا حوالي مائتين وأربعين صفحة، وإذا علمنا ذلك أدركنا أهمية الدنيا والواقع في الوعي الإسلامي. والمجال لا يتسع لما يموج به هذا الكتاب من آراء تعكس نظرية توازن الفعاليات الإسلامية وحسبنا مقتطفات بسيطة من ذلك:

- إن أعظم الأمور خطراً وقدراً وأهمها نفعاً ورغمداً ما استقام به الدين والدنيا، واننظم به صلاح الآخرة والأولى، لأن باستقامة الدين تصح العبادة وبصلاح الدنيا تتم السعادة<sup>١</sup>.

- وأصل الدين وعماد الدنيا هو العقل: ((أعلم أن لكل فضيلة أنسا ولكل أدب ينبوعاً وأسس الفضائل وينبع الأدب هو العقل الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً فاؤجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة حكماته)).<sup>٢</sup>.

- ويبني الماوردي أساس الرسالة الدينية على نظرية في التكليف مستنداً إلى القول بالصلاح المشتق من مبدأ العدل<sup>٣</sup>.

---

<sup>1</sup> - الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 1.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 3.

<sup>3</sup> - الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 78.

• أما التكليف الشرعي فيجد مبرره في قدرة العباد على ما كلفوا به رفعاً للحرج عنهم ليكونوا على ما قد أعده لهم ناهضين بفعل الطاعات ومحابية المعاصي<sup>1</sup>.

• والتكليف التعبدي الإسلامي يذهب إلى أبعد من مجرد الإلزام بفرض، توجّجها حاجة إلهية، وإنما فرضتها نعمة إلهية مصلحة للعباد<sup>2</sup>.  
صلاح الدنيا وانتظامها يظهر في القواعد الآتية:

1- قاعدة دينية "دين يتبع".

2- قاعدة سلطانية "سلطان قاهر".

3- قاعدة عدلية "عدل شامل".

4- قاعدة أمنية "أمن عام".

5- قاعدة اقتصادية "حسب دار".

6- قاعدة إنسانية مستقبلية "أمل فسيح".

صلاح الدنيا ليس إلا طرفاً في معادلة طرفها الآخر هو الإنسان ولصلاح الإنسان  
قواعد هي:

1- نفسية أخلاقية (نفس مطيعة نصحاً وانقياداً).

2- اجتماعية (اللغة الجامعة التي يؤمن الإنسان أذية حساده وتتسم له  
النعمة).

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup>- الصلاح جهاز مفاهيمي استخدم بمعنى التقدم، انظر جدعان المرجع السابق، المقدمة.

3- اقتصادية (المادة الكافية - نماء زراعة إنتاج حيوان - ربح تجارة - كسب صناعة).

ويتجدد موقف الإنسان من الدنيا في حالات:

• الطلب بكفاية.

• التقصير عن الطلب.

• الزيادة والكثرة.

وإذا كان المجال لا يتسع لعرض القسمات الأخرى من هذا الكتاب، فحسبنا الإحالة إلى هذا الكتاب الخالد مهيبين بالقارئ الاطلاع إليه صلحاً لدينه ودنياه واستشعاراً بالوعي والمسؤولية اتجاه هذه الأمة التي تقوم ثقافتها الإنسانية على صخرة صلبة من أدب الدين والدنيا .

﴿ المحامي الدكتور برهان زريق

# محكمة الدكتور نصر حامد أبو زيد<sup>١</sup> «مسألة فسم الميثاق الأعظم»

**٦ جدل** بأن العلاقة مع العزيز المقتدر هي الفكرة العلاقة الأم المفتاح  
La nation- cley التي يجب أن تؤسس لحياتنا وقيمها ومنطقنا العام ونظراتنا  
إلى الوجود وأدبنا وحماسنا الشعبي ووعينا وموسوعتنا العلمية ونظرتنا الجمالية  
وحسنا الحقوقى.

وفي نظرنا أن المحورية الخلفية، بل القيم الروحية النابعة من الأديان المؤسسة على الشرارة الإلهية، هذه المحورية لا تقل أهمية - في مشروع نهضوي عربي إسلامي - عن الإنسنة **humanism** متمثلة في حقوق الإنسان وحرياته العامة وهي ديمقراطية المجتمع وديمقراطية السلطة وديمقراطية الثقافية، وهي الإنهاض في المرأة، وهي رسوخ فكرة العدل اجتماعياً كان أم سياسياً، وهي مؤسسات المجتمع وخياراتنا الحضاري القائم على هويتنا ووعينا الذاتي.

<sup>١</sup> - قام الدكتور برهان زريق يرحمه الله بإعادة صياغة البحث ليصبح جزءاً من كتاب نصر حامد أبو زيد بين التفكير والتكفير- مسألة حصانة الإنسان في الإسلام الذي نشرته دار نمير ودار معد عام 1997، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الدخول إلى موقعه الإلكتروني: [WWW.Zraik.info](http://WWW.Zraik.info)

نقول محورية فكرة الله لا تقل عن المحاور بل تعلوه، لسبب بسيط هو أنها تؤسس لهذه المحاور وتحملها.

هكذا ارتقى الرسول العظيم محمد بن عبد الله ﷺ بهذه الفكرة الحية وعائقها وتعامل معها على أنها اللحظة الفلسفية المطلقة ولكنها فكرة مؤنسنة لها انعكاساتها على بشريط الإنسان وكرامته وحياته وضمانت حقوقه.

على هذه الأرضية، رفض الرسول ﷺ أن يدعوا على أهل الطائف أملاً مطلقاً ورجاءً عميقاً بأن يخرج من أصلابهم من يعبد الله.

هكذا لم تكن رحمة الله المطلقة أن تتحرك حتى في أوزع الظروف وأشدتها قسوة أي في حال الاعتداء عليها لسبب بسيط هو أن الله لا يحتاج إلينا ولكننا أيضاً في حاجة إليه.

ويتابع المسرح الكوني فصوله الروحية وتتابع فينومينولوجيا الروح تطاويفها المطلق بحثاً عن الحقيقة الإنسانية، وإنما على خطى الوعي الرسولي المحمدي لا الوعي الهيجلي، فإذا بابن عبد الله ﷺ يؤنب أعظم قادته لأنه فشل أحد الأعداء بعد أن نطق بالشهادة ظناً من القائد بأن هنالك مخاتله.

ووعياً من الرسول ﷺ بـأن الفكرة المفتاح -الفكرة الأساس، عقيدة لا مادة بشرية قابلة للتجنيد والعبث عن هذه السلطة أو تلك أو من هذا الشخص أو ذاك. وهكذا ارتقى خطاب الرسول القائد إلى مستوى الخلود تعبيراً عن خلود الفكرة قال الرسول ﷺ: ﴿أشَقَّتْ عَلَى قَلْبِه﴾.

ومن هذه الزاوية -الزاوية الفلسفية المطلقة- ارتقى الإسلام، وارتقى المسلمين بالحقيقة واعتبروها مادة وموضوعاً هلياً، علاقة بين الله والإنسان، دون حاجز إجرائي، أو وسيط بشري، يتلاعب بها ويعبث بقدسيتها وفقاً للهوى والنزوات والمطامح.

وهذا هو وعي آبائنا في العصر الوسيط، فإذا بهم يفهمون فكرة الله كفكرة عقائدية، فلسفية غير قابلة للطاحن وهكذا -وبمقاييس النسبية- لم تلحظ في تاريخنا باب التكفير يفتح على مصراعيه، بل الذي وجدناه المفتوح على مصراعيه

هو باب الحوار يكفينا مثلاً على ذلك «ومثله معه من الأمثال» الحوار الذي جرى بين الدهري أحد الرجال في قصر أحد الخلفاء العباسيين وبين أحد رجال المعتزلة الذي كان في السجن والذي أخرج لهذه الغاية.

هكذا كان وعيينا العربي الإسلامي في العصر الوسيط وعيًا مطابقاً غير متبعثراً أو متغير، حيث التف حول فكرة الله، ورسخها وأسس عليها وتعامل معها وعائقها كفكرة غير قابلة للاستغلال والتحدي من هذا أو ذاك، وهكذا فإن حروبنا وعلاقاتنا كانت سياسية دنيوية مطامحية أكثر منها حول جوهر فكرة الله. وفق نظرنا أنه يجب إغفاء -نقول إغفاء لا تأسيس- فكرة الله بما يتفق مع ظروفنا الراهنة الأكثر فلسفية وانطلاقاً وحيوية ورحابة وفتحاً للظهور وتكافلاً إنسانياً وعالمياً.

نقول إغفاء حيث تتحول إلى حدث شهري ليس إلا، وحيث تتغلغل في ضميرنا وحبات قلوبنا ونسخ لنا.

نقول حدث ضميري لأن مطان هذه الفكرة في الروح والقلب والضمير وبالتالي فلا يمكن فهمها و التعامل معها ومعانقتها إلا على هذا الأساس، ولا يمكن الهبوط والحط بها إلى فكرة الوصف القانوني العالمي، قال تعالى: **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلَيَكْفُرُ﴾** الكهف/29.

والتعامل معها ومعانقتها كفأالية ضميرية وناهض وجداً ي يجب أن يشق طريقه عبر حياتنا الوضعية القانونية، بحيث يعي القانون ماهية هذه الفكرة وطبعتها الذاتية، ويكون همه ووكده الكشف والإعلان عنها لأضبطها وتحديد مقوماتها وتحويلها إلى وصف قانوني قابل للعبث والتحدي البشري، وإنما هي وصف حقيقي، ثم ضبطه من قبل الضابط الأعظم الله ورسوله<sup>١</sup>.

<sup>١</sup>- نقصد من ذلك تحديد الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وضبط الإسلام بأنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لما استطاع إليه سبيلاً.

وإذا رجعنا إلى أو آليات علم القانون وتقنياته وصياغاته نجد أن هذا الفن «والقانون فن وعلم ولكنه في أكثر منه علم» يرتفع بالتعقيدات الإجرائية والخصوصية الشكلية والابهاظات الإثباتية، كلما ارتفعت ظاهرة الحق موضوع الحماية.

وهكذا دواليك صعوداً حتى القاعدة الدستورية المحاطة بضمانات وسياسات شائكة.

مثلاً بسيط نضر به ويتعلق بمجال الإثبات فالحق المالي «على صعيد قانون البيانات السوري» لا يجوز إثباته، الشهادة إذا تجاوزت قيمتها الخمسين ليرة سورية، وهو الأمر القائم أيضاً «من حيث الجوهر» في قانون الإثبات المصري والفرنسي وغير ذلك من القول.

وللسبب ذاته كان حق الملكية هو أساس النظام الوضعي في أوروبا المعاصرة ثم استطاعت الحرية أن تشق طريقها إليه عبر الدموع والألام، الأمر الذي يمكن القول أن النظام الوضعي الغربي يتمحور حول حماية هذين الحقين.

وفي نظرنا أن أي إغفاء للحياة الإنسانية من قبل العروبة والإسلام هو المكانة التي تحملها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي مطلع ذلك حق الحقيقة، بحيث يكون هذا الحق أهم معانٍ عزتنا.

وأول مظهر لهذا التقديس لحق الحقيقة لا تهبط به إلى مستوى الوصف القانوني البسيط القابل للعبث، بل يجب الارتفاع به إلى أعلى العليين في حياتنا الدستورية وأن يحاط بضمانات راسخة ووطيدة ورصينة أخصها إقامة بناء قضائي خاص للتعامل مع هذا الحق لا إخضاعه «مثله في ذلك مثل أي حق» إلى محاكم عادلة تعامل معه وكأنها تعامل مع مسألة إجرائية يومية وبسيطة.

وبمعنى أكثر وضوحاً فالإجراءات وقواعد الإثبات التي تعامل مع حق الحقيقة لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون في تلك التي تعامل على سبيل المثال مع النفقة الزوجية أو الأعيان الجهازية أو غير ذلك من القضايا المتعلقة بالحقوق الزوجية.

ذلك أن الرؤية تحدد الآلية والمنهج والآلية يخسان الرؤية، وبالتالي فلا يمكن لرؤيه في مجال أن تحكم رؤية في مجال آخر، وبالمقابل فلا يمكن الآلية تابعة لمجال أن تحكم بآلية تنتهي إلى مجال آخر.

وعلى هذا الأساس الرصين فالوعي بالحقيقة وفهمها لا يمكن أن يحكم إلا بمنهجها وأليتها وقواعدها وأشكالها، وبالمقابل فالآليات قانون الأحوال النفسية لا يمكن أن يحكم آليات العقيدة، وبالتالي فإذا كان من الضروري التعامل مع الحقيقة، فإنما من خلال أو آلياتها الخاصة ومحاكمها الخاصة وقواعد الإثبات الخاصة بها ومن خلال الأشكال والإجراءات التي تتفق معها، هل ذلك أمر عجيب وغيري؟.

كيف تختص محاكم معينة لحماية القاعدة القانونية أو الدستورية، أليس حق العقيدة هو تاج الحقوق.

بالطبع لقد سقت هذه المقدمة الطويلة، وأنا أتعي على الحكم الذي صدر مؤخراً بحق الدكتور نصر حامد أبو زيد، وفيه أضيق الحدود بالنسبة للرؤية التي نظرت إلى حق العقيدة وتعاملت معه في بلد متطور كمصر الشقيقة لجهة الإجراءات وقواعد الإثبات والمحكمة، وغير ذلك من الأمور.

لقد فهمت وعلى تواضع اطلاعي على تلافيف الموضوع وتضاريسه، وأفهم أن الدكتور أبو زيد يقف بملء فيه ليقول الله واحد وكتابه واحد ومحمد خاتم الأنبياء، ومع هذا فالمحكمة تقول: لا أنت خب مختال، تخفي غير ما تظهر.

هكذا تشق المحكمة قلب أبو زيد بموضع السلطة، وتحمل مجهاً كبيراً لطلع على خلافات القلب ونبضات الوجدان من أجل الفضيلة، ولعمري ألم وصفه "ماكسيمiliان رويسبيسر" بأنه: ((أراد الفضيلة فنشر الرعب)).

أنسنا في ذلك نقيم مملكة الرعب، وتجعل كل مسلم يرتعد من خشية أن تكون عقيدته موضوع مسألة.

لقد أدركت النظرية الفقهية خطورة هذا الأمر فانبرت لهذه المعركة مستقلة عن السلطان وهكذا تحدد الكفر بأنه البوح أي الكفر الفاضح flagrant والجسيم grosser الذي يقوم صاحبه بنشره وترويجه وإشاعته. ذلك لأن الكفر البوح يتغلغل في المجتمع ونسجه ويصبح خطراً على أسمه الأدبية والأخلاقية والثقافية.

والسؤال المطروح هو: هل أصبح فكر الدكتور أبو زيد هو الخطر الوحيد على أمتنا ولماذا نغض الأعين ونصم الآذان عما هو أخطر منه بكثير. أنا محام أمارس المهنة ميدانياً ويومنياً ولا أقبل الدفاع عن شخص يتطاول على الله ويقوض الدعائم العقائدية ولكنني في الوقت نفسه أفهم جريمة الرأي لا سيما المتعلقة بالعقيدة بأن لها طبيعتها الخاصة وما هيتها المعينة وأن أي شك يحضر بها يجب أن يخسر لصالح المتهم.

كيف تطبق قاعدة الشك على صعيد القانون المدني والجزائي ولا تطبقها بالنسبة للقانون العقدي ومن هو أسس قوته في عالم الاعتبار القانون الجنائي أم القانون العقدي.

أنني أنوي على وعياناً أسلوب تعامله مع الأشياء وتطبيقاتها لأولوياتها لقد سئل الإمام مالك عن دم البعوضة وهل هو نجس، فأجاب: ((ويحكم أهل العراق تتكلمون عن دم البعوض وتتسون دم الحسين)).

ومن هذه المشكلة تكلم "الشيخ محمود شلتوت" عن هدم المؤسسة الفاسقة حتى ولو كانت تدعوا ظاهراً إلى الله والمثل على ذلك في المسجد الضرار.

يقول "الشيخ شلتوت": ((نحن نقيم الدنيا ونقدرها في الرجل ينظر في ثقب على جاره ولكن أين نحن من المستعمر الذي يخترق وطننا من شرقه إلى غربه بدبباته وجوايسه)).

ومن هذه المشكلة أيضاً تكلم الدكتور حسن حنفي عن شرك المعاملات. والسؤال الذي نطرحه مع المفكرين السابقين هو: أليس علينا أن نحارب شرك السلطة قبل أن نحارب الدكتور أبو زيد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء/92. هكذا قرن الله تعالى إقامة الأمة بعبادة الأمة... فهل نسعى في المقام الأول لإقامة هذه الأمة على نواهض العدل والحرفيات العامة وحق العقل والضمير أم أن محاكمة الدكتور أبو زيد كافة لإحياء الأمة.

في نظرنا يجب إعادة صياغة علم أصول العقيدة وتحديده بما يتفق مع معطيات حياتنا.

لقد تكلم آباءنا عن الفرق بين الفرق أما نحن فيجب أن يكون هاجسنا الجمع بين الفرق في الطريق إلى إقامة المواطنة على أرس وأصلب أصول وجود.

لقد تكلم آباءنا عن الفرق الناجية، علينا أن نتكلم عن الوطن الناجي بل عن الأمة العربية الناجية، ثم الأمة الإسلامية الناجية قاصدين بالتجاه هنا تحرير الاقتصاد والأرض والثقافة والهوية.

إن الاستغلال والظلم يملأ ربوع وطننا العربي الكبير فعلينا أن نحث دعائمن هذا الشرك الخفي.

يكفي ما لاقاه المواطن العربي من الصخور التي تجثم فوق ضميره وعقله، المتأتاة عن السلطة الحاكمة، فهل أولى بالإسلاميين أن يفكفوا الدموع عن المواطن أم ينبرد كتكفيره كما يفعل الحكم.

أم يمكن أولى بالإسلاميين في ممر أن يحرصوا على كل ابتسامة تتطلق من كل فم. إذًا لماذا نطالب بتمزيق أوصال أسرة أبو زيد ألا يكفيانا ما يجرحه الحكم من تكسير العظام وتقطيع الأوصال والشرابين؟.

كان الأجدر رينا أن نرد على فكرة أبو زيد ونملاً الدنيا بالكتب التي تقتلع فكر أبو زيد من جذوره في حال كونه خطراً على الإسلام.

هنا لك قاعدة قانونية إجرائية هي قاعدة توازي الإجراء act parallel، مؤداها أن الشكل لا يلغى إلا بشكل مثله أو أكثر جوهرية منه، فهل كان رد الفعل من طبيعة الفعل نفسه؟.

أجل لقد قال الرسول ﷺ: «لَقَدْ أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».

لقد قالها الدكتور أبو زيد فهل نحاربه بعد ذلك؟

لقد فسر بعضهم كلمة المقاتلة هنا بالحوار تمييزاً لهذه اللفظة عن القتل. على هذا الأساس ذكر عمر بن الخطاب الخليفة أبا بكر بالحديث الأخير وعدم مقاتلة المرتدین الذين نطقوا بالشهادة.

وبالطبع فما واجهة الخليفة أبو بكر هو الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذي دونه<sup>١</sup>.

ومع ذلك فنحن لم نر الخليفة الراشد أبا بكر يقر محاكم لتفتيش لتعقب كل مرتد في الجزيرة العربية، وإنما كان همه أن يجتث الشرك كظاهرة سياسية عامة.

وهذا هو موقف الصحيفة «الكتاب الذي أقام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة» فقد استعمل هذا الدستور كلمتي: كافر - وشرك، قاصداً بالكافر الذي يتخذ موقفاً محايضاً سلبياً خلافاً للشرك المعاند المساند لقرיש وبالتألي فلم يقم

الرسول ﷺ محكمة تفتيش في المدينة ليفشل هذا وذلك إذا لم يؤمن بيدينه. لا أحد إلا ويعلم أن الدكتور أبو زيد مفكر كبير خاص في طول المعرفة الإنسانية

وعرضها مستعيناً في كل حقل معري في بآلياته وتقنياته الخاصة. وكلنا يعلم أن الإسلام يقف في وجه أي تقنية أو آلية علمية لأن ذلك من تدبير العقل ولكن الإسلام يراقب في العلم منظومته الخلقية.

هكذا تعامل الإسلام مع الشعر وكان الرسول ﷺ يسمع للشعر الجاهلي، ولم يجر أي تغيير في أساسه الفني، أو كما قال الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ليس هناك إدارة اشتراكية ولا إدارة رأسمالية وإنما هناك إدارة علمية.

<sup>1</sup> - د. علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، القاهرة، مكتبة وهبة، 1976 ط، 1، ص 231.

على هذا الأساس استمع الخليفة عمر بن الخطاب بروبة إلى شعر الحطيبة في هجائه للزيرقان بن بدر ولم يكشف بحسه النقيي الرفيع بل استعان بأهل الخبرة من الشعراء لا من رجال الدين ليتفحص الناحية الفنية الخالصة وهل تتطوّي على هجاء تقديراً من هذا الخليفة واحتراماً للأسس الفنية للشعر والسؤال المطروح هو: هل استعانت المحكمة المصدرة للحكم ضد أبو زيد برجال الفلسفة والأدب وغير ذلك من العلوم.

وعلى هذا الأساس يجب أن يباح للدكتور أبو زيد وغيره من أعلام الفكر أن يعطوا الروح حقها والفكر حقه يستشرق فكرها ليستشف ويكتشف كل قارة شريطة لا يمس الله وكتابه ونبيه.

هكذا سمعنا معظم الفقهاء يتغزلون في الذات الإلهية لأن فن الشعر وأسسه الصياغة تسمح بذلك.

وفي نظرنا أنه كان على المحكمة أن تتعامل مع فكر أبي زيد على أنه أدخل في حرية الفكر وبواطن الضمير.

وإذا كان فكر أبي زيد من الإسلام فتلك بالطبع جريمة تختلف في جوهرها وآليتها عن جريمة الارتداد، وبالتالي فالاعتداء شيء والرده شيء آخر.

إن إقامة الأكبال والأغلال والأقفال على الرأي هذا لا يؤدي إلى تعطيل حركة العقل وفعاليته وانطلاقه وهنالك شرة وضعية تفصل بين حرية الرأي وجريمة الرأي.

وهكذا فأصول الإجراءات في العالم -وتحقيقاً لحرية فكر المحامي- تسمح للمحكمة أن تشطب العبارات الخارجة عن نطاق الدفاع تحقيقاً للتوازن بين حرية الرأي وجريمة الرأي.

ونعتقد أن المسألة الأولى والأخيرة هي مسألة الحرب الثقافية التي يشنها الغرب علىعروبة والإسلام وهذا هو موضوع الأساس وعلى هذا يتوقف انتصارنا.

إن جوهر العقيدة في الإسلام يقوم على الرضا وهذا يتضح من قوله تعالى:

○ ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/256.

○ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَهَانَتْ تُكْرِمُ النَّاسَ حَتَّىٰ  
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يومن/99.

وهذه الآيات لا توحى قط بشرط الرضا ابتداءً، بل يجب أن يتتوفر هذا الشرط استمراً، وإلا ما قيمة هذا الإيمان القائم على الكذب والنفاق والمخاتلة، وهل يرضى به الإسلام أن يرضى بالأشباح بين ظهرانيه، أليس ذلك هو المؤسسة الفاسقة التي تكلم عنها الأستاذ الشيخ محمود شلتوت تلك المؤسسة التي تقوم بالظاهر على الإيمان.

اليس موقف الرسول ﷺ في صلح الحديبية تطبيق للمبدأ الإيمان استمراً لا ابتداءً بدليل أنه سمح بخروج المسلمين من صفوفه إذا أراد وكان هذا موضع انتقاد الصحابة.

أما بشأن حد الردة فهو يقوم على أساس لا عقيدة وهو كما يقول الأستاذ محمد أبو زهرة يقارب معنى اقراف جريمة الخيانة العظمى<sup>٢</sup>.

وتوضيح ذلك أن الدين في المجتمعات القديمة كان أساس الدولة وكان ترك الدين يعني العداء للدولة المترولة<sup>٣</sup>، وهو ما يتعارض مع أساس الحياة الدولية المعاصرة. ونعتقد أن ترك الدكتور أبو زيد لدينه وارتداده عنه «على فرض قيامه» ليس هو الإشكالية الكبرى للإسلام، وإنما إشكالية الإسلام تكمن في حيويته والمسألة التي يجب أن يدركها المسلمون هي كيف نعيد الحيوية لهذا الدين.

أي كيف نعيده حياً في القلوب وليس نصوصاً جامدة محمية بالقوة والسلطان. إن المهندس أول ما يفكر في إقامة البناء يتحرى صلابة الأرض، وبالتالي كان حيوية الإسلام تكمن في حيوية الجماعة وليس في حيوية القوة أو الدولة.

<sup>1</sup> - المستشار محمد سعيد العشماوي: أصول الشريعة، القاهرة، ط.3، 1992، ص110.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص109.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص109.

يقول "جان جاك روسو": ((القانون لا يحفر على الرخام وإنما على صفحات قلوب المواطنين)).<sup>1</sup>

عندما يكون الإسلام في القلوب لا خوف عليه ويستطيع أن يقف شامخاً كالتطور، لأن القوة الذاتية المتوفرة فيه الماهية الصلبة والمنطقية والعقلانية، وغير ذلك من السمات هي سر قوة الإسلام.

هكذا اعتبر الرسول ﷺ اتفاقية صلح الحديبية انتصاراً كبيراً لأنها سمحت له أن ينشر الإسلام أي أن ينتصر بالحوار وقوة الكلمة.

وفي نظرنا أنه كلما كان هناك حرية وكان هناك قوة في المجتمع لا الدولة كلما استطاع الإسلام أن يحقق الانتصار.

لدينا معادلتان معاصرتان واضحتان، الأولى انتشار الإسلام في الغرب، والثانية ظاهرة انحساره نسبياً في إندونيسيا بفعل حركات التبشير المسيحية.

وهكذا نستطيع أن نصوغ هاتين المعادلتين في الآتي:

مجتمع الغرب: الحرية+ قوة المجتمع+ قلة عدد المسلمين+ الدولة غير مسلمة = انتشار الإسلام.

إندونيسيا (دولة مسلمة): لا حرية + ضعف المجتمع+ الكم الإسلامي+ الدولة مسلمة= انحسار نسبي للإسلام.

إذاً ليست القضية في الكم وكان على النظام في إيران أن يدرك ذلك في مسألة "سليمان رشدي" كما أن على الحركات الإسلامية أن تدرك أن مهمتها تعزيز الإسلام في النفوس على أساس العدل والحرية وليس إشعال معركة من أجل إسلام مسلم بذاته وبذلك لا نخاف على الإسلام في كتابه الإسلام ومتى كان الخوف على كتابه الإسلام أن تتخلى عن دينها.

---

<sup>1</sup> - جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة بولس غانم، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، 1972، ص76.

لقد كرم الله بني آدم وفضلهم على الملائكة بالفعل قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُنُ تُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَفْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَأَ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/30.

وفضلاً عن ذلك فقد أبرم الله ميثاقه الأعظم مع بني آدم قبل أن يخلقوا وأشارتهم على ربوبيته ووعدهم بالخلاص الدنيوي والأخروي إن فعلوا ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ 172 أو تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾ الأعراف/171-173.

إن عقد الإيمان أو الميثاق المذكور يرتكز على شهادة شخصية وهي الاتساق مرهوناً من الناحية الأنطولوجية (الكونية)، هذا في حين أن سقوط آدم لا يعني أن العقد لا يمكن الوفاء به إلا عبر النفال المستمر ضد إغراءات الشيطان<sup>1</sup>.

هكذا يلاحظ أن الله والملائكة وإبليس وآدم ما هم إلا عبارة عن ممثلي أو أبطال متصارعين في التاريخ الروحي الذي يتعالى على كل مناورات وحلقات التاريخ الأرضي المفتوح على الأزلية على الميثاق أو معايدة الإيمان الأولى التي تربط المخلوق بالخالق، وعلى الأبدية (إن اليوم الآخر، يوم الحساب والبعث والنشور) وكل فترة العبور التي يمر بها الإنسان في التاريخ الأرضي ليست إلا عبارة عن شهادة متصلة ومسخرة على نعم الله والخضوع المطلق له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد أركون: الإسلام- الأخلاق والسياسية، مركز الإنماء القومي، ط1، بيروت، 1990، ص26.

<sup>2</sup> - د. محمد أركون: الإسلام- الأخلاق والسياسية، ص27.

ويتجلى الدور المحوري والأساس للشهادة في شهادة الأديان الإسلامية ذاتها ومن المعروف أن لها قيمة الطقس أو الشعائر ذلك يكفي أن ينطقها الإنسان لكي يدخل في جماعة أو لشك الذين يربطهم عقد الإيمان أي لكي يدخل في الإسلام<sup>١</sup>. هذه الشهادة هي: أشهد إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، "ويلاحظ أن استخدام ضمير المتكلم في صيغتها المفرد تلزمني شخصياً في عقد الإيمان الذي يجسد وعيي باستمرار لكي تكون كل أفكاري وكل هواجي وكل أعمالي متوافقة مع إسلامي... هكذا نجد أن الشهادة ترسخ الوعي الفردي بصيغة حرية مطيعة ومشروطة بمعنى أنني أحسن الشهادة بحرية لأنني استبعت بداهة ما أنا شاهد عليه ومؤمن عليه من قبل الكلام المطلق.... ولكن هذه البداية لن تترك لي منذ الآن فما عدا حرية الاختيار في الانحراف أو التخلّي عن الالتزام الأنطولوجي الذي أخذه أبناء آدم على أنفسهم ولهذا السبب بالذات نجد أن الأخلاق والسياسية والقانون تتداخل وتتشابك كلها من أجل ممارسة الاختيار المقيد<sup>٢</sup>.

وهكذا يصبح وعيي (مصيري) المسكون بالميثاق بمثابة الموقع الذي يترسخ فيه الحل وينطق به، وهذا الموقع ينطلق بالحق فمن منظور مطلق الله وليس أيضاً ضمن منظور الأشياء الدينوية العارضة الزائلة<sup>٣</sup>.

وإذا انخرط بحياتي في ساح القتال، وإذا أقرأ حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ، وإذا أشهد في المحكمة أمام القاضي، فإني أقوم بتأدية الشهادة نفسها أن التجسيد الكامن للحق في الوجود الديني الأرضي<sup>٤</sup>.

ونختم المسرح ونسدل الستار وننهي النقاش وال الحوار بكلمة واحدة وعيي ضميري عقلي مرهون مسكون بـالميثاق الأعظم.... هذا هو جوهر الإسلام في تقديس

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 28.

العقل والضمير والروح كظواهر ساكنة ومكونة ومستقرة في الميثاق الأبدى مع الله،  
فهل نستدل ذلك بكون العقل مع القبضة الحديدية والكرياج والدبابة  
والرصاصة...

المحامي الدكتور برهان زريق

## البُلدَ / المُفَالَ النَّامِسِ عَشَر

### نظام الوقف خصوصية إسلامية<sup>(1)</sup>

**كَلِيَّة** هي القيم التي لعبت دورها في حياة الإنسان، ولكن، الإيمان بالله، هو القيمة الأهم التي أطلقت كوامنه وفجرت طاقاته وحركت قواه المبدعة.

ولا خلاف بأنه قد يكون للملحد العقلاني بعض القيم الأخلاقية، ولكن هذه القيم تقع في حدود أفكار جامدة، ومفاهيم للأشياء مجرد خرساء لا روح فيها ولا حياة.

أما عقيدة "الإيمان بالله"، فهي قيمة حية تتپن بالمشاعر الإنسانية وتجيش بالأحساس النبيلة، وتتدفق بأعمق آيات الحب والإجلال والمهابة.

وإذا كان لنا أن نتصور نور الفطرة الإنسانية في نفس الملحد، ففي قلب المؤمن نور على نور، نور الفطرة التي براها الله ونور الإيمان الذي لا يفتأ يمد الفطرة بطاقات لا تنفذ، ويزيل ما علق بها من ضلالات وأوهام.

فالمؤمن الحق يتعرف في هذا النداء الداخلي على صوت معبوده، ويترجم في ثابيا قلبه الرسالة السماوية الخالدة، ويستشعر وراء القيم التي يعتنقها حقيقة حية كبرى تمده بالقوة والمضاء.

والإيمان بالله ليس فكرة نظرية تتحدد فحسب في علاقة الإنسان بربه، وإنما فكرة حضارية لها تأثيرها العميق على كافة مجالات الحياة، وبصورة خاصة على تكوين أخلاقية المجتمع، أو ما يسمونه (الناموس الأدبي).

---

<sup>1</sup> - نشر هذا المقال في مجلة الفيصل، العدد 162، السنة الرابعة عشرة، 1990، ص 10.

يقول "الدكتور عبد الرزاق السنهاوري": ((إن الناموس الأدبي هو وليد العادات المتأصلة والدين وما تواضع عليه الناس)).<sup>(1)</sup>

وعلى ضوء ذلك، فالعلمانية إذ تتمسك بضرورة تطهير الأخلاق التقليدية من "أصولها الدينية"<sup>(2)</sup>، وتقطع أوصال الروايد الدينية التي تعذى المجتمع بالأخلاق، هذه العلمانية تحرم المجتمع من أهم مصادره الأخلاقية الثرة الفنية!!.

والأمثلة مستفيضة على تأثير الدين في أخلاقية المجتمع، وإن كنا سندرس أحد مظاهر هذا التأثير متمثلًا في نظام الوقف، فما هذا النظام؟

### نظام الوقف

في الواقع إن هذا الموضوع يثير مسائل قانونية متعددة ومتتشابكة، ولكننا سنقتصر بحثنا على خطوطه الرئيسية.

ولا حاجة للتدليل بأن الإسلام ربط ريطاً محكماً «في إطار من تبادل التأثير والتدرج» بين العقيدة والأخلاق والقانون، وهذا ما عبرت عنه بدقة الصديقة عائشة رضي الله عنها، قالت: ((إنما نزل أول ما نزل سورة من الفصل فيها ذكر الجنة، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أو شيء لا شربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا ل قالوا لا ندع الزنا أبداً)).<sup>(3)</sup>

---

<sup>1</sup> - د. عبد الرزاق السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 400.

<sup>2</sup> - وأشار إلى هذا الرأي د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، 1968م، القاهرة، جامعة القاهرة ص 136 وما بعدها.

<sup>3</sup> - د. علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، القاهرة، مكتبة وهبة، ص 58.

لقد أمام الإسلام العقيدة على صخرة صلبة، فهي النفوس لاحتضان الفصيلة، ولقد تعددت الآيات الكريمة حول ذلك:

- **﴿فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَات﴾** المائدة/48.
- **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾** 10. **﴿أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾** الواقعة/10-11.
- **﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** التوبه/105.
- **﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَة﴾** 11. **﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَة﴾** 12. **﴿فَكُّ رَّقَبَة﴾** 13. أو **إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾** 14. **﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾** 15. أو **مِسْكِينًا ذَا مَتَّرَبَةً﴾** البدر/11-16.

لقد أقمعت نفوس المسلمين بعقب الإيمان، فتهيأت للتلقي، وكان اللقاح يسيراً وسريعاً.

### مواقف الصحابة

يحكى أن أبا طلحة رضي الله عنه سمع الآية القرآنية **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** آل عمران/92، فما كان منه إلا أن بادر إلى وقف بستانه المسمى "بيرحاء"، وهو أحب أمواله إليه<sup>(1)</sup>.

لكن ما هذا الإنفاق وما المقصود من الآية الكريمة، هل هو أي إنفاق يذهب جفاء، أم ذلك الذي يمكنه أثره في أعماق الحياة والمجتمع؟!

هذا ما تكفلت السنة النبوية الشريفة بتبيانه بنظرية ثاقبة، قال ﷺ: **﴿إِذَا مَاتَ أَبُنْ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ تَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾**<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية: منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس لبنان، ص 4.

ولكن الإنزال في دائرة الأخلاق (عمل مندوب إليه)<sup>(2)</sup>، وكيف نحيط هذه الصدقة الجارية بسياج من الحماية، وتقليها إلى دائرة الإلزام القانوني؟

هذا ما اضطاعت به أيضاً السنة الشريفة، فقد روى مسلم وغيره أن: «أصابَ عَمْرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَا لَأَ قَطُّ هُوَ أَنْفُسُهُ عَنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ إِنَّ شَيْئَ حَبَسَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يُبَتَّاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوَهَّبُ<sup>(3)</sup>، فَتَصَدَّقَ عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ»<sup>(4)</sup>.

ولما كتب عمر في خلافته كتاب وفقة دعا نفراً من المسلمين، وأشهدهم عليه، ثم انتشر الخير فأقبل المهاجرين والأنصار على وقف بعض أموالهم، وهذا ما حدا الصحابي جابر رضي الله عنه للقول لم أعلم من المهاجرين والأنصار من حبس مالاً من أمواله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً، ولا توهب ولا تورث<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم وغيره وانظر الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 2.

<sup>2</sup> - د. فتحي الدريري: الفقه الإسلامي المقارن، دمشق، مطبعة طربين، 1980م، ص 378.

<sup>3</sup> - وفي رواية البخاري حبس أصلها وسبل ثمرها، وزاد الدارقطني على ذلك، ولا يورث حبيس ما دامت السماوات والأرض، د. الدريري: المرجع السابق، ص 362.

<sup>4</sup> - الوقف في الشريعة، ص 5، وأنظر د. الدريري الفقه الإسلامي المقارن، المرجع السابق، ص 392.

<sup>5</sup> - الوقف في الشريعة، ص 5.

وامتد هذا الإجماع العملي زماناً ومكاناً عمقاً ومسطحاً فاعتقه جمهور المسلمين، بحيث لم يخل عصر من العصور الإسلامية إلا وحبس فيه أنا من أموالهم<sup>(1)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الوقف حقيقة قانونية لا مراء فيها أكدتها جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> مستتدلين في ذلك إلى السنة المستفيضة قولاً وفعلاً<sup>(3)</sup> وإلى الإجماع العملي وإلى المعقول<sup>(4)</sup>.

بيد أن وصف الوقف بالإلزام القانوني لا يجرده من دعامته الأخلاقية متجلية في علته الغائية – القربى من الله تعالى، وهي شرط قانوني لانعقاده<sup>(5)</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> - د. فتحي الدرني الفقه الإسلامي المقارن، المرجع السابق، ص425، وما بعدها وقد عرض لآراء الفقهاء المؤيدین الزام الوقف، وناقش خروج أبي حنيفة على ذلك، ودلل بقول أبي يوسف لو بلغ أبو حنيفة إجماع الصحابة لقال بالإلزام.

<sup>3</sup> - وقف عثمان (رضي الله عنه) لبئر رومة، ووقف خالد (رضي الله عنه) لسلامه وعتاده ووقف الرسول ﷺ للحوائط أنظر في ذلك د. فتحي الدرني الفقه الإسلامي المقارن، المرجع السابق، ص416.

<sup>4</sup> - د. فتحي الدرني: الفقه الإسلامي المقارن، 416.

<sup>5</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص10، وقد قسم هذا المرجع الوقف لجهة علته الغائية إلى:

المباح والقصد هنا للقرابة، فالوقف صحيح لكن لا ثواب عليه.  
التقرب إلى الله تعالى (مندوب إليه).

أما إذا شاب القصد سوء النية، فهو يحرم الموقوف له من الوقف، مثله في ذلك مثل وصية الضرر<sup>(1)</sup> في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ عَيْرٌ مُضَارٌ» النساء/12.

وكان على الفقه أن يحل إشكالية أخرى هي تحديد الجهة القوامة على شؤون الوقف، مثل صيانة أعيانه، وبيع غلائه، وغير ذلك من المسائل.

وفي الحقيقة أن الصدقة الجارية «فكرة واقعية موضوعية» تحمل في طياتها فكرة النظام، والنظام «كما هو معلوم» مركب قانوني يتميز من كافة المركبات القانونية بوجود عنصر عضوي يكفل دوامه واستمراره<sup>(2)</sup>، وهذا العنصر العضوي في الوقف بإجماع<sup>(3)</sup> الفقهاء<sup>(4)</sup> هو الشخصية الحكمية، وعلى حد تعبير الفقه

---

الوقف الواجب كان يقول رجل إن شفيت من مرضي كان نذراً علي أن أوقف عقاري، ثم شفي فهنا وجب عليه الوقف.

<sup>1</sup> - د. فتحي الدرني، الفقه الإسلامي المقارن، ص408. د. محمد طه بدوي: القانون والدولة، دار المعارف بالإسكندرية 1955، ص61.

<sup>2</sup> - د. محمد طه بدوي: القانون والدولة، دار المعارف بالإسكندرية 1955، ص61.

<sup>3</sup> - د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص730، د حسن كيره: المدخل للقانون، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1967، ص793، الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ط2، ص239 وكتابه الحق والذمة تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، 1945، ص96، والشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص264، فهما يريان أن أبا حنيفة قال بالشخصية الحكمية.

<sup>4</sup> - وهذا هو رأي الشافعية والصحابيان أنظر في ذلك د. فتحي الدرني الفقه الإسلامي المقارن، ص442، وأنظر الوقف في الشريعة الإسلامية، ص7.

الإسلامي (في حكم ملك الله تعالى)، وهذه الشخصية مستقلة عن شخص الواقف والموقف عليهم والمالي الموقوفة<sup>(1)</sup>.

بيد أن استقلال شخصية الوقف لا يعني أنه منبت الانفعال والتأثير بإرادة الواقف وحقها في وضع بعض الشروط على نظام الوقف شريطة ألا تخل بحكم الوقف أو تعطل مصلحته أو تقوت مصلحة الموقوف عليهم<sup>(2)</sup>.

وهذه الشروط تتفق «في رأينا» مع الشروط التي يضعها الفقه الحديث بالنسبة للأموال العامة، وضرورة ألا تتعارض هذه الشروط مع تخصيص المال للنفع العام. وإذا أردنا أن نقارن شخصية الوقف بالتنوعين الرئيسيين للأشخاص المعنوية (الجمعيات والمؤسسات) أمكننا القول إنها أقرب ما تكون إلى نظام المؤسسة<sup>(3)</sup>، وإن كان لهذا النظام طبيعته الخاصة المميزة<sup>(4)</sup>.

ولكن كون الوقف من أشخاص القانون الخاص لم يحل دون خضوع بعض روابطه لأحكام القانون العام، ومن ذلك حصانة أمواله من التصرف بها، أو تملكها

<sup>1</sup> - د. حسن كيره: المدخل للقانون، ص 793، د. الدريري: الفقه الإسلامي المقارن، ص 440.

<sup>2</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> - د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، المطبعة العالمية، 1967، ص 569.

<sup>4</sup> - د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 730، وأنظر المادتين 80/مدني مصري و 78/مدني سوري، وقد اعتبرنا الوقف من الأشخاص المعنوية، وأن أحضناه إلى أحكام الشريعة وأنظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج 1، ص 377.

بالتقادم، وهذا ما حدا بأحد الفقهاء لوصف أموال هذا النظام بأنها (ذات الشبهين)<sup>(1)</sup>.

ومن مظاهر هذا الخضوع مسألة الإشراف على أعمال المتولي أو الناظر على أموال الوقف... ذلك أن مناط أعمال هذا الناظر هي تحقيق المصلحة العامة مصلحة الوقف، ولهذا فإن كان يحق للواقف تعيين الناظر، إلا أن ذلك لا يحول دون خضوع الناظر إلى إشراف القاضي حتى ولو اشترط الواقف عدم هذا الخضوع<sup>(2)</sup>.

إذا ما عين الواقف ناظراً عند إنشاء الوقف، فهو لا يملك بعده عزله<sup>(3)</sup> ذلك أن الوقف (في صورة المؤسسة الخيرية) مرفق عام من الناحية الموضوعية<sup>(4)</sup>، وبذلك يجب خضوعه لقواعد الضابطة للمرفق العام، وهذه القواعد هي<sup>(5)</sup>:

- قاعدة سير المرفق باطراد وانتظام .Laregle de continuite
- قاعدة عدم جواز الحجز على أمواله.
- مساواة المنتفعين أمامه .Laregle de egalite
- مسايرته للمقتضيات المستجدة.

---

<sup>1</sup> - د. محمد مرسي بك: الأموال، القاهرة، مطبعة الرغائب، 1930، ص57.

<sup>2</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص68 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - د. محمود حلمي: نشاط الإدارة، ط1، 1968، القاهرة، دار الفكرة العربي، ص155، وقد عرف المرفق بأنه حاجة عامة.

<sup>5</sup> - د. محمود حلمي: نشاط الإدارة، ص155.

وفي نظرنا أن فقهاء الشريعة سبقو الفقه الحديث في تقرير هذه القواعد، إذ أن قاعدة سير المرفق باطراد ليست في جوهرها إلا الوصف الذي أطلقه الرسول ﷺ على الصدقة بأنها جارية، أما قاعدة مسايرة المرفق للمقتضيات المستجدة، فإننا نجدها في استبدال أموال الوقف بأموال أخرى لضمان جريان وجهة الخير بصورة دائمة ومنتظمة.

أما مبدأ حماية المرفق من أعمال الحجز أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي من الممكن أن تعبث بأموال الوقف، فإننا نجد مطان ذلك في الحديث النبوى الذى حظر بيع هذه الأموال أو هبتها أو توريثها حتى قيام الساعة.

ونتوه استطراداً بأنه إذا كان الحديث النبوى قد قرر هذه الحماية منذ تلك الحقبة البعيدة، ثم أقامها على دواع خلقية، فإن نظرية حماية الأموال العامة لم تبلور في فرنسا إلا عام 1566م بصدر المرسوم المشهور المسمى "مرسوم دي ملان"، وأن هذه الحماية انطلقت من أسباب سياسية هي منع تجزؤ أملاك التاج من أجل المحافظة على نفوذ الملكية وسلطانها Dumaince de la couronne ذلك النفوذ الذى كان يقدر ويقاس بقدر ما للملك من أملاك<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت نظرية الأموال العامة قد تبلورت حديثاً في صورة حظر أية أغلال تتعارض مع غرض النفع العام، فإن فقهاء الشريعة أدركوا خطورة هذه القيود فحظروا على الواقف وضع شرط يفوت مصلحة الموقوف عليهم كما في حال اشتراط عدم استبدال الوقف<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد زهير جرانه: حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، 1943، القاهرة، مطبعة عبد الله وهبة، ص 26.

<sup>2</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، ص 39.

أما بشأن الحجز على أموال الوقف أو تملكها بالتقادم، فيجب التمييز بين الحقوق التي تقع على أصوله (أعيانه)، وتلك التي تقع على غلته، فالحالة الأولى غير مشروعة<sup>(١)</sup>، لأنها تتعارض مع قاعدة سير الوقف بانتظام واطراد (صدقة جارية).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن هذه الحقوق العينية التي قررت على الوقف مثل الكدك (الحكر)، مشد المسكة-المقاطعة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، هذه الحقوق هي أغلال وضعت ابتزازاً وجوراً على أعناق الوقف في ظروف وعهود اختل فيها ميزان الحكم وسلطان القضاء<sup>(٣)</sup>.

ولقد أحسن المشرع السوري في تصفيته هذه الحقوق بموجب القانون رقم/167-1958، المعدل بالقانون رقم/189-1960، ومنع إنشاء أي حق يتعارض مع أغراض الوقف.

### المستفیدون من الوقف

بقية نقاط أخيرة تتعلق بالمستفیدين من الوقف، وهل تتحدد دائرة هؤلاء على أساس ديني، أم إنساني، وما هو نطاق وشمول هذه الدائرة.  
لإجابة على ذلك يقتضي تسجيل الملاحظات التالية:

١- إن اشتراط التقرب إلى الله كسبب لإنشاء الوقف يستتبع أن يرصد الوقف لصالح الفقراء والضعفاء المهيضي الجناح في سلم الحياة الاجتماعية، والمفهوم المعاكس عدم جواز الوقف على الأغنياء<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، ص128، د. محمد مرسي بك: الأموال، ص261.

<sup>٢</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، ص73 وما بعدها.

<sup>٣</sup>- محمد مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج3، دمشق، مطبعة طربين، 1965، ص40 وما بعدها.

<sup>٤</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، ص30.

2- يتحقق شرط القربى إلى الله إذا وقف المسلم ماله على فقراء أهل الذمة، والعكس<sup>(١)</sup>.

ذلك ان الناس كلهم عيال الله، فهم سواء في الطبيعة الإنسانية، ومن ثم فأقر لهم إلى الله أحбهم إلى عياله.

ونعتقد ان ذلك من متعلقات الناموس الأدبي والأخلاقي في الإسلام، وبالمقابل فغدا ما وقف ذمي شيئاً ما على مسجد غير بيت المقدس، فلا وقفه، والأمر نفسه بالنسبة لوقف المسلم على البيعة والكنيسة<sup>(٢)</sup>.

أما وقف الذمي أو المسلم على بيت المقدس فصحيح، وفي نظرنا إن تفسير ذلك مرده أن بيت المقدس قيمة دينية موضع اتفاق الديانات السماوية الثلاث، ولهذا فقد انبرى النظام الوضعي الإسلامي لحمايتها ودمجها في قواعده الآمرة المتعلقة بالنظام العام.

3- لقد اتسع نطاق هذه الأوقاف وتتنوعت أشكالها، وتقنن الناس في صورها حتى امتد رواقتها إلى كل ما يتصوره العقل من الأمور الإنسانية والدينية والاجتماعية<sup>(٣)</sup>، مثل المقابر والربايات والسكنيات والخانات والقناطر والمدارس والمكاتب العامة والمشافي، ودور العجزة وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>1</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، ص30.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص30.

<sup>3</sup> - د. عدنان القوتلي: الوجيز في الحقوق المدني نظرية الحق وأركانه، ج1، دار الفكر، دمشق، ط6، ص683.

<sup>4</sup> - د. الدرني: الفقه الإسلامي المقارن، ص422، د. محمد زهير جرانه: حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، ص26، السرخسي: المبسوط، ج12، ص27.

وقد عرض "ابن بطوطة" على سبيل المثال إلى بعض هذه الأوقاف، ومن ذلك<sup>(١)</sup>:

- أوقاف العاجزين عن الحج.
- أوقاف تجهيز البنات.
- أوقاف فكاك الأسرى.
- أوقاف أبناء السبيل.
- أوقاف تعديل الطرق ورصفها.

فقد كانت ساحة المرجة في دمشق وقفًا للخيول والدواب العاجزة أواخر عمرها يقدم لها العلف والماء ويشرف عليها مختصون بذلك.

ورى المذكور أنه مر في أحد أزقة دمشق فرأى جماعًا من الناس يتحلق حول مملوك صغير، وهو يبكي وفيه صحن من الفخار الصيني متحطم، ولقد نصحه أحد هم أن يجمع الأجزاء المحطمة ويدهب إلى الوقف، ففعل وعوض له عنضر<sup>(٢)</sup>.

ونعتقد أن الأمر الجد طبيعي أن نرى تلك الصور المتعددة للوقف في المجتمع الإسلامي طالما وجدت علته الغائية التي تحركه، والباعث الذي يفجر طاقات الخير والفضيلة في نفس المسلم.

فالإنسان المسلم مشدود القلب والضمير والجوارح إلى فكرة حية نابضة لا تفتأ تحرك كوامنه وتجيش بعواطفه، وتجعله باستمرار يقتحم كل عقبة، ويکدح كدحًا لا هوادة فيه من أجل لقاء ربه.

أجل كم هو من وعيض هذا المبدأ الأخلاقي، قال تعالى: **﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** التوبه/105.

<sup>1</sup> - د. منير العجلاني: عبقرية الاسلام في أصول الحكم، دمشق، مطبعة النضال، ص321.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

ولقد أحسن فلاسفة الأخلاق المسلمين في وصف وتصوير هذه السمة (الдинاميكية) الحية للأخلاق الإسلامية سواء في وجهها السلبي «مقارعة الشر» (جهد المدافعة)، أم في وجهها الإيجابي (جهد الابداع)<sup>(١)</sup>.

4- هل يمكن التحدث من خلال هذه الصور المختلفة للوقف عن الفكرة المفتاح التي تشد هذا التعدد، والخيط الدقيق الذي يجمع الشتات، وبمعنى آخر، هل هنالك فكرة فلسفية تسوغ هذا النظام، وما هي هذه الفكرة.

ولا بد من التنويه أن فكرة النفع العام بالضرورة وبالمقام الأول فكرة فلسفية تحمل تأويلات ومعانٍ مختلفة ومتضاربة، وتختلف حسب النظم السياسية<sup>(٢)</sup>.

### النفع العام

وفي الحقيقة هنالك مفهومان للنفع العام:

- مفهوم نظري تجريدي: ينحو بالخير المشترك منحى فوقياً متعالياً عن الواقع شغوفاً بمصلحة الأمة أو الجماعة على أنها مجموعة من الأفراد المتساوين والمجانسين المتحدين في المصلحة القومية<sup>(٣)</sup>.

وهذا المفهوم يرى أن إصلاح الجماعة يؤدي الضرورة إلى إصلاح الفرد<sup>(٤)</sup>، ويمكن القول أن هذا المفهوم يسود في النظم الجماعية (الأخلاقية)<sup>(٥)</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد عبد دراز: دستور الأخلاق القرآنية، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار البحوث الإسلامية، ط.6، 1985، ص588.

<sup>2</sup> - د. ثروت بدوى: النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ج.1، ص309،  
وانظر:

Marcel de la Bigne: l,arctirute edalique, Paris, 1954, P8-19.

<sup>3</sup> - د. ثروت بدوى: النظم السياسية، ص40.

<sup>4</sup> - د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري.

ويمكننا أن ندلل بخطأ هذا المفهوم ومجافاته للحقيقة والواقع الملموس، إذ ليس من الضروري أن يؤدي تقدم الجماعة إلى تقدم الفرد، وهو ما نلمسه حالياً في الدولتين العظميين.

- مفهوم آخر يعتبر الفرد حقيقة أنتropolوجية وجوهية مستقلة عن الجماعة، وهذا المفهوم يفرق في تقديره واستقلاله، ويرى أن إصلاح الفرد يقود بالضرورة إلى إصلاح الجماعة<sup>(٢)</sup>.

ونعتقد أن الإسلام نظر إلى الفرد في حقيقته الفردية والاجتماعية في إطار علاقة جدلية متوازنة التأثير والتاثير.

إذا كان المقام لا يتسع لدراسة فلسفة الإسلام في الخير المشترك فإننا نكتفي بالإحالة إلى انعكاسات هذه الفكرة على صعيد الأوقاف.

وفي الحقيقة لو استعرضنا الصيغ المختلفة للأوقاف لأمكننا أن نسجل ما يلي:  
وجود أوقاف رصدت لصالح الأمة في مجدها، كالمساجد والمقابر والسباقيات وغير ذلك.

وجود أوقاف تجمع بين مصلحة الفرد والجماعة، كما هي الحال في الوقف الذري الذي يتبعه وقف خيري، وكما في وقف بئر (رومدة)، إذ روى الخليفة عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستذهب غير بئر (رومدة) فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةً فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فاشترى لها من صلب مالي<sup>(٣)</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

<sup>3</sup> - رواه النسائي والترمذى وقال حدث حسن، وأنظر د. الدرني الفقه الإسلامي المقارن، ص 353.

ويمكن القول إن فكرة النفع العام في الوقف ترمي إلى تحقيق هدف إيديولوجي شعبي اجتماعي إنساني، وتتلون بلون إيديولوجي لصالح الأفراد المهيضي الجناح في سلم الحياة الاجتماعية، يؤكد ذلك أن معظم صيغ وأشكال الوقف رصت لهذه الغاية الإنسانية النبيلة.

ولعنا نجد سندأً لهذا الاتجاه في العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحض على هذا النهد (فك الرقاب - اليتامى - أبناء السبيل... إلخ)، كما نجد مصداق ذلك في الأحاديث النبوية المستفيضة، وفي مطلعها حديث وقف عمر (رضي الله عنه) الذي يعتبر دستور هذا النظام.

ولعلنا نجد في ذلك اتجاهًا فلسفياً شعبياً لفكرة النفع العام، أي لهذا التطبيق الشعبي للنفع العام.

وببيان ذلك أن الشعب المسلم - في نظرنا «كان بإمكانه» والفرصة متاحة أمامه لأن يتوجه بهذا التطبيق وجهة النفع العام المتعلق بالأمة في مجدها، ولكن هذا الشعب فسر التراث الروحي الإسلامي قرآنًا وحديثًا تفسيرًا سليماً يتفق مع جوهر هذا التراث، ويرنو إلى تفجير الطاقات الإنسانية في الضمير الإسلامي، وفي الوقت نفسه يغلب النزعة الإنسانية في هذا الضمير.

## تقييمنا لهذا النظام

تعددت المواقف من المسألة الأخلاقية، ولكن شتان بين الموقف العارض الذي يذهب جفاءً، وبين موقف الرسول ﷺ الذي تعامل مع هذه المسألة كحقيقة أبقى في صورة نظام أو مؤسسة.

ولقد عرضنا أكثر من دليل على هذه النقلة، سواء في الحديث النبوى الذى حضر على الصدقه الجارية، أم في حديث وقف عمر، أم في وقف الحوائط، وأخيراً في مسألة "فدىك"، حيث جعل الرسول ﷺ على هذه الأرض الصغيرة حقاً دائماً للفقراء، ثم خص أهله بنصيب بسيط من غلتها.

ولقد أثير السؤال حول ملكية هذه الأرض على عهد الخليفة الصديق، وكان عليه أن يوفق بين مصلحة ابنة أحب الناس إليه، وبين مصلحة القانون، وكان الامتحان قاسياً امترز فيه هاتف الضمير بصوت الرسول ﷺ يجلجل قائلاً: ﴿نَحْنُ مَعَاشِ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُرَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ﴾.

وهكذا حسم الخليفة الراشد الأمر مخاطباً ابنة الرسول الزهراء زينب وعمه العباس: ((أنا ولِي المؤمنين بعد رسولهم، وأنا أحق بذلك منكم أضعها في الموضع الذي كان النبي يضعها فيه)).<sup>(1)</sup>

ثم أخذ النظام بالتلخق وصرحه يعلو لبنة لبنة بفعل عمل الخلفاء الراشدين والصحابة وابنـىـ الجمهورـ الإسلاميـ يعمـقـ هـذـهـ التجـربـةـ بـروحـهـ الخـاصـةـ عـلـىـ هـدـيـ التـرـاثـ الروـحـيـ،ـ وإـذـ بـهـذـهـ التجـربـةـ حـقـيقـةـ تـارـيـخـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وإنـسـانـيـةـ لاـ مرـاءـ بـهـاـ.

---

<sup>1</sup> - خالد محمد خالد : خلفاء الرسول، بيروت، دار الكتاب العربي، ص 1987، 118.

وقد عرضنا لفكرة تكييف هذه الظاهرة، وهل هي نظام قانوني، أم أخلاقي، وجسم الأمر لصالح الموقف الأول اللهم إلا ما جاء من رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة الذي اعتبر الوقف كإعارة يمكن الرجوع عنها، وكأننا بالإمام بقى متأثراً بالعلة الغائية للوقف والباعث الخالي لإنشائه.

وإذا كان الوقف عملاً قانونياً، فما هي الطبيعة الذاتية للعمل القانوني المنشئ له، وهل هو تبرع ملزم/أم تمليك بدون عوض، أم إسقاط ( كالعتق أو وقف المسجد) أم هو خروج للمال الموقوف من ملكية الواقف إلى شخص غير محدد من الناس، بحيث يجعله كالسائلة، وأخيراً هل يمكن الأخذ برأي - المالكية - والقول ببقاء المال صورياً في ملك الواقف<sup>(1)</sup>.

وفي الحقيقة أن هذا التخبط في فهم الطبيعة الذاتية لهذا النظام كان مرده غموض فكرة الشخصية الحكمية في ذهن الفقهاء، إذ وجد هؤلاء أنفسهم أمام انتقال الملكية المال، ولكن إلى من وإلى أين؟، لقد تعذر الإجابة الصحيحة فكان الانكماش إلى الوراء والتحدث عن بقاء الوقف صورياً في ذمة الواقف.

---

<sup>1</sup> - انظر في شرح هذه الآراء: د. الدريري: الفقه الإسلامي المقارن، ص 443.

## الشخصية المعنوية

وطبعاً فقد حسم التكييف أخيراً لصالح الشخصية المعنوية، أو ما في حكم ملك الله تعالى<sup>(1)</sup>، وهو تكييف سليم، وأن كنا نزيد على ذلك بالقول إن هذا الانتقال لا يمكن التحدث عنه إلا بعد تبلور نظام الوقف ونشوء تقليد قانوني بأخذ بأحكامه.

وبيان ذلك أن الشخصية المعنوية لا تفترض، ولا يمكن الأخذ «على ما هو مستقر فقهاً وقضاء» بالشخصية المعنوية الفعلية<sup>(2)</sup>، إنما بتلك الشخصية المحكومة بنظام قانوني، فكيف إذاً يمكن الكلام عن هذا الانتقال إلى ملك الشخصية<sup>(3)</sup>، قبل أن تكون هذه الشخصية موجودة.

وبالمقابل يمكن الحديث عن انتقال المال الموقوف إلى الشخصية الحكيمية عندما تبلور نظام الوقف قانوني متميز بذمة مالية وبإرادة مستقلة تعبر عن مصالحه من خلال الناظر.

ففي هذه المرحلة المتقدمة من حياة الوقف يمكن تكييف العمل الواقف بعمل شرطي *act conditionnel* يسند حكم القاعدة إلى ذمة الشخص المعنوي، أي ينقل المال من ذمة الواقف إلى ذمة الشخصية القانونية الحكيمية.

ونعتقد أن أهم مسألة وفق الفقه في حسمها، هي مسألة النظام القانوني لهذا الشخص الحكيم، وهل تتنمي إلى روابط القانون العام أم الخاص؟.

---

<sup>1</sup> - د. الدريري: الفقه الإسلامي المقارن، ص 443.

<sup>2</sup> - د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، ص 730.

<sup>3</sup> - أخذ بهذا الرأي د. الدريري: الفقه الإسلامي المقارن المرجع السابق، ص 444. خالد محمد خالد: خلفاء الرسول، ص 118.

وفي الحقيقة لو أصغينا إلى الحديث الذي دار بين الزهراء وال الخليفة الصديق أمكننا أن نستخلص الانتصار لأحكام القانون العام، عندما أدرك الصديق الفرق بين وضع المشروع بيد شخص خاص، وبين وضعه في يد جهة عامة، فالقضية هنا قضية الوسيطة القانونية، والدور الذي تلعبه والنتيجة المترتبة – رغم وحدة الهدف- على تلك الوسيلة.

لقد اقتصرت الزهراء بحق الفقراء في "فدىك"، ولكنها أرادت أن تتصدق بنفسها بهذا الحق، أما الصديق فقد سير جوهر الموضوع واستشرف آفاقه البعيدة، وإذا به يضع حجر الأساس في نظام المؤسسة ويدشن صفتها العامة.

قالت فاطمة رضي الله عنها: ((دعها تكن في أيدينا وتجري عليها فيها على ما كانت تجري عليه، وهي في يد رسول الله)).

قال أبو بكر: ((لست أرى ذلك فأنا ولِي المؤمنين من بعد رسولهم، وأنا أحق بذلك منكمما أضعها في الموضع الذي كان النبي يضعها فيه)).<sup>(1)</sup>

ثم أخذ الفقه شيئاً فشيئاً يصبح هذه المؤسسة بألوان القانون العام، وينظر إليها كجهة برعامة، بما يتفرع على ذلك كن نتائج، مثل حماية أموالها، والرقابة الشديدة على المتولي، والتشدد في القيود على اشتراطات الواقف بحيث لا تؤثر هذه الاشتراطات على أغراض الوقف والغاية التي أنشئ من أجلها، ومثل شرط تجيز الوقف وتأبيده<sup>(2)</sup>، وغير ذلك من الشروط.

واستناداً إلى ما تقدم نوجه السؤال التالي، هل نجح الفقه الإسلامي في صياغة النظام القانوني الذي يتفق مع هذا المعطى التاريخي والاجتماعي والأخلاقي؟.

---

<sup>1</sup>- خالد محمد خالد : خلفاء الرسول، ص 118.

<sup>2</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية. ص 25.

سنحيب على هذا السؤال على ضوء مفهوم فكري حديث تردد الأدباء المعرفية من خلال المصطلح representation وهذا المصطلح يعني موافقة النظام العقلي لنظام الأشياء.

ونعتقد أن هذا المفهوم تردد في أدبنا الفقهي في القاعدة الأصولية موافقة ما في الأذهان لما في الأعيان، وقد تردد أيضاً في صيغة أخرى مفادها موافقة الوجوب لما في الوجود.

وفي الحقيقة لقد واجه الفقه الإسلامي أكثر من إشكاليات المسماة، ثنائيات الأضداد، مثل ثنائية الأخلاق والقانون، ثنائية النفع العام المتعلق بالأمة، وذلك المتعلق بأفرادها، ثنائية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ثنائية قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، ثنائية الإدارة العامة والإدارة الخاصة (مسألة فدك)، وغير ذلك.

ولقد استطاع هذا الفقه أن يحقق التوازن بين عناصر هذه الثنائيات واضعاً كل عنصر في موضعه ونطاقه المحددين، وفي الوقت نفسه استطاع أن يختار النظام القانوني المناسب متطرقاً في هذه الحقبة الزمنية المبكرة إلى أدق المسائل القانونية، مثل نظرية حماية الأموال العامة، ومثل الرقابة على جهات النفع العام، مع تطبيق نظام قانوني مختلط لها، وهذه من أدق المسائل في الفكر القانوني المعاصر.

ولن تكون متعسفين ومبتسرين للحقيقة أن نقول إن الوقف «وان عرفته بعض الشعوب والأديان» يبقى خصوصية إسلامية في نقطتين الآتيتين:

○ التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع، مثل وقف الحيوانات، وغير ذلك من الأوقاف التي سبق الإشارة إليها، كل ذلك دون أن يتخل عن الدوافع الشخصية (الوقف الذري)، ودون أن يترك أمر إدارته إلى المنظمات الدينية، كما هي الحال في نظام الرهبانيات.

○ لم يحظ لدى هذه الأديان والشعوب بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف، ويحفظ كيانها ويعمل على استثمارها رعاية كاملة لحقوق الموقوف عليهم، واحتراماً في الوقت نفسه لإرادة الواقف<sup>(1)</sup>.

ونعتقد أن هذا الاهتمام الفقهي، وهو أمر شكلي، كان صدى للاهتمام الشعبي في الفقه وسعة انتشاره، بحيث كان العنصر الأول الشكلي صدى وانعكاساً للعنصر الثاني الموضوعي.

المحامي د. برهان زريق

---

<sup>1</sup>- د. الدريري: الفقه الإسلامية المقارن، ص378.



## البحث / المقال السادس عشر

### الإطار التشريعي لنظام الوقف<sup>١</sup> في تجارب بلدان الهلال الخصيب «مقدمة في الإطار النظري وأدوات التحليل»

**الخليد** العام غاية المجتمع الإنساني، لكن مكان أجدادنا فيه لا يزال شاغراً ينتظر من يضارعه في شموله واستمراره عبر القرون<sup>٢</sup>، إذ لم تترك حضارتنا صغيرة أو كبيرة إلا أحصتها، وأسبغت عليها ذلك، وهذا الثراء مرده فلسفة حضارتنا التي وعى أن اللطف الإلهي بقطبيه «العقل والأخلاق» يسبغ المجتمع والدولة<sup>٣</sup>، وأن

<sup>١</sup> - نشر هذا البحث مع عدد آخر من البحوث ضمن فعاليات الندوة الفكرية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعنوان نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي عام 2001.

<sup>2</sup> - قام الدكتور برهان زريق يرحمه الله بإعادة صياغة البحث ليصبح جزءاً من كتاب دور الوقف في التنمية والتجدد الحضاري الذي يحمل الرقم 15/ ضمن سلسلة الكتب المنشورة بعد الرحيل، على موقعه الإلكتروني: [WWW.Zraik.info](http://WWW.Zraik.info).

<sup>3</sup> - د. أحمد عيسى بك: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، ط2.

<sup>4</sup> - رأى المعتزلة في تفسير الميثاق الأعظم بين الله وبين البشر... انظر عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، ط1، عام 1994، ص52.

الضمير مسكون في الإيمان بوصفه مقر الحق والنطق به<sup>١</sup>، وأن كافة وجوه النشاط الحيوى للإنسان عبادة، وأن الإيمان منبع الضمان النفسي للعمل والإلزام<sup>٢</sup>، وهذا الإيمان ليس أحاسيس وحقائق نفسية، بل غايتها بناء الذات، وأن الاقتصاد يقوم على الواجب والعدل والتكافل والأخلاق والنمو الإنساني<sup>٣</sup>.

هذا الشراء قدم لنظام الوقف الروافع الآتية:

١- المقوم الروحي، نداء المطلق، قال تعالى: ﴿لَن تَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّ تُجْبِونَ﴾ آل عمران/92.

٢- المفهوم العقلي للحياة "الحس المؤسساتي" بوصفها موكباً مستمراً بالحيوية، لا يعرف التعطيل والانتقاد، وهذا هو مغزى "الصدقة الجارية"<sup>٤</sup>.

٣- حس التكافل الاجتماعي الوثيق المبرأ من التزمت<sup>٥</sup>.

٤- القيم الاجتماعية التي تعانق الشأن العام<sup>٦</sup>.

٥- السياسة المدنية "تدبير أمور المعاش صلحاً للدنيا وفوزاً في الآخرة".<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - د. محمد أركون: الإسلام- الأخلاق والسياسة، مركز الإنماء العربي، باريس، ط1، عام 1986، ص28.

<sup>٢</sup> - د. عبد الحكيم العبيلى: الحرفيات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، عام 1974، ص679.

<sup>٣</sup> - د. محمد عمارة: فجر اليقظة القومية، بيروت، دار الوحدة، ط3، عام 1981، ص223.

<sup>٤</sup> - هذا المفهوم متضمن في قوله ﴿إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِنَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِنَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ﴾ رواه مسلم.

<sup>٥</sup> - موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، بيروت، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، ط1، عام 1995، ص429.

<sup>٦</sup> - إبراهيم البيومي غانم: نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، مجلة المستقبل العربي، عدد 235، عام 1998، ص97.

<sup>٧</sup> - د. محمد عمارة: الإسلام والسياسة، القاهرة، عام 1993، ص9.

وهذا الصلاح الديني يقوم على الأثاث في الآتية: دين يتبع - سلطان قاهر - عدل شامل - أمن عام - خصب دائم -أمل فسيح<sup>١</sup>.

٦- الفاعل التقييدي الذي هيأ للمبادئ الأساليب والصيغ والتقنيات، وهو موضوع بحثنا في مظهره التاريخي والراهن الوضعي، مع التركيز قدر الامكان على تجربة بلدان الهلال الخصيب الراهنة، لا سيما أن المظهر الأول لا يزال في بعض أقطارنا مصدراً تاريخياً وتفسيرياً للمظهر الثاني<sup>٢</sup>.

## الفصل الأول

### النظريّة الفقهية بوصفها إطاراً لنظام الوقف

استعملنا تعبير "النظريّة الفقهية" دون تعبير "أحكام الشريعة"، لأن نظام الوقف وليد عمل الفقه، وهذه الكلمة « وخاصة فقه المعاملات» تعني الاجتهاد، وترادف "القانون" ، أما كلمة الشريعة، فهي وضع إلهي لا يقبل الاجتهاد<sup>٣</sup>.

والملاحظة الثانية هي أن حضارتنا «والقول لشاخت» قدمت النظريّة الفقهية، في كافة الحقب التاريخية بصفتها ملاداً وطنياً فريداً جعل لعلم القانون قوة التشريع<sup>٤</sup>، وانعكست هذه الموضوعية على نظام الوقف «رغم بعض محاولات الإفتئات عليه، بدعم الأمة التي بنت مؤسساتها» منتصرة على الحاكم وفقيه

<sup>1</sup> - أبو الحسن البصري الماوردي: أدب الدنيا والدين، بيروت، مكتبة الحياة للطباعة والنشر، عام 1987، ص 7.

<sup>2</sup> - لا يزال العمل في المذهب الحنفي في الأردن والعراق ولبنان، والعمل بمذهب الإمام أحمد في السعودية، أما في سوريا فتطبّق الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية فقط، ويحيل القانون المدني فيما لا نص فيه إلى الشريعة الإسلامية.

<sup>3</sup> - د. محمد عمارة: التراث في ضوء العقل، دار الوحدة، بيروت، ط 1، عام 1980، ص 129.

<sup>4</sup> - عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واسكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 5.

السلطان<sup>١</sup>، وفي مقدمة ذلك المذهب وعلم أصول الفقه، الذي لا يمكن وصفه بالعقل، أو بالإيديولوجيا بل بالأب الشرعي للعديد من العلوم بما فيها علم الكلام<sup>٢</sup>.

وولادة نظام الوقف في حضانة المذهب، تدفعنا للتعریج السريع عليه بوصفه تياراً فكرياً يقوم على أساس علمية وفنية.

## البحث الأول

### أسباب انتشار الحنفية والشافعية في الشام والعراق

رد ابن خلدون أسباب انتشار المذهب<sup>٣</sup> إلى:

١- اتصاله بالحكومة، والمثال على ذلك دور قاضي القضاة أبي يوسف في نشر الحنفية، ودور القاضي ابن درباس قاضي صلاح الدين في إدخال الشافعية إلى بلاد الشام.

٢- ميل أهل المغرب إلى أهل الحجاز، لأنهم لم يعانون حضارة بغداد.

٣- وقوع أصحاب المذهب في طريق الحج، ولو كانت الأوزاعية على سابلة الحج نقلت إلى المشرق والمغرب.

هذا ونضيف ما يلي:

٤- أقول نجم أهل الحديث بعد القرن الثالث الهجري<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup>- الفضل شلق: الاجتهاد وأزمة الحضارة العربية، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد 8، السنة 2، ص 21.

<sup>2</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 25.

<sup>3</sup>- ابن خلدون: المقدمة، ص 270.

<sup>4</sup>- د. علي حسن عبد القادر: نظرية عامة تاريخ في الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط 2، عام 1956، ص 300.

**٢-** تقلصت الحنبلية «الذين يتبعونها كمذهب حاليًا في العالم الإسلامي خمسة ملايين»<sup>١</sup> بسبب تطرفها، فقد اتخذوا لهم في بغداد مسجداً للمشاحنة، وكانوا يريقون النبيذ ويضربون المغنيات<sup>٢</sup>.

**٣-** بطل حتى نهاية القرن الثالث خمسمائه مذهب<sup>٣</sup>، وتمحضت الصيرورة عن سيادة الحنفية والشافعية في العراق والشام، فما هو السبب؟؟؟<sup>٤</sup>

الشافعية هي الخطوة الثانية لمدرسة أهل الحديث التي سادت في الحجاز، والجاز حصن الشافعية لمدة خمسة قرون فهي دار الهجرة، ومهبط الوحي ومهد السنة، ومنبع الحديث<sup>٥</sup>، لهذا قصدها فقهاء الشام، مثل ابن شهاب الزهري، وخرج منها الدعاة مثل قبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وأشار عن أهل الحجاز "رسالة مالك إلى الليث بن سعد" إنفاذهم ما علموا وسؤالهم عما لم يعلموا<sup>٦</sup>، أما مدرسة أهل الكوفة «الأب الروحي للحنفية» فقد تأسست نواتها على يد عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي، وبعدهم الفقهاء الستة، فهؤلاء أعلوا دور العقل، وعواضوا عن افتقارهم للحديث بالتقانة والاستباط<sup>٧</sup>.

---

<sup>١</sup>- د. فيليب حتى و د. أدوارد جورجي: تاريخ العرب، بيروت، ط7، عام 1986، دار غندور للطباعة والنشر، ص271، يجب تدقيق الرقم المعطى حسب الواقع الحالي.

<sup>٢</sup>- آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، مجلد 2، ط5، بيروت، دار الكتاب العربي، ص301.

<sup>٣</sup>- د. علي حسن عبد القادر: نظرية عامة تاريخ في الفقه الإسلامي، ص151.

<sup>٤</sup>- المرجع السابق، ص150.

<sup>٥</sup>- المرجع السابق، ص150.

<sup>٦</sup>- المرجع السابق، ص149.

هذا ونحن ننطلق في تفسير ظاهرتنا من معطيات علم اجتماع المعرفة الذي يضع الفكر في الوجود، ويعتمد الاستعمال الاجتماعي للمعرفة<sup>١</sup>، وبذلك فالمدرستان عبرتا عن العناصر المركبة في مجتمعنا، وظهر ذلك وسطية ديار الشام اجتماعياً وحضارياً وجغرافياً، وهكذا وجدت وسطية الشافعية الحضانة المناسبة لها في هذه الديار<sup>٢</sup>، خلافاً للعراق الذي تم خوض عن قاعدة حضارية ناضجة، وعن نظام تجاري عالمي متسامح من تجلياته، المعتزلة والحنفية، المذهب الديني المتحدى عن العمل والأصناف وفقه الدولة<sup>٣</sup>، وهذا يذكرنا بقريش ويدور التاجر في المدن الإغريقية والإيطالية<sup>٤</sup>.

هذا وإذا كان هذا الرأي يصدق في كثير من الحالات، إلا أنه لا يصدق دائماً، ولا نستطيع القول في جميع الأحكام أن المذهب الحنفي يتميز بالمرونة وقد ناقشنا في مظانه مثلاً نظرية اللزوم، ووجدنا ضعف رأي الإمام أبي حنيفة بالمقارنة مع رأي الجمهور.

وختاماً فإننا نسجل ما يلي:

---

<sup>1</sup> - فاطمة بدوي: علم اجتماع المعرفة بين الفكر الخلدوني والفكر الغربي، منشورات جبروس برس، ص48.

<sup>2</sup> - د. إبراهيم زعورو: الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في العصورين الأيوبى والمملوكى، دمشق، عام 1993، مطبعة الجمهورية، ص101، عبد المجيد الشرقي: الشافعى أصولياً بين الإتباع والإبداع، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد 10 و11، السنة 3، ص51، ويضرب مثلاً على وسطية الشافعى في حديثه عن عاقلة الجاني المعبرة عن القيم البدوية.

<sup>3</sup> - د. رضوان السيد: مفهوم الجماعات في الإسلام، بيروت للطباعة والنشر، ط1، ص122.

<sup>4</sup> - د. محمد جابر الأنصاري: الفكر العربي وصراع الأضداد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، عام 1999، ص43.

**١** - أخذت الخصائص الجغرافية للمدارس بالاختفاء لصالح الانتشار الشخصي بسبب التطور الذي أحدثه الشافعي بتقديم الحديث على قول الصحابي والتابع<sup>١</sup>.

**٢** - تجرت توفيقية الشافعي على يد أتباعه، فمال بعضهم إلى الرأي الآخر إلى النقل، لاسيما في العهد الأيوبي والمملوكي<sup>٢</sup>.

**٣** - تزحزحت كلتا المدرستين باتجاه الأخرى، فيما أدخله محمد في كتابه الآثار من إفساح دور هام للحديث، وفيما تطورت عنه الشافعية مؤخراً من إعطاء أهمية للرأي<sup>٣</sup>.

**٤** - شجع الأيوبيون المماليك على انتشار المذهب الشافعي، كما أن هذا المذهب أفلح في التغلب على الحنفية في بلاد الشام (مثلاً: كرمان وما وراء النهر)<sup>٤</sup>.

**٥** - دعمت الدولة العثمانية المذهب الحنفي فيما يلي: القاضي الحنفي في دمشق نائب قاضي القضاة/المولى خلافة/، وتسجل أمامه الوثائق الوقافية -المفتى العام في دمشق حنفي، ويتم تعيينه من استانبول<sup>٥</sup> - مفتى الحنفية متول

---

<sup>١</sup> د. علي حسن عبد القادر: نظرية عامة تاريخ في الفقه الإسلامي، ص 274

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص 273.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص 166.

<sup>٤</sup> - أحمد بن علي بن أحمد الفزارى القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج 1، ص 372، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم ابن الفرات: تاريخ ابن الفرات، ج 8، ص 29 وأنظر آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، مجلد أول، ص 392 وص 393.

<sup>٥</sup> يوسف كورية: الوقف في دمشق دراسة اقتصادية اجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق بين عامي 1160-1180هـ/1747-1766م، دراسة اقتصادية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية في دمشق بين 1160هـ-1180هـ، جامعة دمشق، كلية الآداب، قسم التاريخ، عام 1991، ص 25 و 341.

- محمد خليل بن علي مراد الحسيني: سلك الدر في أعيان القرن الثاني عشر، ج 2، ص 219.

لأوقاف جامع دمشق، وأوقاف الحرمين الشريفين في الشام، وأوقاف الحج الشامي<sup>١</sup> ، لكن ذلك لم يكن يعني عدم وجود قاضي أو مفتى شافعي، وغيره وهنالك تقليد عمراني قام في بلاد الشام وغيرها على تخصيص أربع ردهات في الجامع لكل مذهب.

## البحث الثاني

### قراءة تحليلية لبعض الأحكام الفقهية المنظمة للوقف

ليست دراستنا هذه إعادة تكرار ما أنتجه النظرية الفقهية، بقدر ما غايتها معنية تلك الأحكام وقراءتها نقدياً لذاتها وذاتنا، بحيث تستكمل منطقها الداخلي دون ابتسار، ونعاون نقاط قوتها لتوظيفها في حركة حياتنا، مكتفين «بسبب ظروف الدراسة» بتلمس بعض هذه الأحكام الكثيرة<sup>٢</sup> .

## المطلب الأول

### ماهية الوقف ومسألة لزومه

التكيف qualification هو الفكرة المفتاح la nation key لتأسيس الأحكام، وقد كيف الوقف بالإلزام من قبل أغلب الفقهاء باستثناء أبي حنيفة وقلة من الفقهاء مع اختلاف في التكيف.

<sup>1</sup> - يوسف كورية: الوقف في دمشق دراسة اقتصادية اجتماعية، ص 249.

<sup>2</sup> - إبراهيم بن علي نجم الدين الطرسوسى: الفتوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، القاهرة، مطبعة الشرف عام 1344هـ، صححها مصطفى خفاجي و محمود إبراهيم، ص 52، ولقد بلغت عدد الأحكام لديه أربعة وثلاثون حكماً عدا المترقبات.

وتكييف أبي حنيفة للوقف بأنه إعارة، أو كالنذر «ملزم ديناً لا قضاء» يبعده عن جوهره بصفته مشروعاً<sup>١</sup>.

وهناك ببلة أخرى تتعلق بالملكية المجازية لله تعالى، ولنا أن نتساءل عن جدوى هذه النسبة دون رفدها بفكرة أخرى تقوم على أساس فنية ترتيب النتائج القانونية، وإن كانت تلك الملكية المجازية رطبة تخف من غلواء الملكية البشرية<sup>٢</sup>، ولنا أن نتساءل عن جدوى نسبة الملكية إلى الموقوف عليهم، إذا منعوا من التصرف بها<sup>٣</sup>.

ومرد هذا التشويش هو عدم التكييف على أساس فكرة جامعة مانعة تشد هذا الحشد من الآراء، والأمر في جوهره تقني صياغي تحكمه ظروف العصر، الذي لما يرق إلى مستوى الأفكار القانونية الكبرى، كالشخصية المعنوية أو الاشتراطات مصلحة الغير، وإن كانت عبقرية ضمير أمتنا تجلت في تفافها العام حول فكرة اللزوم، ولم يخرج عليها حتى الحكم وذوو السعة، بل استقرت حولها أعراف مدنية وتقاليد دينية واجتماعية، على مستوى الأمة، وتتوفر لها دعم جمهور الفقهاء، وعمل القضاء، وإجماع الفتاوى، وقياسها على المسجد والعتق، ولم يأخذ بقول أبي حنيفة إلا القليل (شريح - اسماعيل بن اليسع - زفر)، بل خالقه في ذلك أصحابه، أبو يوسف بعد التقائه بالإمام مالك، ومحمد الذي قال: ((لو بلغ أبو حنيفة لرجع كما رجعت))<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup>- مداخلة د. محمد عمارة في الحلقة النقاشية حول الوقف، مجلة المستقبل العربي، عدد 235، عام 1998، ص 102.

<sup>٢</sup>- د. أحمد فراج حسين: أحکام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص 305.

<sup>٣</sup>- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، ج 12، ص 29.

▪ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني: البناء في شرح الهدایة، ج 6، ص 144.

▪ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة: المغني من

مستودعات الفقه الحنفي، ج 8، ص 186

▪ إبراهيم البيومي غانم: نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ص 6

هكذا ترسخت النظرية في صفوف الحنفية، ومثلاً نصره على الضغط الشعبي فيما لقيه القاضي ابن اليسع «رغم استقامته» من المصريين بقيادة الفقيه الليث بن سعد، وتوجيهه كتاب إلى الم Heidi بذلك<sup>١</sup>.

وفضلاً عن ذلك فالوقف ترخيص، ومع ذلك تفجر في تيار ساحق، رغم أن أصحاب نظرية عدم اللزوم لم يعدموا وجود نصوص مسوغة كحديث ابن عباس: ((لا حبس عن فرائض الله، وغير ذلك))<sup>٢</sup>.

وتحصيناً للوقف من صروف الدهر، فقد كانوا يلوذون بحكم القاضي مفتولين خصومة، كما في وقف بيمارستان مكة وببيمارستان سنان باشا في دمشق<sup>٣</sup>.

والالتزام أمتنا بالوقف لا يعني إلا أن جذر اجتماعها قام على فكرة خلقية وحضارية إنسانية، خلافاً لما تخرصه جرابار وهاموند بأن هذا الاجتماع انقسم على نفسه قبلياً ودينياً وجنسياً، وأنه لم يوفر للمدينة الوجود السياسي والاجتماعي<sup>٤</sup>.

وقد لا نجد في العصر الحديث فقيهاً واحداً يقول بعدم لزوم الوقف، وذلك في صفوف السنة والشيعة<sup>٥</sup>.

---

■ د. رضوان السيد: الاجتهد في مسائل الوقف والزكاة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 9، عام 2000، ص 52.

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 31.

<sup>2</sup> - د. أحمد فراج حسين: أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص 302.

<sup>3</sup> - د. أحمد عيسى بك: البيمارستانات في الإسلام، ص 263.

<sup>4</sup> - عرض لهذين الرأيين ورد عليهما د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، عدد 128، عام 1988، ص 369.

<sup>5</sup> - آية الله الخميني، زينة الأحكام، ص 216.

## المطلب الثاني

### شرط القرية

تراوح هذا الشرط بين معيارين سلبي موسع يقتصر على عدم المعصية/المالكية، الحنابلة، الشافعية/، ومعيار إيجابي ضيق يشترط القرية في الإسلام/الحنفية/، لذلك صح وقف المسيحي على الكنيسة/المعيار الأول/، وصح «في المعيار الثاني» وقف الذمي على فقراء المسلمين وأهل الذمة، أو إلى بيت المقدس، ووقف المسلم على فقراء أهل الذمة<sup>١</sup>، وهذا يعني أن الشرط البشري من النظام العام الإسلامي، وقد مضت النظرية الفقهية قدماً في ترسیخه معتمدة التفسير الموسع، قائلة: ((إذا وقف مسلم على المساكين انصرف ذلك إلى مساكين أهل الذمة، منوهين بأن الأحناف توسعوا في تفسير مدلول أهل الكتاب، فسحبوه إلى المجرم والصائبة))<sup>٢</sup>، مع أن هنالك آية قرآنية تشعر أن المقصود بذلك اليهود والنصارى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ الأنعام/156. زد على ذلك فلو وقف الذمي على نسله والفقراء، على أنه من يسلم، فهو خارج من الصدقة فالشرط لازم<sup>٣</sup>.

هل يتعارض معيار الأحناف مع الحرية الدينية ومع القضية الإسلامية المشهورة "أمرنا بتركهم وما يدينون"؟... لا نعتقد ذلك لما يلي:

<sup>1</sup>- محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير، ص38.

- أبو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوبي: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، ص267.

- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص100.

<sup>2</sup>- د. رضوان السيد: مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص122.

<sup>3</sup>- محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير، ص38.

- السرخسي: المسوط، ص151.

أ- تأثرت النظرية الفقهية بالسلوك التاريخي لأمتنا "العداء مع بيزنطة"، في حين لا نجد هذا التشدد في صحيفة المدينة التي اعتبرت اليهود والمسلمين أمة واحدة.

ب- أقرَّ الذميين في بيوت عبادتهم وإصلاحها "احترام نظامهم العام"، وعدم إجازة الوقف على الكنيسة أو البيعة يتعلق بالنظام العام الإسلامي والذميين أحرار أن يحكموا وفق كتبهم، وإذا التمسوا القاضي المسلم حكم بمذهبه الذي قد يعتنق المعيار الموسع<sup>1</sup>، ولا عجب أن يعتقد هذا المعيار الموسع من بعض التقنيات الحديثة كالقانون رقم/48/لعام 1946 مصر، الذي أخذ بمذهب مالك، والقانون السوري رقم/128/لعام 1949، الذي أخذ بالخريبة المحضة، والقانون اللبناني الذي ترك تحديد الخير للمجلس الأعلى للأوقاف بما يتفق مع نظام الطوائف اللبناني ...

ما مدى احترام إرادة الواقف في اشتراط الخير؟؟

الحقيقة أن السعة التي أعطيت للواقف قد تصطدم مع برامج الدولة، وعلى السياسات التشريعية أن تحرص على تحقيق التوازن بين نظرتها للصالح العام، وبين شرط الواقف، وذلك في إطار الضرورة بمعناها الفقهي "الضرورة تقدر بقدرها" ، لأن تكون الدولة في حال حرب، وأريد توجيه قواها نحو ذلك.

وختاماً فالمسكونة حالياً دار دعوة وعهد واستيعاب وتوحيد خلافاً لانقسامية العصر الوسيط<sup>2</sup>، وعلى النظرية الفقهية أن تلحظ الوظيفة الراهنية للإسلام في العالم<sup>3</sup> على ضوء قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشوري/13.

<sup>1</sup>- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص79.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص80.

<sup>3</sup>- د. رضوان السيد: مفهوم الجماعات في الإسلام، ص134.

<sup>4</sup>- الإمام أبو حنيفة: العالم والمتعلم، نشر الكوثري، القاهرة، عام1368هـ، ص9.

ولأن الله بعث رسوله ﷺ ليجمع لا ليفرق، وأن رسول الله لم يكونوا على  
أديان مختلفة، بل على شرائع<sup>١</sup> : «لُكُلْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ  
لِجَعْلِكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً» المائدة/48.

والوقف قربة اختيارية<sup>٢</sup> ، انه مظهر لممارسة حرية عامة، وللحarer من شهوة  
التملك، لذلك قيل بأن إرادة الواقف دستور وينزل منزلة إرادة الشارع.  
ولقد نتج الأحناف هذه الشروط، وهذبوا في عشرة، حيث كثرت في أوقاف  
المتأخرين، وأفرد لها المؤثرون هذا العنوان، وجاءت في كتب الأوقاف، وهذه  
الشروط: الزيادة والنقصان – الإدخال والإخراج – الإعطاء والحرمان – الإبدال  
والاستبدال – التغيير والتبديل<sup>٣</sup> .

ولقد أعطى القانون اللبناني الحالي للواقف حق اشتراط الشروط العشرة لنفسه  
أو للغير، خلافاً للقانون السوري الذي ضيق ذلك<sup>٤</sup> .

وقراءة عامة لهذه النظرية تتيح تسجيل ما يلي:

١- أفسحت النظرية لمبادرة الواقف فاعليتها، وارتقت بها إلى دور الفاعل  
التأسيسي، ثم إلى حياة الوقف سهراً على اطراده واستمراره.

٢- نظمت المشروع على أنه مجال مشترك لسلطان إرادة الفرد والجماعة ومبدأ  
سلطان الإرادة نظام أصيل لا فرعى، كما هو الحال في صيغ العمل التطوعي  
في الغرب، ومرد هذه الأصلالة أنه ليس من وضع الدولة أو الفرد، وإنما من  
مرجعية محايده، وهذه الأصلالة وقفت سداً في وجه محاولات اغتصاب نظام  
الوقف أو تعطيله.

<sup>١</sup>- الإمام أبو حنيفة: العالم والمتعلم، ص 10.

<sup>٢</sup>- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 80.

<sup>٣</sup>- المرجع السابق، ص 155.

<sup>٤</sup>- المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 128/ عام 1949 سوريا.

3- ضمن الواقف للمنشأة ما در عليها باطراد، فكفل لها الاستمرار عبر القرون، خلافاً للمؤسسات الخيرية في بلاد العالم<sup>١</sup>.

وبالرجوع إلى الحجج الشرعية في مدينة دمشق وحلب واللاذقية يمكننا تسجيل ما يلي:

1- اعتمد المحاكم الصيغة الآتية: وفقاً صحيحاً شرعاً سردياً وصدقة باقية على الدوام ولا يحق لأحد نقضه أو تبديله، أو تعطيله<sup>٢</sup>.

2- كان يتخلل الصيغة العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والدعاء على من يمسه بأذى.

ولقد قطعت أمتنا أشواطاً كبيرة في تحقيق الوحدة الوطنية، في القرون الوسطى من خلال نظام الوقف، كما يتضح مما يلي:

1- الوقف على الخوارنة والقسيسين خدم الكنيسة المريمية في دمشق، والقراء الذين يؤمونها، وهم مسلمون ونصارى<sup>٣</sup>، والأمر نفسه بالنسبة للوقف لصالح راهبات دير صيدنaya، وفقراء كنيسة الموارنة في دمشق، وفقراء دار ماريوس في النبك<sup>٤</sup>.

2- قد يتولى أوقاف النصارى مسيحياً أو مسلماً<sup>٥</sup>.

3- كان المسلم يستأجر الوقف المسيحي أو اليهودي، ويشهد على وقفهما والعكس<sup>٦</sup>.

<sup>1</sup>- موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ص 43.

<sup>2</sup>- يوسف كوريه: الوقف في دمشق دراسة اقتصادية اجتماعية، ص 28 و 30.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص 268.

<sup>4</sup>- المرجع السابق، ص 271.

<sup>5</sup>- المرجع السابق، ص 159.

<sup>6</sup>- المرجع السابق، ص 159.

وشرط القرية عماد مركز الفرد وعماد عمراننا الحضاري، فهل احترمت نظمنا المعاصرة هذا الشرط؟.

### المطلب الثالث

#### الوقف على الأقرباء والذرية

أجاز بعض الفقهاء الوقف على النفس وأنكره الآخرون لبطلان شرطه، ثم أبطل ثالثهم الشرط دون الوقف<sup>١</sup>، منوهين بأن المادة/82/من المرسوم التشريعي رقم/204/لعام 1961 "سوريا" اعتبرت وقف الإنسان على نفسه وقفاً خيراً.

أما الوقف على ذوي القربى، فالثبت أن الرسول ﷺ ندب إليه، ثم اقتدى به الصحابة، فوقفوا على أولادهم: أبو بكر، عمر، عثمان، علي، الزبير" على ابنته المردودة<sup>٢</sup> وليس صحيحاً القول «على أثر إلغاء الوقف الذري في سوريا ومصر» بأن صدر الإسلام لم يعهد، فحجتهم<sup>٣</sup> لفظية، ومع ذلك نتساءل: ما قيمة هذا الوقف؟<sup>٤</sup>

الحقيقة أن، أفضل الصدقات أدومها بقاء، وأعمها نفعاً، وأشدتها حاجة<sup>٥</sup>، والوقف الذي جاءت به الشريعة، ورغم به الرسول ﷺ و فعله أصحابه هو الممحض

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص215.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 224 و 225.

<sup>3</sup> - د. محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، بيروت، مكتبة مكاوي، عام 1978.

<sup>4</sup> - محمد بن أحمد بن صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تتميم المجتمع، ص10.

للصدقة الذي لا تقطع عن فاعله ثوابه<sup>١</sup>، وبذلك فالوقف على الأقرباء يجب أن يقوم على المعروف، وليس على عصبية، ووقف عمر رضي الله عنه أجاز أن يأكلوا دون تأثر "افتقاء"، وعلى ضوء ذلك نسجل ما يلي:

- ١- هذا الوقف ملزم قانوناً، ويقع ديناً في دائرة المباح "لا ثواب عليه"<sup>٢</sup>.
- ٢- أكثر الحكام "خاصة المالك" وبعدهم العثمانيون من الوقف لحماية ذرارتهم من غوايل الدهر<sup>٣</sup>.
- ٣- الإفتئات على هذا الوقف قد تم بدءاً من محاولة الناصر قلاوون<sup>٤</sup>، فمحاولة الظاهر بيبرس التي اصطدمت بعناد الإمام النووي<sup>٥</sup>، ثم محاولة برقوق الذي استفتي مجلس علم برئاسة البلاقيني، ورفض المجلس ذلك، ثم رفض سليمان القانوني تزيين بعض الفقهاء بالاستيلاء على الإرصاد "وقف من أموال بيت المال"<sup>٦</sup>.
- ٤- الوقف الذي يقصد منه إيثار بعض الورثة بالميراث على البعض لا يقره الشرع، وهو وقف طاغوت<sup>٧</sup>، وقد أنكره مالك، واعتبره أبو حنيفة حبساً عن الميراث<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup>- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 67، وما بعدها.

<sup>٢</sup>- محمد الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 10.

<sup>٣</sup>- د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص 82.

<sup>٤</sup>- تقي الدين المقرizi: الخطط المقرiziية، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ص 72، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 17.

<sup>٥</sup>- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 17.

<sup>٦</sup>- المرجع السابق، ص 23.

<sup>٧</sup>- صديق بن حسن أبو الطيب القنوجي: والروضۃ التّنّیۃ شرح الدرر البهیۃ، المطبعة السلفیۃ، ج 2، ص 160.

<sup>٨</sup>- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 232، وما بعدها.

5- ما قيمة الوقف إذا ما تزاحمت عليه الكثرة، وضُؤل نصيب الموقوف عليه، لهذا السبب وغيره ارتفعت «عند إلغاء الوقف في سوريا ومصر» أصوات تؤيد وأخرى تذكر، ولكل حجة وجهتها، (التعويل على رأي الإمام مالك وبعض الشيعة الإمامية في عدم تأييد الوقف)<sup>1</sup>.

6- يرى بعضهم أن هذا الوقف لا يقوم على دليل قوي، والغاوه في سوريا ومصر لا يعارض نصاً<sup>2</sup>، لكن ألا يمكن إقامته على المصلحة المرسلة، ثم ألا يجب تجديد الفقه بإفساح مجال هام لفقه المصالح<sup>3</sup>، لاسيما في مجتمعنا الراهن القرابي في شطر منه، وهذا ما أكدته الحجج الشرعية للواقفين في مدينة دمشق/ 1160 - 1180هـ/ بأن 80 بالمائة من حجج الوقف البالغة ثلاثة وعشرين ألف حجة خلال المدة المدروسة كانت للأقرباء والذراري<sup>4</sup>، ولنا في صحيفه الرسول سابقة حية اعتمدت المجتمع الأهلي والدولة في كفالة التضامن الاجتماعي.

---

<sup>1</sup>- الشرح الصغير والكبير والخطاب.

<sup>2</sup>- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 57.

<sup>3</sup>- د. حسن حنفي: من العقيدة إلى الثورة، دار التویر للطباعة والنشر، بيروت، ص 82.

<sup>4</sup>- يوسف كورية: الوقف في دمشق دراسة اقتصادية اجتماعية.

## المطلب الرابع

### نظريّة الاستبدال

بقاء الوقف في بقاء عينه، والاستبدال مسوغًا بالضرورة (خراب—نقص غلة ... الخ)، تمليه طبائع الأشياء، ومصداق ذلك —وضعيًا— القواعد الضابطة للمرفق العام، وأهمها قاعدة الاستمرار ومسايرة المستجدات<sup>١</sup>.

والاستبدال «وهو سلاح ذو حدين» يثير أطماء الحكام وغيرهم الذين لم يعدمو تأييد بعض الفقهاء والقضاة والشهدود، ويدرك المقرizi مثلاً عن هؤلاء في شخص الوالي جمال الدين يوسف ومعاونه القاضي كمال الدين بن العديم، إذ حكم له باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة<sup>٢</sup>، وذكر صاحب البحر فتوى كان البيع بموجبها لابن الناظر، ومن له دين عليه<sup>٣</sup> وقد هب فقهاء القرن السابع في وجهه، وعلى رأسهم الطرسوسي<sup>٤</sup>، ولذلك اشترطوا في القاضي الذي يحكم به العلم والعدالة وأسموه قاضي الجنة<sup>٥</sup>، بل اشترطوا أن يكون الاستبدال بعقار<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> د. محمود حلمي: نشاط الإدارة الضبط الاداري المرفق العام، القاهرة، عام 1967، دار الفكر العربي، ط1، ص191.

<sup>٢</sup> المقرizi: الخطط المقريزية، ج2، ص197.

<sup>٣</sup> محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص197.

<sup>٤</sup> الطرسوسي: الفتاوي الطرسوسية، ص208 و209.

<sup>٥</sup> محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ج3.

<sup>٦</sup> محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص18.

وهنالك الكثير من الواقفين الذين اشترطوا عدم الاستبدال، ولو بلغ الوقف من الخراب بالغ ما بلغ (وقف برسباي ووقف سنان باشا في دمشق)<sup>١</sup>، وفريق ثان اشترط تخصيص نصاب من الغلة للترميم، وهذا ما ضمن للوقف ديمومته<sup>٢</sup>، مع التتويه بأن المحاكم في دمشق واللاذقية سوغرت الاستبدال في حال عدم الانتفاع<sup>٣</sup>. ولقد ضيقـت المالكية والشافعية بابه إلا عند الضرورة التصويـ، ووسـعـه قليـاً ابن حنـبل<sup>٤</sup>، وكثيرـاً الأحنـاف<sup>٥</sup>.

ومن الممكن لنظام الاستبدال أن يكون فعالـاً إذا امتد توظيف الثمن أو تمت مقاييسـته بـعـقار آخر المادة/ 998 مدنـي سورـيـ، أو إذا بـيعـ جـزـءـ من الـوقـفـ لـتـعمـيرـ جـزـءـ آخـرـ، أو لـتـعمـيرـ وـقـفـ يـتـحدـ معـهـ فيـ جـهـةـ الـانـفاعـ، أو إذا بـيعـ عـدـدـ منـ الـأـمـلاـكـ الـوقـفـيـةـ وـتـمـ شـرـاءـ عـقـارـ جـدـيدـ ذـيـ غـلـةـ عـالـيـةـ، كـماـ حدـثـ فيـ العـرـاقـ<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup>- د. محمد الأرناؤوط: معطيات عن دمشق وبـلـادـ الشـامـ الجـنوـبـيـةـ فـىـ نـهاـيـةـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ، صـ 161.

<sup>٢</sup>- د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، صـ 2.

<sup>٣</sup>- خضرـ أـحمدـ عمرـانـ: الأـوقـافـ فـيـ مدـيـنةـ الـلاـذـقـيـةـ، أـواـخـرـ الحـكـمـ العـثـمـانـيـ منـ خـلـالـ وـثـائقـ الـمـحـكـمـةـ الـشـرـعـيـةـ الصـادـرـةـ بـيـنـ عـامـ 1311ـهـ-1338ـهـ، جـامـعـةـ تـشـرـينـ، عـامـ 1996ـ، قـسـمـ الـتـارـيخـ وـمـوـدـعـ فـيـ مـديـرـيـةـ الـبـحـوثـ.

<sup>٤</sup>- ابن قدامة: المغني من مستودعات الفقه الحنبلي، جـ 6، صـ 237، محمد أبو زهرة: محاضرات فيـ الـوقـفـ، صـ 187.

<sup>٥</sup>- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار.

<sup>٦</sup>- د. عبد العزيز الدوري: دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي عدد 221، عام 1967 صـ 23 وـصـ 24.

## المطلب الخامس

### أحكام أخرى

من النظريات التي طرحت حديثاً نظرية وقف النقود، وهذه النظرية من الإسهامات العثمانية في الحضارة الإسلامية<sup>١</sup>، فقد حكمت المحاكم العثمانية منذ مطلع القرن الخامس عشر بذلك، وسمى بالقوى الربوبية، أو المردود الخيري للربا، ومن المؤيددين شيخ الإسلام "الملا خسرو" /1680-1640م، ثم شيخ الإسلام "أفضل زاده" /1496-1503م/ وشيخ الإسلام "أبو السعود"، حيث اعتبروا ذلك ضريراً من وقف المنقول، مؤسسين رأيهم على فقهه "محمد وزفر"<sup>٢</sup>، وقد لقي هذا الرأي معارضة شديدة وسجل عنيف<sup>٣</sup>.

ويشير "فاروق بلش" إلى نشوء نظام في الدولة العثمانية تموله الأوقاف، وإلى قيام نظام تعاونيات وصناديق تعاونية استقت من هذا المنهل<sup>٤</sup>. وهذا ما أكدته د. رضوان السيد بالنسبة لإقرار وقف الأسهم والسنادات<sup>٥</sup>، ويمكن الإشارة إلى سنادات المقارضة التي وضع لها القانون الأردني المؤقت رقم 10

---

<sup>١</sup>- جون ماندفيل: دور الوقف في التنمية، ترجمة د. محمد الأرناؤوط، مجلة الاجتهد، بيروت، عدد 23، السنة 1، عام 1999، ص 973.

<sup>٢</sup>- محمد عفيفي دراسة عن الخلو في الأوقاف في مصر في العصر العثماني، مجلة الاجتهد عدد 33 السنة 8، عام 1996، ص 179.

<sup>٣</sup>- المرجع السابق، ص 173-179.

<sup>٤</sup>- فاروق بلش: مقاله الموسوم بعنوان الوقف في العالم الإسلامي "القرن التاسع عشر والعشرين"، مجلة الاجتهد عدد 36، عام 1997، ص 313.

<sup>٥</sup>- د. رضوان السيد: مقاله الموسوم بعنوان: التجديد في مسائل الأوقاف، مجلة المستقبل العربي، عدد 259، عام 2000، ص 52.

عام 1981، وهي تعبّر عن مساهمة في شركة أو مشاريع أو في قرض وطني، ومن ذلك أيضاً مبالغ نقدية يحدّدها الواقف في أشهر وقفه ويودّعها في أحد البنوك الإسلامية للصرف من عائداتها على جهة بر.

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الموافقة على ذلك مع التحفظ، كما يلاحظ أن إدارات الأوقاف في الفترة الحديثة شملت المساهمة في تأسيس شركات وبنوك إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وزراعية وصناعية، هذا إضافة إلى مشاريع استثمارية، مثل إقامة عمارات سكنية وأسواق تجارية وفنادق ومخازن.

### البحث الثالث انفعال نظرية الفتوى والقضاء بأحكام الوقف

من الطبيعي أن ينفعل العرف بذلك باعتباره مصدراً عاماً لإنتاج الأحكام في الشريعة، ومظاهر ذلك «على سبيل المثال» وقف المقول على قول محمد<sup>١</sup>، والاستدامة لصالح الوقف فقد أخذت الفتوى بالعرف<sup>٢</sup>، وهذا يؤكد أن حضارتنا في العصر الوسيط كانت من القوة والتطور العميق ما جعلها تفرض ذاتها ونظمها وأحكامها ومؤسساتها، بعكس ما هي عليه الآن فقد انسحبت من الواقع بعد أن تركت لنظم السلطة ذلك، وقد انسحب معها العرف الذي هو وليد إرادتها وحياتها، وهكذا تتضاد عناصر النظام القانوني الإسلامي، ونحن معنون ببحث التضاد بين النظرية العامة للفقه، وبين كل من نظرية الفتوى ونظرية القضاء.

<sup>1</sup> - د. أحمد إبراهيم بك: *أحكام الوقف والمواريث*، ص 140.

<sup>2</sup> - ابن قدامة: *المغني من مستودعات الفقه الحنبلي*، ج 6، ص 237، محمد أبو زهرة: *محاضرات في الوقف*، ص 180.

## المطلب الأول

### انفعال نظرية الفتوى بأحكام الوقف

ذلك أمر طبيعي لأن الفقه هو القيادة الروحية، بله النظرية العامة التي أنتجت كافة فروع القانون الخاص والعام لتنظيم الدولة والمجتمع، وهذا الفقه المتعدد الدروب والمسالك هو علم الحركة والخلاف لهذا كان لجدلية المشروعية موازنة حيوية الحركة – الفقه- بمتطلبات الاستقرار، وهكذا نشأ الإفتاء جنة للشخص العادي في متلاطم الفقه.

يقول "الشاطبي": ((المفتي البالغ ذرعة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط متصدِّياً للحلول العملية))<sup>١</sup>، منوهين بأن المفتي يتلزم بمذهبـه، وإن كان له الأخذ بالمذهب الآخر، وهذا ما فعله "أبو السعود" مفتى الدولة العثمانية- إذ أفتى برأي مالك بعدم صحة وقف المدين الهاـبـ<sup>٢</sup>.

ولقد عرضنا سابقاً لبعض الفتاوى، وفيما يلي بعضها الآخر:

○ أفتى علماء الدولة العثمانية بعدم توريث شد المسکة، وانتقاله للابن القادر<sup>٣</sup>.

○ أفتى أبو السعود بعدم قبول رأي الناظر المبذر حول مصاريف الوقف، وعليه البينة<sup>٤</sup>.

○ أفتى الأحناف بعزل الناظر دون خيانة لتعيين الأنفع<sup>١</sup>.

<sup>١</sup>- الحافظ إبراهيم بن موسى الشاطبي: المواقفات في بيان مقاصد الكتاب والسنة والحكم والمصالح الكلية الكامنة تحت آحاد الأدلة ومفردات التشريع والتعریف بأسرار التکالیف في الشريعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ج 4، ص 252.

<sup>2</sup>- جون مانديل: المردود الخيري للربا الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية، ص 175.

<sup>3</sup>- د. أحمد ابراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث، ص 3.

<sup>4</sup>- المرجع السابق، ص 41.

- استقرت الفتوى على تأجير الدور والدكاكين لمدة سنة، والأراضي الزراعية لمدة ثلاثة سنوات<sup>٢</sup>.
  - أخذت الفتوى برأي أبي يوسف "في وقف المشاع"<sup>٣</sup>.
  - أفتى مشايخ بلخ برأي أبي يوسف في وقف الإنسان لنفسه<sup>٤</sup>.
  - قامت الفتوى على عدم جواز استدامة الناظر إلا بإذن القاضي<sup>٥</sup>.
  - أفتى مفتى دمشق بعدم جواز إحداث المرتبات في الأوقاف، ولا التقرير في الوظائف بغير شرط الواقع، وبعدم صحة جواز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة لا من قبل السلطان أو من وكيله<sup>٦</sup>.
  - أفتى مفتى الدولة العثمانية في دمشق بجواز وقف التقد<sup>٧</sup>.
  - أخذ برأي أبي يوسف بأن وقف المسيحي على الكنيسة صحيح لأن قوله المفتى به هو عدم اشتراط التصریح بالتأیید إلا إذا كان التقييد بالكنيسة أو البيعة ينافي التأیید<sup>٨</sup>.
- ولقد عرضنا سابقاً لبعض أوقاف النصارى في دمشق، ويظهر أن ذلك يتفق مع مذهب مالك، أو مع رأي أبي يوسف - وهو الأغلب - لأن ديار الشام كانت تفتى برأيه<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup>- المرجع السابق، ص41.

<sup>٢</sup>- د. أحمد ابراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث، ص42.

<sup>٣</sup>- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار.

<sup>٤</sup>- الطرسوسي: الفتوى الطرسوسية، ص125.

<sup>٥</sup>- محمد بن الحسين الانقروي: الفتوى الانقروية، ج1، ص221.

<sup>٦</sup>- خير الدين الرملي: من الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج1، ص121.

<sup>٧</sup>- يوسف كوريه: الوقف في دمشق دراسة اقتصادية اجتماعية، ص271.

<sup>٨</sup>- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص498.

إن مجتمعنا وضع يده على الوقف ليبني من خلاله أفكاره، قيمه، مؤسساته، هكذا وجدنا تلك المؤسسات قائمة وفاعلة من خلال مؤسسات عدة: العرف، نظام الفتوى... إلخ.

لكن هل بقي مجتمعنا فاعليته وحضوره وأفكاره وممؤسساته. لقد كانت الدولة العربية المعاصرة امتداداً لنظم الغرب، وكان طبيعياً أن يتقلص المجتمع وتتقلص فاعليته، وفواكهle الاجتماعية، وأصبحنا نجد الدولة «القائمة على السلطة» هي التي تقود التطور وانحصر دور الشعب، وأصبحنا نعتمد طريراً للتطور خارج عن حضارتنا، ولم يبق للفقيه إلا دور اسمي وشكلي.

لقد نشأ نظام الفتوى بوصفه موازناً للحيوية الزائدة للمجتمع في آرائه المتعددة، أما وقد اندرست حيوية المجتمع، فقد اندرس نظامه الإجرائي –نظام الفتوى.

لأنه نظام الفتوى في سوريا، فهذا النظام الذي يقوم على (نظام تبريري) لم يتح له إعطاء الرأي إلا في مسألة واحدة تتعلق بالاستبدال، وذلك في مدينة حلب عام 1955، أما في دمشق فلم يعطي رأيه قط وهذا دليل على أن علاقات الناس أصبحت إلزامية مصدرها القانون وليس نظام الفتوى.

## المطلب الثاني

### انفعال نظام القضاء بأحكام الوقف

لأن القضاء أحد عناصر النظام القانوني، والقاضي يقضي بمذهبـه، وإذا اختلف مع مذهبـ المتخصصين قلد قاضياً آخر حتى لا يقضي خلاف رأيه<sup>١</sup>، وهنالك العديد من القضاة الفقهاء "أبي يوسف والخصف ومحمد الشيباني وغيرهم"، لم يقبلوا المنصب إلا بشرط استقلالـهم، لهذا فقد امتلك القاضي مبادرة الترجيح بين

<sup>1</sup> - د. عدنان القوتلي: الوجيز في الحقوق المدنية، دمشق، دار الفكر العربي، عام 1963.

<sup>2</sup> - موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ص 52.

الآراء، وكان يستعين ببعض أهل الرأي<sup>١</sup>، وفي عام ٢٩١هـ/ ظهرت سجلات الفتاوي، فكان قاضي القضاة يدون الآراء الفقهية الكبرى لتكون مرجعاً للقاضي<sup>٢</sup>، ولا ننسى أن القاضي كان يقضي «قبل تبلور المنظومة الفقهية» بتكوينه العلمي على ضوء المبادئ العامة<sup>٣</sup>، فوضع بذلك اللبننة الأولى في الفقه، وكان يصر على رأيه، ولو اصطدم بحس الإقليم، كما حدد "لابن اليسع".

وكانت ولية القاضي عامة على كل متعلقات الوقف سواء ما تعلق بقضاء الخصومة أم بقضاء الولاية، ومن ذلك على سبيل المثال<sup>٤</sup>: سماع الشهود - شرط القرابة - حفظ شروط الواقف - المصلحة في الاستبدال - الرقابة على المتولى لجهة الأمانة والحكمة "رقابة مشروعية وملاءمة" - منع التدخل لإلغاء الوقف. وتطبيق القاضي للمبدأ على أرض الواقع "ما صدق المبدأ"، ولد الاتجاه القضائي jurisprudence الذي يعتبر من أهم مصادر فقه الوقف<sup>٥</sup>، وفيما يلي بعض هذه الاتجاهات:

- الاستدانة على الوقف للضرورة<sup>٦</sup> - اعتبار الناظر وكيل الوقف<sup>٧</sup> - عدم جواز المحاكم للاستبدال إلا حالياً<sup>٨</sup> -أخذ القضاء بلزم الوقف<sup>٩</sup> -تعليق القضاء قبول الوقف على وفاء الواقف لدينه<sup>١٠</sup> - عزل القضاء الناظر المرتكب للمعصية<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> د. محمد ابراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، ج ٣، ص ٣١٠.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٣١٣.

<sup>٣</sup> موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ص ٥٢.

<sup>٤</sup> د. رضوان السيد: الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد ٩، عام ٢٠٠٠، ص ٥٤.

<sup>٥</sup> د. أحمد ابراهيم بك: أحکام الوقف والمواريث، ص ٧٥.

<sup>٦</sup> المرجع السابق، ص ٧٥.

<sup>٧</sup> المرجع السابق، ص ٧٥.

<sup>٨</sup> المرجع السابق، ص ٧٥.

لقد كان القاضي المسلم يحكم بين الناس وأداته في ذلك النظرية الفقهية الشاملة والمتعددة، أما الآن فقد ضاقت سعته بعد أن أصبحت النصوص محدودة وأصبح لا يستطيع الحكم إلا امتناعاً للنص، هذا وسنعرض إلى بعض هذه الأحكام في مطانها – التجربة الخاصة لكل قطر.

## البحث الرابع

### علاقة فقه الوقف بمؤسسات المجتمع المدني

يمكن القول بيقين وخلافاً لعلم الكلام، أن الفقه والتشریع الإسلامي يعكسان بصدق الفكر الإسلامي الأصيل ويمثلان الروح الإسلامية أصدق تمثيل، ولا عجب أن تعتبر النظرية الفقهية مظهراً لإرادة الله، وتعبيرها عن مشيئته.

ولعل أبرز ما يميز المجتمع الإسلامي، أنه أقيم على فكرة التكافل الاجتماعي، ولقد عبر الرسول ﷺ عن ذلك «بعد أن شبك بين أصابعه» بقوله: ﴿الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾ .  
وإذا كان الضمان والتأمين لهما وجودهما في المجتمع الإسلامي فهما محكمان بالتكافل الذي يحتوي على التشريع كله.

والملاحظ أن المجتمع الإسلامي اضطلع بالدور الرئيس للتكافل بعد أن تخلت عنه السلطة الحاكمة التي كانت محكومة في هذا المجال بالنظرية الفقهية.

وفي القلب من النظرية الفقهية نجد مؤسسة الوقف، حيث هب المجتمع بقيادة الفقيه العضوي بذلك حتى كادت البلدة العربية أن تقدم معظم أراضيها له من أجل تحقيق الخير العام، نجد مصداق ذلك في مدينة دمشق حيث أنشأت الأوقاف

<sup>1</sup> - د. أحمد إبراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث، ص 12.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 13.

الآتية: (دور الحديث 18 – مدارس الشافعية 57 – مدارس الحنفية 51 – مدارس المالكية 4 – مدارس الحنابلة 10 – مدارس الطبية 4 – الخوانق 26 – الرباطات 40 – الزوايا 26 – المستشفيات 3 – دور الكتب 183)، هذا فضلاً عن الأنشطة الخيرية التي لا حصر لها: (الطرق – الأرصفة – الجسور – القنوات – المنارات – منازل الأرامل – المطابخ – مفاسل الموتى – مد المعوزين – جهاز البناء – دفع ديون المسجونين – وإخراجهم من السجن – الملابس للمسنين – الطعام والملابس لأطفال المدارس – الطعام للطيور والحيوانات – إقامة رحلات للأطفال – دفن القراء – مساعدة الجيش والمجاهدين).

والخلاصة أن المجتمع الإسلامي نسق متكملاً محاكمه بمنظومة متواشجة حيث الوقف في القلب يضفي التكافل والتكميل ويقوم بالدور الأساس في نظرية الخير العام وهذا ما يسمح لنا تسجيل الملاحظات الآتية:

1- هنالك مؤسسات أخرى غير الوقف قامت بمسؤولية الخير العام: الإرصاد "قرر بعض فقهاء الشافعية والحنفية أن الإرصاد يأخذ بعض أحكام الوقف فلا يجوز لولي الأمر تغيير تخصيصه"<sup>1</sup> – مصارف الزكاة – دور الضيافة الخ.. لكن الأمة كانت تحزن أمرها فتصبّغ قرار الخير في مؤسسة وقفية تكفل للخير الاستمرار والاطراد.

2- أسبغ الخير العام في أمتنا رداءه على مؤسسات الوقف ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، فكان التماثل في الروح، نجد مصداق ذلك في نظام التدريب في مكاتب تعليم الأيتام<sup>2</sup> والنظام التهذيباني في الأصناف، والطرق الصوفية، فقد ضمت هذه الأصناف أفراداً من مختلف الطوائف في جو من التسامح الاجتماعي والفكري، يذكرنا بتجربة مؤسسات الوقف، فضلاً عن أن النقابة

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 130.

<sup>2</sup> موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ص 433.

الإسلامية «وهي فئوية مصالحية» كفلت لأعضائها المزيد من الضمان الاجتماعي، بما يماثل الضمان الخيري في الوقف<sup>١</sup>.

٣- هذا الثراء الواقفي أدى إلى تقليل حصة الدولة من الفائض الإنثاجي وتوفير مرتكز اقتصادي مستقل وثابت لتأمين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المدني، الأمر الذي أسهم في تدعيم التوازن الاجتماعي القاعدي، وهذا الإزدهار حقق نوعاً من التوازن في دورة الاجتماع العربي الإسلامي بين مؤسسة الوقف وكل من السلطة المركزية وقوى فاعلية المجتمع القاعدي، لكن هل استمر هذا التوازن؟<sup>٦٦</sup>.

## الفصل الثاني

### الإطار التشريعي الوضعي الناظم للوقف في دول الهلال الخصيب «التجربة السورية أنموذجاً»

لا بد من العودة السريعة إلى الحقبة العثمانية، إذ كثيراً ما تكون العودة إلى الوراء طريراً إلى الأمام، لاسيما أن المجتمع الإسلامي خضع في تلك الحقبة إلى مرجعية تشريعية واحدة.

والواقع أن الدولة العثمانية كففت على أول عهدها منطق الشريعة الإسلامية على نحو يأخذ شكلأً تاريخياً خاصاً، وعلى ضوء ذلك يمكن التمييز بين حقبتين، الأولى التي تنتهي بوفاة السلطان سليمان القانوني عام ١٥٦٦م، الذي دفع سياسات الدولة إلى مداها الأقصى، حيث تميزت هذه الحقبة بكثرة الأوقاف، إذ كان السلاطين «لاسيما على إثر انتصاراتهم الحربية» يتبارون في هذا المجال، كما أن المؤسسة القضائية، وجمهور المتصلين بالجهاز الإداري والمالي حافظوا على

<sup>١</sup> - د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص 364.

<sup>2</sup> - محمد مراد: مسألة الأرض في الشرق العربي في ظل الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد.

مكانتهم العلمية والإسلامية، كالنزاهة والتواضع والتواصل مع مؤسسات المجتمع، خاصة مشايخ الطرق، وقد مكنتهم ذلك من الضغط على السلطة، كما أن هذه استطاعت أن تضبط مؤسسة الوقف وتحفظ توازنها، حتى أن السلطان سليم لحظ في الوثيقة المتعلقة بأوقاف مصر ضرورة معالجة، ليس الجانب الإداري والمالي للأوقاف، بل رفع الظلم عن العاملين فيها، ولا ننسى موقف سليمان القانوني من احترام الإرصاد<sup>١</sup>.

بيد أن الرياح جرت عكس المرتجى، فقد واجهت السلطة بعد الحقبة الأولى التفكك الداخلي، ثم تحدي الغرب الصاعد، مما أعجزها عن تحقيق التوازن المنشود في المجتمع، وأصبحت وسيلة لتركيز الثروة والفساد في يد المولجين بتسخير المؤسسة الوقفية<sup>٢</sup>، بل كان الفلاحون يحتمون بالسلطة من القيمين على الوقف<sup>٣</sup>، وما آل إليه النفوذ الاقتصادي للطرق الصوفية أكبر دليل على هذا الانحراف، يضاف إلى ذلك انبهار السلطة بالنموذج الغربي، واحتراق هذا النموذج للعمaran الحضاري الإسلامي، فهذه الأمور مجتمعة انعكست على نظام الملكية والوقف فيما يلي:

- 1- كرس قانون الأراضي العثماني عام 1858م ومجلة الأحكام العدلية عام 1872م الملكية الفردية الواسعة<sup>٤</sup>.
- 2- أبيهضت أعناق الوقف بالأغلال القانونية الآتية: حق الإجارتين - المرصد - حق الكدك - القميص - شد المسكة - القيمة - الحكر<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup>- محمد مراد: مسألة الأرض في الشرق العربي في ظل الدولة العثمانية، ص 127.

<sup>2</sup>- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص 256، هاملتون جيب وهارولد بونون: المجتمع الإسلامي والغرب، ج 2، عدد 36، ص 338.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص 325.

<sup>4</sup>- مجلة أحكام قانونية مدنية موضوعية واجرائية منية على المذهب الحنفي.

<sup>5</sup>- عبد الله سعيد: أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع، مجلة الاجتهاد، عدد 36، عام 1997، ص 302.

- 3- شعر كبار الملوك في سوريا ولبنان بخطر تجزئة أراضيهم من قبل الحاكم، فحولوا جزءاً منها إلى وقف<sup>١</sup>.
- 4- وقوع الوقف منذ مطلع القرن التاسع عشر تحت قبضة وزارة الأوقاف والجهاز الإداري التابع لها<sup>٢</sup>.
- 5- ساعدت التنظيمات الإدارية العثمانية بعد عام 1839م على خراب الأوقاف الإسلامية وضياع مؤسساتها، بينما زادت من ترابط الجماعات المسيحية، بسبب قيام العمل المشترك فيها، وغيابه في الأوقاف الإسلامية<sup>٣</sup>.
- 6- استؤصلت الأوقاف كلياً في الجمهورية التركية عام 1925م. نعتقد أن القطر العربي المنفصل عن الدولة العثمانية ما كان له أن يتحلل من أثقال الماضي وحوائطه... فما هي تجربة هذا القطر؟

<sup>1</sup>- مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، مطبعة طربين، عام 1965، ص 40، وقد عرض لهذه الحقوق وأضاف بأن الحكر معهود منذ زمن الخصاف المتوفى 261هـ.

<sup>2</sup>- عبد الله سعيد: أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع، ص 364.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص 365.

<sup>4</sup>- تيري أركون: الوقف والطرق الصوفية، مجلة الاجتهاد، عدد 36، عام 1997، ص 961.

## البحث الأول

### تجربة القطر اللبناني

مع بداية الانتداب الفرنسي نظم القوميسيير العالمي لفرنسا إدارة مراقبة الأوقاف، بالقرار رقم 753 تاريخ 2/3/1921، وعين مراقباً عاماً للأوقاف، وحدد صلاحياته كمنفذ لقرارات المجلس الأعلى للأوقاف.

وفي عام 1930 فصلت الأوقاف اللبنانية عن السورية، وألحقت بإدارة وإشراف أكبر موظف مسلم سني بالحكومة اللبنانية، وأنشئت مديرية أوقاف بيروت التي شملت صلاحيتها أراضي الأوقاف في كافة مناطق الجمهورية اللبنانية، وتم في الموقف ذاته التنظيم الإداري للأوقاف بإنشاء مجلس علمي لها وآخر إداري، في كل من بيروت وطرابلس وصيدا للاهتمام بشؤون العلماء والمساجد، وتخضع هذه المجالس لسلطة عليا هي "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى".

وفي عهد الاستقلال ابتداء من عام 1943 استمر العمل على ما كان عليه أيام الانتداب الفرنسي باعتبار إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة، وجزءاً من تنظيمات الدولة، ثم بدأ نمط جديد في تنظيم الأوقاف ينحو إلى الاستقلالية عن هيكلية الدولة الإدارية، وذلك نظراً لطبيعة التركيبة اللبنانية الطائفية بتحميل كل طائفة مسؤولياتها الدينية والوقفية، فصدر المرسوم الجمهوري رقم 18 عام 1955 الذي عدل عام 1967 وحددت فيه صلاحيات مفتى الجمهورية اللبنانية والمفتيين المحليين والمجلس الشرعي الأعلى للأوقاف والمدير العام للأوقاف، فالمسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الفراء والقوانين المستمدة منها.

هذا الاستقلال التشريعي يتولى تنظيمه والإشراف عليه (المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى)، فالمجلس يملك سلطة القرار في القضايا الدينية والوقفية

حسبما ورد في المرسوم رقم 88 المشار إليه ويضطلع المجلس الشرعي الأعلى بشؤون الأوقاف فيما يتعلق بتنظيمها والرقابة عليها والتصديق على ميزانياتها وتحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها.

من هنا نلاحظ أن المشرع اللبناني أعطى كل طائفة استقلالها الديني والوقفي، إلا أن هذا الاستقلال الإداري والمالي لا يزيل عن إدارة الأوقاف الصفة الإدارية الرسمية العامة، بل يجعلها من المؤسسات العامة التي ليست في الواقع سوى إدارات حكومية رسمية تميزت عن مصالح الدولة لتعطيه استقلالاً إدارياً ملحوظاً خارج نطاق السلطة المباشرة، وقد منحت الشخصية المعنوية لهذا الاستقلال<sup>1</sup>، وقد تكرس هذا الأمر بفتوى وزارة العدل عام 1955، وبأحكام مجلس الدولة سنة 1956 و 1957 و بتعميم رئاسة مجلس الوزراء سنة 1980، حيث جرى التأكيد على أن الأوقاف الإسلامية بجميع دوائرها تحفظ بخصائصها ومميزاتها الذاتية وبطابعها الرسمي وبصفتها مؤسسة من المؤسسات العامة.

وتحديداً لنطاق الاستقلالية أصدر مجلس الأمة اللبناني قانوناً بتاريخ 2/5/1956 نص على ما يلي: ((يحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم 218 وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق، بتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وإدارة أوقافها نافذة بذاتها، على أن لا تتعارض مع القوانين المتعلقة بالانتظام العام)).

وعلى الرغم من أن هذا النص فريد من نوعه في الاستقلالية، إلا أنه قيد للإدارة فيما يتعلق بالانتظام العام، فالاستقلالية مثلاً ألزمت الإدارة الوقفية بسائر شؤون التعليم الديني في المدارس الحكومية (مع أن هذا الموضوع ينبغي أن تتولى وزارة التربية الإنفاق عليه) مما جعل على الإدارة مسؤولية أرهقت كاهلهَا، فألزمتها

<sup>1</sup>- *كتوز الوقف في العالم الإسلامي*، مجلد رقم 83 إعداد سيد مصطفى مطبعي الأصفهاني، مقال بقلم الدكتور روان قباني بعنوان الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص 3.

الخضوع لتنظيمات الدولة في الشؤون الوقفية، وبخاصة فيما يتعلق بقوانين الإيجار الاستثنائية التي ألغت ضمنياً سائر الأنظمة الخاصة بتأجير العقارات الوقفية، مما ضيّع على الأوقاف قدرتها على الاستثمار الأنساب لعقاراتها، وحدّت من إدارتها الوقفية<sup>1</sup>، مع العلم أن ذلك لا يعتبر من النظام العام الذي تشرف الدولة على تحقيقه.

هذا ونشير إلى أنه تتوزع الثروة العقارية للأوقاف الإسلامية في أكثر من 1974 عقاراً منتشرأً في كافة المناطق اللبنانية داخل المدن والقرى وخارجها وفي المناطق الزراعية المختلفة، منها عقارات مملوكة لإدارة الوقف بالكامل، وبعضها مملوك لها جزئياً، وتتركز أعلى نسبة للعقارات في منطقة لبنان الشمالي فتبلغ 52 بالمائة، أما في بيروت فتبلغ 6 بالمائة تقع أغلبها في منطقة الأسواق التجارية القديمة التي هدمت بالكامل في الحرب اللبنانية.

وتتجه الأوضاع اللبنانية إلى مزيد من الاستقرار والأمن، وإلى مزيد من التشريعات الجديدة والتعديلات القانونية التي تصدرها في مختلف المجالات لسد الفراغ القانوني.

هذه الأوضاع تخدم الأوقاف في إتاحة الفرص للتخطيط المستقبلي، راجين البحث عن مصادر جديدة للتمويل كالقرض أو المشاركات أو صناديق الادخار.

هذا وصدرت عدة تشريعات تسوس الوقف، من ذلك القرار رقم 128 لعام 1928 "نظام السجل العقاري"، وقانون الملكية العقاري رقم 3339 لعام 1930 وقانون الأوقاف السنوية لعام 1939، وبذلك فالنظام القانوني للوقف يبرز فيما يلي:

أولاًً-**قانون الملكية العقارية**: وأهم المسائل التي نظمها هي:

1- الحماية: حمى القانون رقم 3339/المادة 174/الوقف قبل أي تصرف قانوني: بيعاً، تنازاً، إرثاً، وحضرت المادة 178/اكتساب أي حق بمرور الزمن

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 4.

على مسجد أو كنيسة أو كنيس، أو مستشفى أو معهد علم أو المخصصة لاستعمال العموم.

**2- طبيعة حق الوقف:** اعتبره هذا القانون حقاً عينياً خاصعاً للتسجيل في السجل العقاري، واحترمت المادة/176/ الحقوق المكتسبة قبل التسجيل.

**3- الأموال المنقوله المرصده لخدمة الوقف:** اعتبرت المادة/177/ هذه الأموال عقاراً بالتخصيص حسب نظرية.. التابع تابع.

**4- إن كثيراً** من المواد المنظمة للوقف في القانون المدني السوري النافذ حالياً مستقاة من القانون اللبناني رقم 3339.

**ثانياً- الاستبدال:** نظم القرار الصادر عام 1926م ذلك مقابل دفع الثمن أو مقابل عقار ملك، وأعطى لصاحب حق الإيجارتين أو المقاطعة على الوقف وقف طلب الاستبدال، وأجبر صاحب حق الإيجارة الطويلة طلب الاستبدال خلال سنة، وإلا قامت الوزارة بذلك.

وعرض القانون لنظام الإيجارتين، الإيجارة الطويلة في أحكام طويلة لا مجال لذكرها، ونحن لا ننكر أن نظام الاستبدال الآنف الذكر أحاط الاستبدال بضمانات إجرائية، لكن الضمان ليس في القانون، وإنما في نزاهة القاضي وصدق الموظف القوام على ذلك.

**ثالثاً-الوقف الذري:** هذا القانون اللبناني "تنظيم الوقف الذري الصادر في 10/3/1947" حذو شقيقه المصري رقم/48/لعام 1946م في الكثير من الأمور، كما أفاد من المذاهب الإسلامية، وأدخل إصلاحات مهمة، ومما قرره هذا القانون:  
■ **المادة 7:** يجوز للواقف أن يرجع في وقفه الذري كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير مصارفه.

■ **المادة 8:** لا يجوز تأييد الوقف الذري، ولا يجوز على أكثر من طبقتين، ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة، إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف، وإن لم يعينهم بالاسم اعتبار كل بطن طبقة.

■ **المادة 9:** لا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

- المادة 10: ينتهي الوقف الذري بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية.
- المادة 11: إذا لم يكن له ورثة عاد الوقف إلى إدارة الأوقاف.
- المادة 15: أجازت وقف العقار والمنقول، كما أجازت وقف حصص وأسهم الشركات.
- المادة 16: أجازت وقف المشاع الذي يقبل القسمة "رأي أبي يوسف"، وحظرت العكس، اللهم إلا إذا كان الباقى فيه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها.
- المادة 17: أجازت قسمة الوقف الذري قسمة لازمة متى طلبت ولم يكن فيها ضرر.
- المادة 21: أجازت الاستبدال الجبri بجميع الأماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية لغير بحق الإدارة الطويلة والحركر والمقاطعة.
- المادة 32: قررت إنهاء الوقف الذري إذا تخرّب عقاراته ولم تتمكن عمارة المتخرّب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل أو إذا أصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه أو للواقف إن كان حياً.
- المادة 39: جعلت المستحق متولياً على حصته بعد القسمة إذا كان مستوفياً شروط التولية.

## تقييم عام

ذكرنا أن الوضع القانوني لمؤسسة الأوقاف الإسلامية في لبنان تأكّد اعتبارها مؤسسة عامة، وقد قام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتأكيد هذه الصفة والمطالبة في تثبيتها بموجب قراره رقم 8 لعام 1974، ثم صدور تعليم عن مجلس الوزراء عام 1980 بتأكيد ذلك<sup>1</sup>.

وفي نظرنا أن المسألة تطرح على أساس منح الوقف صفة المؤسسة العامة كي يستطيع الاضطلاع بصلاحياته والاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته أو الاعتداء عليه من قبل الدولة، وقد وجدها مظهراً من هذا التدخل في لبنان فيما يتعلق بعقود الأوقاف وتتدخل الدولة في تحديد مدتّها، مع أن ذلك لا يعتبر من النظام العام.

والخلاصة إن تقرير هذه الصفة إنما لإعطاء الوقف جرعة من القوة كيما يضطلع بواجباته، وليس العكس، ويجب أن لا تقرر على الأرض العربية صفة للوقف تمس استقلاله وحريته، مادام يحترم حقوق الدولة وسيادتها.

---

<sup>1</sup>- كنوز الوقف في العالم الإسلامي –لبنانيات الوقف- مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد رقم 29، أعداد سيد مصطفى مطبعه جي اصفهاني، مقال الدكتور مروان عبد الرؤوف فياض عنوان مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ص181.

## البحث الثاني

### تجربة القطر السوري

سنركز على ما يلي: حركة تقنين الوقف – علاقة قوانين الوقف بالكتلة التشريعية.

#### الفرع الأول

##### حركة التقنين – الدوافع والمنهجية

أمامنا هنا حدثان هامان، أولهما تشرع الوقف الذري والخيري، وثانيهما المجموعة المدنية.

#### المطلب الأول

##### تشريع الوقف الذري والخيري

صدرت عدة تشريعات في سوريا لتنظيم الوقف ومن ذلك القرار 186 لعام 1926 والقانون المدني الصادر سنة 1949، والقانون رقم 163 سنة 1958 بشأن الاستبدال، والقانون رقم 204 لعام 1961 بتنظيم دائرة الأوقاف المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1965 الذي خول رئيس مجلس الوزراء صلاحيات مجالس الأوقاف، والذي يهمنا المرسوم التشريعي رقم 76 لعام 1949 الصادر عن القائد العام للجيش المتضمن حل الأوقاف الذرية والمشتركة، وحظر إنشاء أي منها في المستقبل، وإنها ولادة المتولين، وتوزيع القيمة على الموقوف عليهم (أخذًا بمذهب الحنابلة وبعض الإمامية) وتخصيص نسبة عشرة بالمائة من قيمة الأوقاف المصفاة للدفاع الوطني (يقصد بالوقف الذري ما وقفه الواقف لصالح نفسه أو على شخص أو أشخاص معينين وذراريهم على أن يؤول إلى جهة من جهات الخير عند

انقراض الموقف عليهم، ونقصد بالوقف المشترك ما حبست أعيانه لجهة خير وللأفراد والذراري معاً).

وفي العام نفسه صدر المرسوم رقم/128/المتعلق بالوقف الخيري المتضمن:

- اعتبار الوزارة ذات ولاية عامة على أوقاف المسلمين ولا يشمل إشرافها على الأموال العائدة لغير الطوائف المسلمة/ المرسوم 204 عام 1961/.
- تقييد تلك الولاية بمصالح المسلمين وبجهة الخير التي أرادها الواقف دون التقييد بشرطه.

### تقييم وتقدير

اعتبر "الدكتور أحمد الكردي" هذا التشريع كارثة لمخالفته الأحكام الشرعية والمصالح الدينية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، بالإغضاء عن شرط الواقف، ولأن إنناطة الإشراف بالوزارة يخالف حكم الشريعة القائل: شرط الواقف كنص الشارع<sup>1</sup>، ولا يجوز نقل المال من وقف إلى آخر إلا بشروط وضوابط ضيقة، وكل إغضاء عنها يعتبر خروجا على الأحكام الشرعية.

وإذ نؤيد هذا النقد نؤكد أنه كان على الشارع أن ينحو منحى شقيقه اللبناني بالتهذيب والصقل والاكتفاء باستئصال العيوب التي لا يستهان بها، لا سيما أن الوقف الذري لا يعد تحقيق ضمان اجتماعي، كما وجدنا في تجربتنا التاريخية، وفي مجتمعنا الذي لا يزال قرابياً، ومن ثم فشرعية الوقف الخيري في التشريع السوري ذات نزعة مثالية تتأبى فقه المصالح وتتجاوز معطيات الواقع. وتخطي صيغة الواقف يضعنا أمام مفهوم جامد للخير يقصر عن مفهوم حضارتنا الحي، وتخسيص نصيب للدفاع يعني أن التشريع حمل على أسباب مادية، أخفته المذكرة الإيضاحية تحت ذريعة فساد المتولين، وتحت حجة أن رغبة الخير لدى

---

<sup>1</sup>- د. أحمد الحجي الكردي: الأحوال الشخصية، جامعة دمشق، عام 1989، ص 217.

الواففين لم تعد صالحة زمنياً، ومن ثم فهذه الحجج لا تسوغ حظر أية رغبة للواقف في المستقبل، وكون المتولين فاسدين يستدعي إصلاح الخلل، وليس إدماج إدارة الوقف في دولاب الروتين الوزاري، وتعاون وزارة العدل ومديرية الأوقاف في الهيئة لإصدار المرسوم<sup>١</sup> لا يغنى عن الاشتراك الأوسع لفعاليات المجتمع، كما حدث في مصر إبان صدور قانون<sup>٢</sup> عام 1946م.

لا ننكر الدوافع الوطنية للقانون في تحديد مضمون فكرة الخير على أساس وطني، لكن ذلك لا يسوع الإفتئات على الذمة المالية للجماعة الإسلامية، وعلى حساب رؤيتها الخاصة للخير التي لا تتعارض مع فكرة المواطنة، وبال مقابل فاحترام شرط الواقف غاية لا صيغة يتعارض مع مصلحة الجماعة الإسلامية، ويعطل حق العقيدة وحق الروح ويجفف ينابيع الوقف، وهو ما يحدث حالياً فوزارة الأوقاف هي (وزارة المساجد) ليس إلا بسبب اقتصار دورها على خدمة المساجد، صحيح أنها تضع قيمة العقارات المستبدلة في بند خاص للخير الإسلامي، وصحيح أن هذا الشمن يصبح بحكم القانون موقوفاً دون الحاجة إلى قرار جديد، لكن أين هو هذا المظهر العملي الذي يعكس الخصائص الذاتية الإسلامية في إطار الوحدة الوطنية، ويمكن القول مع الشيخ أبي زهرة أن الأوقاف في مصر وسوريا في طريق الزوال<sup>٣</sup>، وإذا كان هذا القول يصدق عام 1959م، فهو من باب أولى يصدق حالياً، إذ الملاحظ أن الناس في مصر أخذوا يتراجعون عن وفهم بعد أن أتاح لهم القانون رقم 48/ذلك<sup>٤</sup>، كيف لا "والواقف يتوجه لعلاج آفة اجتماعية معينة، فإذا حورب في ذلك، أحجم عن الوقف".<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> المذكرة الإيضاحية لمرسوم إلغاء الوقف الذري.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 35.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 105.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 106.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 105.

## المطلب الثاني

### الوقف في رؤية المجموعة المدنية السورية "منهجاً ودليلاً"

ونقصد بالمجموعة المدنية القانون المدني وتعديلاته، وقد عالجت هذه المجموعة ما يلي:

- اعتبرت الوقف شخصاً اعتبارياً (المادة 54 و 55).
- حظرت بيعه والتنازل عنه أو رهنه أو عقد تأمين عليه (المادة 998).
- اعتبرته حقاً عينياً (المادة 999).
- اعتبرت إنشاءه يسري من تاريخ قيده بالسجل العقاري (المادة 1000).
- حظرت إنشاء وقف إلا لجهة خير (المادة 100).
- حظرت وقف المنقول، اللهم إلا إذا كان تابعاً للعقار (المادة 1001)، وأخذأ برأي الأحناف وخلافاً للمالكية والشيعة الإمامية.
- أضفت الحماية على الوقف، بيعاً، تنازاً، إرثاً (المادة 998) إلا أنها أحاجزت الاستبدال.
- حمت الحقوق المكتسبة عليه، قبل صدور القانون المدني (المادة 999).
- حظرت اكتساب حقوقه عليه بمرور الزمن عن طريق وضع اليد (المادة 100).
- نظمت حقوق الإيجارتين والإجارة الطويلة، منوهين استطراداً بأن الوقف لا ينشأ إلا على العقارات الملك "وليس على العقارات الأميرية" عملاً بأحكام القرار رقم 3339/عام 1930م.
- ولقد كان للقضاء السوري روحه ومنهجه الموسع في تفسير النصوص:

- الأوقاف الإسلامية الخيرية لها ذات المميزات والحقوق التي تتمتع بها عقارات الدولة لجهة تخصيصها للنفع العام<sup>١</sup>.
- المرسوم التشريعي رقم/12/عام 1972 الخاص بعدم الحجز على أموال الوقف يشمل الطوائف الأخرى<sup>٢</sup>.
- لا تقتصر الحماية على الأوقاف الإسلامية بل تشمل الأموال الوقفية لجميع الطوائف المخصصة للنفع العام رغم عدم وجود نص خاص بذلك<sup>٣</sup>.
- إذا اشترط الواقف الريع لنفسه مدة حياته، ولم يوقف العقارات ابتداء على جهة بر كان الوقف ذريأً<sup>٤</sup>.
- لا يمنع وقف العقار وهو مرهون، فإذا مات الواقف بلا مال أمكن بيع العقار لسداد الرهن ورد الباقى على جهة الوقف<sup>٥</sup>، منوهين بأن هذا القضاء أخذ برأي الأحناف<sup>٦</sup>.
- لا يصح تملك العقار الموقوف جراء ما أنفقه المتولى، ولو كان من ماله الخاص، سواء أكان مفوضاً بها أم لا (قرار محكمة النقض رقم 752 عام 1960 – سجلات محكمة النقض).
- وجود بعض القبور في عقار لا يكفي لنقلها إلى الأوقاف ما لم يكن لديها أوراق رسمية بذلك (قرار محكمة النقض رقم 150 عام 1964 – مجلة القانون رقم 964، ص 441).

<sup>1</sup> استئناف دمشق الثانية رقم 131 عام 1982، مجلة المحامون عام 1982، ص 98.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض رقم 675 عام 1978، مجلة المحامون عام 1978، ص 238.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض رقم 94 عام 1974 – سجلات محكمة النقض.

<sup>4</sup> مجلة القانون عام 1958، ص 448.

<sup>5</sup> مجلة المحامون عام 1969، ص 422، قاعدة 587.

<sup>6</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 146.

- لا تعتبر الأرض التي نوعها الشرعي وقف، لا تعتبر من الأوقاف الصحيحة، ما لم تكن بتاريخ إنشاء الوقف مملوكة (محكمة النقض رقم 88 عام 1966 مجلة المحامون رقم 961، ص 84).
- لا يجوز إنشاء أو وقف أرض أميرية، ووقفها باطل (محكمة النقض رقم 41 عام 1973 مجلة المحامون رقم 93، ص 73).
- يدخل في نطاق حظر الأموال الأميرية الأراضي الحراجية والعشبية وأوقاف السلاطين والأراضي المسجلة بالتصرف (محكمة النقض رقم 808 عام 1973 – مجلة المحامون رقم 973، ص 312 ورقم 420 عام 1984 – سجلات محكمة النقض رقم 193 عام 1985).
- يتم التأكد من صفة الأرض ونوعها الشرعي في المناطق التي جرت فيها أعمال التحديد والتحرير عن طريق قيود السجل العقاري – محكمة النقض رقم 2335 عام 1958 – سجلات النقض.
- تبقى العقارات الموقوفة خارج المدن من الأوقاف غير الصحيحة ما لم يتبين أنها كانت داخل حدود القرى والقصبات حين إنشاء الوقف، وتبيّن أنها أفرزت من الأرض الأميرية، وملكت تمليكاً صحيحاً بموجب كتاب سلطاني (نقض رقم 1329 عام 1985 – سجلات محكمة النقض).
- إثبات النوع الشرعي لعقار الموقوف أو الصحيح عن طريق دعوى قضائية (نقض رقم 514 عام 1981 – مجلة المحامون عام 1981، ص 1038).
- يجوز وقف العقار المرهون على أن تنفذ الرهنية عند سداد الرهن (نقض رقم 446 عام 1969 مجلة المحامون 969، ص 442).

## تقييم وتقدير

أهمية اعتبار الوقف شخصاً اعتبارياً أمر خارج عن نطاق الجدل تمليه الضرورة، واعتباره حقاً عينياً، نظر وضعى لم تعهد النظرية الفقهية التاريخية، ومن ثم فاعتاقه من قبل القانون المدنى صدر عن منطق قانوني وفني دقيق، تمليه نتائج عملية أهمها استيعابه للتکاليف ولحق "التبعد" المشهور، هذا فضلاً عن أن تسجيله وشهره في السجل العقاري يحمى حقوق الأشخاص الثالثين: tiers - حسني النية، ويفتح المجال لعمليات تداولية واسعة، كما أن عدم جواز التصرف بأموال الوقف وحمايتها من وضع اليد الطويل يقوم على أساس فنية وصياغية يتفق مع النظرية القانونية المعاصرة، ثم إن القانون المدنى نظم الحقوق التي تشقل الأوقاف: الإجراتين - الإجارة الطويلة - المرصد - الكدك - المقاطعة -مشد المسكة، مدركاً أن هذه الحقوق تسد منافذ الوقف وتنمّنه من التنفس، لذلك أجاز استبدالها بقوانين خاصة، وفعلاً أصدر الشارع السوري القانونين رقم/163/لعام 1958م ورقم/189/لعام 1996م المتضمنين استبدال العقارات الوقفية المثقلة بهذه الحقوق، وفي الوقت نفسه حظر القانون رقم/163/أي إنشاء جديد لأي حق من الحقوق الآنفة الذكر، وبذلك تخلصت العقارات الوقفية نهائياً من الأغلال.

ولقد سار التشريع السوري قدماً في طريق الاستبدال فصدر القانون رقم/104/لعام 1960م مجيباً لاستبدال العقارات غير المعدة للاستغلال والعقارات ذات الإجارة الواحدة، وكذلك المقابر المدرسية والخيرية من الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية صادراً في ذلك عن رأي الأحناف.

وبالطبع فالاستبدال سلاح ذو حدين والمسئلة ليست في منطق تشريعي فني وعلمي، وإنما في فضاء اجتماعي عام قوامه نزاهة القاضي وصدق الموظف وحيوية الرأي العام، ويبدو أن القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في سوريا

عام 1985م بحصر الاستبدال فيه وليس بالمجلس الأعلى للأوقاف، هذا الحصر محاولة لترسيخ أقدام الاستبدال ضد محاولات الالتفاف حول النصوص.

## الفرع الثاني

### تحليل علاقة قوانين الوقف بالبنية التشريعية في سوريا

#### البحث الثالث تجربة القطر الأردني

كانت أمور الوقف في الأردن وفلسطين محكومة بنظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر في 19 من جمادى الآخر سنة 1280 هـ<sup>1</sup>.

ولقد صدر عام 1928 القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن، فنص على أن الأوقاف الإسلامية تنظم بموجب قانون خاص، وأكيد دستور المملكة الصادر سنة 1946 على ذلك حيث صدر قانون الأوقاف الإسلامية في 2/12/1946 المتضمن أن للمحاكم الشرعية وحدها حق إنشاء الوقف والقضاء فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نص القانون المذكور على أن دائرة الوقف مرتبطة برئيس الوزراء علماً أن دستور عام 1952 اعتنق حرفياً المادة 63 من دستور عام 1946. وفي عام 1962 صدر القانون الذي حل محل قانون 1946 وتعديلاته، ثم صدر القانون رقم 26 لعام 1966 المطبق حالياً والذي طرأت عليه بعض التعديلات بموجب قانون عام 1962 (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية)، وأخيراً صدر القانون المؤقت رقم 32 لعام 1970 الذي عدل تسمية وزارة الأوقاف الإسلامية بوزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، وأصبح هذا القانون دائماً بموجب القانون رقم 28 لعام 1972.

<sup>1</sup> - زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار النهضة العربية سنة 1388 هـ.

ويلاحظ أن وزارة الأوقاف تأسس الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم 36 لعام 1973 وتشمل هذه الأوقاف أوقاف الخير الإسلامي والأوقاف الخيرية للطوائف المسيحية، أما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها بإشراف القضاء الشرعي، وقد استقر القضاء على أنه إذا اختلف المستحقون في الوقف الذري أو الأهلي مع المتولي ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر فإنه ينطلي الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية، كما حدث في كثير من الأوقاف الذرية في مدينة القدس الشريف. وقد بين القانون لعام 1966 وتعديلاته أن لوزارة الأوقاف شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي.

أما بخصوص إدارة الأمور المالية، فقد نص قانون الأوقاف على أن يؤسس صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف على أن تنظم وزارة الأوقاف حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة، وأن أموال وزارة الأوقاف تحصل كأموال الخزينة العامة، وأن جميع معاملات ودعوى وأملاك الوقف تعفى من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، كما أن قانون الأوقاف الخيرية نص على أنه لا يجوز مرور الزمن على دعوى الوقف.

## أهم الأحكام المدنية المطبقة على الوقف

أثناء وضع القانونين المدنيين في مصر والعراق «اللذين اعتبراً أنموذجين في البلاد العربية الأخرى» أدخل الدكتور السنهوري عناصر من القانون الغربي في القانون العراقي الذي كان إسلامياً في الأساس، كما أدخل عنصر من القانون الإسلامي في القانون المصري الذي كان مستمدًا من القانون الفرنسي، وقد تبنت سورياً الأنماذج المصرية وال العراقية على ضوء التجربة العراقية، بينما تبني الأردن الأنماذج العراقية المعدل وفق التجربة المصرية (152).

وفي الحقيقة من المفروض أن يكون القانون المدني الأب الروحي والتجربة الأم لكافة قوانين الدولة، وهذا ما حدث في القانون المدني الأردني، فما هي أهم أحكامه؟

لقد نص القانون المذكور في المواد 1233 و 1270 على أنه يطبق على الأموال الوقفية أحکام الشريعة الإسلامية.

ولقد ذكرت المذكورة الإيضاحية للقانون أن مصدر هذه المواد مجموعة من المصادر الشرعية منها: كتاب قانون العدل والإنصاف ومرشد الحيران "لقدري باشا"، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبيان الصنائع في ترتيب الشرائع "للكاساني" ونهاية المحجاج إلى شرح المنهاج "للرملي"، والمذهب "ل الشيرازي" وأحكام الوقف "لزهدي يكن"، والفقه الإسلامي "لشيخ مصطفى الزرقا"، وأحكام الوقف لشيخ الزرقا (سلسلة ندوات الحواريين المسلمين – أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن عام 1966 – محاضرة الدكتور عبد السلام العبادي).

ولقد نصت المادة 752 على أنه يراعى في شرط الواقف في إجارة الوقف فإن لم ينص على ذلك في الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة.

ونصت المادة 1241 على أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير بما يتلقى مع مدلوها.

وأكملت المادة 1244 على أنه تسرى على شروط حجة الواقف وشروطه قواعد استحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالواقف.

وأعطت المادة 1237 للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبدل، واستثنى المادة 1239 من ذلك المسجد (نصت هذه المادة إذا أعطى الواقف عند إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبدل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهار الوقف).

وتضمنت المادة 1238 أنه إذا اقترب الوقف بشرط غير صحيح صحة الوقف وبطل الشرط.

### تقدير وتقويم للنظام الأردني

تضمن قانون الوقف الأردني الصادر عام 1966 تحديد أهداف وزارة الأوقاف فيما يلي:

- 1 – المحافظة على المساجد وأموال الوقف وصيانتها وتمييذها وإدارة شؤونها .
- 2 – العناية بتطوير المساجد لتؤدي رسالتها في مجالات التربية الإسلامية.
- 3 – إذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الأمة وتنمية الروح المعنوية من خلال المعاني الإسلامية وتوجهات العقيدة.
- 4 – تنمية الأخلاق الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة.
- 5 – دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن.
- 6 – نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان وتنمية الوعي الديني وشد المسلم إلى عقيدته.

ولو قارنا هذه الأهداف «على سبيل المثال» بأهداف وزارة الأوقاف في سوريا لوجدنا الفارق واضحا جدا، فقد تحددت أهداف هذه الوزارة وفقا لقانون الوقف الخيري السوري بإدارة الأوقاف الإسلامية على الصورة التي تحقق مصالح المسلمين.

ونلاحظ هنا مرونة النص الأردني وإسلامه وحيويته وشموله وسعة غايته وأهدافه، ذلك أن وزارة الأوقاف الأردنية تعنى بتربية المواطن مما يمكنه من الاضطلاع في إذكاء الحضارة الإسلامية، وتمكنها في النفوس وإعلاه شأنها، وترصن الأخلاق الإسلامية في حياة المسلمين العامة والخاصة مما لا نجد له في قانون الأوقاف السوري الذي لم يتكلم إلا عن مصالح المسلمين.

فضلاً عن ذلك فقد صدر القانون السوري عام 1949 دون أن يجري عليه أي تعديل منذ هذا التاريخ بالمقارنة بما حدث للقانون الأردني من صقل وتهذيب، أضاف إلى ذلك فيساعد وزير الأوقاف الأردني «في مجلس الأوقاف» وكيل الوزارة وممثل عن وزير الداخلية والتربية والتعليم والأشغال العامة والإعلام، مما يتيح لجهود هؤلاء الإرادة والرأي والمشورة.

وإذا كان لنا أن نقرر علوية التجربة الأردنية، فإننا نرى أن اطراد دور الوقف موقوف على السياسة العامة لمجلس الوزراء صاحب الكلمة الأخيرة، والوزير لا يعدو أن يكون عضوا في السياسة العامة.

وفي رأينا أن الوقف في الأردن أو في أي بلد عربي شأن إسلامي يعبر عن مصالح المسلمين، لذلك يجب أن تضطلع به فئة منبثقة عن المسلمين لأنها حيث تكمن المسؤولية تكمن السلطة.

وإذا كان الفكر الإسلامي لا يعرف الصراع بين الشعب والحاكم، بل يلزم الشعب التعاون مع الحاكم إذا صلح شأنه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د. فهمي جدعان: اسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الجديد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 347.

ويترتب على ذلك أن تكون كافة شؤون الوقف فيما بين المسلمين وأن يترجم ذلك في صورة هيئة خاصة ذات نفع عام، ويكون للحكومة دور الوصاية بالمعنى القانوني، وأية ذلك الطعن في سلطات الهيئة الخاصة للوقف إذا ما خالفت القانون، كما يكون للسلطة العامة دور الإشراف والتوجيه والرعاية والعناية بالوقف ليتمكن من القيام بواجباته بما يتاسب مع المساعدة التي تقدمها الحكومة له، كل ذلك لإطلاق طاقاته وتمكينه من الاضطلاع بأهدافه وغاياته.

## تجربة القطر الفلسطيني

كانت أمور الأوقاف في فلسطين العربية الإسلامية تدار قبل الوحدة مع الأردن من قبل المجلس الإسلامي الأعلى بموجب القانون الصادر عام 1928 عن الانتداب البريطاني، وعندما أُعلن توحيد الضفتين الغربية والشرقية في مؤتمر أريحا سنة 1948 تم انتخاب مجلس النواب الأردني من الضفتين في اجتماع مجلس الأمة سنة 1950، ثم صدر القانون رقم 62 لعام 1951 الذي نص على تطبيق قانون الوقف الأردني الصادر عام 1946 على الضفتين، وظلت القوانين الأردنية تطبق على المملكة بضفتها حتى بعد الاحتلال، ولم ينقطع الأمر حتى بعد حدوث فك الارتباط.

وعندما تولت السلطة الوطنية الفلسطينية مهامها، طالبت بتولي أمور الأوقاف والمحاكم الشرعية وقامت حكومة السلطة الأردنية بفك الارتباط الإداري والقانوني مع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية فأصبحت تخضع لإشراف هذه السلطة وفق القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل هذا القرار وقد استثنى من ذلك المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في القدس الشريف على اعتبار أن وضع المدينة المقدسة قد أجل بحثه لمباحثات الوضع

النهائي، وبذا يظهر أن القوانين الأردنية بخصوص الأوقاف الإسلامية في هذه المدينة ما زالت سارية المفعول<sup>١</sup>.

## الأوقاف الفلسطينية تحت نير المحتل الإسرائيلي

لقد احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967 مخضعة إياهما لسلطة الحاكم العسكري، وذلك كي يتيسر لها الاستيلاء على الأرض ولجم التطلعات العربية الفلسطينية، وقد سارت السياسات الإسرائيلية حيال نظام الوقف ضمن هذه الخطة، وكان تحقيق ذلك في قطاع غزة أسهل منه في الضفة.

ذلك أن عدم وجود هيئة إسلامية جامعة وعدم وجود دولة مجاورة (الأردن) تعارض الحكم العسكري أتاح لدولة إسرائيل الاستيلاء على السلطات التي كانت موجودة أصلاً في القطاع، وجاء ضعف إدارة الأوقاف داعماً لهذه الأهداف والمخططات، هذا فضلاً عن أن الإدارة كانت لا تملك الكثير من الأراضي والمداخيل وتعتمد بشدة على تمويل خارجي لا علاقة له بالأوقاف، وقد أنهكت بتزايد الطلب على خدماتها بسبب التدفق المفاجئ لللاجئين والزيادة الطبيعية لعدد السكان<sup>٢</sup>.

وهكذا استطاعت إسرائيل الإبقاء على نظام الوقف في وضع هامشي في الوقت الذي استمرت في الاستيلاء على الأراضي، وفي الضفة الغربية كان الوضع أكثر تعقيداً، فوجود إدارة قوية للوقف، وقيادة موحدة جامعة، وموارد مستقلة نسبياً، وأملاك لها أهدافها الدينية الواسعة (الأماكن الإسلامية المقدسة)، ودولة مجاورة، كل ذلك جعل إسرائيل أكثر حذقاً وخبيئاً، وكان من شأن التدخل المباشر لها أن

<sup>1</sup> - د. عبد السلام عبادي: سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ص 294.

<sup>2</sup> - مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1948-1988، مقال بعنوان مايكيل ديمبر، سنة 1998، ص 170.

يُوجِّحُ الاضطرابات الحادة ويشير الهيئات الدوليَّة<sup>١</sup>، فضلاً عن أنه لم يكن هناك سوى استقطاب طفيف للقيادة واستيعاب محدود للإدارة.

صحيح أنه تمت السيطرة على الموارد، ولكن ليس إلى درجة شل خدمات إدارة الأوقاف، إضافة إلى المساعدات الخارجية، وإن كان لنا أن نسجل عزم الاحتلال على القضاء على نظام الأوقاف وإيقائه على هامش الحياة. وإذا ما قارنا تلك العدوانية بتلك المطبقة داخل إسرائيل نستطيع أن نقرر أن القوة الدافعة جوهرياً واحدة وهي القضاء على نظام الوقف بل القضاء على الشخصية الوطنيَّة والعربيَّة والإسلاميَّة لشعبنا في فلسطين.

ونظرة إلى هذه السياسة في القدس ترينا كيف أنها طبقت في أوضاع غريبة وشاذة هي في أوضاع حكم عسكري وضم للأراضي في آن واحد.

### تقييم عام

فلسطين الحبيبة درة عربية إسلامية، يبرهن على قدرها وعزها ومكانتها وكرامتها في أمور كثيرة، وحسبنا نظرة سريعة على بعض أوقافها التاريخية، في الآتي:

- وقف تميم الداري في منطقة الخليل أقدم وقف في الإسلام، ويعتبر في التراث الوقف الذي وهبه النبي عليه الصلاة والسلام لتميم الداري وعائالته على الرغم أنه لم يسجل رسمياً إلى سنة 1096.
- وقف خليل الرحمن، وقد خصص لمدينة الخليل، وإن معظم عشوره مخصص لوقف سيدنا إبراهيم الخليل في الخليل، ويشمل هذا الوقف

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 171.

على 38 بالمائة من الأراضي الواقعة في مدينة الخليل، وقد خصص جزء من مدخوله لصيانة الحرم الشريف والقدس والحرم في مدينة الخليل<sup>1</sup>.

وقف "النبي روبين" الذي كان يملك 34 ألف دونماً من الأراضي الخصبة المروية في جنوب يافا، وكان معظم الأرضي مؤجراً لفترات طويلة (الحكر)، وكان مخصصاً للمسجد المعروف باسم نفسه، وكان مركزاً للحج ولموسم سنوي، وقد استخدم مدخوله لإطعام الفقراء، وقام المجلس الإسلامي الأعلى بإجراء تحسينات عليه في الري والتصريف<sup>2</sup>.

وقف كبير مخصص لمسجد سيدنا علي بن عليم ويشتمل على 280 ألف دونم من الأراضي الخصبة المنتشرة في 15 قرية في قضاء يافا، طول كرم، جنين، وكان هذا الوقف يشهد حجاً سنوياً ومعظم الحجاج من يافا.

وقف سنان باشا وقد أقامه سنة 1515 والتي دمشق الذي أصبح وزير أعظم في الدولة العثمانية، وكان الوقف يجمع 5000 جنيه مصرى من عشر القرى في قضاء يافا.

وإذا أضفنا إلى ذلك، المراكز الدينية المقدسة، مثل القدس الشريف والحرم الإبراهيمي الشريف، أدركنا أهمية هذا البلد على قلباً ووجداناً.

تحكي لنا الموارد التاريخية أن أحد السلاطين الأيوبيين أجرى معاهده مع الصليبيين بدت مذلة في أعين بعض المسلمين، ولكن هؤلاء نسوا أن السلطان حصل على شيء عزيز هو حق العبور إلى مصر عبر جنوب فلسطين، أي الارتباط مععروبة في الشرق.

إن مقارنة بسيطة لما حدث للأوقاف في الضفة والقطاع «والشعب واحد في عروبه وقيمه الدينية في المجالين» تجعلنا ندرك أن المؤسسة (إفراغ تجربة الوقف في مؤسسة) يضاف إليها دعم السلطة أمر لا يستهان به في واقعنا الحياتي.

<sup>1</sup> - مؤسسة الدراسات الفلسطينية مقال مايكيل ديمبر، ص 28.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 29.

## الباحث الرابعة الملامح الأساسية لنظام الوقف في القطر العراقي

لقد حدث صدام مباشر بين القانون الغربي والشرع الإسلامي بصورة خاصة في الميادين التي كان فيها الأخير يتمتع بمكانة قوية "الأحوال الشخصية-الأوقاف"، لهذا أخذ النقاد يتساءلون عن إمكان تحدث التشريع الإسلامي، بحيث لا يتناقض مع القانون الغربي<sup>١</sup>.

ورأى آخرون ضرورة تعديل القانونين، بشكل يؤدي إلى التوفيق بينهما، وظهر هذا الرأي عام 1936 لدى الدكتور السنهوري أثناء إعادة إعداده مسودة القانون المدني العراقي<sup>٢</sup>.

وكان العراق ومصر قد سارا في اتجاهين تشريعيين متقاضين، حيث تبنت مصر القانون المدني الفرنسي، بينما تمسك العراق بتشريع مجلة الأحكام العدلية العثماني الذي كان مطبقا في البلاد العربية، لهذا لم يبذل "الدكتور السنهوري" أي جهد لصياغة قوانين جديدة لهذه البلدين، ولم يدع إلى إحداث تغييرات ثورية في أي منهما، بل اقتصر أن يتضمن قانون البلدين العناصر التي يفتقر إليها، وبذلك فقد أدخل عناصر من القانون الغربي في القانون العراقي الذي كان إسلامياً في أساسه، كما أدخل عناصر من القانون الإسلامي في القانون المصري المستمد من القانون الفرنسي، وبذا أصبح القانونان المصري والعربي أنماذجين للبلدان العربية الأخرى<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup>- د. محمد جابر الانصاري: الفكر العربي وصراع الأضداد، ص218.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص218.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص219.

ولقد تبنت سوريا التجربة المصرية على ضوء التجربة العراقية، وتبني الأردن النموذج العراقي المعدل على ضوء التجربة المصرية.

وهناك ملمح آخر جدير بالتنويم في النظام القانوني العراقي هو أن هذا النظام «أوبرز ما نجده في القانون المدني» حافظ على نزعته المعبرة عن تضاريسه وفيزيائه الاجتماعية.

إذا كان النظام السوري إبان الاستقلال وجد نفسه موحد شخصيته الإسلامية، إذ لم يشعر العلويون البتة بأنهم يتميزون عن أهل السنة بثقافتهم العامة أو بشخصيتهم التاريخية، لهذا كان النظام القانوني السوري في مادة الأحوال الشخصية يشمل كافة المسلمين/الشيعة -الجعفرية قلة واضحة لهذا لم يكن هناك مجال لاستقلالها بنظام للأحوال الشخصية/، بل ويطبق على المسيحيين فيما لا نص فيه بنظامهم الديني "الإرث مثلاً"، أما الدروز فقد انفردوا بنظام للأحوال الشخصية قريب من المذهب الحنفي.

والأمر على خلافه بالنسبة للعراق، فقد وجد قوته في الانطلاق من الواقع الاجتماعي وإقراره والنهوض به مدركا أنه إذا كان في التوحيد قوة، فإن في التموج قوة أخرى تضاف إلى التوحيد، لهذا فقد كان نظام الوقف انباتياً معبراً عن الواقع الاجتماعي متمثلاً في السنة والشيعة، رغم عناصر الاتفاق الكثيرة، ورغم أن القانون المدني يعبر عن الجمع والوحدة.

والخلاصة، لقد جاء نظام الوقف أبداً شرعاً للقانون المدني في نزعته المحافظة المعبرة عن بنية العراق وتكوينه، وفيما يلي أهم تشريعات الوقف في هذا البلد:

**1- المرسوم رقم 1/لسنة 1955** المعدل المتعلّق بجواز تصفية الوقف الذري:  
ولقد عرف هذا القانون في مادته الأولى كلاً من الوقف الذري والخيري والمشترك، وقرر جوازياً في مادته الثالثة تصفية الوقف الذري أو المشترك بناءً على طلب أحد المستحقين من المرتزقة أو أحد ورثة المستحقين.

وعينت المادة الرابعة الجهة التي تقوم بالتصفية (محاكم البداية في منطقة الوقف)، ويدخل في اختصاص هذه المحكمة النزاع حول الوقف "إثباته"، ورفض هذا

المرسوم التصفيية إذا كان الوقف مثقلًا بحقوق الإيجارتين والمقاطعة والإجارة الطويلة والمساقة والمغارسة، والحق بصاحب العلاقة ضررًا بيناً وحضرت المادة **15**/إيجار الوقف الذي أقيمت فيه دعوى التصفيية.

ويلاحظ أن هذا المرسوم جوازي يعكس الحال في سوريا، كما أنه خصص في المادة الثامنة عشرة بمائة من قيمة العقار المصنف إلى الجهات الخيرية، وليس إلى وزارة الدفاع.

**2-** القانون رقم **58** لسنة **1959** المعدل بحوار تصفيية الوقف القادر في لواء ديالي: ويقصد بذلك الأراضي الواقعة في هذا اللواء المغروسة بالأشجار والنخيل أو التي أحدثت عليها منشآت الموقوفة وقفاً خيرياً على جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، أو على جهة خيرية أو علمية للجامع، وقد تضمن التعديل تصفيية الوقف القادر في لواء ديالي لقاء بدل يدفعه صاحب العلاقة لجهة الوقف وعلى أقساط متساوية لمدة عشرة سنوات ويعقد الاختصاص للمحكمة الواقعة في موقع العقار.

**3-** قانون إطفاء حق الحكر- المعدل- رقم **138** لسنة **1960**:  
ويراد بذلك إنهاء العلاقة بين أرض الوقف ومالك البناء أو الغراس الذي يتصرف بالعقار لمدة غير معينة مقابلأجرة يعطيها إلى الواقف.

ويشمل ذلك الحقوق العينية المرتبة على أرض الوقف كإيجارتين والإيجارتين المؤجلة والمقاطعة وعرصات النخيل والبساتين.

ولقد كشفت الأسباب الموجبة لهذا القانون عن الدافع وراءه، فوجدت ذلك في بقاء هذه العقارات مثقلة بتلك الحقوق يعطى منافع مديرية الأوقاف، وبذلك أعطت المادة الثانية من القانون حق الإطفاء لمديرية الأوقاف العامة وللمتولين أمام محكمة البداية.

ويظهر أن هذا القانون أحس بثقل الماضي وعدم جدوى بقاء هذه الحقوق فأوجب تصفيتها والتخلص منها، وردها إلى مديرية الأوقاف نضرة خالصة من الأغلال.

**4-** قانون حق المعقر المعدل رقم **150** لسنة **1967**:

ووجدت المصلحة طريقها لإطفاء هذا الحق، ووجد كذلك "الأسباب الموجبة للقانون" أن التعويض عن هذا الحق على أساس الحصة العقارية من الحاصل الزراعي أصبح متعدراً في كثير من الأراضي المعقورة التي استغلت للأغراض السكنية والصناعية بسبب امتداد العمران إليها، ولم تعد أرضاً زراعية، كذلك قضت الضرورة أن يكون التعويض عن هذا الحق على أساس بدل مثل الأرض.

ولقد نص القانون على أن يكون حق العقار مطفأً في المساحة التي تؤول للدولة نتيجة تصحيح صنفها بتسجيل هذه المساحة باسم الحكومة وفي الأراضي الأميرية الصرفة والمملوكة للدولة والأراضي الأخرى التي منحت أداة الهيئة العليا بصدور قرار توزيعها أسوة بالأراضي المستولى عليها والمملوكة التي تعتبر هذا الحق مطفأً فيها بصدور قرار الاستيلاء والحل واكتسابه الدرجة القطعية<sup>1</sup>.

ونظراً لطول لقانون/13 مادة/، فقد اكتفينا بأسبابه الموجبة مع الإشارة إلى أن المادة الأولى حددت المقصود منه (من ذلك متولي الوقف في الأرض الموقوفة وفقاً صحيحاً).

5- بموجب المادة 17 من قانون إدارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 -المعدلة (هذا القانون لا يزال معمولاً به وهو يبين الإجراءات الواجب اتخاذها لإدارة واستغلال الأموال الموقوفة) فقد أجاز الاستبدال للوزارة وللمتولي بإجراءات لامجال لذكرها بسبب طولها<sup>2</sup>، وإن كان نشير إلى أن الوزارة «مسئولة بهذه الإجراءات» استطاعت إقامة العمارات الكبيرة بدلاً من الدور المتهدمة المتفرقة<sup>3</sup>.

6- نظام العتبات المقدسة: الصادر عن رئيس الجمهورية برقم 21 لسنة 1969 ويقصد من العتبات المقدسة أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف والروضتين الحسينية والعباسية

<sup>1</sup>- القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف: إعداد ديوان الأوقاف (نافع قاسم) رئيس الديوان صدر لكتاب عام 1972.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 185.

<sup>3</sup>- د. عبد العزيز الدوري: دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، عدد 7، عام 1997

في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء ومرقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء أكانت داخل سور الروضة أم خارجه.

وتضمنت الفقرة (ب) من المادة الأولى المؤسسات الدينية في العتبات المقدسة وتشمل الحسينيات التي أنشأها الواقفون والتي ينشؤها ديوان الأوقاف أو الأشخاص الآخرون.

كما تضمنت الفقرة (ج) أن المرجع المختص في إدارتها هو رئيس ديوان الأوقاف وتضمنت المادة السابعة والعشرون المرافق الملحقة بهذه العتبات المقدسة وعددها ستة عشرة مرقداً.

ويهمنا في هذا النظام ما يلي:

## ١- وجود أوقاف تابعة للعتبات.

٢- أهمية تلك العتبات وضرورة الحفاظ عليها باعتبارها تحمل قيمةً دينية اجتماعية هامة وقد أبانت الأسباب الموجبة لقانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ٦٦ أهمية هذه العتبات وضرورة تعميرها وصيانتها وإحلالها محل المناسب، لذلك اتجهت النية إلى تأسيس مديرية ترتبط بديوان الأوقاف تكون مهمتها العناية بإدارة العتبات المقدسة والمرافق المشيدة بجوارها والأوقاف الجعفرية الملحقة بها.

وقد عرفت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ الأوقاف الجعفرية وحددت المادة الرابعة شروط التولية في هذا الوقف حسب شرط الواقف.

ويهمنا القول إن العراق حافظ على الأوقاف الجعفرية وصافها ورعاها جنباً إلى جنب الأوقاف السنوية، كل ذلك تحت رعاية نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ٧٠ الذي هو مؤسسة وطنية تتطلع بعموم الأوقاف حيث يتتألف المادة الرابعة من: (رئيس الديوان- أحد أعضاء محكمة التمييز- اثنين من كبار العلماء- عميد كلية الإمام الأعظم- اثنين من كبار الاقتصاديين - خبير بالأملاك).

وهذا الديوان يرتبط بالدولة برياط معنوي هو رئاسة رئيس الجمهورية الأعلى بديوان الأوقاف والمسؤول عن شؤونه والمشرف على تنفيذ القوانين والارتباط

برئيس الجمهورية هو ارتباط معنوي يعطي الديوان صلاحية واسعة في شؤون الأوقاف ويمكّنه من رعاية مصالحها بعيداً عن عطالة نظام الموظفين الحكوميين وروتينها.

أما القانون الذي يوضح أهداف الوزارة وشكل الإدارة المعمول به حالياً هو القانون رقم 50 لسنة 1980، فقد حدد هذا القانون أهداف الوزارة بما يلي:

1 - تربية الوعي الإسلامي، ونشر الثقافة الإسلامية وجوهر الرسالة الإسلامية.

2 - رعاية شؤون المقدسات الدينية وتنظيم إدارتها وصيانتها.

3 - تأمين متطلبات الأداء الأمثل لفريضة الحج.

4 - العناية بشؤون المؤسسات الدينية والخيرية وتطورهما من النواحي الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية.

5 - رعاية شؤون الطوائف الدينية بوجه عام وتنظيم الشؤون المتعلقة برعاية أوقافها ومعابدها بوجه خاص.

6 - تنظيم شؤون إدارة الأوقاف والإشراف عليها ومراقبتها.

7 - استثمار أموال الوقف في الأوجه الشرعية المختلفة بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها في إطار المبادئ لخطة التنمية القومية.

8 - العناية بتنفيذ شروط الواقفين لتحقيق التضامن الاجتماعي وتقدم المجتمع.

9 - توثيق الروابط الدينية مع شعوب العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.

ونحن نشنّ هذه الأهداف، ونرى فيها تشابه مع النصوص الأردنية فلا حاجة للتكرار في تقييمها، وإن كانت النصوص المذكورة انفردت بالأمور الآتية:

رعاية الطوائف الدينية – نشر جوهر الرسالة الإسلامية – تربية الأوقاف في إطار المبادئ العامة لخطة التنمية القومية – العناية بشروط الواقفين لتحقيق التضامن الاجتماعي وتقدير المجتمع<sup>1</sup>.

والخلاصة إن النظام العراقي نظام يجمع بين الأصالة والتعبير عن الذات والمرنة الكافية التي تعامل مع المستجدات وتحافظ بصدق على التضاريس والذات الاجتماعية، لذلك أبقى هذا النظام على نظام المتولين المستوحي من التراث بعد أن أجرى عليه التعديلات التي تتفق مع أحد النظم لتمكين الإدارة من إدارة الأوقاف واستهانها فيما هي ماضلة فيه (النظام رقم 46 لسنة 1970).

ونحن بصورة عامة نثمن هذه التجربة العربية الإسلامية، ونتمنى في كل نظام شريعي أن يكون عربياً إسلامياً يجمع بين الأصالة والمعاصرة أي أن يكون في جوهره معبراً عن أصلنا، وتأتي المعاصرة كتلويات تتفق مع العصر ونفضل هذه الصيغة على الصيغة الغربية التي تهيمن دون سبب بالغرب وأساليبه لا سيما أن الفقه الحضاري الواقفي نبتاً عربياً إسلامياً أصيلاً.

---

<sup>1</sup> - مقال بعنوان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق بقلم عدنان نادر كنوز، الوقف في العالم الإسلامي مجلد 10 - وثائق الوقف - مركز دراسات الوحدة العربية، القسم الأول، ص2.

## البُحْثُ الثَّالِثُ

### الشخصية الحكيمية بوصفها إطاراً تنظيمياً لمؤسسة الوقف

طالعنا الحياة بمرکبات عضوية أو مالية لها أصلها في الفرد، لكنها أبقى منه ومستقلة عنه، هنا ظهرت فكرة النظام بوصفه كائناً قانونياً يلد ويموت، ينطوي على عنصر عضوي يتوجه به نحو غاية معينة<sup>١</sup>، وفي قلب هذا النظام نجد الشخص الحكيم بصفته مفهوماً يتكون من اجتماع عناصر أشخاص وأموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزاً عنها<sup>٢</sup>.

هل شخصت النظرية الفقهية عناصر الوقف في وحدة قانونية؟<sup>٣</sup>  
أجاب بعضهم بالإيجاب، ودليلهم<sup>٤</sup>: استقلال ذمة بيت المال -نظام الوقف- الدافع عن حقوق الله، قوله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ﴾ .  
ويؤكد آخرون أن المالكية والشافعية -خلافاً للأحناف- أدركوا ذلك، وعبروا عنه بكلمة الذمة<sup>٥</sup>.

ونعتقد أن النظرية الفقهية أدركت بعض الأحكام الموضوعية للشخص الحكيم، لكنها لم تصاغ ذلك صياغة فنية محكمة صريحة و مباشرة تشد عناصرها، وتتيح

<sup>١</sup> - د. محمد طه بدوي: الدولة والقانون، الإسكندرية، دار المعرف، ط1، عام 1955، ص60.

<sup>٢</sup> - مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص272.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص272.

- علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ط2، عام 1964، ص236.

- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص264.

<sup>٤</sup> - د. سليمان مرقص: المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، المطبعة العالمية، عام 1967، ص566.

إسناد كافة الآثار القانونية لها أو عليها<sup>١</sup> "أهلية الأداء والوجوب"، ولا ما المانع من الوقف على الحصة الشائعة "رفض محمد ذلك"، وما المسوغ لرفض الأحناف الاستدامة على الوقف<sup>٢</sup>.

والنظيرية الحكمية محاولة العلم للتعامل مع طبائع الأشياء والنسب المركبة فيها، بحيث يستطع مقوماتها، ويرصد لها الأموال والأشخاص مع ذلك فهي من صنع القانون وسياسته التشريعية إذ يستعجل منح هذه الشخصية في حالات ويحجبها في أخرى.

لقد منح المشرع الوطني الحديث الشخصية المعنوية للطوائف الدينية، وافتراض أنه حق مصلحة المسلمين عن طريق نظام قانوني هو إدارة شؤونهم بواسطة وزارة الأوقاف، لكن هل هذا الافتراض صحيح، وهل ترعى وزارة الأوقاف ذلك بحرية واستقلال، كما هو الحال عند بقية الطوائف؟<sup>٣</sup>

لقد أنشأت هذه الوزارة في سوريا صيدليتين وعدة مكاتب لتحفيظ القرآن، مع العلم أن هذه الوزارة تمتلك الأموال الطائلة المجمدة.

المفروض أن يبحث الوزير ذلك، مع بقية الوزارات كجزء من السياسة العامة، ولكن ماذا لو أرادت السياسة العامة عكس ذلك<sup>٤</sup>.

الملحوظ أن الوزير الأردني يملك صلاحية أوسع في شؤون وزارته، ولكن هل السياسة العامة تقبل التغيير المنشود لصالح المسلمين.

نعتقد أن الحل الأمثل هو إعطاء المسلمين الشخصية المعنوية المستقلة في إطار الدولة ومصالحها العليا.

والخلاصة أن نظام الوقف يضم الشخصية المعنوية، وعلى النظيرية الفقهية في ثوبها القشيب، أن تؤصل في عملية إبداعية جذرها الفكرى الكبير "ذمة المسلمين واحدة"، فتعيد توليده معانقة فكرة الشخصى الحكيم، لاسيما أن ذلك شأن عقلي

<sup>1</sup> - د. عبد الحميد محمد الجمال و د. مصطفى محمد الجمال: النظيرية العامة للقانون، بيروت، الدار الجامعية، ص 15.

<sup>2</sup> - د. الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 19.

تجريبي تنظيمي ينطلق من العقل الكلي الإنساني، ولا يتعارض مع الأخلاقيات الإسلامية "شرط القرية".

## البحث الرابع

### تأثير تقنين الوقف على حركة المجتمع وتطور مؤسساته

يقوم النظام القانوني في لحظة معينة على نظامي الحركة والسكن، ويختلف الأمر من نظام قانوني لآخر، حسب الجرعة التي يعتن بها من النظامين.

ولو تحرينا في نظام الوقف عنصراً من عناصر الحركة ألا وهو شرط الواقف لوجوده مدرج بالحيوية، لذلك وجدها النظرية الفقهية حريصة على استيعابه واحترامه وإنزاله منزلة النص.

لقد كانت هذه النظرية في توفر دائم يبحث عن العنصر المتحرك، لذلك رفضت التقنين "موقف الإمام مالك"، لكنها استجابت للواقع والضرورة موازنة ذلك بنظرية الإفتاء.

يقول "غوتة": ((النصوص رمادية ولكن شجرة الحياة أبداً حضراء)). ويقول "ماكيفر": ((الأمة- لا الدولة - هي التي تملك الصفات العميقية للشعب، وأقصى ما تفعله الدولة صيانتها وإن كانت في الأعم تكتبها، وتبقى قيم الشعب في انطلاقها إلى أن يفسدها المستبدون وهذه القيم ولidea الحب والحياة وحس الأرض والسماء والشوق اللامتاهي لتحقيق التجربة المستعصية على القيم، التجربة الإيمانية)).

إن انطلاق أمتنا يكمن في حيوية النظرية الفقهية، وأول محاولة للجمود هي محاولة التقنين في الدولة العثمانية "شيخ الإسلام" وقد أجربنا مقارنة بين أوقاف المسيحية التي تعبّر عن ذاتها في شخصية اعتبارية، والأوقاف الإسلامية التي سيطر عليها الخنوع والجمود على يد الدولة.

إن ربط الأوقاف الإسلامية وحياتها بوزارة هو تغليب العنصر الثابت على العنصر المتحرك، ونقل عيوب الدولة وجمودها إليه، وحرمانها من مصدر حيويتها.

نعتقد أن الدولة الوطنية في بلدان الهلال الخصيب وغيرها، هي امتداد للدولة العثمانية لجهة سجن الإرادة الإسلامية، وأن قدر هذه الأمة في أصالتها وحيويتها، ومظهر ذلك «على صعيد موضوعنا» امتلاك الأمة إرادتها وتعبيرها – على يد ممثليها – عن مصالحها، تعبيراً يشف عن تطورها وحركية نظرتها وقيمها، وبالمقابل فإن تقنين الوقف الإسلامي تعبير عن جمود الأمة وإرادتها ومصالحها.

## البحث الخامس

### مناقشة الاقتراحات الخاصة بتطوير نظام الوقف "رؤية استشرافية"

وستناقش هذه الاقتراحات مفهمنا ذلك برؤيتنا الخاصة.

#### المطلب الأول

##### مناقشة بعض الاقتراحات

كان الوقف وباستمرار محلاً للتقييم والتصويب، ولقد فتح هذا الملف حديثاً، فارتقت أصوات تلمست العيوب واقتربت الحلول، وأخرى تحدث بالبتر، كل ذلك من خلال ندوات عقدت وكتب صنفت، ومشروع انبرى يقدم جرعات المعالجة، وفقهأدلى بدلوه<sup>١</sup>، وقد ناقشنا بعض هذه الاقتراحات، وسنمضي في المزيد في الآتي:

**أ- تعزئة الإدارة:** بعد وفاة الواقف، إذا أمكن حصر الاستحقاق<sup>٢</sup>، قياساً على القسمة الانتفاعية للعقار، وتوفيراً لنفقات النظارة، واستيعاباً لنجاعة الإدارة الذاتية للمستحقين، شريطة ضمان حفظ العين.

**ب- تغيير مصارف الوقف:** لهذا الاقتراح شرطه التاريخي (تجربة العربية المتحدة في تطوير أسس المجتمع)، لذلك كان توقيرياً، ولسان حاله ((ألا يكون التغيير في مصارف الوقف مناقضاً لمقصد الواقف، فإذا وقف على إخراج كتب قديمة وعلى طبعها لا يصرف على الفقراء، بل على إعادة كتب

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص36.

<sup>2</sup> - اقتراح أثير في مجلس النواب المصري عام 1926، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص37.

مطبوعة، وإذا كان على علماء مذهب، وأريد التغيير فالصرف على طبع كتبه<sup>١</sup>.

نحن مع التوع (احترام الشرط)، فهو قوة تعزز قوة التوحيد (التميمية الشاملة)، ومن ثم "فما يخالف الحق منع الإنسان من التصرف بما له، ما دام لم يضر بأحد، ولا يجوز لمن وقف ماله على جامع أن يصرف على آخر"<sup>٢</sup>.

ومن الضروري أن يكون الوقف الإسلامي وطنياً إنسانياً يمتد بمظلته إلى كافة المواطنين لا سيما إذا لم يتعلق بخصوصية الجماعة الإسلامية.

ج- وقف المنقول : تبدو وجاهة هذا الاقتراح في حقبة تعزز بها دور المال السائل، ومظهر ذلك إيداع الواقف مبلغاً في بنك، أو وقف أسهم أو سندات في شركة أو مشروع، والعائد لجهة بر<sup>٣</sup>.

هذا وقترح معيارين يسوسان النظام القانوني الضابط لذلك، أولاًهما مصلحي مرن يمكن الواقف من التقلب فيه في سعة مجالات الحياة الاقتصادية ومسارها، والثاني صارم rigid يترسم خطى نظرية الباعث التي حملت الوقف على ركن "القربة"، وهو ركن طيب "الله طيب"، فعلى ضوئه أبطل الوقف تهرباً من دين، أو إذا اشتري العقار بدم خنزير، أو إذا ارتد الواقف<sup>٤</sup>.

د- ولالية القضاء على الوقف: وهي «فقهاً» عامة تشمل قضايا الخصومة وقضايا الولاية: النظارة – الاستبدال – تعديل شروط الواقف... الخ، وهذا التقليد طبيعي لأن التميمية كانت بيد الأمة يمثلها القاضي لا الحاكم الذي

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 437.

<sup>2</sup> د. الكردي: الأحوال الشخصية، ص 207.

<sup>3</sup> د. الدوري: دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، عدد 221، عام 1997، ص 22.

<sup>4</sup> محمد الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 10.

كانت في صراع معه، لهذا قيل: لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المحتولي في الوقف<sup>١</sup>.

هذا الرأي الأخير عكس صراع الأمة مع السلطة، لذلك اتسمت الرقابة القضائية بالجمود، وهو ما يستلزم حاليًّا حفظها بجرعة من المرونة تتيح التكامل مع السلطة، ومظهر ذلك إعفاء الوقف من الرسوم والضرائب وتقديم مساعدات مالية من الدولة، وتنظيم رقابات للدولة على الوقف (الرقابة الاجتماعية مثلاً).

والمسلم به أن الرقابة القضائية هي رقابة مشروعة لا رقابة ملائمة<sup>٢</sup>، وقد سقطت تاريخياً نظرية الإدارة القضائية، أو القاضي المدير، وحسن ما فعله النظام القانوني السوري بإنناطة تعيين الحراس القضائيين لقضايا الأوقاف، بوزارة الأوقاف وليس بالقاضي<sup>٣</sup>، ومبداً الفصل بين السلطات ليس مبدأ دستورياً فحسب، بل هو مبدأ عام "فصل وظيفي"، قاصدين خضوع الإدارة في ذاتها للأسس الإدارية، ومظهر ذلك منحها قسطاً من التقدير إلى جانب التقييد، ودون الإخلال باختصاص القضاء الشرعي بمنازعات الوقف "قضاء الخصومة"، وامتداد سلطته إلى القضاة الولائي ضماناً للوقف وموازنة لجرعة الحرية المعطاة لإدارته.

وهنالك اقتراحات أخرى مثل ضرورة تنظيم رقابة حسابية سنوية على إدارة الوقف دون توقيف ذلك على شكوى<sup>٤</sup>، واقتراح أن يكون الوقف الذري على الأولاد الصليبيين، فهذا الاقتراح في نظرنا وسط بين النزعة المثالية "الخيري"، والنزعة

<sup>1</sup> د. إبراهيم البيومي غانم: نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، مجلة المستقبل.

<sup>2</sup> د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، عام 1976، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 24.

<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 36، عام 1937.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 38.

الواقعية "الذري"، ومثل اقتراح عدم الحجز على الوقف<sup>١</sup> وسنناوش مستقبلاً هذين الاقتراحين.

## المطلب الثاني

### رؤية استشرافية "مسألة التأسيس"

لنظرية التأسيس مكانتها في الدراسات القانونية المعاصرة، وتعني تلمس الفكرة الأم المفتاح التي تشد وتفسر عناصر الظاهرة، بحيث تكون جواباً للسؤال: لماذا؟؟؟

هل هنالك كلمة "لماذا" واحدة وراء أحكام الوقف؟؟؟ كلا، فما الأساس إذًا؟؟؟ ليس هو الشخصية الحكمية، لأنها نظام فني أداتي، والأساس نظام غائي "علة غائية".

العلة الغائية للوقف هي "الصدقة الجارية"، فهي الأساس الحامل للمبني الفني من الأساليب والوسائل، وهذه الصدقة هي الحاجة العامة بلغة المرفق العام على ما هو معهود في فقه القانون الإداري، وهذا يستدعي الامتياح من نظريات ومبادئ هذا المرفق على ضوء ما يلي:

- ١- الأصل انتماء الوقف لأشخاص القانون الخاص لنشأته على يد المجتمع.
- ٢- تزويده استثناء بأساليب السلطة العامة في حدود النفع العام، ترخصاً ومواءمة، إذ قد تكون المصلحة في الخضوع للقانون الخاص "النشاط الاقتصادي"، وبسبب هذه الطبيعة المزدوجة سميت مؤسسته: ذات الشبهين<sup>٢</sup>.
- ٣- الجهاز الفني الملائم له هو المؤسسة الخاصة ذات النفع العام، وثبتوت ذلك للوقف يمنحه بعض حقوق الأشخاص العامة: الإعفاء من الضرائب - عدم

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> - د. محمد كامل مرسى بك: الأموال، القاهرة، مطبعة الرغائب، عام 1935، ص57.

جواز الحجز عليه «عدم جواز تملك أمواله بالتقادم» جواز قيام الجهة الإدارية المختصة ولصالحه بنزع الملكية للمنفعة العامة.

4- إمكان خصوصه في هيئة مشروع لمبادئ المرفق العام، وهي: سيره بانتظام واطراد- مساواة المنتفعين أمامه -مسايرته للمقتضيات المستجدة.

ويترتب على ذلك ما يلي: تحريم إضراب الموظفين -تنظيم استقالتهم -خصوصهم لنظام الموظفين العموميين فيما يتعلق بالتأديب والفصل والتسریع والضمادات العامة.

5- إمكان خصوص الوقف «وهو من حقوق الله لدى البعض» لنظرية المال العام، وهذا ما يرتب المحظورات والحسابات المشار إليها أعلاه، إضافة إلى اعتبار التصرفات القانونية عليه أعراضًا (تراخيص مثلاً)، وهذا يجنبنا الأغلال التي وضعت في عنق الوقف: الإجراتين -الإجارة الطويلة ... الخ، أي يحول دون تحول هذه المراكز القانونية إلى حقوق قرار دائمة، بل إلى مجرد أعراض ومراكز قانونية قابلة للإلغاء.

وتؤسس نظرية الوقف على المرفق العام، لا يعني تغليب الموضوعي على الذاتي، أي المراكز العامة على العنصر العقدي "شرط الواقف"، بقدر ما يعني الأخذ بالمنهج الوسائلي الأساليبي المفعل للحاجة العامة، والذي يعني التوسيع en plus أحياناً، والتصنيف en less أحياناً أخرى، ودون أن يعني أنها حيال امتيازات صالح الوقف ضد الأفراد العاديين، فالإدارة مثلاً لا تستطيع أن توظف أو تبرم عقداً إلا باللجوء إلى المسابقة أو المزايدة، كما أنها محرومة مطلقاً من بيع المال العام.

إذاً فتعثرات النظرية الفقهية مردها عدم تزويد الفقه بأساليب خاصة تتفق مع فاعليته وغرضه، وحسن ما فعله النظام القانوني السوري فقد تعامل بقدر متيقن مع هذه الأساليب، إذ أعنى كافة الأوقاف من الضرائب والرسوم والتکاليف العامة والريع المجاني وأعطى وزير الأوقاف صلاحية تحديد الأموال الوقفية المخصصة

للنفع العام، بما يتفرع على ذلك من اعتبار العقود الجارية عليها إدارية، كما اعتبر القرارات المتعلقة بالاستبدال إدارية<sup>1</sup>.

أجل كيف نفسر قول النظرية الفقهية بأنه "إذا غصب غاصب عقار الوقف، وعجز المتولي عن استرداده عد العقار في حكم المستهلك"<sup>2</sup>، ألا يدلل هذا الحكم على افتقار الحاجة العامة إلى الوسائل الكفيلة بحمايتها.

ونعتقد أن هنالك تأسيساً من نوع آخر، لعله جذر القلب في القضية، تأسيس التأسيس إنه الحضانة الحضارية للوقف، يقول الشاعر:

ففي مداده تنتهي أمرها  
إنه نعمل القطرة عنه بدرها

المحامي الدكتور برهان زريق

---

<sup>1</sup>- النصوص القانونية الصادرة عام 1936 و 1952 و عام 1960.

- المرسوم التشريعي رقم 106 عام 1958.

- محمد صباح النشوانى: القيود على الملكية العقارية، ط1، عام 1993، ص 74.

<sup>2</sup>- محمد الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 10، الفتوى الخانية.



## البحث/المقال السابع عشر

### الأمانة العلمية للأوقاف - جمهورية الكويت

تحياتي القلبية وبعد :

أرجوكم عاطر أشواقي وتحياتي، وأنتهز الفرصة لأعود وأرف كامل تقديري للأخوة الذين شاركوا في ندوة الوقف التي انعقدت في بيروت بتاريخ 6/10/2001، وأعلمكم أنه وصلت إلى هديتكم العطرة ألا وهي العدد الأول من مجلة "أوقاف"، وشكرت الله تعالى على ذلك، وشكرتكم على ما بذلتموه وستبذلونه من جهد في سبيل إخراج هذه المجلة في ثوب نضير قشيب.

ولقد قررت بعون الله تعالى أن أقرأ بشوق كافة أعداد هذه المجلة بعد أن توطدت تلك الصلة الروحية الخاصة بيني وبين الوقف، كما قررت أن أساهم في رفدكم ببعض المقالات، ووجدت أن أول ما يجب أن يكتبه المرء في مسألة الروح التي يصدر عنها الوقف باعتبارها الرشيم الذي تتبثق منها حياة هذا الكائن العظيم. لهذا السبب أرسل لكم مقالاً موسوماً بعنوان: **التأسيس الإيماني العقidi للوقف (ومسألة حق الروح في الإسلام)** راجياً النظر بأمر نشرها في مجلتكم الغراء، مع التنويع بأنني وجدت أنه من اللازم التعريف بالوقف أخلاقياً وروحياً ووجودانياً، قبل التعريف به من الناحية الصياغية التقنية الفنية.

د. برهان زريق

## التأسيس الإيماني العقدي للوقف ومسألة حق الروح في الإسلام

فـ **نـسـهـبـ** الحديث في هذا البحث، لكن مبرر علـناـ هـذـاـ أـنـ رـضـوـانـ اللهـ وإـرـضـائـهـ هـمـاـ الـبـوـصـلـةـ الـحـيـةـ الـتـيـ تـحـرـكـ جـمـاعـ حـبـاتـ قـلـبـ الـوـاقـفـ وـنبـضـاتـ فـؤـادـهـ، وـبـذـلـكـ يـغـدـوـ هـذـاـ الرـضـوـانـ لـبـ الـوـقـفـ وـجـوـهـرـهـ وـلـؤـلـؤـتـهـ الـيـتـيمـةـ، وـمـنـتـهـىـ أـمـرـهـ، وـمـرـمـىـ قـصـدـهـ، وـلـيـسـ عـجـباـ إـذـاـ أـنـ يـسـتـحـوذـ مـنـاـ عـلـىـ سـعـةـ الـاـهـتـمـامـ وـالـجـهـدـ المـرـمـوقـ.

يـقـولـ أحـدـ المـفـكـرـينـ: ((إـذـاـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ طـرـحـ مـشـرـوعـ نـظـريـ يـرـقـىـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ الطـمـوـحـ التـارـيـخـيـ، فـالـمـشـرـوعـ الـأـنـطـوـلـوـجـيـ هـوـ الـأـحـرـىـ وـالـأـخـلـقـ... الـأـصـالـةـ... اـجـتـهـادـ... اـجـهـادـ... اـجـتـهـادـ نـظـريـ وـجـهـادـ لـتـرـجـمـةـ النـظـرـيـةـ إـلـىـ سـلـوكـ... إـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ دـوـائـرـ الـوـجـودـ الـمـخـلـفـةـ لـاـ تـتـضـحـ بـالـخـطاـبـاتـ السـيـارـةـ وـالـكـتـابـاتـ الـوـاـعـدـةـ، بلـ هـيـ مـخـاضـ تـرـاجـيـدـيـ يـنـجـزـهـ أـفـرـادـ قـلـائـلـ يـقـيـمـهـ لـهـ لـحـظـاتـ تـارـيـخـيـةـ نـادـرـةـ عـبـرـ مـسـيـرـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـطـوـلـيـةـ... وـالـسـؤـالـ عـنـ أـصـلـ الـوـجـودـ، لـيـسـ هـوـسـاـ أـسـطـورـيـاـ، بلـ هـوـ أـرـقـىـ أـنـوـاعـ الـتـفـكـيرـ لـأـنـ كـلـ مـاـ هـوـ عـظـيمـ يـبـدـأـ عـظـيمـاـ بـتـبـعـيـرـ "ـهـيـدـجـرـ"ـ... الـفـكـرـ لـاـ يـصـبـعـ عـظـيمـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـبـثـاـ مـنـ عـلـمـ وـجـودـيـ، وـلـاـ يـنـتـجـ نـسـقاـ أوـ نـظـرـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـنـجـزـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـأـنـطـوـلـوـجـيـ))<sup>1</sup>.

وـقـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ تـدـلـيلـ أحـدـ المـفـكـرـينـ بـأـهـمـيـةـ الـظـاهـرـةـ الـدـينـيـةـ، وـمـاـ تـحـمـلـهـ مـنـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ تـجـعـلـهـ لـاـ تـخـضـعـ لـقـوـانـينـ الـمـنـطـقـ الـصـورـيـ، أـوـ لـمـبـادـئـ الـهـوـيـةـ وـالـتـاقـضـ وـالـثـالـثـ الـمـرـفـوعـ، إـنـهـ بـالـأـحـرـىـ بـنـيـةـ وـعـيـ وـجـودـيـةـ مـثـالـيـةـ، وـالـنـظـرـةـ الـتـارـيـخـيـةـ الـمـتـأـسـسـةـ عـلـىـ الـعـدـمـيـةـ تـؤـكـدـ بـطـلـانـ الـمـعـقـولـيـةـ الـدـينـيـةـ دـوـنـ التـميـزـ بـيـنـ

<sup>1</sup> - مـيـخـائـيلـ عـيدـ: مـقـالـ مـوسـومـ بـعـنـوانـ مـنـ أـجـلـ اـنـطـوـلـوـجـيـاـ إـسـلـامـيـةـ، مـجـلـةـ الـمـعـرـفـةـ، دـمـشـقـ، الـعـدـدـ 364ـ لـعـامـ 1994ـ، السـنـةـ 32ـ صـ 183ـ.

التيولوجيا والميتولوجيا، الدين أو الأثنية، القيمة وحكم القيمة، مع أن أشكال الشيولوجيا، المقدس والرمزي محايضة في أكثر أشكال الحداثة والمعقولية<sup>1</sup>.

ولقد اعتبر "شارل لالو" القيمة الدينية ولية القيم وسيتها، أي المشروعية العليا للقيم لأنها تعانق المطلق على صعيد الحب والحرية والعقل<sup>2</sup>.

لكن أليس الإسلام ينطوي على مطلق الحب، ومطلق الارتقاء بالإرادة المتشوفة للنور الإلهي، وبذلك تكون المنظومة القيمية الإسلامية تستحوذ مثلث المطلق.

وهذا ما أكد "الدكتور حسن صعب" لجهة المطلق الإرادي الفاعل في الإسلام يقول المذكور<sup>3</sup>: ((الله خلق لأنه حرية، فهو حر لأن يخلق أو لا يخلق، لكنه اختار الخلق على اللا خلق، والإنسان المتخلق بأخلاق الله، كما يريد له الرسول أن يكون هو الإنسان الحر الخلاق)), قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ النحل/17.

والله ليس هو الخالق الوحيد، بل الإنسان، قال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ المؤمنون/14.

ويتابع المذكور القول: ((وروح التجدد في الإسلام كما هي في كل دين تلك الروح تسمح للإنسان أن يستسيغ كل ما هو طبيعي، أي ما هو علمي وجدي، وأن يظل مع ذلك معبراً تعبيراً ذا معنى، وتأثيراً في فكر الإنسان وسلوكه، مما هو ما قبل الطبيعة وما بعدها، وهذا الالتقاء في الدين بين ما هو طبيعي، وما هو ما بعد طبيعي هو أيضاً التقاء ما بين الضرورة والحرية، وهو التقاء ديالكتيكي بين الطبيعي والله... الطبيعة ضرورة نظامية وصيورة، والله حرية وخلق وكينونة، وبقدر ما يستمر الالتقاء في الدين بين الضرورة والحرية بقدر ما يظل معبراً عما

<sup>1</sup> - جميل قاسم: تاريخية، تاريخية الإسلام، منشور في مجلة الاجتهد عدد 22 السنة 6، عام 1994، ص214.

<sup>2</sup> - شارل لالو: الفن والأخلاق، ترجمة د. عادل العوا، دمشق، 1965، ص13.

<sup>3</sup> - د. حسن صعب: تحديث العقل العربي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1969، ص90.

هو كائن دون أن ينفصل عما هو صائر، وبقدر ما يتجدد في الدين أو خلاله هذا الالقاء بقدر ما يبقى قاعدة الحوار اللانهائي بين الله والإنسان)).<sup>1</sup>

وهذا هو المنهج الارتقائي الذي اكتشفه "الدكتور محمد عبد الله دراز" في الأخلاقية الإسلامية، فهذا المنهج يدفعنا بانبعاث تلقائي «وبمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» دون حدود لبذل الجهد الخلاق المبدع effort créatrice من effort éliminatoire أجل ترسيخ الخبر، ثم بذل الوسع في جهد المدافعة لاقتلاع الأشواك الضارة<sup>2</sup>.

وال المسلم يحقق هذه الحرية الإرادية المطلقة مستعيناً بهذا المخزون القيمي الروحي الرائع أو الرأسمال الرمزي الذي يتحفنا به القرآن، وفي مطلع ذلك حق الروح. ويعود الفضل الكبير لـ"الدكتور محمد أركون" في إلقاء الضوء على ماهية هذا الحق، حق الروح، يقول المذكور:

((الحقيقة الحقيقة هي برهة انبثق داخل الروح تنشأ من المقارعة والمجابهة التي تخوضها الروح مع معطيات الواقع:

la vérité est le surgissement d'une évidence à l'intérieur de l'esprit par la confrontation de l'esprit avec les données du réel)). وهذه الروح كثيراً ما تتاضل في الواقع والتاريخ وأحياناً ضد هما، والواقع يمكن أن يكون هزة أرضية تكتسح ما تشاء، ثم تتعدد وسائل وطرق المعالجة، فقد يقف شخص مكتوف الأيدي تجاه ذلك في حين ينبرى الآخر لإنقاذ الجرحى، وعندئذ تكون الوسيلة الوحيدة الناجعة هي التي تتم ضمن إطار مسؤولية الروح، التي هي توجه إرادي وضميري وخلقى مجرد، ويعلو على كافة اعتبارات اللغة والفتاة والقوم ... الخ.

<sup>1</sup> - د. حسن صعب: تحديث العقل العربي، ص 92.

<sup>2</sup> - كتابه دستور الأخلاق في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 6، 1985، ص 589 وما بعدها.

<sup>3</sup> - د. أركون: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص 167.

وهذا ما أكدته مارسيل موسى بأن الإنسان مقوله من مقولات الروح، والإسلام بحث أبداً عن هذه المسؤولية للروح والآيات الكريمة تتعدد حول ذلك<sup>1</sup> :

- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ (10) ﴿أُولَئِكَ الْمَقْرَبُونَ﴾ الواقعه/10-11.
  - ﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْنَا السَّمَاءَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُنْتَقَيِّنَ﴾ آل عمران/133.
  - ﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ﴾ البلد/11.
  - ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبه/105.
  - ﴿فَاقْتَلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾ التغابن/16.
  - ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات/15.
  - ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ الانشقاق/6.
- لكن هذه الوثبة، وهذا الاستفار والتجييش والتعبئة المستمرة ليس على الطريقة البروموسوسية<sup>2</sup>، بل إن لكل شيء في الإسلام تقواه<sup>3</sup>، وهكذا كانت الضوابط والشكائم على الإرادة وتوترها، قيل في الآخر: ((اعمل لدنياك لأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك لأنك تموت غداً)).
- وعلى هذا الأساس فشأن الإسلام ليس شأن "سيجور" القائل: ((إن الإنسان يفخر بكل ما هو جهد))<sup>4</sup>.
- وليس شأنه شأن الشاعر:

<sup>1</sup> - للمزيد في الموضوع يراجع د. الدراز: دستور الأخلاق في القرآن ص 589 وما بعدها.

<sup>2</sup> - نسبة إلى الإله اليوناني بروموديوس، والكتابية هنا على المغامرة والإبداع وافتتاح حقول العمل والنجاح دون ضابط.

<sup>3</sup> - حتى اللباس له تقواه بدليل قول الله تعالى: ﴿وَرِيشَاً وَلِبَاسُ التَّقَوَى﴾ الأعراف/26.

<sup>4</sup> - د. دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص 589.

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْفَعْ فَضْلٌ فَإِنَّمَا يُرْجَى لِغَنِيَّةِ لِمَا يَضْرُبُ وَيَنْفَعُ

الشأن الإسلامي هو اعتبار الجهد محكوماً بالفضيلة وشرط من شروطها . وهذه هي حقيقة الوقف ووجهته التي يوليهَا، ومناطه الذي يبتغيه، ومرتجاه الذي ينشده، وهي في الوقت نفسه معنى الشرط الذي يشرطه الفقهاء بأن يكون الوقف قرية وطاعة لله<sup>١</sup> .

على هذه الأرضية الرصينة يمكن مقاربة رأي "الشاطبي" المدلل بأن المجتهد فيه من النبوة ولو لم يكن نبياً ، فهذه المقاربة البشرية للحقيقة النبوية تكشف عن حقيقة الارتقاء الروحي الإسلامي للإنسان ارتقاء يجعله يتخلق بأخلاق الله (معنى حديث نبوى)، ويعانق ويقارب الحقيقة النبوية امتياحاً من نورها الذي لا ينضب، وإشعاعاً من مشكاتها، وهذا ما تؤكد العبرة القرآنية: «نُورٌ عَلَى نُورٍ»<sup>٢</sup> النور/35. النور البشري يرصنـه، ويدعمـه النور الإلهـي، وبذلك تسمـو الحقيقة الدينـية بأنـها سـمو وـمعراج لـلروح الإنسـانية، ولـيسـت «حسبـ بعضـ التـفسـيرـاتـ» دـكانـةـ وـقـاتـمةـ وـصـرـاعـاتـ حـادـةـ فيـ النـفـسـ الإـنـسـانـيـةـ أـلـجـائـ إـلـنـسـانـ «نجـاةـ وـخـلاصـاـ» لـخـلـقـ إـلـهـ منـ أـجـلـ حلـ هـذـاـ الصـرـاعـ<sup>٣</sup> .

واضح جداً أن إنفاق ما في ذات اليد قرية إلى الله، إنما هو موقف فذ للإنسان لا يمكن حصر نتائجه على الحياة والمجتمع، وبالتالي فإن تأسيس هذا الحقل

---

<sup>1</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس لبنان، ص10، العيني: البنية في شرح الهدایة، ج. 6، ص173، السیوطی: مطالب أولي النهي في شرح غایة المنهی، ج.4، ص281، دمشق، المكتب الإسلامي 1961-1961، ص297.  
أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف: أحكام الأوقاف، القاهرة، مطبعة ديوان عموم الأوقاف الإسلامية، 1904، ص32.

<sup>2</sup> - د. فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987، ص16.

<sup>3</sup> - د. برهان زريق: نصر حامد أبو زيد بين التفكير والتكفير، دمشق، دار النمير، دار معد، ط1، 1997، ص18.

الحضاري للوقف «هو في جوهره ونواته النووية» موقف للروح، واطلاق لطاقاتها، ووثبة من وثباتها وتجييش واستثارتها في المغامرة الفذة الكبرى لمسألة الخير الإنساني، وهذا ما حدا "الدكتور ابراهيم البيومي غانم" للحديث عن الحيوية الذاتية للوقف.

وهذه الآلية لها انعكاساتها العميقة على النفس الإنسانية وصلابتها وتوطينها وترصينها وترسيخ مقوماتها وتطهيرها<sup>1</sup> من الشوائب، وأغراض الدنيا وغرائزها وترسباتها البهيمية، والأمر يدخل في صميم الصحة النفسية، وهذا هو مغزى الحكم القائلة: ((الخير نور في القلب وضياء في الوجه وقوة في الجسد، والشر حلقة في القلب وظلم في الوجه ووهن في البدن)).

وفضلاً عن ذلك فالإنفاق في سبيل الله «لاسيما إذا كان منظماً» هو ركن في نظام شامل ومتكملاً للتقدم والازدهار والنمو والتجدد الحضاري لأمتنا<sup>2</sup>.

ولا غرو أن نطلق بتواضع على هذا التبرع عبارة عبادة مالية، فهو تحرير لنفس الواقف من شهوة التملك، مثله في ذلك مثل العتق وتحرير أرض المسجد وبنائه في سلطة الخلق أجمعين، وجعله خالصاً لله رب العالمين<sup>3</sup>.

وهنالك سمة أخرى تجلل هذه الظاهرة، هي انباثها من صميم منظومتنا القيمية وأرسالنا الرمزي، فهي نبتة تغارست ونمط في حضانة حضارتنا، ومشتل قيمنا الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدا﴾ الأعراف/58.

<sup>1</sup> - قارن نظرية التطهير الإسلامية القائمة على عمل الخير، وبين نظرية التطهير لأرسطو المسمة كارسيبيز، وأداتها الفن وتصعيدياته، وهذا يؤكد مقوله مالك بن نبي بأن ما يميز الحضارة العربية الإسلامية هو الأخلاق، في حين أن الجمال هو مميز الحضارة الغربية.

<sup>2</sup> - مطلب التجدد الحضاري هو أحد مطالب المشروع الحضاري العمراني العربي راجع دراسات المؤتمر القومي العربي ووثائقه المؤسسة.

<sup>3</sup> - د. ابراهيم البيومي غانم: المرجع السابق، ص102.

وبمعنى أصرح وأوضح فهذه الظاهرة تخلقت في رحم أعظم مغامرة للروح الإنسانية، وفي مناخ أخذ ملحمة وتوتر عقلي وضميري روحي وأخلاقي هي التجربة النبوية<sup>1</sup> التأسيسية التدشينية لفلسفة حياتنا وجودنا وقوامنا ورؤيتنا الحضارية وموقفنا من الحياة ونظرتنا إلى الوجود والأساس الوطيد لهويتنا ومنظومة قيمنا العربية الإسلامية.

ويمكن القول مع "مارسيل موسييه": ((إن الإسلام هو إرادة العيش المشترك من أجل إعطاء معنى للحياة، هذا المعنى هو الهاجس والقلق الذي يرزح ضمير كل مسلم رنواً وتشوفاً ونجاة لروحه وخلاصها الدنيوي والأخروي)).

ذلك أن المسلم مدعو دائماً للتوجه إلى الله وتلبية ندائها والشعور بواجب الترقية والرفعية إلى مستوى أعلى في الوجود، فهو في حال توتر داخلي لحقوق الروح والتكامل الخلقي والنفسي "المنهج الأخلاقي الارتقائي في الإسلام".

والقرآن يملك فضاء غنياً لتشكيل الإنسان، وتمكينه من اختراق كل الحدود، وتحديه للمواقف المادية وابتهاجه المتكرر، وتتجدد المستمر واندماجه في تجربة الالهي وارتقاءه إلى أشد المنعطفات التاريخية الحالكة.

على ضوء ما تقدم فتحن نفهم الوقف على أنه آلية لانطلاق مبادرات ومسؤوليات أخلاقية ضخمة، وافتتاح حقول اجتماعية وحضارية، أداة ذلك الإنسان القرآني الذي يملأ قلبه حب الله والناس، فهو مؤمن أولاً، إنسان ثانياً ومواطن صالح ثالثاً، وهذا الإنسان هو ثمرة الثقافة العربية والإسلامية، والأنسنة التي خلقت فيه هذه الدوافع العميقية، وذودته بهذه القيم الرفيعة، إنها العقيدة الإسلامية في الله والإنسان والكون، والوعي الروحي العقidiي الأخلاقي فيه، وهذا الإشعاع الأكبر والحوار الاجتماعي الأصيل الذي يدفع المسلم للتحول حول المجتمع والدولة، وهو في الوقت نفسه المهاز الذي يدفعه لاجتراح كل قرار عظمة واستشراف، ثم

<sup>1</sup> - ليتذكر القارئ الحديث النبوى الشريف المؤسس لمبدأ الوقف.

<sup>2</sup> - د. محمد أرغون: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص 167.

استشفاف المواقف الفذة من أجل تحقيق الشرط البشري والمشروطية الحضارية والشأن الإنساني العام.

هكذا يتصل الجذر الفلسفي في الإسلام على ضوء المعادلة الآتية: خلق الله الإنسان من تراب ثم نفح فيه من روحه، فهو بذلك يخضع لطبيعتين، ويقع تحت جاذبيتين وقطبين متقاضيين، الأول يرفعه بالتسامي إلى معراج الحضرة الإلهية، والآخر يترسب، ويهبط به إلى مهابط البهيمية والغرائزية، وهنا يأتي دور العلم «من خلال نظرية الاستخلاف» للتطهير والتقوية والتعلية والسمو، وفيه الوقت نفسه، فاللطف الإلهي ذلل للإنسان وسخر له كل ما في الكون ليتمكن من عمارة الحياة، وأداة ذلك الأمانة التي يحملها والتي تأبى السماوات والأرض على حملها<sup>1</sup>، قال تعالى: «قَالُواْ اُوذِنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِنَا وَمَنْ بَعْدَ مَا جَعَلْنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَحْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» الأعراف/129.

ذلك أن الإنسان المسلم مسكون في الميثاق، ذلك التحالف: alliance الأبدى بين الله تعالى والجنس البشري بأن يمد الله ذلك الجنس بلطف ورعاية وحدب مقابل أن يعبده، قال تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» 172 أو تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا دُرْيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ» الأعراف/171-173.

فأنا إذأشهد في المحكمة أو أبيع أو أشتري ففي كل عمل أعمله أكون محكوماً بهذا التحالف تشهد على جوارحي، واتجه بكل صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين.

<sup>1</sup> - نقصد من ذلك قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلْوَمًا جَهُولًا» الأحزاب/72.

والخلاصة كل شيء في الإسلام ينبع من كيان الفرد وذاته، وهذا ما دفعنا إلى اعتماد تسمية الميثاقية كظاهرة تحيط بالنسق القرآني<sup>1</sup> ...

هذه هي الأسس الفلسفية لاندراج الإنسان المسلم في الكون الأعظم وعلاقته مع المطلق (الذروة الوجودية)، وهي في الوقت نفسه أساس اندراجه في التاريخ الأرضي البشري (مقدمة الإنسان أو الشخص البشري ومقدمة الكون الاجتماعي)، وهذا هو فحوى الكتاب الصادر عن اليونسكو الموسوم بعنوان:

.philosophical foundation of human rights, unesco, pans, 1980

وفي نظرنا إن هذا التأسيس هو التأسيس الفذ لكل مشروع حضاري عربي إسلامي واعداً محققاً للملكة الله وملكة الإنسان ومملكة العربية ومملكة الإسلام، وهذا هو مغزى التحدي والرهان الذي قدمه عالم الاجتماع فيبر في تعليله الصعود التاريخي لأوروبا بسبب الشرارة اللوثيرية والكافانية (الإصلاح الديني).

وفي هذا الصدد فنحن لا ننسى رأي مفكربننا الكبير "مالك بن نبي" في تأسيسه التاريخي والحضاري على الروحي، وتمثيله ملحمة التاريخ البشري بخط بياني صاعد بفعل القوى الروحية، ثم مراوحة هذا الخط واتجاهه بصورة مستقيمة بسبب الفاعل العقلي، وأخيراً هبوطه وترسبه بسبب الفعل البهيمي والغرائي<sup>2</sup>.

وهذا العمل التاريخي الحضاري «بالحامل الروحي» بمثل نبل المبتفى وجلال الغاية وعلوتها ومنتهى الإنسان إضافة إلى الضمان الإلهي الكوني في إطار بعد الحدثي الواقعي التطهري الذي تمثله ظاهرة الوقف.

إن إشراق نور الله ضروري للعالم في مخبره وللمزارع في حقله وللصانع في مصنعه، والإسلام هو ولـي القيم، ولـي الحقيقة، وإن تحريك مبادئ الوحي ضرورة فذة لتحريك قوانين التاريخ ونوميس الحياة وحركة المجتمعات، حيث يتم الالتحام بين

<sup>1</sup> - كتابنا: الصحيفة دستور المدينة أول دستور لحقوق الإنسان، دمشق، دار معد، دار النمير، 997، ط1، ص257.

<sup>2</sup> - كتابه شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين، وعمر مسقاوي، ص186.

القيم الجوهرية للقرآن وللإنسانية مع ضرورات الحياة، وعلى ضوء مصلحة الناس وإرادتهم المنظمة، والإسلام ليس مجرد دين أو نظرية فلسفية، بل نظرية اجتماعية ونظرية اقتصادية وتنموية، ونظرية وطنية، ونظرية في الدولة، والمجتمع المدني، وهنالك ارتباط بين الوحي والأخلاق والإرادة والحرية والحدث اليومي، وهذا ما يجعل الفعل الوطني عبادة لأن كل شيء في الإسلام عبادة<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فالمصلحة بالمعنى الضيق لا تستطيع أن تؤسس المجتمع، بل المجتمع أوسع من ذلك بكثير، إنه وطن وأرض وانسان وقيم وعدل وماض وحاضر ومستقبل ونظرة على الوجود ودستور أخلاقي وجمالي وقيمي وعملي، وكل ذلك يؤسس بمنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع التوبيه بأن الإسلام لا يستهين بالمصلحة ولا ينفر منها، والدولة في الإسلام هي دولة المصالح<sup>2</sup>.  
والوقف أداة تحقيق هذه المصالح، مصالح الناس في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة اليومية، كما نحن على عهدهنا في حضارتنا المتراء الوارفة الظل.

وهكذا تلتقي العبودية لله مع روح العروبة وروح الإسلام وروح المجتمع وروح الدولة وروح التنمية وروح التجدد والختار الحضاري وروح النهضة.

وبذلك يساهم الإنسان القرآني المؤمن المتتجذر حول الله في الاجتماع الإنساني والشأن الإنساني، وبحيث يتحقق التحالف الكوني بين الله والحب البشري، وهذه هي الشرارة الإلهية، اللحظة الفلسفية الإسلامية التي تفجر كل شلال نور للإنسان والحياة والحضارة.

هذا هو تأسيسنا الروحي للوقف، وتلك أرضيته الرصينة وحاضنته الإنسانية، والإنسان المسلم لا يحقق شفافيته ونقائه إلا إذا تحرر في عملية الوقف لوجه الله تحرراً مطلقاً، متجرداً عن عرض الدنيا وزيفها وفسادها.

---

<sup>1</sup> - د. فتحي الدريري: *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*, ص 21.

<sup>2</sup> - د. محمد أحمد خلف الله: *القرآن والدولة*, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, ط 2، 1981، ص 140 وما بعدها.

هذه جولة طويلة كان لابد منها لتأسيس الفاعل الديني في الحقل الحضاري، وإن كنا نرى تلخيص مجمل ما قلناه في الآتي:

1 - الدين والملك توأمان، والدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له مهدوم،  
وما لا حارس له فضائح<sup>١</sup>.

ولقد أكد "الغزالى" ذلك في مظنة أخرى قال: ((نظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة))<sup>٢</sup>.

و قريب من ذلك ما أكد "ابن خلدون" بأن الدنيا كلها وأحوالها عند الشارع مطية للآخرة، ومن فقد المطية فقد الوصول<sup>٣</sup>.

2 - العقيدة أساس لها، غير أن هذه الحقيقة ليست عنصراً روحياً محضاً، بل يتسع مفهومها ليشمل مبادئ التكاليف، والغاية القصوى المحددة منها، بحيث جعلت كافة وجوه النشاط الحيوى للإنسان يؤول إلى أن يكون عبادة<sup>٤</sup>.

3 - ليست العقيدة أحاسيس وحقائق نفسية صرف، بل غايتها بناء الذات الإنسانية وتحقيق المبادئ والقيم المعنية<sup>٥</sup>، والعنصر الخلقي والقيم العليا أساس لإعداد الذاتي للفرد من أجل إطلاق طاقاته كدوافع للنشاط الحيوى للدولة بجميع وجوهه<sup>٦</sup>، ومن ثم فالمشروع الديني «حسب رأي الدكتور حسن حنفى» مشروع عمل، والوحي نظام مثالى للواقع، والعالم نظام طبيعى للمثال، وبالمقابل

---

<sup>١</sup> - الإمام الغزالى: فاتحة العلوم، ص 11.

<sup>٢</sup> - الإمام الغزالى: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 106.

<sup>٣</sup> - ابن خلدون: المقدمة، ص 142 و 134.

<sup>٤</sup> - د. الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ص 115.

<sup>٥</sup> - المرجع السابق، ص 16 و 23.

<sup>٦</sup> - ابن خلدون، المقدمة، ص 142.

فكثيراً ما تنهض العقيدة النظرية في غياب الممارسة العملية، والعمل ليس نتيجة ضعف في التأمل، بل التأمل هو عين ضعف العمل<sup>١</sup>.

4 - إن التشريع الإسلامي يعني بالمنافع والمصالح، والإسلام يأخذ بمبدأ المنفعة، وينزل المال - باعتباره أصل المنافع ومصدراً لها - منزلاً من الاعتبار، ويقدر قدره، ويعتبره في تشريعيه السياسي «سواء على المستوى الفردي أم الاجتماعي أم على مستوى الدولة» مقصداً أساسياً من المقاصد الخمسة الضرورية، بل عنصراً مقوماً للدولة، نقول إذ يقف الإسلام من مبدأ المنفعة هذا الموقف، يحدد مضمون المنفعة بضوابط وشروط، بحيث يجعله مغايراً لمفهوم المنفعة في مذهب بناتم<sup>٢</sup>.

5 - لقد حدث تحول كبير في مهمة العقيدة في الإسلام، إذ لم تعد تفهم على أنها دافع للسلوك وباعت للعمل، فضلاً عن أن هذا التحول طرأ على صعيد العقيدة، حيث تحول إلى طاعة للأوامر واجتناب للنواهي، كما حدث انفصال آخر بين العقيدة والمصلحة، فتحولت العقائد إلى بدائل عن المصالح، وهذا ما قاد إلى بقاء العقيدة دون شريعة، فضاعت الشريعة، ولم تغن العقيدة، وبالتالي فقد انتشر في عقيدتنا الفكر اللاهوتي، وغاب الفكر الإنساني المصلحي، فتأكدت محورية الله، وهامشية الإنسان<sup>٣</sup>.

6 - لقد صنف "الأب كويترز" وهو من قساوسة بيرو في أمريكا اللاتينية كتاباً وسمه بعنوان **lahot al-tahrir**، أعلن فيه أن الخلاص لا يكون بالتحرر من الخطيبة فقط، بل بالتحرر السياسي والاقتصادي، أي بالربط بين الخلاص، وبين حركة الإنسان، بين الإيمان والعمل السياسي، بين ملوك الله وبناء العالم.

---

<sup>1</sup> - د. حسن حنفي: من العقيدة إلى الثورة، المقدمات النظرية، بيروت، دار التدوير للطباعة والنشر، 1988، ط1، ص64.

<sup>2</sup> - د. الدريري: خصائص التشريع الإسلامي، ص171.

<sup>3</sup> - د. حنفي: من العقيدة إلى الثورة، ص62.

ولقد كانت الدعوة إلى لاهوت التحرر صورة متقدمة لمحاولات بعض رجال الكنيسة لتوسيع مجال الإيمان، بحيث يتجاوز الضمير إلى الواقع، وهو ما عبر عنه الأب كويترز بقوله: ((إن المحبة الإنجيلية تتعرض على الكنيسة للانحياز إلى جانب التحرر في جميع ضروب الاضطهاد))<sup>١</sup>.

و قبل كتاب كويترز كان بعض القسّيس، قد كتبوا عن لاهوت العمل، ولاهوت الأمل، ولاهوت التنمية، ثم توجّت المسيرة بلاهوت التحرر<sup>٢</sup>.

ثم جاء الفيلسوف الفرنسي "د. روجيه غارودي" ليصف هذه الدعوة في كتابه حوار الحضارات، بأنها انقلاب لاهوتى حول العقيدة إلى طريقة عمل، دفعت بأعداد متزايدة من المسيحيين إلى دروب جديدة، دروب النضال اليومي ضد الاضطهاد والاستغلال وتبعية الأجانب<sup>٣</sup>.

و قبل "غارودي وكويترز" تكلم عالم الاجتماع الكبير "فيبر" عن دور الإصلاح الديني على يد اللوثيرية والكالفانية في الثورة الصناعية، وقد بلغ الحماس لديه أنه تحدي الفاعل الاقتصادي، مؤكداً الدور الأول للإصلاح الديني في الانقلاب الاقتصادي.  
7 - لقد رد أحدهم كل حركة أو سكنة في هذه الحياة إلى الفاعل الثقافي، وهذا ما دفعه إلى إطلاق تسمية ثقافة الحياة وثقافة الموت، الأولى تدفع إلى الحياة والتقدم والازدهار، والثانية إلى الانحطاط والتقهقر والرجعة والانكفاء.

ألم يسترخص أحد المسلمين الروح دون أن يمهل نفسه ليأكل ثمرات كانت في يده، فاندفع يقاتل حتى استشهد، أليس وراء ذلك منظومة قيمية دفعته إلى هذا الاستشهاد، ثم أليس وراء حركة الوقف التاريخية العمرانية الكبرى حامل روحي وثقافي، هو الشرارة التي فجرت برميل البارود في قلب شعبنا، فانطلق في كافة الدروب يبني الحياة بناءً مجرداً عن كل نزعة عارضة أو طارئة.

<sup>1</sup> - فهمي هويدى: أزمة الوعي الديني، صنعاء، دار الحكمة، 1988، ص 41.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 47.

نعتقد أن أية معالجة تجذرية لمسألة الوقف، إنما يجب أن تأخذ بالحسين منظومة القيم الإسلامية، تلك القيم التي يجب أن تستشرف فتستشف المعطيات المطروحة على عصرنا، وفي مقدمة ذلك المواطنة ومؤسسة المجتمع والخير المشترك، وغير ذلك من المركبات التي تقييم المعاصرة وال عمران المتقدم، وتساهم في الشأن الإنساني الشامل.

والخلاصة أن الإنسان هو حجر الزاوية في أي تقدم، وحجر الزاوية في الإنسان هو مقومه المعنوي: عقيدته ضميره، رأيه إرادته، والصلة المباشرة مع الله هي المدرسة الكبرى لإنماء عقل المسلم وضميره وإرادته، ولذلك فلا يوجد في الإسلام كهانه، وبالمقابل يقتصر دور السلطة الدينية في الإسلام على الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير والتفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم<sup>١</sup>.

وو قريب من ذلك ما أكدته الدكتور وجيه كوثرياني بأن الإسلام لا يطرح نفسه قسرياً، إنه يسمح بحال من التمتع، من خلال دخوله في صميم معتقدات الناس مع شعائرهم، وفي طقوسهم، في عاداتهم، في علاقاتهم بمجمل الظواهر الكونية الإنسانية السياسية الاجتماعية، وهذا ما يسمح فعلاً بوجود طاقة أكبر بكثير من طاقة ما يسمى أحزاب ونقابات وجمعيات تدافع عن حقوق الناس<sup>٢</sup>.

لقد كانت العقيدة -ولا تزال- هي الأساس الذي يقوم عليه بناء الإسلام، فهي إن صلحت صلح الدين كله، وهي الروح للجسد، والداعي إلى الجهاد والعمل، ولقد

---

<sup>1</sup> - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق محمد عمارة، طبعة بيروت، 1972، ج 2، ص 287.

<sup>2</sup> - مداخلته حول العلاقة بين العروبة والإسلام، مجلة الشؤون العربية، العدد 14، لعام 1982، ص 241.

عاشت على عهد الرعيل الأول حياة القلوب وروح الأعمال<sup>١</sup>، حباً لله وشوقاً إليه... خوفاً منه ورجاء فيه، توكلأً عليه، واعتصاماً بحبله، يقيناً بأنه وحده الحسب الكافي)، وأنه وحده الضار والنافع<sup>٢</sup>.

ويندرج الإيمان الحق المتضمن عقيدة القلب وقول اللسان، وعمل الجوارح تحت لا إله إلا الله<sup>٣</sup>.

ولم يكتف الفكر الإسلامي بتأصيل أهمية العقيدة، بل ذهب أبعد من ذلك إلى التحديد الإجرائي لتلك الأفعال المرتبطة بالعقيدة المنبثقة منها، وهي ما نسميتها بالأعمال الإلهية، يقول "مسكويه" محدداً تلك الأفعال<sup>٤</sup>: ((وآخر المراتب في الفضيلة أن تكون أفعالاً إلهية، وهذه الأفعال هي خير محض، والفعل إذا كان خيراً محضاً، فليس يفعله من عمل من أجل شيء آخر غير الفعل نفسه، وذلك أن الخير المحض هو غاية متواخة لذاتها، أي هو الأمر المطلوب المقصود لذاته...)).

والأمر الذي هو غاية في نهاية التعasse لن يكون من أجل شيء آخر، فأفعال الإنسان إذا صارت كلها إلهية، فهي كلها إنما تصدر عن لبه وذاته الحقيقية التي هي عقله الإلهي الذي هو ذاته بالحقيقة.

وتزول وتتهدد سائر دواعي طباعه البدني بسائر عوارض النفسيين البهيمتين وعارض التخيل المتولد عنهم وعن دواعي نفسه الحسية، فلا يبقى حينئذ، إرادة

---

<sup>1</sup> - د. علي محمد جريشه: المشروعية الإسلامية العليا، القاهرة، مكتبة وهبة، 1976، ط. 1، ص. 51.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص. 54.

<sup>3</sup> - الشيخ محمد شلتوت/شيخ الجامع الأزهر الراحل: الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، 1959، ص. 29.

<sup>4</sup> - أورد هذا النص د. محمد أركون: الإسلام، الأخلاق والسياسة، بيروت، مركز الإنماء القومي، ط. 1، 1990، ص. 110.

ولا همة خارجان عن فعله من أجلهما، لكنه يفعل ما يفعله للإرادة ولا همة في سوى العقل، أي لا يكون غرضه في فعله غير ذات الفعل، وهذا هو سبيل الفعل الإلهي.

فهذه الحال هي آخر رغب الفضائل التي يتقبل فيها الإنسان أفعال المبدأ الأول خالق الكل عز وجل، أعني فيما يفعله لا يطلب به خطأ ولا مجازة ولا عوضاً ولا زيادة، لكن يكون فعله بعينه هو غرضه، أي ليس يفعله من أجل شيء آخر سوى ذات الفعل، ومعنى ذاته هو أن لا يفعل ما يفعله من أجل شيء غير فعله نفسه وذاته نفسها هي الفعل الإلهي نفسه.

وهكذا يفعل الباري تعالى لا من أجل شيء آخر خارج عنه، وذلك أن فعل الإنسان في هذه الحال يكون خبراً محضاً وحكمة محضة، فيبدأ بالفعل لنفس إظهار الفعل فقط لا لغاية أخرى يتواхها بالفعل.

وهكذا فعل الله عز وجلّ الخاص به ليس هو على القصد الأول من أجل شيء خارج عن ذاته، أعني ليس ذلك من أجل سياسة الأشياء التي نحن ببعضها، لأنَّه لو كان كذلك لكانت أفعاله حيئاً إنما كانت وتكون وتنتم بمشاركة الأمور التي من خارج ولتدبرها وتدبِّر أحوالها واهتمامها بها.

وعلى هذا تكون الأشياء التي من خارج أسباباً وعللاً لأفعاله، وهذا شنيع فبيح تعالى الله عنه علوًّا كبيراً، لكن غايته عز وجل بالأشياء التي من خارج و فعله الذي يديرها به ويرفردها إنما هو القصد الثاني، إذ ليس يفعل ما يفعله من أجل الأشياء نفسها، لكن من أجل ذاته أيضاً، وذلك لأجل أن ذاته تفضل لذاتها لا من أجل المفضل، ولا من أجل شيء آخر، وهكذا سبيل الإنسان إذا بلغ الغاية القصوى في الإمكان من الاقتداء بالباري عز وجلّ وتكون أفعاله التي يفعلها على القصد الأول من أجل ذاته نفسها التي هي الفعل الإلهي ومن أجل الفعل نفسه، وإن فعل فعلًا يردد به غيره وينفعه به، فليس فعله ذلك على القصد الأول من أجل ذلك الغير، لكن يفعل بذلك الغير ما يفعله به بقصد ثان، وفعله ذلك من أجل ذاته بالقصد الأول، ومن أجل الفعل نفسه، أي لنفس الفضيلة ولنفس الخير، لأن فعله ذلك فضيلة وخير.

ففعله لنفس الفعل لا لاجتذاب منفعة ولا لدفع مضره، ولا للتباكي وطلب الرياسة ومحبة الكرامة، فهذا هو غرض الفلسفة، ومنتهى السعادة، إلا أن الإنسان لا يصل إلى هذه الحال حتى تقنى إرادته كلها بحسب الأمور الخارجية، وتقنى العوارض النفسية، وتموت خواطره التي تكون عن العوارض، وتمتلئ شعوراً إلهياً وهمة إلهية، وإنما يمتلئ من ذلك إذا صفا من الأمر الطبيعي البة، ونفي منه نفياً كاملاً، ثم حينئذ يمتلئ معرفة إلهية وشوقاً إلهياً ويؤمن بالأمور الالهية، بما يتقرر في نفسه وفي ذاته التي هي الفعل كما تقرر.

ونعتقد أن هذا النص يمثل حجر الزاوية في الخير المشترك الإسلامي، ويسمى بالسمات الآتية:

- 1 - اتسام الفعل الإنساني الإلهي بمنتهى التجريد والشفافية والسمو على العوارض.
- 2 - هذا الفعل ليس عملاً ذهنياً أو فعلاً نفسياً خالصاً، وإنما هو فعل يعانق ويتعامل مع الأشياء الإنسانية العيانية والمحسوسة لأن محبة الإنسان هي محبة الله.
- 3 - يجب أن نميز في الفعل الإنساني الإلهي بين السبب والباعث، فالسبب أو محل العمل الإلهي ومادته هي الخدمة المحسنة للإنسان حتى للحيوان، لأن في كل كبد رطبة أجر، والمجال لا يتسع هنا للبساط في هذه المسألة، ويمكن للقارئ أن يتقرراها في مظانها المتعددة من كتب الفقه والتاريخ والثقافة الإسلامية.
- 4 - هذه الموضوعية والتجريد الذي يتسم به الفعل الإلهي الإنساني يجعل دائنته تتسع لتشمل كافة شرائع وتصانيف الحياة الإنسانية<sup>1</sup> من الوجهة النفسية والعقلية والجسدية والروحية والخلفية والمالية.
- 5 - الله المثل الأعلى، والإنسان مدعو للتخلق بأخلاق الله (معنى حديث نبوى)، وأداته في ذلك أداة حركية وفاعلية، حية مبدعه خلافه، وهذه هي عين مبدأ الأمر

---

<sup>1</sup> - نقول الإنسانية وليس الإسلامية.

بالمعرف والنهي عن المنكر الذي منتهى أمره ومرتجاه اقتحام العقبة والمسارعة في فعل الخيرات والمسارعة إلى مغفرة من الله.

ومظهر هذه الدينامية حقيقتان: الجهد الخالق Effort Creatrice، وجهد المدافعة Effort eliminatoire، أي زرع الغراس المفيدة واجتثاث الأشواك.<sup>١</sup>

المحامي الدكتور برهان زريق

---

<sup>١</sup> - يراجع في ذلك مقوله د. الدراز السابقة الذكر.



## البحث / المقال الثامن عشر

### فلسفة الوقف في الفقه الإسلامي<sup>1</sup>

#### «تأسيس وتأصيل»

**نهاد** ومكانة عمراننا الحضاري الإسلامي<sup>2</sup> «لجهة تحقيق الخير العام الأخلاقي» لا يزال شاغراً ينتظر من يضارعه ويماثله في شموله واستمراره وثرائه<sup>3</sup>.

ومرد هذا الثراء «ولاشك» علوية حضارتنا، وبناؤها السامي وإنسانيتها وأخلاقيتها، وقيامها «بمقوم اللطف الإلهي» على دعمتي العقل والأخلاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قام الدكتور برهان زريق يرحمه الله بإعادة صياغة البحث ليصبح جزءاً من كتاب دور الوقف في التنمية والتجدد الحضاري الذي يحمل الرقم/15/ ضمن سلسلة الكتب المنشورة بعد الرحيل، على موقعه الإلكتروني: [WWW.Zraik.info](http://WWW.Zraik.info)

<sup>2</sup> - العمran الحضاري الإسلامي يقوم على دائرة عريضة تضم دوائر نوعية متعددة: دائرة العمran الحضاري العربي الإسلامي – دائرة العمran الفارسي الإسلامي – الهندي الإسلامي – التركي الإسلامي، أما لجهة الوقف فهذه الدوائر موحدة مع تعددها النوعي والتجربة الوقفية واحدة في الحضارة والفكر الإسلاميين.

<sup>3</sup> - أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مقدمة الأستاذ سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الرائد العربي 1981، ص 12.

<sup>4</sup> - هذا الرأي للمعتزلة، انظر عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، بيروت، دار المنتخب العربي 1994، ص 52.

فالضمير في عمراننا الحضاري مسكون في الإيمان بوصفه مقر الحق والنطق به<sup>١</sup>، بل إن كافة أوجه النشاط الإنساني ماهي إلا عبادة "بشكل آخر"، وبالتالي فالإيمان هو منبع الضمان النفسي للعمل<sup>٢</sup>، وليس مجرد حقائق نفسية مجردة وخلصة، فهووعي وضمير ووجودان غايتها بناء شخصية الفرد، واعدادها لعمركة الوجود والعمل الإنساني<sup>٣</sup>.

المقوم الروحي هو القاعدة الصلدة لتأسيس صرح عمراننا الحضاري على كافة المستويات، ونداء المطلق – المتعال هو ذلك النداء الذي يستفرغ الضمير ليستنهض الإرادة باتجاه إعمار النفس وأعمار الحياة وإعمار الصنائع.

وفي الحقيقة فالإنسان هو الحيوان الوحيد الشغوف بحب الله، يبحث عنه منذ القديم في قلبه وضميره ووجوداته، في كل مملكة من مملكات الفكر الكبرى الثلاث. يقول "شارل لالو": ((المطلق في نظر حياة العقل هو الدين، والمطلق في نظر حياة العاطفة هو الحب، والمطلق في نظر الحياة الفاعلة هو الحرية))<sup>٤</sup>.

فالمسعى القيمي المؤمن بالله يرقى في الفكر الديني فوق العقل وفوق التجربة، ويجهد بالحب لتجاوز الإثارة والرتابة، ويحسب أنه بالحرية يبعد تخوم الحتمية، تخوم الضرورة الطبيعية<sup>٥</sup>.

والقيم الروحية تشتمل على قيم الحقيقى والجميل والعادل ويترب على القيم الحيوية أن تتراءج أمامها، وأن تضحى في سبيل هذه القيم الروحية التي تنتظم في الثقافة، فالقيم الروحية هي في «في نظر هيجل» أرفع القيم وأعلاها وأسمتها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - د. محمد اركون: الإسلام - الأخلاق والسياسة، باريس، مركز الإنماء العربي 1986، ص 28.

<sup>٢</sup> - عبد الحكيم حسن اليعل: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي 1974، ص 679.

<sup>٣</sup> - د. محمد عماره: فجر اليقظة العربية، دار الوحدة، بيروت، ج 1 ط 3، 1981، ص 229.

<sup>٤</sup> - شارل لالو: الفن والأخلاق، ترجمة الدكتور عادل العوا، دمشق، 1965، ص 113.

<sup>٥</sup> - د. عادل العوا: العمدة في فلسفة القيم، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط 1، 1986، ص 375.

والقيم الدينية «وقوامها المقدس وموضوعها المطلق» هذه القيم تحدث في نفوسنا مشاعر الإيمان والعبادة، وهي تهيمن على سائر القيم فهي قيمة القيم لأنها أساسها جميعاً، ومبادئها جميعاً موجودة فيها جميعاً.<sup>٢</sup>

وقيمة التحديد الطبيعي هي الحقيقة، وقيمة التحديد الصميم هي الجمال وقيمة التحديد المثالي هي الأخلاق، وقيمة الطاقة الروحية هي الحب والدين<sup>٣</sup>. وقيمة الحب، قيمة الدين هي الأكثر اتصافاً بالصفة الصميم، فهي «كالفضيلة» تتطلع إلى المستقبل، لكنها لا تستهدف تناول الموضوع، بل إنجابه بمعنى أن الإنجاب هو إيقاظ الروح، المقدس والمطلق أو ينبوع الروح<sup>٤</sup>.

ذلك أن وظيفة القيم الدينية هي إقامة صلة لا تنفص بين الإنسان والمجتمع، وإن طريق الإنسان الحر تمر عن طريق الله<sup>٥</sup>.

وعلى ضوء تحليلنا السابق نطرح التساؤل الآتي:

#### - ما هو العمل الصالح<sup>٦</sup>؟

وبالطبع فما يجحب أن نستبعد الخير بمعنى اللذة العاطفية، كما أنها نستبعد للسبب ذاته مبدأ العاطفة الأخلاقية لأنها لا تصلح مقياساً للخير بسبب انفعالاتها وتقلباتها، كما أنها إذ انتقلنا إلى مذهب الكمال في صورته الميتافيزيقية نجد أن فكرة الكمال هنا غير محددة لجهة الغاية، إذ ليس لدينا معيار لتعيين الحد الأقصى لهذه الفكرة<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - د. عادل العوا: العدمة في فلسفة القيم، ص 386

<sup>٢</sup> - المرجع السابق، ص 441.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص 439.

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، ص 441.

<sup>٥</sup> - مارسيل دي كوت: فلسفة العادات الأخلاقية المعاصرة، دار النشر الجامعي البلجيكي، 1944، ص 376.

<sup>٦</sup> - تاريخ الفلسفة الحديثة، كلية الآداب، جامعة دمشق، سنة 1974، ص 367.

بعد هذا العرض الطويل نسبياً نقترب من الإرادة الصالحة فنقول إنها الإرادة التي يحددها الواجب دون أي اعتبار آخر.  
ولكن أي واجب، وما هو الواجب .<sup>٦٦</sup>

الواجب هو ذيak الواجب الذي يحدده الفعل الإلهي.

قال تعالى: «قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»  
التوبه/24.

ولعل أفضل من صور لنا مفهوم الخير المحسن المجرد لوجه الله تعالى "مسكويه"<sup>١</sup>  
في كتابه تهذيب الأخلاق، قال:

((الفضيلة الإلهية المحضة، هي التي لا يكون فيها تشوف إلى آت ولا تلفت إلى ماض، ولا تشيع لحال ولا تطلع إلى ناء، ولا ضن بقريب ولا خوف ولا فزع من أمر، ولا شغف بحال ولا طلب لحظ من حظوظ الإنسانية ولا من الحظوظ النفسية أيضاً، ولا ما تدعوا الضرورة إليه من حاجة البدن والقوى الطبيعية، ولا القوى التفسانية، لكن يتصرف بتصرف الخير العقلي في أعلى رتب الفضائل، وهو صرف الوكد إلى الأمور الإلهية ومعاناتها ومحاولاتها بلا طلب عوض، أي أن تصرفه فيها ومعاناته ومحاولته لها لنفس ذاتها فقط)).

والأفعال الإلهية هي خير محسن، والفعل إذا كان خيراً محسناً فليس يفعله فاعله من أجل شيء آخر غير الفعل نفسه، وذلك أن الخير المحسن هو غاية متواحة لذاتها، أي هو الأمر المطلوب المقصود لذاته، والأمر الذي هو غاية في نهاية النفاسة ليس يكون من أجل شيء آخر، فأفعال الإنسان إذاً صارت كلها إلهية، فهي كلها إنما تصدر عن لبها وذاته الحقيقة التي هي عقله الإلهي الذي هو ذاته بالحقيقة، وتزول وتهدى وتموت سائر دواعي طباعه البدني بسائر عوارض النفسيين

<sup>1</sup> - أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب ابن مسكويه: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1981، ص 156 وما بعدها.

البهيميتين، وعوارض التخييل المتولد عنهمَا وعن دواعي نفسه الحسية، فلا يبقى له حينئذ إرادة ولا همة خارجان عن فعله، من أجلهما يفعل ما يفعل لكنه يفعل ما يفعله بلا إرادة ولا همة في سوى الفعل، أي لا يكون غرضه فبي فعله غير ذات الفعل، وهذا هو سبيل الفعل الإلهي، فهذه الحال هي آخر رتب الفضائل التي يتقبل فيها الإنسان أفعال المبدأ الأول، خالق الكل عزّ وجل، أعني أن يكون فيما يفعله لا يطلب به حظاً ولا مجازة ولا عوضاً ولا زيادة، لكن يكون فعله بعينه هو غرضه. ومعنى ذاته هو أن يفعل ما يفعله من أجل شيء غير فعله نفسه وذاته نفسها هي الفعل الإلهي نفسه، وهكذا يفعل الباري تعالى لذاته لا من أجل شيء آخر خارج عنه.

ذلك أن فعل الإنسان في هذه الحال يكون خيراً محضاً وحكمه محضة، فيبدأ بالفعل لنفس إظهار الفعل فقط لا لغاية أخرى يتواхها بالفعل، وهكذا فعل الله عز وجل الخاص به ليس هو على القصد الأول من أجل شيء خارج عن ذاته، أعني لي ذلك من أجل سياسة الأشياء التي نحن بعضها، لأنه لو كان كذلك لكان أفعاله حينئذ إنما كانت وتكون وتم بمشارفة الأمور التي من خارج، ولتدبرها وتدبر أحوالها واهتمامها بها، وعلى هذا تكون الأشياء التي من خارج أسباباً وعلاً لأفعاله، وهذا شنيع قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً، لكن عنايته عز وجل بالأشياء التي من خارج وفعله الذي يدبرها به ويرفردها، إنما على القصد الثاني، وليس يفعل ما يفعله من أجل الأشياء نفسها لكن من أجل ذاته أيضاً.

وذلك لأجل أن ذاته تفضل لذاتها لا من أجل المفضل عليه، ولا من أجل شيء آخر، وهكذا سبيل الإنسان إذا بلغ إلى الغاية القصوى في الامكان من الاقتداء بالباري عز وجل، تكون أفعاله التي يفعلها على القصد الأول من أجل ذاته نفسها التي هي الفعل الإلهي، ومن أجل الفعل نفسه، وإن فعل فعلاً يرفرد به غيره وينفعه به فليس فعله ذلك على القصد الأول من أجل ذلك الغير، لكن يفعل بذلك الغير ما يفعله به بقصد ثان، وفعله ذلك من أجل ذاته بالقصد الأول، ومن أجل الفعل نفسه، أي لنفس الفضيلة ولنفس الخير، لأن فعله ذلك فضيلة وخير، ففعله لنفس الفعل لا لاحتلال منفعة ولا لدفع مضره، ولا للتباكي وطلب الرياسة ومحبة الكرامة، فهذا

هو غرض الفلسفة ومنتهى السعادة، إلا أن الإنسان لا يصل إلى هذه الحال حتى تفني إرادته كلها التي بحسب الأمور الخارجية، وتُفنى العوارض النفسانية وتموت خواطره التي تكون عن العوارض، ويمتليء شعاراً إلهياً وهمة إلهية.

هذا ونعتقد أن التأسيس للوقف على المبدأ الأخلاقي المحض هو المرحلة التدشينية الأولى العليا في عالم الكمال الخلقي المتحرر من فواعل الزمان والمكان، وهو ما عانقته ونادت به الآية القرآنية الكريمة<sup>1</sup> :

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُتَفَقُّوْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران/92.

وتعقب هذا الطور، المرحلة التدشينية التأسيسية النبوية التي تخلقت في قلب الحياة وفؤاد الدافع، قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَبْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّدُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»<sup>2</sup>.

فالصدقة الجارية «وهي أفضل الصدقات، وأبغاهما نفعاً وأشدتها حاجة<sup>3</sup>» هي الصخرة الكبرى الصلدة التي أسس عليها بناء الوقف الممرد الشاهق ومؤسساته، والتأسيس النبوي «بوجه عام» رابض فوق التأسيس القرآني، وينزل منه منزلة الفرع من الأصل «تنزيل من التنزيل»<sup>4</sup> وكأننا في قصر من الكمال والسعادة مؤلف من ثلاثة طبقات: التأسيس القرآني – التأسيس النبوي – البناء الفقهي الاجتماعي ..

هذا ونذكر – وخاصة فقه القانون الإداري «بأن الوقف» حسب التكييف والتوصيف qualification – النبوي هو مرفق عام حسبما تقرره أدبيات القانون الإداري، لأن المرفق العام «جوهرًا وطبيعة» هو تقديم حاجة دائمة

<sup>1</sup> يلاحظ القارئ كثرة الآيات القرآنية التي تحض على الإنفاق في سبيل الله.

<sup>2</sup> رواه مسلم.

<sup>3</sup> الوقف في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، طرابلس لبنان، ص 10.

<sup>4</sup> المقصود بكلمة تنزيل (الأولى) تكليف وتخالف عن كلمة تنزيل (الثانية).

منتظمة للجمهور، ومن ثم لا يدخل في هذا التعريف تجهيزات المرفق أو القائمون عليه أو العاملون به<sup>1</sup>.

كما نذكر بأن مدرسة المرفق العام التي نمت وترعرعت في فرنسا، ومؤسسوها الفقهاء "ليون ديجي - جاستون جيز - روجر بونار" تكيف الدولة بأنها مجموعة مرافق عامة، وترفض أن يكون جوهر الدولة الإلزام والقسر، بل تقديم الحاجات الدائمة متمثلًا ذلك في المرافق العامة، وبذذا يكون التأسيس النبوي قد استشرف فاستشف دور التنظيم المرفقى في بناء الحضارة والطابق الثالث - كما قلنا - في قصر السعادة والكمال الخلقي هو التأسيس الفقهي، حيث انبرى الفقهاء المسلمين العضويون<sup>2</sup>، بإشادة النظرية الفقهية الخاصة بالوقف وتعليله صرحاً الممرد.

واستطراداً: فقد كان هاجس العلوم التأسيس أي تحديد الأصل والمركز لتوصل منه كافة فعاليات وأفعال العلم.

فالأساس يأتي جواباً لسؤالنا لماذا؟ في حين أن المعيار أو المبرر هو الجواب عن سؤالنا متى<sup>3</sup>.

هكذا كان تأسيس العمل الإداري يبتدئ بالسبب مروراً في المحل ليصل إلى الغاية التي هي الهدف البعيد، وهكذا كان الوقف لا يخرج عن هذه الخصائص القائمة على العقل وعلى طبائع الأشياء فقد يكون هنالك وجهات نظر خاصة تحدو الواقف ولكن يبقى إرضاء الله هو السبب العميق الدافع والمحرك للوقف وعلى العكس من ذلك نلمحه في التأسيس الغربي للقانون القائم على القانون الطبيعي،

---

<sup>1</sup>- محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهًا وقضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، سنة 1969، ص212.

<sup>2</sup>- نقصد بالعضويين الذين هم جزء من الأمة الإسلامية، وهذا المفهوم مرادف للجهاز المفاهيمي "الموقعين عن رب العالمين"، انظر كتاب ابن قيم الجوزية: إعلان الموقعين عن رب العالمين.

<sup>3</sup>- د. ثروت بدوي: مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة سنة 1966، ص 115.

ولكن سرعان ما انزلق صوب التأسيس الشكلي ثم التأسيس الوضعي حيث جفت عروقه وشرابينه.

لتأخذ فكرة الخير المشترك التي هي غاية الدول، فهذا الخير يتطلب التحديد والضبط:

- ليس الخير المشترك مجموعة المصالح الفردية لأن المجموعة كما يقول DELOS تفترض تجانس العناصر المكونة لها.

• وهو ليس محصلة التنازع بين المصالح الفردية، ذلك أن المحصلة هي دائمًاً مصالحة تجري على أساس ما فعل أي أساس تم<sup>6</sup>.

• وهو ليس محصلة التنازع بين المصالح الخاصة يضاف بعضها إلى بعض "جورج فيدل".

• أما "جورج بوردو" فينفي أن يكون الخير المشترك خير جماعة تتسامي على أفرادها<sup>1</sup>.

• يقول "الدكتور زكي نجيب محمود": ((إن أخلاق الغرب مقامة على أساس المنفعة وهو أساس قد يبني عليه الخير، للإنسان تسعًا وتسعين مرة، ثم تجيء المرة المائة كارثة قد تمحو الحضارة كلها، كالذى نراه الآن والعالم كله على شفا حفرة من نار))<sup>2</sup>.

ويمضي المذكور في تأسيسه لحياتنا مشيرًا إلى أن أسماء الله الحسنى في حقيقتها دلالات تشير إلى قيم تضبط السلوك وتوجه مجرى الحياة، وعلينا أن نجعل منها معايير نابضة نترسمها ونهدي بها، فهي منظومة فلسفية كاملة من القيم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص26.

<sup>2</sup>- نجاح محسن: قراءة في فكر زكي نجيب محمود النهضوي، مقال منشور في مجلة الاجتهد، بيروت، عدد 65 لعام 2002، ص 264.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص 260.

وبعد هذه الإطالة النسبية نقول: إن الوقف عملاً احتسابياً والاحتساب من الأعمال الصالحة فهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر على الوجه المرسوم منها طلب للثواب المرجو منها<sup>1</sup>.

فالعمل الحسبي يشترك مع العمل التعبدى في أنه مطلوب، بمعنى أنه يتضمن أداء الواجب أو للمندوب، لكنه يضيف مسألة المبادرة الفردية والإحساس الرسالي العادى عن المنفعة الشخصية أو المباشرة أو الدينوية<sup>2</sup>.

هكذا يصبح الوقف فرعاً من الفلسفة الكبرى للدين نفسه والذى يشبه أن يكون عقداً بين الفرد وربه أو أنه دين المعنى<sup>3</sup>، قال تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ التغابن/17، واستطراداً فالمقصود الشرعية تحصر في جلب الصلاح ودرء الفساد<sup>4</sup>، والوقف هو تحقيق هذا الصلاح فهو يندرج في مفهوم الصلاح.

هكذا تكون قد أقمنا بعض الأثاث في على طريق فلسفة الوقف، وإن كان لنا أن نطرح بعض الفروع المشتقة من هذه الأصول:

1- تتوجه آيات الذكر الحكيم لتخاطب الجماعة - وليس الحاكم - بصفتها المكلفة بإنجاز المشروع الإلهي، وقد يضطلع المؤمن بالمسؤولية من تلقاء نفسه باسم الجماعة، كما يتضح من قول الرسول الكريم ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ تَنَاهَىٰ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ﴾.

وهنا نذكر بخبر "أم هانئ" فقد أجرت المذكورة شخصاً (والإجارة ترقى إلى مستوى اللجوء السياسي في راهنيتنا)، لكنها هرعت إلى الرسول الكريم لتخبره

<sup>1</sup>- د. رضوان السيد: مقال موسوم بعنوان فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية منشور في نظام الوقف والمجتمع المدني العربي مركز دراسات الوحدة العربية ط1، 2003، ص 43.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup>- دين المعنى: أي إنجاز القيمة الإنسانية.

<sup>4</sup>- نور الدين بو ثوري: مقاصد الشريعة- التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد ومضمون الاجتهاد - دراسة مقارنة نقدية، دار الطليعة، بيروت 2000، ص 35.

بذلك، وتطلب إجازة العمل فكان جواب الرسول ﷺ: ﴿قَدْ أَجَرَنَا مَنْ أَجَرَتْ يَأْمَهَانِي﴾.

ومن هذه المشكاة النبوية سطع فلسفة الوقف وغايته والوجهة التي هو موليها بالشكل والحال التي يحددها شرط النظام العام الإسلامي. ويبقى هذا الشرط قائماً ومحترماً حتى بعد وفاة الواقف ولا تبدل وجهة الوقف واستعماله إلا ضمن شروط قاسية، كل ذلك تأكيد لأهمية الفرد وإرادته ودوره في حياة الجماعة المسلمة.

والإسلام هو أول تشريع أوجد للفرد «فضلاً عن كيانه الذاتي» وجوداً دولياً ولو كان عبداً يؤكّد ذلك أن أبي عبيدة «وكان قائداً لجيش الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه» كتب إلى الخليفة أن عبداً من أهل بلد بالعراق، اقطع عهداً لجماعة وسائله رأيه فكتب إليه الخليفة: ((إِنَّ اللَّهَ عَظِيمُ الوفاءِ فَلَا تَكُونُونَ أَوْفِيَاءَ حَتَّى تَقُولُوا فَوْفُوا لَهُمْ وَانْصَرِفُوا عَنْهُمْ)).<sup>1</sup>

2- وهذه المسألة تتعلق بنظام وتطبيق الوقف زماناً ومكاناً وأشخاصاً فقد عهدنا احترام صرف أموال الواقف في حدود غرضه هذا فضلاً عن أن أموال الوقف اعتبرت «في حساسية الجماهير» مقدسة وراح الضمير الشعبي يضمها بقلبه وحنانيه مشيرين إلى أن حضارتنا «والقول ليوسف شاخت» تعاملت مع النظرية الفقهية بصفتها ملاداً وطنيناً فريداً<sup>2</sup>، وقد انعكست هذه الرؤية بشكل ملموس على نظام الوقف.

تحكي الموارد التاريخية أن الظاهر بيبرس بات بحاجة ماسة إلى الأموال لتفطية نفقات الحروب التي شنها على الصليبيين الغزاة، هنا أشار إليه بعض فقهاء

<sup>1</sup>- د فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987، ص 205.

<sup>2</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واسشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 5.

<sup>1</sup> السلاطين أن يستعينن بأموال الوقف، لكن علماء الأمة الموقعين عن رب العالمين وبقيادة الإمام النووي وقفوا في وجه هذه البدعة السيئة، وحالوا دون تحقيقها رغم حب الجماهير للظاهر بيبرس<sup>2</sup>.

3- وتعلق هذه المسألة بإقامة الدين، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًاٰ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى/13.

لقد مضى العرب المسلمين في هذا المضمار شوطاً بعيداً محددين فلسفة هذا التقارب وأبعاده ومظاهره الحضارية، وقد عبر عن هذا الاستشراف والاستشفاف الإمام الأكبر أو حنيفة بقوله: ((إن الله عز وجل إنما بعث رسوله ليجمع به الفرقة، ولزيزيد الألفة، ولم يبعثه ليفرق الكلمة ويحرض الناس بعضهم على بعض))<sup>3</sup>.

إن هذه الوظيفة التوحيدية للإسلام هي التي تعطي لكل أمر آخر معناه المنطقي وسط المنظومة الشاملة، منظومة الاستيعاب والوحدة والتوحيد، وكان طبيعياً بعد هذا أن يزيل أبو حنيفة كل أسباب سوء الفهم فيما يتصل ب العلاقة الإسلام، بالشراط الأخرى، يقول أبو حنيفة<sup>4</sup>: ((... إن رسول الله لم يكونوا على أديان مختلفة ولم يكن كل رسول منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي كان قبله لأن دينهم كان واحداً وكان كل رسول يدعوا إلى شريعة نفسه وينهى عن شريعة الرسول الذي قبله لأن

---

<sup>1</sup>- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بـ ابن قيّم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين.

<sup>2</sup>- الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 67.

<sup>3</sup>- الإمام أبو حنيفة: العالم والمتعلم، نشر الكوثري، القاهرة 1368هـ، ص 9، وانظر د. رضوان السيد: مفاهيم الجماعات في الإسلام، دار التوفير للطباعة والنشر، بيروت ط1، 1984، ص 121.

<sup>4</sup>- الإمام أبو حنيفة: العالم والمتعلم العالم والمتعلم، ص 10-11.

شرائعهم كثيرة مختلفة، لذلك قال تعالى<sup>1</sup> : ﴿لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ المائدة/48، أي في الشريعة، وأوصاهم جميعاً بإقامة الدين «وهو التوحيد» وأن لا يتفرقوا لأنه جعل دينهم واحداً<sup>2</sup> ، قال تعالى: ﴿شَرَعْنَاهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى/13.

فالدين لم يبدل ولم يحول ولم يغير والشرع قد غيرت وبدل لأنه رب كل شيء قد كان حلالاً لأناساً قد حرمه الله عز وجل على آخرين...).

لقد رأى أبو حنيفة أن الدين واحد «هو التوحيد» والشرع مختلف، فإن اتفق آخرون مع المسلمين في الأصل فإن اختلافات الشرائع جزئية وعلى الفقيه أن يفهم هذا المعنى الوحدوي للإسلام المستوعب الذي يريد جمع الناس، وتوحيد المجتمع في الداخل من مبدأ الاعتراف باختلاف الشرائع أي إمكان وجود شريعة اجتماعية أخرى غير الشريعة الإسلامية لفئات اجتماعية تعيش مع المسلمين في مجتمع واحد<sup>3</sup> ، بل إن أتباع الإمام أبي حنيفة «سيراً مع فلسفة إمامهم حول معنى الإسلام» مضوا قدماً في هذا السبيل فقالوا إن أهل الكتاب الذين تحدث عنهم القرآن ليسوا النصارى واليهود فقط بل: ((كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل مثل التوراة وصحف ابراهيم وشيش وزبور داود...)), هذا على الرغم من أن هناك أية في القرآن تشعر بأن المقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى فقط.

على ضوء هذه المصابيح الحضارية نهض الفقهاء المسلمون بشروط الوقف فأجازوا استفادة فقراء أهل الذمة من خدمات الوقف لكنهم حظروا الوقف على الكناش.

ونعتقد أن هنالك مبررات تاريخية دفعت فقهاءنا إلى ذلك، وهو ذيak الانقسام الحاد بين العالم المسيحي والدار الإسلامية، متمثلاً ذلك في تلك المواقف العدائية

<sup>1</sup> - الإمام أبو حنيفة: العالم والمتعلم العالم والمتعلم، ص 11.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 12-11.

<sup>3</sup> - د. رضوان السيد: مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص 122.

التي اتخذها البيزنطيون وغيرهم من المسلمين مع الإشارة إلى أن بعض الخلفاء الأمويين أمر ببناء كنيسة تبرعاً عن روح والدته المسيحية.

ويدور دولاب الزمن فإذا بمصلحتنا العليا الحالية تهيب بنا أن نوحد «كالبنيان المرصوص» الوحدة الوطنية ونرسيخ دعائهما لاسيما أن المسيحيين بصورة أخص هم مواطنون عرب بكل ما تتسع هذه الكلمة من معنى نتيجة هذه الأفعال والأفعال التي قدموها لحضارتهم الحضارة العربية الإسلامية.<sup>1</sup>

فهل يقف المسلمون في الصفوف الخلفية، وهم من هم في إقامة الدين وتعلية بنائه، وفي تطوير فكرة النظام العام الإسلامي<sup>2</sup> بحيث يمكن أن يساهم المسلم تبرعاً في بناء كنيسة مع العلم أننا نتضامن بما هو أشمل وأعمق من ذلك إلا هو بناء العروبة وبناء الوطن.

4- والمسألة التي تشيرها هذه المرة تتعلق بحماية الوقف، وبيان ذلك أن التشريع الوضعي انبرى إلى منح المؤسسات الخاصة ذات النفع العام بعض امتيازات السلطات العامة مثل عدم جواز الحجز على أموالها وعدم جواز تملك هذه الأموال بالتقادم. ونعتقد أنه من باب أولى أن تتمتع مؤسسات الوقف بهذه الحماية درءاً لأي اعتداء على الوقف.

وإدارة جهة الوقف لا يمكن أن يكون بالأسلوب الإداري الصارم عن طريق أجهزة الدولة البيروقراطية، بل يجب أن ينأى هذا الأمر بمؤسسات القانون الخاص مع إعطاء هذه الأشخاص صفة النفع العام (مؤسسة خاصة ذات نفع عام)، وهذا الحل يعطي المرونة ويزود بالصلاحيات اللازمة لحماية الوقف: «عدم جواز حجز أمواله - عدم جواز تملكها بالتقادم»، مع العلم أن عدم هيمنة الدولة مباشرة على إدارة الوقف لا يعني حرمانها من الرقابة على الوقف إدارياً أو مالياً.

المحامى الدكتور برهان زريق

---

<sup>1</sup>- د. محمد عمارة: العرب يستيقظون - فجر اليقظة القومية، دار الوحدة العربية، بيروت، ط3، 1981 ص 49.

<sup>2</sup>- د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، القاهرة، كلية الحقوق، ص 52.



## البحث / المفهال التامع عشر

### نظام المقاصد العامة

#### البحث الأول

و~~وَسِنْسَنَة~~ عملنا بالحديث عن نظام المقاصد العامة باعتباره يمثل الفلسفة الكبرى والموقع الاستراتيجي الأهم في الشريعة الإسلامية على أن نشي بحثاً بعلاقة نظام المقاصد بنظرية الوقف.

ونظرية المقاصد تشير «في نظرنا» الأمور الآتية:

## الفرع الأول

### تاريجية نظام المقاصد الكلية

لا نعرف حتى الآن متى تبلورت أطروحة مقاصد الشريعة، إذ اعتمد المفسرون منذ "الطبرى" /ت 310هـ/ على القول إن الشريعة تصون الأنفس والأبدان والأموال عن طريق الحدود<sup>١</sup>.

وفي الحقيقة إن أعلام الفقه الإسلامى لم يتناولوا موضوعات الفقه في بحوث مستفيضة خاصة، بل اكتفوا بالتعداد الجزئي لفروع الفقه تعداداً غير متكامل، ومقترن بالفكرة العامة الموجهة، والمقصد العام الذى تستهدفه، مما جعل أبحاثهم تفتقر إلى المنهج الغائي العام للشريعة، وتقف عند العلة الجزئية التي تهيمن على النص الخاص، وهم إذ أشاروا إلى المقاصد الكلية، لكنهم لم يولوها غايتها في البحث والاستقصاء والتحليل والتأصيل على النحو الذى يرتفق إلى الأفق المنطقي العام للتشريع<sup>٢</sup>.

وإذا كان "الفخرى الرازى" قد قدم تقويمه الشهير للجانب المنهجى من مشروع البيان منبهاً إلى ضرورة التمييز بين ما قبل هذا المشروع، وما بعده، لجهة الرؤية المنهجية عند مؤسس علم الأصول المتمثلة في إيجاد الضوابط وقوانين الاستباط والقياس والفهم وتأسيس علة الأصول، حتى صارت نسبة "الشافعى" إلى علم الشريعة كنسبة "أرسطو" إلى علم العقل والمنطق، إذا كان الأمر كذلك، فالشيخ "محمد أبو زهرة" يرى أن علماء الأصول لم يتوجهوا صوب مقاصد الشريعة،

<sup>١</sup>- فعاليات الندوة الفكرية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعنوان نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي عام 2001، مداخلة د. رضوان السيد، ص 48.

<sup>2</sup>- د. فتحى الدرىنى: *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، ص 12.

غافلين عن تطوير (أوصافها المناسبة) الكفيلة بتعزيز الرؤية للمصالح والمقاصد، كل ذلك لحساب الاستثمارات اللغوية<sup>١</sup>.

بيد أن الذي حمل العبء كاملاً، وأوفى على الغاية، وقارب النتيجة هو "أبو اسحق الشاطبي"، وإن كان في مشروعه البرهاني العقلي لم يغادر تماماً المجال الذي تحرك فيه صاحب (مشروع البيان الإمام الشافعي)<sup>٢</sup>، المتمثل في التركيز على بعض المعطيات العقلية في القياس والتعليل وقياس الأولى، وغير ذلك من مواطن التعليل بالمناسب<sup>٣</sup>.

وحقيقة الأمر، فضبط البيان هو الشرط الأول لفهم عن الشارع، لذلك نرى الشاطبي يثمن مشروع "الرسالة" ويفتح المجال لصاحبها أن يحدد ضوابط الفهم والتأويل للخطاب الشرعي باعتبار أن الجهل بأدوات العلم اللغوية هو العائق الأول أمام إدراك المقاصد الشرعية<sup>٤</sup>.

لقد جهد حاملو القلم (الموقعون عن رب العالمين)<sup>٥</sup> للتخفيف عن وطأة الواقع المؤلم الذي حاق بالأمة، فما كان منهم إلا أن يوظفوا مفهوم المقاصد الكلية من أجل (معيد النعم ومبيد النقم)<sup>٦</sup> وبالتالي لم يكن خوضهم في علم الخلاف، ولا تلمس العوامل العقلية، وأسباب التعليل، ونزو لهم نحو التعقيد والتأصيل، إلا سعياً

---

<sup>١</sup>- الشيخ محمد أبو زهرة: الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 372.

<sup>٢</sup>- المرجع السابق، ص 373.

<sup>٣</sup>- الشاطبي: المواقفات، ج 1، ص 25.

<sup>٤</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وشكلية السلطة العلمية في الإسلام، بيروت، دار المنتخب، 1994، ص 385.

<sup>٥</sup>- ابن قيم الجوزية: إعلان الموقعين عن رب العالمين، القاهرة.

<sup>٦</sup>- تاج الدين السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، بيروت، دار الحداة، ط 1، 1983.

وراء اكتشاف المقاصد الكفيلة باستعادة تلك النعم، وقد أدى الدور، وقام بالمهمة "أبو المعالي الجوني" /419-478هـ/ في كتابه المثير غياث الأمم في التياش الظلم<sup>١</sup>. لقد أحس المذكور من بعيد بوقع خطوات الخطر تقترب من الأمة، وبالتالي فلم تكن مواقفه الأصولية ذات مدلول فني صرف، بقدر ما كانت وسيلة للإنقاذ المجتمعي السياسي الحضاري<sup>٢</sup>.

لقد وصف "الجوني" مظاهر الانحدار والتراجع في عصره، لكن ذلك لم يكن غايتها، بل إن همومه اتسعت لإنقاذ البقية الباقية من انتظام الأمة، وهذا ما يوحى به عنوان كتابه *غياث الأمم في التياش الظلم*.

وفي الحقيقة لقد عالج المذكور أمهات المسائل مثل الإمامة، وشغور الزمان من السلطتين السياسية والدينية، ثم إزالة الحاجيات العامة في عصره منزلة الضرورة في حق الواحد، وأخيراً رأيه في ضرورة قيام الإمامة على الكفاية لا النسب الغارب الذي مضى شأنه وانصرم وانقضى.

هذا ونشير إلى التحفظين الآتيين الذين أثروا حول المشروع الإنقاذي للجوني:  
■ ويتعلق الأول بأسبقية الكتابة حول المقاصد، حيث يرى "الأستاذ سبانو"  
سبق "الباقلاني للجوني" في الكتابة عن المقاصد، أما الجوني فقد تمكّن  
من تطوير الأساسيات التي يقوم عليها الفكر المقاصدي<sup>٣</sup>.

■ الثاني، وقد أثاره الدكتور رضوان السيد فقد تسلّب في الموضوع، وذكر صراحة أتنا لأنعرف حتى الآن متى تبلورت أطروحة مقاصد الشريعة<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup>- الجوني: *غياث الأمم في التياش الظلم*، تحقيق عبد العظيم الدibe، نهضة مصر، 1401هـ، ط2.

<sup>٢</sup>- عبد المجيد الصغير: *الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام*، ص 354.

<sup>٣</sup>- قطب مصطفى سبانو: *في الفكر المقاصدي و مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية*، ص 213.

إذاً فالخروج من الانحطاط السياسي والفكري أصبح الشغل الشاغل للموقيعين عن رب العالمين،وها هو "العز بن عبد السلام" يرتفق في حديثه عن مفهوم المصلحة إلى ما يسميه بـ "نفس الشرع"، وهو ما يعني مقاصد الشرع، حيث نراه في حديثه عن الضرورة المحتملة يقول: ((من تبع مقاصد الشرع حصل له من مجموع ذلك اعتقاد بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وهذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم "نفس الشرع" يوجب ذلك))<sup>٢</sup>.

ولقد كان لنظام المقاصد سحره وتأثيره الخلاب على روادنا ومفكرينا المحدثين أمثال "علال الفارسي" وابن عاشور والشيخ أبي زهرة والبوطي والدرني والريسوني والخادمي وعطيية" وسواهم، مما عرضنا وسنعرض ونجيل إلى آرائهم في مطانها وفي ثنايا وتضاعيف هذا البحث.

وبالطبع، فالموضوع لا يسمح لنا بالحديث عن الهم المقاصدي الذي أرق وجدان المؤقيعين عن رب العالمين، أمثال الغزالى (شافعى) وابن فرحون (مالكى) وبعض الحنابلة أمثال: "ابن تيمية وابن القيم والطويفي"، للدفاع عن مفهوم المصالح وإقامة نظرية عامة عن المقاصد، حيث تكلموا عن مراعاة المصلحة والاستحسان وفتح الذرائع وسدتها ومراعاة العرف<sup>٣</sup>.

ذلك الهم الذي أصبح الشغل الشاغل للعديد من مفكري القرن الثامن الهجري من المدرستين المالكية والحنبلية، وإن كان الذي أعطى ذوب روحه ومبلغ جهده فقيه

<sup>1</sup>- فعاليات الندوة الفكرية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعنوان نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي عام 2001، ص 48.

<sup>2</sup>- أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت دار المكتبة العلمية، ج 2، ص 160.

<sup>3</sup>- د. مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطويفي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 2، 1348هـ، 1954، ص 61.

غرناطة أبو اسحق الشاطبي/ت790هـ/الذي ناخ على عصره الفساد، فصمم على المواجهة، وتحمل ألم الغربة الروحية مستهلاً كتابه الاعتصام بالمؤثر الشريف: ((طوبى للغرياء القابضين على الجمر))<sup>١</sup>.

إذاً فالذى حمل العبء كاملاً وأوفى على الغاية أو قارب هو الشاطبي الذى بين مقاصد الشريعة بياناً كاملاً، وربط بينها وبين قواعد الأصول، وتكلم على مصادر الشرع في ضوء مقاصده وغاياته، وبذلك فتح طريقاً جديداً في علم الأصول هي الطريقة التي يجب أن تكون<sup>٢</sup>.

إن أهمية مشروعه متمثلة في المواقف ليس مجرد دليل فروع يرشد لكل صغيرة وكبيرة من الجزئيات، بل هو مشروع نظري ضخم، وقد صار علماً من جملة العلوم ورسمياً لسائر الرسوم ومرداً لاختلاف العقول ومعارض الهموم<sup>٣</sup>.

لقد جعل الشاطبي من علم المقاصد علماً وضعياً وشرعياً ومعقولاً خاضعاً لمقتضيات الخطاب البرهانى متصفاً بالعموم والثبات والصدق واليقين ممتداً بهيمنة تجعل منه السلطة المرجعية لمشروعه التي يجب أن تكون والتي لا ترقى إلى مستوىها سلطة أخرى فكرية أو سياسية<sup>٤</sup>.

فالشاطبي شعر بوجوب المراجعة النقدية لعلوم عصره المكاللة بالشكليات والاستكثار من ملح العلم على حساب صلبه، الأمر الذي أخذ ينعكس على الجانب العملي التطبيقي في العلم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي: فتاوى الإمام الشاطبي، تونس 1985، ط2، ص 185، تحقيق محمد أبو الاجفال.

<sup>2</sup>- أبو زهرة: الشافعى، ص 371.

<sup>3</sup>- الشاطبي: المواقف، ج 1، ص 24.

<sup>4</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 510.

<sup>5</sup>- الشاطبي: المواقف، ج 1 ص 81 و 59.

لكن هل حققت نظرية المقاصد بدماء جديدة وحيوية جديدة بعد الشاطبي؟، هذا الشيء الجديد نجده في بعض أعمال الفقيه الحنبلي ابن القيم الجوزية/691-751هـ/ الذي ميز ثلاثة مستويات من الفقه: فقهًا في معنى الأحكام التكليفية، وفقهاً في نفس الواقع وأحوال الناس، وفقهاً في التنزيل التي يتخذ من مقاصد الشرع دليلاً في إعطاء كل من المرتبتين السابقتين حكمها<sup>١</sup>، وبالتالي فالشريعة تظل قاصرة وناقصة مالم تراع مقاصدها العامة<sup>٢</sup>.

ولأنه لأمر منطقي وظيفي أن تتجه الدراسات الفقهية الحديثة نظر العلوم والمناهج العلمية الحديثة المتبعة في عصرنا والتي آتت قطوفها وثمارها يانعة، وذلك من أجل اكتشاف مسالك الشريعة الثاوية من بين جنبات نصوص الوحي إضافة إلى وسائل تحقيق وإنجاز تلك المقاصد على أرض الواقع<sup>٣</sup>.

---

<sup>1</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام 616.

<sup>2</sup>- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، دار البيان، دمشق، ط1 ص 14، وكتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية بيروت، ج 1، 2003، ص 14.

<sup>3</sup>- قطب مصطفى سبانو: في الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، منشور في مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد، بيروت، ص 213.

## الفرع الثاني

### العقل المقصادي ورؤيته المنهجية

ولد العقل المقصادي ونشأ وترعرع في أحضان العقل الإسلامي العام وأكناfe، وراح يمتحن ويعب من نميره ومن نظرته وتعامله الواقعي مع ما حوله، وهكذا راح هذا العقل<sup>1</sup> يتكلم مباشرة عن الأشياء استناداً إلى نزعته العقلانية الواقعية الأكسيومية، وتعامله النقيدي البرهاني العلمي، وفي ذلك يقول "الدكتور الألوسي": ((إذا تتبعنا فلاسفتنا نجدهم يعدون مبدأ المعرفة في المحسوس وفي الجزئي، وهم جميعاً «سميون» يعدون الكلي مفهوماً يجرده العقل بواسطة اللغة من الجزئيات، كما يعدون التجربة أصل المقولات، وإن غالبية المتكلمين واقعيون يرون أن الماهية ليست بشيء على الإطلاق.

فابن تيمية مثلاً يعتقد أن العقل يدرك الكليات عن طريق التعامل مع الحسّيات، وابن رشد يؤكد أننا مضطرون لأن نحس أولاً... والمنهج عند ابن خلدون استقرائي واقعي يقوم على رصد الجزئيات للوصول إلى الكلي، وهذا المنهج نجده مطبيقاً عند جابر بن حيان وابن الهيثم في الكيمياء والبصريات، كما نجده عند ابن صاعد وعند أبي معشر البلخي/ت 886م/، وابن يونس المصري/ت 1009م/ على صعيد الفلك والطب.

وعرف العرب المنهج الاستباطي وهاجموه، كما عرفوا المنهج الاستدلالي، منهج مصطلح الحديث، وتحقيق روایته ودرایته، وهو منهج البحث التاريخي عند "فلنج" و"لانج لو" (النقد الداخلي والخارجي).

---

<sup>1</sup>- العقل العربي في الجاهلية اتسم بالواقعية مبتعداً عن السحر والخرافات والمطقوس والأساطير.

والعقل العربي حواري نبدي تمحيصي، وقد رفض عقل أرسطو على صعيد الفقه وعلم الكلام<sup>١</sup>.

والفكر المقصادي وهو على خطى العقل الإسلامي العام لم يكن ليحلق في سماء الخيال، بل راح يجهد نفسه لضبط مسالك الشريعة والكشف عن الأسرار والاهداف الثاوية في جنبات نصوص الوحي، ثم وسائل تحقيق وإنجاز تلك المقاصد على أرض الواقع<sup>٢</sup>.

وهذا العقل المقصادي هو عقل تحليلي برهاني استقرائي استباطي ومبطن بأبعاد على غاية من الأهمية في تشكيل وتكوين العقل المسلم، وإعادة بنائه وتفعيل حراكه، وتأصيل التفكير الاستراتيجي الذي يهتم بالتحطيط والتفكير قبل فحص المقدمات بدقة ودرس النتائج والتداعيات المتربة عليها وامتلاك القدرة والمرؤنة على المتابعة في الرحلة الفكرية والمراجعة للتاريخ واكتشاف مواطن الخلل وتحديد أسباب القصور عن إدراك النتائج ومواطن التقصير...

ولقد يرتقي هذا العقل عن التقين والتلقى إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأى تحكم أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار هاتوا برهانكم، ونملك أدوات البحث والمعرفة وأمكاناته في الملالات والعواقب<sup>٣</sup>.

لقد انطلق العقل المقصادي من الوحي، مرتكزاً على التفكير، وتوجه صوب الفطرة الإنسانية، واستخدام الأسلوب البياني والبرهани، ووثق طروحاته بشهادة الواقع،

---

<sup>١</sup>- د. حسام الدين الألوسي: مقال موسوم بعنوان الفكر في التراث العربي الحضاري، منشور في المشروع الحضاري العربي بين التراث والحضارة، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 1965هـ، ص 348 و358 و370.

<sup>٢</sup>- قطب مصطفى سبانو: في الفكر المقصادي ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد، بيروت، ص 207 وما بعدها.

<sup>٣</sup>- د. نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقصادي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، دولة قطر، مركز البحث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وأفاد من عبر التاريخ ومصائر الأمم بسبب فساد تعاطيهم للأسباب، وعرض مشاهد لواقعها في العقيدة والعبادة والسياسة والتشريع والفكر والثقافة والعادات والأخلاق والموروث الاجتماعي<sup>١</sup>.

فالعقل يصبح ضرباً من العبث إن خلا عن مقصده، وغاية ويتعذر تحقيقه إن لم تتوافر أسبابه ومقدماته، والأمور مرتبطة بغاياتها من حيث الإثمار والإنتاج، وأسبابها من حيث الوجود والتحقق<sup>٢</sup>.

هكذا ظهرت العلاقة متصلة بين الرؤية القرآنية، وبين المناهج التي نشأت في ظل هذه الرؤية.

وحقيقة الأمر فكل منهج يصدر صراحة عن رؤية، والوعي بأبعاد الرؤية شرط ضروري لاستعمال المنهج استعمالاً مثمراً، فالرؤية تؤطر المنهج وتحدد أفقه وأبعاده، والمنهج يغنى الرؤية ويصحح ما بها من قصور، عناصر الرؤية تستعيد خطوات المنهج، لا بل خطوات المنهج تستوحى عناصر الرؤية، لا المنهج يسبق الرؤية، ولا الرؤية تسبق المنهج<sup>٣</sup>، «وكُلُّ فِي فَلَكِ يَسْبَحُون» يس/٤٠.

وهذا الاستواء والنضج المنهجي لم يتم دفعة واحدة، وإنما نتيجة عناء طويل ومرير، وتراكم وامتلاء معري في تتوج بنضج في القرن الثامن الهجري الذي وصف بأنه قرن المقاصد الشرعية، وقرن الكتابات السياسية<sup>٤</sup>.

يقول الشاطبي: ((هذا العلم قد شد من معاقده السلف الآخيار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظار الناظر))<sup>٥</sup>.

هذا التقارب بين مفهوم الاستقراء وبين معنى (مجموع الأدلة) أو بين (نفس الشرع) وروح المسألة، أمر لا تحكمه العشوائية والصدفة، وإنما الجهد العلمي

<sup>١</sup> - المرجع السابق: المقدمة.

<sup>٢</sup> - د. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

<sup>٣</sup> - د. محمد عابد الجابري: نحن والترااث، المركز الثقافي، الدار البيضاء، ط١، 1986، ص 26.

<sup>٤</sup> - عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 462.

<sup>٥</sup> - الشاطبي: المواقف، ج ١، ص 25.

الموضوعي المريء، وبالتالي فالنسب المركوزة في الحقائق فرضاً على أساطين علم المقاصد إتباع خطوات منهجية تحتتها طبائع الأشياء، وهذه الخطوات هي: التماس الاستقراء «اعتماد مبادئ عقلية» إضفاء طابع القطع واليقين على الأحكام الشرعية المتولدة عن الخطوتين السابقتين «اعتبار تلك الأحكام مقاصد عامة ضرورية» تأكيد شمولية الشريعة وهيمتها على جميع المواقف الجزئية والكلية- واعطاء الأولوية للأصول الموحدة خاصة في زمن (التياث الظلم)، مع التقليل من شأن الفروع ورفع كل خلاف حول ذلك<sup>١</sup>.  
 هذا وسنجزئ، فنبحث فقط في الشرطين الأولين ممكين عن الشروط المتبقية لسهولتها "مقاومة البدع على سبيل المثال".

١- التماس واعتماد الاستقراء التام: المقاصد معان مستخلصة من الكل القرآني، ومن المؤثر النبوي ومن صميم الحياة وتضاعيفها، وبالتالي فهذا الاستخلاص لا يكون صحيحاً وكاملاً إلا باستقراء تام لعموم جزئيات الظاهرة، يقول الجويني: ((يجب نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها))<sup>٢</sup>.

ووصف هذه المقاصد بقوله: ((قواعد مهيمنة على سائر المواقف والحيثيات التي لا يمكن أن تشذ عن سلطتها، ولا يجوز أن تدرج إلا تحت مصالحها المعتبرة))<sup>٣</sup>.  
 وقوله: ((شمول المقاصد الكلية القطعية المحصورة المحددة لما لا يتناهى من الأفعال والمواقف الإنسانية))<sup>٤</sup>.

وقول العز بن عبد السلام: ((تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياجات))<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 492.

<sup>٢</sup>- الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، فقرة 567.

<sup>٣</sup>- المرجع السابق، فقرة 642.

<sup>٤</sup>- الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، فقرة 645.

<sup>٥</sup>- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في صالح الأنام، ج ١، ص 60.

ذلك أن آحاد الأدلة بمفردها، وفي حالة عزلتها تظل في مرتبة الظن، لكنها إذا تكاثرت وتضافرت حول معنى واحد عضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع<sup>١</sup>.

والاستقراء أساس استتباط المبادئ العقلية المجردة والنزوع نحو تقييدها، مع الحرص على إضفاء طابع القطع واليقين عليها باعتبارها مقاصد كلية عامة وضرورية<sup>٢</sup>.

والمقاصد لا تستقرأ من الخطاب الشرعي فقط، وإنما ظروف الحياة اليومية المعيشية، ومن جزئيات عاداتها المستقرة<sup>٣</sup> باعتبار هذه الجزئيات حصيلة تزيل إحكام الشريعة على الواقع المعيشي.

2- اعتماد مبادئ عقلية مجردة: وهذا أمر بدائي، ولا كيف نتصور عدم مقولية التكليف، يقول ابن عبد السلام: ((إن مصالح الدنيا وأسبابها ومقاصدها معرفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلة، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشارع لم يرد به إعادة تأسيس القول في المصالح قائمة على مشروعية جامعها بين العقل والشرع، ويصير البحث عن المصالح والمفاسد بنفس حجم البحث عن أنماط الأوامر الشرعية، ولعل هذا ما يبرر كثرة تلك المحاولات التي تتخلل للناس للكشف عن الأسباب المعقولة، وراء الأوامر والزواجر الشرعية، والتي تكون رعاية المصلحة الراجحة ودفع المفسدة المرجوة هدفها الأساسي، ومن ثم كان التمييز بين المناسب المصلحي وبين العقدي قائمًا على إدراكنا لمقاصد المناسب المعقولة وعدم وقوفنا على مقاصد العقدي))<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup>- الشاطبي: المواقف، ج 1، ص 37.

<sup>2</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 440.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص 544.

<sup>4</sup>- المرجع السابق، ج 2 ص 130-163.

ونذكر بأن الأشاعرة «كالمعتزلة» يعترفون صراحة بأن المعرف تحصل بالعقل، ولكنها لا تجب إلا بالشرع<sup>١</sup>.

وقيمة العقل لا تمثل في كونه مناط التكليف الشرعي فهماً وتسويلاً في محاولاته استشراف المقاصد الكلية في كل أصل يحتاج إلى التأصيل والتأسيس حتى ((لو لم يشهد له نص شرعي معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، وأما خوداً من أدلة المستقرأة))<sup>٢</sup>.

ذلك أن ما من تعارض مع "مقاصد العلم"، ومع أوصافه العقلية الثابتة المتسمة بالعموم والاطراد والقطع وعدم التقاض، وكلها أوصاف تقتضي الاحتكام إلى معطيات موضوعية مستقرأة من فهم لغة الخطاب الشرعي، ومن إدراك معانيه ومقاصده الكلية العامة، وهي ضوابط علمية معقولة المعنى موضوعية المصدر تسمح بالاتفاق حولها وحصر صورها بعيداً عن الاعتبارات الذاتية.

إذا كان بعض الأئمة كالشاطبي وابن عاشور قد ذكروا عدداً من الوسائل والطرائق التي يمكن الاستعانة بها في الكشف عن المقاصد، فهم لم يقصدوا حصر هذه المسالك في تلك الطرائق، بل لا يعدو أن يكون ما ذكروه بعضاً من الطرائق والجهات التي يمكن الاستهداء بها في تحقيق ذلك<sup>٣</sup>.

ويعدد "الأستاذ سبانو" هذه المناهج، فيذكر منها تحليل المحتوى والمضمون (غاياته التعرف على مقاصد الشرع)، والمنهج الإحصائي الذي يراد به التعرف على النسب المختلفة للأشياء لجهة تأثيرها وتآثر الناس بها، ومنهج دراسة الحالة ومهمته دراسة جميع الجوانب المتعلقة بقضية أو بشيء واحد، ثم المنهج التاريخي المتعلق

<sup>1</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 507.

<sup>2</sup>- الشاطبي: المواقفات، ج 1، ص 39.

<sup>3</sup>- قطب مصطفى سبانو: في الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص 223.

بكيفية نشأة الظاهرة، وتأثير الزمان والمكان في تشكلها<sup>١</sup>، وأخيراً المنهج التجريبي ومنهج المسح الاجتماعي<sup>٢</sup>.

وإذا كان إدراك (المعنى) المناسب والملائم هو المرجعية في تحويل الأصل المجهول إلى أصل معلوم ومقطوع به، فالعقل هو المعول عليه في الوقوف على (سر) ذلك المعنى وتحويله إلى مرجعي مقطوع بها<sup>٣</sup>.

والخطورة كل الخطورة «وهذا يمثل ليل المعرفة» الركون إلى الأهواء والظن في الأحكام، وفي النتيجة الاعتماد على صحيح المنقول وصريح المعقول<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup>- قطب مصطفى سبانو: في الفكر المقصادي ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص 226.

<sup>٢</sup>- المرجع السابق، ص 228.

<sup>٣</sup>- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 514، والقول لابن تيمية.

<sup>٤</sup>- هذه العبارة لابن تيمية ولكن الشاطبي يقرر دوماً التعا ضد بين المصدرین انظر كتابه المواقف، ج 1، ص 87.

## الفرع الثالث

### مضمون المقاصد العامة وأهدافها وأقسامها

الهدف «لغة» كل مرتفع عظيم من بناء وكثيب رمل<sup>١</sup>، أما أهداف الشريعة «كمصطلح شرعي» فهي مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، فهي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم: سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار<sup>٢</sup>.

والمصلحة المقصودة للشارع عامة هي بالأصل عبارة عن جلب مصلحة، ودفع مضررة بقطع النظر عن رتبتها وقوتها، فالمصلحة عامة تشمل المراتب الثلاث، أما المصلحة بالمعنى الخاص فهي الضرورة<sup>٣</sup> ويؤكد الدكتور عطية «وهو على حق» أن مراتب الضروريات وال حاجيات والتحسينات تتعلق بالوسائل لا بالمقاصد، والاستعمال هنا مجازي حلت فيه الوسائل محل الغايات، كما نعهده في أوجه البلاغة.

والمقاصد «إذا ما قسمت على غير الرتبة والقوة» نوعان: مقاصد الخالق من الخلق، ثم مقاصده من التشريع، فمقاصده من الخلق تتحدد في أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» الذاريات/٥٦. أما مقاصده من التشريع فمعنى بها الغاية التي يرمي إليها التشريع الحكيم والأسرار التي وضعها عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تكون الشريعة تستهدف

<sup>١</sup> - مجذ الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 3/206.

<sup>٢</sup> - أبو حامد لغزالى: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، تحقيق د. حميد الكبيسي، الشاطبي: المواقفات، ج 2/13.

<sup>٣</sup> - د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي.

<sup>٤</sup> - د. جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر، ط1، 2006، ص 51.

تحقيق مقصد عام هو إسعاد الأفراد والجماعة وحفظ النظام، وتعمير الدنيا لكل ما يوصل إلى المدنية والكمال الإنساني حتى تصير مزرعة للأخرة فيحظى بسعادة الدارين<sup>١</sup>.

وبهذا فآهداف الشريعة وغاياتها هو مصلحة الإنسان ك الخليفة في الأرض وكائن مكرم ومفضل عند الله وكمسؤول أمامه يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، لأن الله استخلفه على إقامة العدل وعمارة الأرض، وغاية الغايات هي تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة<sup>٢</sup>.

ونستدل أن للشريعة مقاصد بأدلة متعددة، مثل بعثة الرسول واستقراء موارد الأحكام والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع علماء الشريعة<sup>٣</sup>، أما بعثة الرسل فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء/21.

وقوله ﷺ: ﴿الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَيْقَنَ، أَوْ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ، شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ﴾<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- د. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هنرمند، فرجينيا الولايات المتحدة، نشر وتوزيع الدار العالمية لكتاب الإسلام، ط2، 1994، ص99.

<sup>٢</sup>- الشيخ محمد أنيس عبادة: مقاصد الشريعة، القاهرة دار الطباعة المحمدية، 1387هـ.

<sup>٣</sup>- د. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 195، الجوني: البرهان في أصول الفقه، المخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم 913، الشاطبي: المواقفات، ج 2 ص 160، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية بيروت، مؤسسة الرسالة ط 1، 1986، ص 169، الإمام محمد أبو زهرة: أصول الفقه، 1958، القاهرة، ص 364، الموسوعة الإسلامية الميسرة، دمشق دار صحاري، ص 2072.

<sup>٤</sup>- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السجستاني: سنن أبو داود، وأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة الرباعي القرزويني: سنن ابن ماجة.

وُقِسّمت المقاصد تبعاً لتأثيرها في المجتمع والأفراد إلى ثلاثة أقسام ومراتب هي: الضروريات، وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة، وهذه الضروريات هي: الدين - النفس - العقل - النسل -<sup>١</sup> المال.

وزاد بعضهم حفظ العرض، بيد أن ذلك دخل في حفظ النسل أو النفس، وغنى عن البيان أن الدين هو الحقيقة الموضوعية المستقلة عن أهواء البشر كقيمة قائمة في ذاتها، فهو منطقة اللباب بالنسبة للمقاصد، وهو البؤرة الاستراتيجية.

- والعقل هو مناطق التكليف والحساب والعرض هو أساس كرامة الإنسان.<sup>٢</sup>

- الحاجيات: هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة.<sup>٣</sup>

- التحسينات أو الكماليات: وهي المصالح التي تقتضي بها المروءة وبعض منها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا ينالهم الحرج، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في نفوس العقلاء.<sup>٤</sup>

ونؤكد ما قلناه سابقاً بأن هذه المراتب الثلاث تدخل في مسمى المصلحة المقصودة شرعاً، ولكن الضرورة أخص عموم المصلحة، فهي المصلحة التي تصل درجة الاحتياج فيها إلى أشد المراتب، وأشيق الحالات وتتوقف الحياة الدينية والدنوية عليها، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة وضاعت القيم وحل العذاب الأليم.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - د. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 180.

<sup>2</sup> - د. حسن حنفي و د. محمد عابد الجابري: حوار المشرق والمغرب نحو اعاده بناء الفكر القومي العربي، بيروت دار رؤية للتوزيع والنشر ط.4، سنة 2005، ص 94، والقول للدكتور حنفي.

<sup>3</sup> - د. يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 80.

<sup>4</sup> - الموسوعة الإسلامية الميسرة، ص 2073، د. العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 81.  
الإمام أبو زهرة: أصول الفقه، ص 365، د. محمد مصطفى شعبي: تعليل الأحكام، طبعة الأزهر، 1949.

<sup>5</sup> - د. العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 172.

وقد أطلق العلماء على هذه المقاصد اسم الكليات الخمس التي تعتبر أصولاً للشريعة وأهدافها العامة التي ترمي إلى حفظها على حد قول الشاطبي<sup>١</sup>. ويرى الدكتور يوسف العالم أن هذه الأهمية للمقاصد حدث الشارع لوضعها ابتداء، وبده المحافظة عليها إجمالاً بنزول التشريع المكي<sup>٢</sup>.

## الفرع الرابع

### تكييف نظام المقاصد الكلية

ما هو تكييف وتوصيف qualification هذا النظام الناظم القابض constant على جماع الكيان الإسلامي نصاً وحياة؟.

ترى مدرسة فيينا، أن النظام القانوني مشاد على أساس طبقات تصاعد سمواً في علاقة تدرجية بحيث إن كل طبقة تتبع مما قبلها وتوسّس لما بعدها صعوداً من قاعدة الهرم حتى ذروته حيث القاعدة الأساسية الأم Norm.

هذا التدرج شكلي رسمي مؤسس على مدى التعبير عن إرادة الدولة، بعكس نظام المقاصد القائم في تدرجه على أساس موضوعي، هو التعبير عن مصالح العباد. ولنظام المقاصد مقاربة أخرى مع نظام المبادئ العامة للقانون التي ظهرت في فرنسا عام 1945 على إثر الاحتلال النازي لها، حيث هب مجلس الدولة الفرنسي- مقاوماً الغازي- لنخل التراث القانوني الفرنسي وإفراغ ذلك في المبادئ

<sup>1</sup> - الشاطبي: المواقف، ج 3/29.

<sup>2</sup> - د. العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 81، وانظر د. حسن حنفي و د. محمد عابد الجابري: حوار المشرق والمغرب نحو اعادة بناء الفكر القومي العربي، ص 94 مداخلة د. حسن حنفي.

<sup>3</sup> - د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومسألة الشرعية، القاهرة، دار النهضة، 1997، ص 84.

القانونية في ظروف عامة تشبه ظروف الجويني والشاطبي عند صياغة نظريتها في المقاصد.

هل يمكن إجراء مقارنة بين نظام المقاصد ونظام الحيز المشترك في النظرية العامة للقانون الوضعي؟.

بيد أن سؤالاً يطرح نفسه هو هل إن مرتبة الضروريات حضرت في هذه الخمس، أم أن هذه الصيغة جاءت على سبيل المثال؟.

لقد نالت هذه المسألة اهتماماً بالغاً من تيار الفقه، لكنها بقيت قلقة لم تستقر فالآمدي مثلاً/توفي 631هـ/ صرخ بانحصارها في خمسة<sup>١</sup>، أما العز بن عبد السلام، ت 660هـ/، فقد أكثر في تقسيم هذه المصالح وضرب الأمثلة على ذلك، الامر الذي يصعب معه القول أن المذكور أعطى الرأي القطعي حول هذه المسألة<sup>٢</sup>.

وجاء ابن تيمية/ت 728هـ/ ليعتبر الكليات الخمس قسماً من دفع المضار.

ولقد توسع "ابن فردون" /ت 799هـ/ في حديثة عن المقاصد من خلال التقسيم الخماسي<sup>٣</sup>.

وإذا انتقلنا إلى "ابن عاشور" /ت 1393هـ/ تجده يكثر تعامله مع الجانب الاجتماعي في المقاصد مركزاً على مبدأ المساواة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 252/3.

<sup>٢</sup> - د. جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 92.

<sup>٣</sup> - تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم التميري المشهور بـ ابن تيمية مجموع الفتاوى، 234/32.

<sup>٤</sup> - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علیش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك أو فتاوى ابن علیش، القاهرة، البابي الحلبي، 1958، 64/4.

<sup>٥</sup> - الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، 1978، ص 63.

ومن المعاصرين أيضاً من تكلم عن المقاصد مثل "الشيخ محمد الغزالى"<sup>١</sup>، وأحمد الخميши<sup>٢</sup>.

و "د. يوسف القرضاوى" ، حيث أشار هذا الأخير إلى أن هنالك نوعاً من المقاصد لم يعط حقه كما ينبغي، هو المقاصد المتعلقة بالمجتمع، وبالتالي إذا كانت معظم المقاصد تتعلق بالفرد كحفظ دينه وعقله ونفسه وماله فأين الحرية والمساواة والعدالة<sup>٣</sup>.

وها هو "الدكتور احمد الريسوبي" يتحدث عن ضرورة فتح باب التقسيم بأداة من العلم وأدلة<sup>٤</sup>.

أما "الأستاذ اسماعيل الحسني" «وهو بصدق شرح التأصيل السياسي للمصلحة عند ابن عاشور» فقد أشار إلى أن تحديد ضروريات المصلحة يخضع لما هو متحرك لا ثابت، واقتراح إضافة الحرية<sup>٥</sup>.

ولقد أشار "الأستاذ يحيى محمد" إلى أن الكليات الخمس تتعلق بالحاجات المادية، في حين أن المقاصد الحقيقة هي المقاصد الغائية، أبرزها القيد، التعقل، التحرر، التخلق، التوحد، التكميل، فهي مقاصد معنوية.

وفي نظرنا إن تقسيم المقاصد إلى عليا وكلية وتأسيسية وجزئية إضافة إلى مقاصد الخلق هذا التقسيم وعر، مربك لا سيما بالنسبة للرجل العادي، ويكتفي في نظرنا تقسيم المقاصد إلى المقاصد الأساسية، ثم الفرعية على أن تشمل الأولى

<sup>١</sup> - د. عطية نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 98.

<sup>٢</sup> - أحمد الخميши: وجهة نظر الرباط، دار نشر المعرفة، 1988، 1/249.

<sup>٣</sup> - د. يوسف القرضاوى: سمنار السنن، الذي نظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي سمنار "سنن الله في الآفاق والأنسns" ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 90، د. القرضاوى: مدخل لدراسة الشريعة القاهرة، مكتبة وهبة، 1990، ص 73.

<sup>٤</sup> - د. احمد الريسوبي: العلم المقاصدي وأداته منشورات الزمن، كتاب الجيب المغربية 1999.

<sup>٥</sup> - اسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1955، ص 99.

مقاصد العليا والكلية والمقاصد السياسية (مبدأ العدل- الحرية- المساواة- التضامن)<sup>١</sup>.

وأن تفرغ هذه المقاصد من الوثيقة الدستورية مع العلم أن تعبير الحديثة تتضمن في مقدماتها التعرض إلى قيم الجماعة المطلوب دسترتها(جعلها دستورية) بما يقارب المقاصد العالية عند "الدكتور عطية".

لا شك أن هنالك نقاط التقاء بين النظاريين باعتبار أن نظام المقاصد يستهدف «كما سنحدد» تحقيق حفظ النظام، وذلك من م العلاقات الفلسفية القانونية، لكن نظام المقاصد ينطوي على عنصر آخر هو إسعاد الفرد والجماعة وتحقيق الخير والكمال والمدنية<sup>٢</sup>، وهذا هو عنصر فلوفي. ويقف الدكتور الجابري مع نظام المقاصد وقفه لا تخلو من الصحة، فهو يدعو إلى التحرر من قيود القياس الفقهي القائم بدوره على استثمار الألفاظ أكثر من اعتماده على المصالح والمقاصد.

يمضي المذكور بقوله: ((إن بناء الشريعة على القياس، قياس فرع على أصل يجعل السابق أصلاً للاحق، ويفرض على التفكير الفقهي الاتجاه إلى الوراء، فيجعله في تقاض واصطدام مع الحاضر والمستقبل، وبالعكس فيبناء الشريعة على المقاصد يوجه التفكير دوماً إلى الأمام وإلى الهدف والغاية من الشيء، إلى مآلاته ونهايته وهذا يفسح مجالاً للاجتهاد ولتطبيق روح الشريعة وأهدافها على مستجدات الحياة حاضراً ومستقبلاً)).<sup>٣</sup>

ونحن نؤيد هذه الرؤية للمقاصد على أنها خميرة المستقبل، ولكننا من جهة أخرى لا نتفق مع أساس "الجابري" لجهة الانكفاء بنظام المقاصد على أساس أنه مجرد

<sup>1</sup> - مجلة قضايا الإسلامية معاصرة، عدد 147/8.

<sup>2</sup> - هذا هو تعريف الموسوعة الإسلامية الميسرة، ص 2072، وقد ورد هذا التعريف عند د. العالم: كتابة المقاصد العامة كما أشرنا إلى ذلك.

<sup>3</sup> - د. محمد عابد الجابري: المسألة الثقافية في الوطن العربي منذ الخمسينيات مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، عدد 346، السنة 30، ص 21.

(مصلحة كلية) بل على أساس تضمنه عنصراً خلاقاً مبدعاً يتجاوز الفلسفة القانونية ليرقى بالشريعة إلى هدف الإسعاد والمدنية كما ذكرنا.

نظام المقاصد في نظر "الدكتور الدريري" هو نظام للقيم، لكن ما هي هاتيك القيم، هل هي قيم قانونية أم غير ذلك، وإذا كانت قيماً قانونية، فهل هي مجرد قواعد أم مبادئ عامة أم مبادئ كبرى.

أما "الدكتور صايغ" فيرى أنه ليس هنالك بالضرورة توافق بين نظام المقاصد للحياة السياسية ونظام المقاصد الخمس، ومن جهة أخرى يدعوا إلى علم مقاصد خاص سياسي<sup>1</sup>.

ويقترح "عباس المدرسي" منظومة جديدة للمقاصد تقوم على مبادئ العقل والحرية والعدل، وهي المبادئ المستقة من وثيقة خطية الزهراء "فاطمة" باعتبار أنها حيال مبادئ كبرى أما في نظرية المقاصد التقليدية فنحن حيال قواعد جزئية<sup>2</sup>.

هذا ويمكننا تلخيص مواقف المفكرين من نظام المقاصد في الاتجاهين الآتيين:

- ✓ موقف موسع.
- ✓ والآخر مضيق.

فأصحاب الاتجاه المضيق يقتصرن بحثهم لنظام المقاصد في حدود المقاصد الخمسة المعهودة لدى النظرية التقليدية، أما أصحاب الاتجاه الموسع، فينطلقون بهذه النظرية إلى فارات أوسع حقوق الإنسان والنظرية العمرانية المدنية والرؤية الإنسانية الشاملة وآفاق المستقبل الرحب وفي ذلك يقول الدكتور حنفي: الحياة قبل الموت، قبل المرض والجفاف وكل ما يهول البقاء، العقل ضد الجهل والتطرف والدغمائية والانفراد، المعايير الكونية المسماة دين، التي تعني اتفاق الإنسانية حول

<sup>1</sup> - سامي رشوان: تجديد منهج النظر في النظام السياسي، المصدر: شبكة الإنترنت.

<sup>2</sup> - عباس المدرسي: مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان: مقاصد الشريعة عند فاطمة الزهراء.

المعايير، الكبri لسلوك، وقانون كوني للأخلاق ضد التسمية والشك والإلحاد والعدمية، الشرف أو العرض والكرامة الإنسانية ضد الإهانة وانتهاك حقوق الإنسان، وأخيراً المال العام ضد الضياع والإسراف والاستغلال والاحتياط.

((إن الحياة الدينية الأصلية هي التطابق والتواافق بين المقاصد الكلية للشريعة والمقاصد الخاصة للمؤمن هذه المقاصد الكلية الخمسة للوحي تركيب حقيقي لإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الغرب الصادر سنة 1948 والإعلان العالمي لحقوق الشعوب المصاغ للعالم الثالث في الجزائر)).<sup>1</sup>

هذا المفهوم الموسع نجده عند "الدكتور عطيه" فيما يسميه بالمقاصد العالمية وهي: ((تحقيق عبادة الله والخلافة عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته، ومن العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، وال شامل للنواحي المادية والروحية والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع والذي يجمع بين المصلحة الفردية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جماء)).<sup>2</sup>

ثم ما مغزى مشروع "الأستاذ المدرسي" السالف الذكر؟ أليس يقوم على نظرية كل الجدة للمقاصد؟ ونحن بدورنا لسنا من أنصار قلب الطاولة على نظرية المقاصد التقليدية، بل من أنصار المحافظة عليها ونفع روح عصرية وقسمة حضارية واعتبارها خميرة المستقبل، وبالتالي نؤيد روح "الدكتور حنفي" في عملية الترميم والإصلاح والتجديد.

إن علماء الأخلاق صنعوا الإسلام ضمن المنهج الانهاضي المعراجي الارتقاءي وجاء "الدكتور دراز" ليشرح مفصلاً هذا المنهج في الجهد المتجدد للخلق وجهد المدافعة وقد ساق الآيات الكثيرة التي تؤكد جهد الإبداع المذكور.

<sup>1</sup> - حوار حول الديمقراطية بين الدكتور حسن حنفي والمفكر آندره آراتو.

<sup>2</sup> - د جمال الدين عطيه: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص22.

وفي نظرنا، لا تستطيع نظرية أن تستوعب حيوية القرآن وما تفتّأ آيات الذكر تتفتق كل يوم وساعة عن مزيد من أسرار الخلق، وعلى ضوء هذه الرؤية نصوغ نظام المقاصد في العبارات الآتية:

المقاصد الإنسانية الكلية العليا الموضوعية<sup>١</sup> التي تتضمن تحقيق سعادة الإنسان "عنصر فلسي" وحفظ النظام والسهر على حقوق الإنسان "عنصر قانوني" وتحقيق العمران "عنصر مدني" واسعاد الإنسان وتحقيق الكمال والخير "عنصر فلسي".<sup>٢</sup>

## البحث الثاني

### أصلية تجربة الوقف في استشراف واستشراف روح المقاصد ومسألة بناء وصياغة نظرية الوقف على أساس المقاصد

يؤكد علماء الاجتماع أن المجتمع يبدأ باتخاذ سمة المجتمع عندما تنشأ فيه المؤسسات<sup>٣</sup>، والظاهرة القدروية لا تؤتي اكلها إلا بعد أن تصبح ظاهرة مؤسسية وهذا الوعي بالمؤسسة «ماهيتها وفاعلاً قدريوياً» يتفق مع الوعي الرسولي بماهية الوقف، واصراره على تحويل الاحسان إلى صدقة جارية - مؤسسة يتاح بآليتها الاطلاع باستمرار بالنفع العام، بما يضفي الاستقرار والانتظام في اشباع الحاجات العامة وانفاق ما في ذات اليد قربة إلى الله، وإنما هو موقف فذ للإنسان لا يمكن حصر نتائجه على الحياة والمجتمع، وبالتالي فإن تأسيس هذا الحقل الحضاري

<sup>1</sup> - قولنا موضوعية أي مجرد لا تتعلق بوجهة نظر شخصية إقليمية أو عنصرية معينة، بل تتطوّي على معنى إنساني عام.

<sup>2</sup> - هذا التكيف قريب من تعريف الموسوعة الإسلامية الميسرة أو من تعريف الدكتور يوسف العالم.

<sup>3</sup> - Marcel Prelot: La Science Politique, Paris, P92.

للوقف<sup>١</sup> «هو في جوهره ونواته النووية» موقف للروح وإطلاق لطاقاتها، ووثبة من وثباتها وتجييش واستثارتها في المغامرة الفذة الكبرى لمسألة الخير الإنساني، وهذا ما يحدو للحديث عن الحيوية الذاتية للوقف وهذه الإلية لها انعكاساتها العميقية على النفس الإنسانية وصلابتها وتوطينها وترصينها وترسيخ مقوماتها وتطهيرها من الشوائب وأغراض الدنيا وغرائزها وترسبانها البهيمية، والأمر يدخل في صميم الصحة النفسية، وهذا هو مغزى الحكمة القائلة: ((الخير نور في القلب وضياء في الوجه وقوة في الجسد، والشر حلكة في القلب وظلم في الوجه ووهن في البدن)), فالإنفاق في سبيل الله هو ركن في نظام شامل ومتكملا للتقدم والازدهار والنمو والتجدد الحضاري<sup>٢</sup>.

ولا عجب أن يطلق على هذا التبرع عبارة عبادة مالية، فهو تحرير لنفس الواقف من شهوة التملك، مثله في ذلك مثل العتق وتحرير أرض المسجد وبنائه، وجعله خالصاً لله رب العالمين<sup>٣</sup>.

وهناك سمة أخرى تجلل هذه الظاهرة، هي انباثها من صميم منظومتنا القيمية وأرسالنا الرمزي، فهي نبتة تغارست ونمّت في حضانة حضارتنا، ومشتل قيمنا الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ يَادِنْ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا﴾ الأعراف/58.

وبمعنى أصرح وأوضح فهذه الظاهرة تخلقت في رحم أعظم مغامرة للروح الإنسانية، وفي مناخ أخذ ملحمة وتوتر عقلي وضميري وروحي وأخلاقي هي

<sup>1</sup> - د. ابراهيم البيومي غانم: مداخلته حول إحياء الوقف، مجلة المستقبل العربي، العدد 235، لعام 1998، ص 97-99.

<sup>2</sup> - مطلب التجدد الحضاري هو أحد مطالب المشروع الحضاري العماني العربي راجع دراسات المؤتمر القومي العربي ووثائقه المؤسسة.

<sup>3</sup> - د. ابراهيم البيومي غانم: مداخلته حول إحياء الوقف، ص 102.

التجربة النبوية<sup>1</sup> التأسيسية التدشينية لفلسفة حياتنا وجوهر وجودنا وقوامنا ورؤيتنا الحضارية وموقفنا من الحياة ونظرتنا إلى الوجود والأساس الوطيد لهويتنا ومنظومة قيمنا العربية الإسلامية.

ذلك أن المسلم مدعو دائماً للتوجه إلى الله وتلبية ندائه والشعور بواجب الترقية والرقة إلى مستوى أعلى في الوجود فهو في حالة توتر داخلي لحقوق الروح والتكامل الخلقي والنفسي "المنهج الأخلاقي الارتقائي في الإسلام".

والقرآن يملك قضاء غنياً لتشكل الإنسان، وتمكينه من اختراق كل الحدود، وتحديد للمواقف المادية وابتهاج المترعرع، وتتجدد المستمر واندماجه في تجربة الإلهي وارتقاءه إلى أشد المنعطفات التاريخية الحالكة.

على ضوء ما تقدم فنحن نقف على أنه آلية الانطلاق مبادرات ومسؤوليات أخلاقية ضخمة، وافتتاح حقول اجتماعية وحضارية، أداة ذلك الإنسان القرآني الذي يملأ قلبه حب الله والناس، فهو مؤمن أولاً، وإنسان ثانياً ومواطن صالح ثالثاً، وهذا الإنسان هو ثمرة الثقافة العربية والإسلامية، والأنسنة التي خلق فيه هذه الدوافع العميقية، وذودته بهذه القيم الرفيعة، إنها العقيدة الإسلامية في الله والأنسان والكون، والوعي الروحي العقيدي الأخلاقي فيه، وهذا الإشعاع الأكبر والحوار الاجتماعي الأصيل الذي يدفع المسلم للتمحور حول المجتمع والدولة، وهو في الوقت نفسه المهماز الذي يدفعه لاجتراح كل قرار عظمة واستشراف، ثم استشاف المواقف الفذة من أجل تحقيق الشرط البشري أو المشروطية الحضارية والشأن الإنساني العام.

هذه هي الأسس الفلسفية لأندراجه الإنسان المسلم في الكون الأعظم وعلاقته مع المطلق - الله (الذرورة الوجودية)، وهي في الوقت نفسه أساس اندراجه في التاريخ الأرضي البشري (مقدمة الإنسان أو الشخص البشري ومقدمة الكون الاجتماعي)، وهذا هو فحوى الكتاب الصادر عن اليونسكو الموسوم بعنوان: Philosophical coordination of human rights. Unesco, Page 1980.

---

<sup>1</sup> - ليتذكر القارئ الحديث النبوى الشريف المؤسس لمبدأ الوقف.

وذلك هو التأسيس الفذ لكل مشروع حضاري عربي إسلامي واعد محقق لملكة الله ومملكة الإنسان مملكة العروبة ومملكة الإسلام . وفي هذا الصدد فتحن لا ننسى رأي مفكernا "الكبير مالك بن نبي" في تأسيسه التاريخي والحضاري على الروحي، وتمثيله ملحمة التاريخ البشري بخط بياني صاعد بفعل القوى الروحية، ثم مراوحة هذا الخط واتجاهه بصورة مستقيمة بسبب الفاعل العقلي، وأخيراً هبوطه وترسبه الفعل البهيمي والغرائزى<sup>1</sup> وهذا العمل التاريخي الحضاري- بالحامل الروحي- يمثل نبل المبتفى وجلال الغاية وعلوية ومنتهى الإنسان، إضافة إلى الضمان الإلهي الكوني في إطار البعد الحدثي الواقعي التطهري الذي تمثله ظاهرة الوقف.

إن إشراق نور الله ضروري للعالم في مخبره وللمزارع في حقله وللصانع في مصنعه، والإسلام هو ولí القيم، ولí الحقيقة، وإن تحريك مبادئ الوحي ضرورة فذة لتحرיק قوانين التاريخ ونوميس الحياة وحركة المجتمعات، حيث يتم الالتحام بين القيم الجوهرية للقرآن والإنسانية مع ضرورات الحياة، وعلى ضوء مصلحة الناس وإিرادتهم المنظمة، والإسلام ليس مجرد دين أو نظرية فلسفية، بل نظرية اجتماعية ونظرية اقتصادية وتنموية، ونظرية وطنية، ونظرية في الدولة، والمجتمع المدني، وهنالك ارتباط بين الوحي والأخلاق والإرادة والحرية والحدث اليومي، وهذا ما يجعل الفعل الوطني عبادة لأن كل شيء في الإسلام عبادة<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس فالمصلحة بالمعنى الضيق لا تستطيع أن تؤسس المجتمع، بل المجتمع أوسع من ذلك بكثير، إنه وطن وأرض وانسان وقيم وعدل وماض وحاضر ومستقبل ونظرة على الوجود ودستور أخلاقي وجمالي وقيمي وعملي، وكل ذلك

<sup>1</sup>- مالك بن نبي: شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين، وعمر مسقاوي، ص 186.

<sup>2</sup>- د. فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 21.

مؤسس بمنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع التتويه بأن الإسلام لا يستهين بالمصلحة ولا ينفر منها، والدولة في الإسلام هي دولة المصالح<sup>١</sup>.

والوقف أداة تحقيق هذه المصالح، مصالح الناس في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة اليومية، كما تمت على عهدهنا في حضارتنا الممّار الوارفة الظل وهكذا تلتقي العبودية لله مع روح العروبة وروح الإسلام وروح المجتمع وروح الدولة وروح التنمية وروح التجدد والختار الحضاري وروح النهضة.

وبذلك يساهم الإنسان القرآني المؤمن المتتجذر حول الله في الاجتماع الإنساني والشأن الإنساني، وبحيث يتحقق التحالف الكوني بين الله والحب البشري، وهذه هي الشرارة الإلهية، اللحظة الفلسفية الإسلامية التي تفجر كل شلال نور للإنسان والحياة والحضارة.

هذا هو تأسيسنا الروحي للوقف، وتلك أرضيته الرصينة وحاضنته الإنسانية والأنسان المسلم لا يحقق شفافيته ونقائه إلا إذا تحرر في عملية الوقف لوجه الله تحرراً مطلقاً، متجرداً عن عرض الدنيا وزيفها وفسادها.

والعقيدة في الإسلام ليست أحاسيس وحقائق نفسية صرف، بل غايتها بناء الذات الإنسانية وتحقيق المبادئ والقيم المعنوية<sup>٢</sup>، والعنصر الخلقي والقيم العليا أساس لإعداد الذاتي للفرد من أجل إطلاق طاقاته كدowافع للنشاط الحيوي للدولة بجميع وجوهه<sup>٣</sup>، ومن ثم فالمشروع الديني «حسب رأي الدكتور حسن حنفي» مشروع عمل، والوحي نظام مثالي للواقع، والعالم نظام طبيعي للمثال، وبالمقابل

<sup>1</sup> - د. محمد أحمد خلف الله: القرآن والدولة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1981، 2، ص 140 وما بعدها.

<sup>2</sup> - د. الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 16 و 23.

<sup>3</sup> - ابن خلدون: المقدمة، ص 142.

فكثيراً ما تنهض العقيدة النظرية في غياب الممارسة العملية، والعمل ليس نتيجة ضعف في التأمل، بل التأمل هو عين ضعف العمل<sup>١</sup>.

والتشريع الإسلامي يعني بالمنافع والمصالح، والإسلام يأخذ بمبدأ المنفعة، وينزل المال «باعتباره أصل المنافع ومصدراً لها» منزّلته من الاعتبار، ويقدّره قدره، ويعتبر في تشريعه السياسي «سواء أكان على المستوى الفردي أم الاجتماعي أم على مستوى الدولة» مقصداً أساسياً من المقاصد الخمسة الضرورية، بل عنصراً مقوماً للدولة، نقول إذ يقف الإسلام من مبدأ المنفعة، هذا الموقف، يحدد مضمون المنفعة بضوابط وشروط بحيث يجعله مغايراً لمفهوم المنفعة في مذهب بنّاتم<sup>٢</sup>.

ونشير استطراداً أنه حدث تحول كبير في مهمة العقيدة في الإسلام، إذ لم تعد تفهم على أنها دافع للسلوك وباختصار عن العمل، فضلاً عن أن هذا تحول طرأ على صعيد العقيدة حيث تحول إلى طاعة للأوامر واجتناب للنواهي كما حدث انفصال آخر بين العقيدة والمصلحة، فتحولت العقائد إلى بدائل عن المصالح، وهذا ما قاد إلى بقاء العقيدة دون شريعة، فضاعت الشريعة، ولم تغن العقيدة، وبالتالي فقد انتشر في عقيدتنا الفكر اللاهوتي، وغاب الفكر الإنساني المصلحي، فتأكّدت محورية الله، وهامشية الإنسان<sup>٣</sup>.

وتتحدد أصالة نظرية الوقف في الزاويتين الآتيتين:

1- أصالة في تكوين النظرية واسسها الصياغية.

2- أصالة في الحقوق وال المجالات المفتوحة.

<sup>1</sup> - د. حسن حنفي: من العقيدة إلى الثورة، المقدمات النظرية، بيروت، دار التوير للطباعة والنشر، 1988، ط1، ص64.

<sup>2</sup> - د. الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم.

<sup>3</sup> - د. حسن حنفي: من العقيدة إلى الثورة، ص62.

# الفروع الأول

## الأصالة في تكوين النظرية الفقهية

### وأسسها الصياغية على ضوء نظام المقاصد

وكما قلنا سابقاً الوحي في الإسلام نظام مثالي للواقع مثلاً أن العالم والحياة نظام طبيعي لتحقيق المثال وترجمته إلى واقع.

أجل لقد كانت عيون تجربة الوقف «وخلال عمراننا الحضاري» ترنو إلى السماء بمحبة وشغف وأمل تستوحى وتستشف روح هذا الدين مبتغية صياغة الأداة الفنية المثلثي لأداء رسالة الصدقة الجارية، وإيصالها إلى مستحقها بأنجع الوسائل والطرق المناسبة.

ولا شك فالوسيلة تكبر بكبر غايتها وتزداد علواً كبيراً بازدياد رقتها، والعكس هو الصحيح، فما من غاية كبيرة إلا وكان وراءها وسيلة كبيرة تزداد شرفاً وتزدان بهذه الوسيلة.

ولعل هذا هو المبرر في نشوء (فقه الواقع وفقه الذرائع) والقول بـ(نفس الواقع) جنباً إلى جنب (نفس الشارع) والتعبير للعز بن عبد السلام، واستطراداً نستطيع القول إنه ما من نظرية اجتماعية، إلا وخاضت «بتائيد الجماهير والناس» امتحان المفكر فيه<sup>1</sup>، واعتقدت من الضمير العام، حتى تيسر لها «كالوقف الإسلامي» أن تلقي هذا التأييد من الجمهور وهذا القبول النهائي والانتقال النهائي من مرحلة اللا مفكر فيه إلى مرحلة المفكر فيه المقبول والمرغوب فيه.

<sup>1</sup> د. محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ط 1977، ص 79.

ونظرية الوقف صلب عودها واستوت على سوقها بفضل هؤلاء الفقهاء العضوين من امتنا الذين وضعوا نصب أعينهم رضا الله وارضائه، وترسيخ هذه النظرية وتثبيت أقدامها على أساس الشريعة وأحكامها ومقاصدها.

صحيح أن الفقه الإسلامي «بصورة عامة» فقه فروعي، ولكن وراء هذا الفقه يتضمن تصوراً ورؤياً كاملة لنظرية الوقف ودورها ومتهاها ومرتجاهما ومبلغ أمرها - الشريعة ومقاصدها.

صحيح أن النظريتين الوقافية والمقاصدية لم ينطلاقا من نقطة زمنية واحدة، ولكن صدق المنطق والبناء السليم في النظريتين أوصلا إلى الغاية الصحيحة، وهكذا علينا أن نستجلي هذه الشروط الفنية والتكنولوجية لنستطق في النهاية مبتغاهما الأساسي، وهو أن نظرية الوقف نواة في قلب الخلية الأم المقاصد ومدمماً أساساً في بنائها.

وبالطبع فليست دراستنا لنظرية فقه الوقف دراسة فنية خالصة، وإنما دراسة لكشف إضمار تلك الصلة بين الوقف وأمه الكبرى ونسبة العظيم. وبالطبع فقد اخترنا بعض العناصر في نظرية فقه باعتبارها الأكثر دلالة وتعبيرأ في الوصول إلى الهدف وهذه العناصر هي:

## المطلب الأول

### معنى الوقف منظور إليه من زاوية المقاصد

في ظل علم الشريعة أو ما يسمى بعلم الحركة أو علم الخلافيات بما يصارع في عصرنا علم النقد أو نقد النقد حمل الوقف الاصطلاح الآتي:

هو حبس العين المملوكة قولهً على حكم ملك الله عن تملكها لأحد من العباد على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من وجوه الخير<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبوعات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ص 7.

فجوهر الوقف وغايته ومبغاه وقصده ومنتهى أمره، التصدق بمنفعة الوقف على الفقراء، أو على غيرهم من ذوي اليسار وعلى أية جهة أخرى حسب مشيئه الواقف على أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تقطع<sup>١</sup>، وأما الوقف على الأغنياء وحدهم، فغير جائز لأنه ليس بقرية<sup>٢</sup>.

والوقف جائز عند الجميع، وإنما الخلاف في اللازم<sup>٣</sup> ورकنه التقرب إلى الله ببذل المال على الذرية والفقراء المساكين ووجوه الخيرات، وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمها نفعاً ثم أشدتها حاجة<sup>٤</sup>.

والوقف يكون تارة مباحاً، كما لو وقف أحدهم ماله بقصد القرابة، فوقفه صحيح، ولكن لا يثاب عليه، فالالأصل أن يكون قريبه إلى الله تعالى مندوياً إليه<sup>٥</sup> والشيء الأساسي هو توجه القرآن عند الغموض أو السكوت توجهاً يمليه روح الموضوع، وهو هنا التصدق لوجه الله والمستحقون بالضرورة فقراء.

لكن، إذا ذكر الواقف الوقف على أولاد فلان وسكت، فقد اختلف في الأمر عند المالكية، إذا رفضوا، فقيل يعود للواقف إن كان حياً ولوارثه بعد موته، وقل يعود للقراء.

ولعل سبب قولهم يعود للواقف أو لورثته، هو أن الواقف لم يذكر إلا جهة معينة. فيعتبر على هذا القول مؤقتاً<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبوعات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ص 8.

<sup>٢</sup>- محمد بن علي الحصني المعروف بعلا الدين الحصيفي الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار.

<sup>٣</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبوعات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ص 9.

<sup>٤</sup>- المرجع السابق، ص 10.9.

<sup>٥</sup>- المرجع السابق، ص 10.

<sup>٦</sup>- الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الفقه، الغير على طلاب شعبة القانون، معهد الدراسات العربية، 1959، ص 63.

وبالطبع فالحال لا تشار إلا بالنسبة للوقف الذري، أما في الوقف الخيري، فالأمر يتعلق بأفراد محددين بالصفات لا بالذات... والذين قالوا يذهب الوقف إلى الفقراء، قالوا لا يذهب إليهم إلا باجتهاد الحاكم، لأنه وقف لا نعلم له جهة، والحاكم هو الذي يعين جهات البر<sup>١</sup> وأدلاها في البر، إذا كان الوقف قد ابهم ولم يذكر جهات البر، ولنستمع هذه المرة إلى قرنية أخرى أثيرت في الفقه الحنفي، فالإمام محمد يضع الشروط الآتية<sup>٢</sup> للزوم الوقف وهي: بتسليم العين الموقوفة- أن تكون العين مغروزة- ألا يكون الواقف اشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف- أن يكون آخر الوقف للفقراء... ثم إنه إذا وقف شخص جمع حصته على أنها الثالث، ثم ظهر إنها النصف صار نصيبه كله وقفاً<sup>٣</sup>.

والذي يعنيانا هنا ليس مكان الفقهية حول القبول وعدمه، وإنما تلك القرائن التي أقيمت ووضعت لصالح الفقراء، سواء أتينا على ذكرها أم لم نأت، وتوضيح ذلك أن الفقه مدعو إلى تحديد دائرة المشمولين بالوقف لاسيما عند الغموض، وهؤلاء من أقارب الواقف، وكان المفروض بأصحاب الرأي السابق أن يوسعوا من نطاق الدائرة أو ينهوا الوقف، فلماذا هذا الانتقال والوثوب لصالح الفقراء. نعتقد أن الأمر، يتعلق بالروح العامة للشريعة، فالشريعة أقيمت أصلاً وافتراضاً على مملكة الضروريات، وأدوات ذلك الآليات وتقنيات الواقف، وعند سكوت هذه الآليات، يرجع إلى الروح العامة، والتأييد هي روح الوقف المؤسس أصلاً لصالح الفقراء.

<sup>1</sup> - الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الفقه، ص 63.

<sup>2</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبوعات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ص 14.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 19.

## المطلب الثاني

### شروط التأييد

لقد اجمع معظم فقهاء الشريعة على أن التأييد شرط في صحة الوقف، فقد اشترط الشافعي التأييد بالطلاق غير المقيد بزمن، كذلك فقد اشترط الشرط السابق ابن حنبل، كما نجده في كتاب المغني<sup>١</sup> وهذا ما يتتأكد أيضا عند الصاحبان لأبي حنيفة محمد، وأبي يوسف، وإن كان هذا الأخير لا يشدد في صيغة التأييد تشديداً مموداً<sup>٢</sup>.

والظاهيرية ترى لزوم التأييد، مثلهم في ذلك مثل معظم الفقهاء<sup>٣</sup>، فالتأييد إذاً يدخل في مقتضى الوقف، وهو بالتالي جزء من معناه، وإن كنا نرى الإمام مالك يحيى الوقف مؤقتاً<sup>٤</sup> يؤيده من ذلك بعض فقهاء الشيعة وأبو يوسف من الأحناف<sup>٥</sup>. ونستطيع القول إن خبر سيدنا عمر في وقفه يعتبره عمدة الاستدلال، والدليل الحاكم في الموضوع، فقد جاءت فيه عبارة (حبس الأصل) وعبارة (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، بالإضافة إلى عبارة (حبس مادامت السموات والأرض)، وهذه العبارات، إن دلت، فإنما تدل وتوكّد التأييد، والعكس هو الصحيح لأنه يتعارض مع

<sup>١</sup> - موقف الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الدمشقي: المغني من مستودعات الفقه الحنفي، ج 6، ص 165.

<sup>2</sup> - برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ب ابن نجم المصري: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن عابدين: أنفع الوسائل.

<sup>3</sup> - أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي: المحلي بالأثار، ج 6، ص 183.

<sup>4</sup> - الإمام أبو زهرة: محاضرات في الفقه، ص 76.

<sup>5</sup> - الشرح الصغير والكبير والخطاب، وأبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 76.

<sup>6</sup> - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ب ابن الهمام: فتح القيدير، والسرخسي: المبسوط، ج 12، ص 14.

مقتضى الوقف، هذا فضلاً عن أن الوقف إسقاط فهو كالعتق، وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة<sup>١</sup>.

أما الذين أجازوا الوقف مؤيداً ومؤقتاً، فيرون أن الوقف صدقة، والصدقة تجوز بالتوقيت والتأييد، هذا فضلاً عن أن حديث سيدنا عمر تصدر بعبارة (إن شئت) تأكيداً على جواز التأييد والتوقيت<sup>٢</sup>.

نعود فنؤكد بأن الأصل في الأشياء أن يقام الوقف لإنجاز الغرض منه وتحقيق مراميه، فإذا وقفنا مثلاً وفقاً من أجل القضاء على مرض الطاعون، فالوقف مقيد بالمرض، وبالعكس إذا كان الوقف لمدة سنتين مثلاً، فطبيعة القضاء على هذا المرض تأبى هذا التحديد والتقييد ...

وأقرب من ذلك ما جاء عند رد المختار، فقد ذكر أن المقصود من التأييد هو (التأييد أو ما يقوم مقامه)<sup>٣</sup>.

نعود فنؤكد بأن الأصل في الأشياء وطبياعها المرکوزة فيها أن يكون الوقف لإنجاز الغرض منه وتحقيق مراميه ولقد قسم القانون رقم 48 لعام 1946 «الذي صدر في مصر» الوقف إلى ثلاثة أقسام:

- قسم لا يجوز إلا مؤيداً، وهو وقف المسجد.

- قسم لا يجوز مؤقتاً ومؤيداً وهو الوقف الأهلي أو الذري.

- قسم يجوز مؤقتاً ومؤيداً وهو الوقف الخيري.

هذا ونلتفت الانتباه إلى تلك القرنية<sup>٤</sup> التي أقيمت لصالح أقرب الناس إلى الواقف، فقد جاء في المذهب: تصح وتصرف بعد انفراط الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التأييد الذي يحمل فيما سماه على

<sup>1</sup> - الإمام أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 79، الوقف في الشريعة.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبوعات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ص 8.

<sup>4</sup> - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 80.

شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، كأنه وقف مؤيداً، ويقدم المسمى على غيره، أما إذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب<sup>١</sup>.

ولا حاجة للإشارة إلى أن القرائن هي روح النظام القانوني، واللاحظ في فقه الوقف كثرة القرائن التي أقيمت لصالح الأقرباء ولصالح الضرورة والقراء هذا فضلاً عن التأييد الذي يدخل «بالأصل وعند معظم الفقهاء» في مقتضى الوقف ومعناه وحقيقةه<sup>٢</sup>.

والخلاصة فجميع الإشارات والعبارات والقرائن اتجهت لدى الفقهاء لتلمس روح المشروع في الوقف وصياغته صياغة سكبة سكباً في هذه الهيئة... هكذا فقد استبعدت نظرية الوقف الشروط الآتية:

- الوقف على قوم بأعيانهم، فهذا لا يجوز إلا إذا اشترط تحول المنفعة إلى المساكين بعد انقراض المحددين بذواتهم «لاحظ الاستدراك بتحول المنفعة إلى المساكين»، هذا الاستدراك قرنيه واضحة في حمل الوقف خصائص المشروع العام لتفطيه الضروريات.

▪ عدم إجازة الوقف على شخص ذاته.

▪ عدم إجازة الوقف لمدة سنة أو شهر لأن ذلك بعيد عن روح القاعدة التي تخطاب الصفات لا الذوات.

وحقيقة الأمر أنه يجب التروي بهذه المثابة والنظر إليها نظرة تعامل مع طبائع الأشياء، والنسب المركوزة فيها، أكثر من التعامل مع معيار زمني شكلي وصارم وخلال من الدلالة.

فقد نقيم وقفاً من أجل القضاء على الذباب أو القضاء على مرض معين، فعندئذ ينتهي الوقف بانتهاء غرضه، وبذلك فالزمن المفترض هو الزمن النابع من فكرة

<sup>1</sup> - أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهدب، ج1ص417، و ابن قدامة: المغني من مستودعات الفقه الحنفي، ج3، ص195.

<sup>2</sup> - السيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت ط 1، 1971، مجلد 3، ص522.

الحاجة العامة المطردة، باعتباره بعداً من أبعادها وعنصراً من مقتضاها ومعناها، أما التوقيت العارض الحدثي المرتبط بفكرة ذاتية وشخصية وخاصة، فهو مرفوض ويتنافى مع جوهر القاعدة المتضمن: مخاطبة الناس بصفاتهم لا بذواتهم.

وبيان ذلك أنه كان هنالك أسباب تدفعه إلى اشتراط التأييد، فالآوقاف كانت تنشأ لصالح الفقراء وأبناء السبيل ونحن هنا أمام ظاهرة مستديمة، والأمر على خلافه بالنسبة للمحدثين وفي بعض التشريعات الحديثة، وذلك لمعالجة بعض المشاكل التي يواجهها الوقف، إذا فديمومة المشروع والجهاز الخادم لهذه الديمومة واستمرارها واطرادها وانتظامها كانت الفكرة الأم المفتاح التي تخلقت حولها التقنيات والصياغات والإجراءات الفقهية من أجل تأمين إدامة الغرض الذي نشئ من أجله الوقف.

### المطلب الثالث

#### القرية في الوقف

قلنا إن الأصل في الوقف أن يتقرب بها إلى الله بالنفاق في أوجه البر بالصدقة الجارية، وإن خالط هذا الصرف الإنفاق على بعض الأغنياء. ولقد جرى خلاف بين الفقهاء حول هذا الإنفاق المغایر، وهل هو من حقيقة الوقف ومعناه أم لا.

فالإمام مالك لم يشترط القرية، بل اكتفى ألا يكون بمعصية، والعبرة في تحديد المعصية، هي اعتقاد المالك عند الوقف، لذلك صح في بعض الأقوال وقف المسيحي على الكنيسة<sup>1</sup>، كذلك صح وقف الذمي على فقراء المسلمين وأهل الذمة أو إذا وقف المسلم والذمي شيئاً على بيت المقدس، بعكس ما إذا وقف ذمي شيئاً

<sup>1</sup> - أبو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوبي: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 2، ص 267.

على مسجد غير بيت المقدس، أو إذا وقف مسلم شيئاً على بيعة أو كنيسة، ففي الحالات الأخيرة لا يصح الوقف<sup>١</sup>.

ويذكر "السيد سابق" أن صفية بنت حُبِي زوج النبي ﷺ وقفت على أخيها اليهودي<sup>٢</sup>.

والشافعى لا يشترط ظهور القرية في الوقف ابتداء، بل ألا يكون الوقف في معصية<sup>٣</sup>، وهذا هو رأي أحمد بن حنبل<sup>٤</sup>.

وتجدر باللحظة أن مذهب مالك، ولو أنه لا يشترط الغرية لا يصرف الغلة على الأغنياء إذا كان الوقف على قوم فيهم الغنى والفقير، ولا يمكن الصرف عليهم جمياً، ففي هذه الحالة لا يتم الصرف إلا على ذوي الحاجة (الفقراء)<sup>٥</sup>.

أما الحنفية فقد شدوا في الأمر، فاشترطوا أن يتم خض الوقف لجهة البر والقرية ولو بالمال، فقد جاء عند ابن نجيم في البحر: ((من ذكر تصرفاً نص على الفقراء وال الحاجة فالوقف صحيح يحصلون أم لا، ومن ذكر مصرفه يستوي فيه الغنى والفقير، إن كانوا يحصلون صح التمليك، وإن كانوا لا يحصلون فهو باطل، إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى، فحينئذ إن كانوا يحصلون مالاً فالأغنياء والفقراء سواء، وإن كانوا لا يحصلون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم. وكذلك الوقف على الزمني، فهو على فقرائهم))<sup>٦</sup>.

لكن هل يتعارض مع الحرية الدينية أي مع القاعدة الفقهية، (أمرنا وتركهم وما يدينون).

<sup>1</sup> - الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبوعات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ص 30.

<sup>2</sup> - السيد سابق: فقه السنة، مجلد 3، ص 524.

<sup>3</sup> - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 63.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 93.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص 95.

<sup>6</sup> - جاء هذا النص عند الشيخ أبي زهرة: محاضرات في الوقف، ص 100.

يجيب على ذلك "الأستاذ أبو زهرة" بالنفي لأن هؤلاء الأئمة الثلاثة اتفقوا على إقرار الذميين في بيوت عبادتهم وترميمها وإصلاحها، وأما لم يجوز بعضهم الوقف عليها لأن الوقف تنظيم إسلامي، أي عبادة إسلامية، ويتصح أن يكون في ابتدائه وانتهائه محضاً للخير وتوسيعه للناس، ولكن الأئمة أجازوه في كل معروف، وإن كان الحنفية شددوا بأن يكون انتهاؤه للخير.

وفي الحقيقة فالوقف يجب أن يتم حضوراً في ابتدائه وانتهائه وان تزال تلك التوسيعة التي قررها الأئمة المجتهدون، يقول صاحب الروضة الندية في تعليقه على الحديث الذي خاطب الرسول ﷺ عمراً: الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغم فيه الرسول ﷺ، وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع، لكن الغريبة توجد في ما أثبت الشارع أجرًا لفاعله كائناً ما كان، فمن وقف على إطعام نوع من أنواع الحيوان المحرمة كان وقفه صحيحًا لأنه ثبت من السنة الصحيحة أن: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةً أَجْرٌ»، ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد، ويرفع ما يوذى المسلمين من طريقهم، كان ذلك وفقاً صحيحاً لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك، فقس على ذلك غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله، وما هو أكيد منه في استحقاق الثواب.

## المطلب الرابع

### الأعيان الموقوفة

الالأصل في العين الموقوفة «عند الأحناف» أن يكون عقاراً ليتمكن تتنفيذ حكم التأييد، وقد أجازوا الوقف في المنقول استثناء، كأن يكون تابعاً للعقار أو يكون متصلة به اتصال قرار وثبات، أو أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه كالأسلحة

استناداً إلى رواية وقف سيدنا خالد سلاحه، وأخيراً إذا جرى بالمنقول عرف كوقف الكتب والمصاحف<sup>١</sup>.

والإمام مالك والشيعة الإمامية يجيزون وقف المنقول لأن الوقف يكون عندهم مؤبداً أو مؤقتاً، وإذا كان المنقول مؤبداً جاز استبداله أما الشافعية والحنابلة، فقد أجازوا وقف المنقول كالعقار، ولكن كيف يمكن تأييد الوقف وهو منقول؟.

أجاب صاحب كتاب المذهب وصاحب كتاب نهاية المحتاج عن ذلك فقالوا: ((إن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فترممت أو جذوعاً على مسجد، فتكررت ففيه وجهاً، أحدهما لا يجوز بيعه كما ذكرنا في المسجد، والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته بخلاف المسجد، فيمكن الصلاة فيه مع خرابه))<sup>٢</sup>. ولقد أجاب المذهب الحنفي عن الإشكال بجواب واحد هو الاستبدال.

والقانون رقم 48 لسنة 1946 الصادر في مصر أجاز وقف العقار والمنقول دون شرط.. ولقد اقتبس القانون اللبناني من القانون المصري السالف الذكر وقف المنقول والعقار، وذلك في الوقف الذري والوقف المشترك بين الخيري والذري، حيث نص في المادة/15/على ما يلي:

((يجوز وقف العقار والمنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستقلة استقلالاً جائزاً شرعاً)).

أما وقف المشاع فيرتبط بالكلام على اشتراط القبض، فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تماماً لا يحتاج إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والعكس.

<sup>1</sup>-أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 117.

<sup>2</sup>- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 4 ص 286.

<sup>3</sup>- ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ص 243.

ونتهي أن أبا يوسف وغيره لم يشترط القبض، لذلك فقد أجازوا وقف المشاع دون الحاجة إلى قسمة.

ومع ذلك فقد اتفقوا على أن وقف المسجد والمقدمة لا يجوز إلا بعد القسمة والحكمة من ذلك واضحة لأنها حق خالص لله تعالى، وهذا لا يتم مع الشيوخ.

ولقد أجاز القانون رقم 48 لسنة 1946 «ال الصادر في مصر» وقف المشاع الذي يقبل القسمة بإطلاق، أما ما لا يقبل القسمة، فقد منع وقفه إلا في حالات ثلاث نذكر منها:

1- أن يوقف شخص حصة في مصنع على مستشفى، ويخصص المصرف لشراء أدوية للمشفى، ثم يبدو له أن يقف الحصة الأخرى على المستشفى على أن يكون المصرف لكافأة الأطباء، أو أن يقف حصة من الفقهاء غير القابلة للقسمة على عمارة مسجد، ثم يقف بعد ذلك الحصة على المسجد على أن يكون المصرف هو إقامة الشعائر في المسجد.

2- يجوز وقف الأسهم والحق في الشركات التي تفل بطريق جائز شرعاً، فالشيوخ فيها لا يؤدي إلى نزاع لأنه يمكن بيعها<sup>1</sup>.

والخلاصة، فالوقف لا يكون إلا في عين مملوكة لصاحبها ملكاً باتاً، وأن يكون معرفة تعرضاً كاملاً، مثل ذلك إذا كان العقار الموقوف قد اشتراه الواقف على أن يكون للبائع حق الفسخ خلال مدة معلومة، فإذا وقف البائع العين المباعة فالوقف صحيح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 124.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 127.

## المطلب الخامس

### الملكية في الفقه

لا تخرج الملكية من الواقف عند المالكية، وفي بعض الأقوال عند الإمامية، فالملكية تبقى للواقف، لكنها مقيدة لا يحق مالكها بيعها أو التصرف فيها، قال بعض الشيعة: ((إن الوقف إن كان على جهات عامة كالفقراء والمساكين والمصالح لا يملك، وإن كان في غير ذلك فمالك للموقوف عليهم<sup>١</sup>، وروي هذا القول عن الإمام أحمد، وجاء في المغني أنه ينسب إلى الشافعي، وحجة هذا القول تقوم على النص وعلى وجوه من الرأي لا يسعنا ذكره لعدم وجود المتسع لذلك<sup>٢</sup>.

وأرجح الأقوال عند الشافعي، وعند الحنفية أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، بل تكون المالكية على حكم ملك الله تعالى، وعلى ذلك الظاهرية وغيرهم، وهذا هو رأي ابن حزم كما جاء في المحتوى<sup>٣</sup>.  
والأصح - في رأينا - أن يخرج الملك عن ملكية المالك، وبالتالي فما قيمة هذه الملكية التي جرد الانتفاع فيها عن صاحبها، ثم بقيت له هذه المدة الطويلة لاسيما إذا كان الوقف خيراً.

وهذه ما فعلته القوانين الأخيرة في الوقف، فقد بقي الوقف الخيري على ما كان العمل به في مذهب الحنفية، أي اعتبر الملك فيه على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، أما الوقف الأهلي أو الذري فقد ألغى وجعلت الأعيان ملكاً للمستحقين، والمهم عندنا هو الوقف الخيري، فهذا الوقف يتحلى «كما رأينا» بالموضوعية والسمة العامة البعيدة عن كل سعة ذاتية خاصة.

<sup>1</sup> - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 106.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 106.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 110.

ولا حاجة للتأكد بأن اعتبار الوقف الخيري خارجاً عن ملكية الواقف نهائياً يدخله في دائرة المشاريع العامة بما في ذلك من مرونة وجدوى تتعكس آثارها الطيبة على الصالح العام.

## المطلب السادس

### أحكام الوقف

اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً غير محجور عليه: لسفه أو غفلة<sup>١</sup> ونشير استطراداً إلى أن القانون الذي صدر في مصر تحت رقم 119 لسنة 1954 أجاز للولي المالي أن يقف على الصغير بإذن من القاضي، وذلك لأن المادة الخامسة من هذا القانون أجازت له التبرع من مال الصغير، وبالتالي إذا كان التبرع يقتضي وقفاً على أمر إنساني عام، كوقف غلات أسمهم لبعض جهات النفع العام، أجيزة ذلك بأذن المحكمة<sup>٢</sup>، وإذا اجتمعت الوصايا بالبر والوقف في مرض الموت قسمت بينهما قسمة محاصلة، أي بالتناسب بينها.

وهنالك وصية تقدم على كل الوصايا وعلى الوقف في مرض الموت، وهي الوصية بعتق العبد، وعتقه في مرض الموت، فإن الثالث إذا ضاق عن قيمة العبد وعن الوصايا والأوقاف في مرض الموت فإنه يتقدم أولاً<sup>٣</sup> بعتق العبد، ويليه ذلك الوصية بالقربات ومن ضمنها الوقف إذا كان خيراً في ابتدائه<sup>٤</sup> ولا حاجة للإشارة أن تلك الأرجحية لعتق العبد من متعلقات حفظ النفس ذات الاعتبار والأولوية في فقه المقاصد.

<sup>١</sup> - الشيخ أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 136.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 153.

ويرى الأحناف تقديم الغرض، فتقدم الوصية بأداء الزكاة والكفارات، ثم تليها الواجبات كالوصية بأداء نذر، وبعد ذلك تكون النوافل، ومنها الوقف الخيري، حيث يتقدم على الوقف الأهلي<sup>١</sup>.

أما عند الأئمة الثلاثة، فهم يرون أن الفرائض المالية ديون الله تعالى، فهي مقدمة على الوصايا بكل أنواعها، وبذلك تقدم على الوقف في مرض الموت ككل دين لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دِينٌ أَكْفَنْتِ قَاضِيًّا، افْضُوا إِلَيْهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ»<sup>٢</sup>.

## الفرع الثاني

### مخاض تجربة الوقف في أحضان المقصاد

لقد ولدت تجربة الوقف في مشتل مبين وقرار مكين، هيأ لها المناخ المناسب في مواجهة عسر الولادة وألم ومشاق التخلق إلى أن صلب عودها، ومتى قوامها في نشأة وبنية سليمة كاملة باتجاه مرامي المقصاد القرآنية.

أجل كنا قد ذكرنا أن الآية القرآنية: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُتَفَقُّوْ مِمَّا تُحِبُّونَ» آل عمران/92، وهذه الآية هي الدستور الكبير للتأسيس الفلسفـي الأعظم للولادة النظرية الفقهـية، ثم كان التدشـين النبوـي، حيث أسس "العقل العلمـي" للمفهـوم، ثم جاءـت وصـية سـيدـنا عمرـ بمثـابة (اللائـحة التنفيـذـية) للوقف.

فقد روـي أن سـيدـنا عمرـ أتـى النـبـيـ ﷺ فـقالـ: (أصـابـ عـمرـ أرـضاـ بـخـيرـ فـأـتـى النـبـيـ ﷺ يـسـأـمـرـهـ فـيـهـ فـقـالـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـي أـصـبـتـ أـرـضاـ بـخـيرـ لـمـ أـصـبـ مـاـلـاـ قـطـ هـوـ أـنـفـسـ عـنـدـيـ مـنـهـ فـمـا تـأـمـرـنـيـ بـهـ، قـالـ إـنـ شـيـتـ حـبـسـتـ أـصـلـهـ وـتـصـدـقـتـ

<sup>1</sup> - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 153.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 154.

بها، قال: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا يُورثُ وَلَا يُوهَبُ، قال: فَتَصَدَّقُ عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبَيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبَيلِ وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ<sup>١</sup>.

وكان هذا الوقف صدقة خالصة كلها في مصارف الزكاة وبر ذوي الرحم، وقدقرأ كتابه على جمع من المهاجرين والأنصار ليكون شهرًا له وإعلانًا، فلما وقف ليقرأهم "المسور بن مخرمة" أن يقول: ((إنك تحسب الخير وتتويه، وإنني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينحوون مثل نيتك، ويحتاجون بك، فتقطع المواريث، ولكنه جمم بذلك القول واستحicia أن ينطق به حتى لا يفتئت بقوله على المهاجرين والأنصار، وهم بشرع الله، أعلم، وبمصالح المسلمين أكثر إدراكاً)).

وهذه النشأة الخالصة للوقف -ذهبًا خالصاً نصاراً- ربطت حاضر الأمة -وثيقاً- بما ضيها حتى أن احباس مصر ومثلهم أهل الشام كانت في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث تشبه في شروطها ومصارفها أحباسهم في القرن الرابع عشر الهجري<sup>٢</sup>.

هذا الانتصار الكبير للأمة لا يخلو من وجود آلام ومشاق تجرعت، حيث تكللت بانتصار هذه التجربة الحاسم والنهائي.

تذكر الموارد التاريخية أنه كان لأهل مصر والشام رغبة شديدة في الأحباس، ولقد حدث أن ولي قضاء مصر إسماعيل بن اليسع الكندي من قبل المهدي، وكان يرى رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الأوقاف، وإبطالها بعد وفاة الواقف، فتململ به المصريون وأبغضوه، وذهب إليه الليث بن سعد فقيه مصر، وقال له: ((جئت مخاصماً لك، فقال لماذا؟، قال في إبطالك أحباس المسلمين، قد حبس رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزيير، ثم كتب للمهدي كتاباً جاء فيه: إنك

<sup>1</sup> - الإمام أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 10.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 15.

وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله بين أظهernا، مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم  
إلا خيراً<sup>١</sup>).

ولقد وجد من الأمراء والحكام من أخذ يستولي على الأحباس، حيث ذكر الناصر بن المقرizi في خططه أن الناصر بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد، ولكنه قبض قبل أن يتم له شيء مما أراد<sup>٢</sup>.

وتكررت هذه المحاولة مع الظاهر بيبرس، فقد حاول فرض ضرائب مرتفعة إضافة إلى محاولته الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، لكن محاولته جوبهت بمقاومة العلماء على رأسهم الشيخ النووي<sup>٣</sup> فتراجع بيبرس عن ذلك.

والأمر نفسه، نجده في القرن الثامن عند بررقو، فقد هم بإبطال الأوقاف الأهلية، كما سمعناه من رواية المقرizi<sup>٤</sup>.

وهكذا تمكّن الجمهور من الانتصار بقيادة الفقيه العضوي، وسار ركب الوقف سهواً رهواً، وأخذت التجربة بالتعمر والانغرس في التربة الشعبية....

ونظرة سريعة نلقيها على السجل التاريخي لنظام الوقف نجد أنه من حيث فكرته المعوية المجردة الحدقة الجارية وبنيتها الروحية، ومحوريته.

الخلقية (تطهير النفس)، ودستوره المثالي، ومن حيث أصوله المادية "الأراضي والعقارات" التي اجتذبها إلى دائنته<sup>٥</sup>، استطاع أن يبني قاعدة صلبة.

ولقد تعقب "الدكتور عبد العزيز الدوري" هذه المظاهر في كافة حقبنا التاريخية، مؤكداً أن الوقف الأولى كانت على الفقراء والمساكين<sup>٦</sup> وفي الغزا<sup>٧</sup> ..

<sup>١</sup> الإمام أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 17.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص 20.

<sup>٣</sup> جلال الدين السيوطى: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج 2، ص 162.

<sup>٤</sup> د. محمد عمارة، مداخلته في الوقف، مجلة المستقبل العربي، 1998، ص 132.

<sup>٥</sup> د. عبد العزيز الدوري: مقالة عن دور الوقف في التنمية، ص 7 وما بعدها.

ولقد أوضح المذكور أن مصادر المياه- حيث تشع من عيون وسقايات- كانت موضع اهتمام الواقفين لفائدة الجماعة (بئر رومه في المدينة وعين سلوان في القدس)، ومن هذه الأوقاف الأولى ما كان جزءاً من ريعها يصرف على أسره والباقي في وجوه البر<sup>٢</sup>، وكان جل الوقوف ابتداء في الرباع "الأراضي في المدن والدور"، كما هو الحال في مصر زمن الطولونيين<sup>٣</sup>.

وفي مصر على الرغم من كثرة الوقوف في المدن، فإن وقف الأراضي الزراعية بدأ في مطلع القرن الثالث الهجري على الحرمين الشريفين، وجهات جديدة<sup>٤</sup> وزادت الوقف ب بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأمويين، ولعل سبب ذلك، بسبب الجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط المتمثل في إنشاء المدارس.

ويلاحظ أن هذه الحقبة تميزت بالتوسيع في الوقوف على المؤسسات الثقافية وفي سبيل الله وذلك لمدارس مختلف المذاهب، وعلى خوانق الصوفية<sup>٥</sup>، وقد خصصت الأوقاف لفك الأسرى، وعلى الأرمابل واليتامى، خاصة في ظروف الجهاد ضد الصليبيين، واهتم صلاح الدين بالمستشفيات وأوقفوا عليها، ويبدو أن جلها اعتمد على الأرصاد<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - انظر المراجع التي أشار إليها د. الدوري لتأصيل هذا الرأي لاسيما المدونة الكبرى لـ "صحفون" وأحكام الوقف لهلال الرأي وقول مالك بن أنس: ((من حبس شيئاً في سبيل الله، فإنما هو من الغزو)).

<sup>2</sup> - د. الدوري: نقلأً عن الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 4، ص 422.

<sup>3</sup> - د. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي من القرن الرابع الهجري، ط 3، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص 75.

<sup>4</sup> - د. الدوري: دور الوقف في التنمية، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، عدد 121، 7/1997، بيروت، ص 8، نقلأ عن المقرizi في الخطط المقرizi، ج 2، ص 195.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص 8.

<sup>6</sup> - د. الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 8 والمقرizi: الخطط المقرizi، ج 2، ص 63.

وكان توسيع الوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك، وقد يكون ذلك لإضفاء بعض الشريعة على حكمهم، كما أن عدداً منهم وجدوا في الوقف سبيلاً للمحافظة على أملاكهم، وتأمين مورد دائم لأنفسهم وأولادهم<sup>١</sup>.

ومما شجع السلاطين وغيرهم على وقف أملاكهم إعفاء الأوقاف من الضرائب في الوقف الخيري باعتباره صدقة، وفي الوقف الأهلي باعتباره عرفاً<sup>٢</sup>.

ولقد توسيع المماليك في الوقف من أملاك بيت المال، وهو إرصاد الحاكم للأراضي الزراعية على جهة أفراد، ولا أدل على هذا التوسيع أن الوقف أصبح يشمل الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والقصور، والوكالات والفنادق والخانات والقياس، والحمامات والطواحين والأفران ومخازن الفلال، وأنواع الحياكة ومصانع الصابون ومعاصر الزيت<sup>٣</sup>، ولقد رعت الدولة العثمانية الأوقاف، وأقامت أوقافاً جديدة، وأحدثت بعض الإجراءات لتنماشى مع الأوضاع الجديدة، ومن ذلك صدور أمر سلطاني بعدم العمل بالاستبدال، ومجازاة البائع والمشتري، وأحضرت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضريبة الخراج ولضرائب إضافية<sup>٤</sup>، وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية مثل، السفن والنقود حتى أن حوالي 40 بالمائة من أراضي مصر الزراعية كانت موقوفة، إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن<sup>٥</sup>.

ولقد تعددت أغراض الوقف، من ذلك الخدمات الاجتماعية وفي مطلعها رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والأيتام والآراميل والمنقطعين والزمنى، وأرباب

<sup>1</sup> - د. الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 9.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 9، نقلأً عن المعهد الفرنسي للدراسات العربية، الوقف في العالم الإسلامي، تقديم راندي ديفليم، مقدمه اندرية ريمون، دمشق، 1995، ص 10.

<sup>4</sup> - د. الدوري المرجع السابق، ص 9.

<sup>5</sup> - د. الدوري، المرجع السابق، ص 9، نقلأً عن محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص 21 و 144.

العاهمات وإرضاع الأطفال اليتم ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرن، وتوفير مياه الشرب وإنشاء الخانات للمسافرين، وبناء القنطر والحمامات العمومية ودور الوضوء، وإنشاء الزوايا والأربطة لإيواء المسافرين وعابري السبيل وزوي الحاجات خصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة<sup>١</sup>، وأنشئت دور لرعاية الشيوخ والضعفاء، كما أنشئت دور للشريفات الفقيرات اللواتي لا ملجاً لهن<sup>٢</sup>.

وهنالك الأوقاف لإنشاء المساجد والجوامع وللإنفاق على الأئمة والخطباء والمؤذنين والقوم وكافة الوظائف المرتبة لها<sup>٣</sup>.

وهنالك الأوقاف للإنفاق على الصوفية ومؤسساتهم من الربط والزوايا، وأضافة إلى الأوقاف المتصلة بتأدية فريضة الحج، ورعاية الحرمين الشريفين<sup>٤</sup>.

وكان للأوقاف دورها في دفع الجهاد والأخذ بيد المجاهدين في الشعور لمواجهة الأعداء برأ وبحراً، ولقد رأى بعض الفقهاء أن الأوقاف في الشعور «برية وبحرية» تكون للجهاد حين لا يحدد الواقع مصرفها، كما تقررت الأوقاف للصرف على القلاع والأبراج والمنشآت العسكرية وتوفير السلاح وفكاك الأسرى<sup>٥</sup>.

ولقد لعبت الأوقاف دورها في الحياة الثقافية، لأن مؤسسات التعليم كانت في المسجد والكتاتيب، ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا، ولقد اعتمد الكثير منها على الهبات، وخصصت الأوقاف لبعضها، واعتمدت المدارس أساساً على الأوقاف المخصصة لها منذ البداية، وهنالك الوقف على زوايا العلم وعلى كراسى لتدريس

<sup>١</sup> - د. الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 9.

<sup>٢</sup> - المرجع السابق، ص 9، نقلًا عن رقية بالمدقم، أوقاف كلنا في عهد مولاي اسماعيل، ج 2، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993، ص 53 و 62.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص 9.

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، ص 10.

<sup>٥</sup> - المرجع السابق، ص 10.

الفقه والحديث والتفسير، والأوقاف على منازل الطلبة وعلى خزانات الكتب في المساجد والمكتبات ودور العلم، كما خصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام<sup>١</sup>.

وهنالك الرعاية الطبية، وتمثل في إقامة المارستانات، حيث يعالج المرضى، ويتناولون الأدوية والأغذية مجاناً، هذا بالإضافة إلى تقديم خدمات طبية لبعض المؤسسات والجهات، وذلك بإرسال أطباء للمعالجة، وهنالك إرشادات إلى إرسال أطباء للأرياف لمعالجة المرضى، كما أن هناك تنوعاً في المستشفيات، مثل مستشفيات المجانيين والمجدومين، وكانت بعض المستشفيات مراكز لتعليم الطب، حيث يعين شيخ للاشتغال بعلم الطب أو مدرس الطب، ينفق عليه، وعلى عدد من الطلبة يشتغلون بالطب معه<sup>٢</sup>، يعطون ما يأكلون ويلبسون ويتزودون بلادهم، وفيها أوقاف على تعديل الطريق ورصفها، وأوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير<sup>٣</sup>.

ويكفي للتدليل بالتوسيع في نظام الوقف الحديث الذي روى عن ابن بطوطة تحت عنوان **المملوك الصغير والصحف**، قال المذكور: ((مررت يوماً ببعض أزقة دمشق، فرأيت بها مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصحن، فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: أجمع شقها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعتها، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشتري به مثل ذلك الصحف، وهذا من أحسن الأعمال فإن سيد الغلام لا بد له أن يضر به على كسر الصحن، أو ينهره، ينكسر قلبه، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب))<sup>٤</sup>.

وكانت في دمشق «عدا دور المجانيين والمجاديب»، أوقاف على الحيوانات، ومرجة دمشق على ضفة نهر بردى الجنوبية، كانت كلها وقفًا على الخيول التي تعبت في

<sup>١</sup> - د. الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 10.

<sup>٢</sup> - المرجع السابق، ص 10.

<sup>٣</sup> - أبو عبد الله محمد ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الفكر، بيروت، ص 99.

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، ص 100.

الجهاد، وأسنت، فتأكل منها نبات هذه الأرض، وتشرب من مياه بردى حتى تمت بشكل طبيعي، ووُجِد في الشام وقف لتزويع الفقيرات، ووقف يسقيا الماء المثلوج في الصيف لعايري السبيل، وقد يسقونه بماء الخرنوب، أو غيره من الأشربة<sup>١</sup>، وفي مكة المكرمة وقف مخصص لمنع الكلاب من دخول مكة<sup>٢</sup>.

ولقد تجاوزت الأوقاف كل ذلك لتقوم بتزويع الأيامى والأبكار اليتيمات، والعناية بالحيوانات المريضة، وتحصيص مرتبات شهرية للشيخوخ والضعفاء وإلئارة السبيل أمام المارة ليلاً<sup>٣</sup>.

ويرى "الدكتور شوقي أبو خليل"<sup>٤</sup> أن أرق ما وجد في الإسلام وألطافه ما سمي (وقف الزبادي) الذي كان في دمشق، وقد حدث عنه ابن بطوطة قائلاً: ((الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطي من يحج عن الرجل كفایته، ومنها أوقاف على تجهيز النبات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفکاك الأسرى، ومنها أوقاف لبناء السبيل)).

وفي أكثر من بلد وقف لإعارة الحلبي والزينة في الأعراس والأفراح، بحيث أن العامة والقراء، لا بل الطبقة المتوسطة يرتفقون بهذا الوقف الخيري، فيستعيرون منه ما يلزم من الحلبي لأجل التزيين به في الحفلات، ويعيدونه إلى مكانه بعد انتهاءها، فتيسّر للفقراء أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقه، ولعروسه أن تحل بحلية رائعة، مما يجبر خاطرها، وكذلك يستغنى المتوسط في الثروة عن أن يشتري مالا طاقة له به<sup>٥</sup>. وفي تونس وقف للصبيان يخصص لهم يوم معين، وهو يوم الخميس، يسألونهم فيه عن جميع ما قرؤوه في الأسبوع، ويعطونهم بعد ذلك دراهم استئضاها لهم ممّهم

<sup>١</sup> - ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ص 336.

<sup>٢</sup> - د. الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 10.

<sup>٣</sup> - د. شوقي ابو خليل: الحضارة العربية الإسلامية، ط 1994، 1، ص 335.

<sup>٤</sup> - شكيب أرسلان: حاضر العالم الإسلامي.

<sup>٥</sup> - المرجع السابق.

وتفريحاً لقلوبهم، وفيها وقف للاستحمام مجاناً، توضع فيه صرر من الدراديم، كل صرة فيها مقدار أجرة الحمام، فيدخل المحتاج إلى الاستحمام ويتناول إحدى هذه الصرر فيدفعها بعينها، ويستحم<sup>١</sup>.

وفي تونس وقف لختان أولاد القراء، يختن الولد، ويعطي كسوة ودراديم، وهناك وقف توزع فيه الحلوا في شهر رمضان مجاناً، ويأتي في بعض أيام السنة نوع من السمك، تفيس به شواطئها، لذلك وجد فيها وقف يشتري من ريعه جانب كبير من هذا السمك، ويوزع على القراء مجاناً، ومنها وقف لمن وقع عليه زيت صباح، وتلوث ثوبه بشيء فيذهب إلى الوقف لي ساعده على شراء ثوب جديد<sup>٢</sup>.

وهناك وقف سيدي أبي العباس السبتي للعميان والزماني يأخذون من ريعه ما يعيشون به ذكوراً وإناثاً<sup>٣</sup>.

وفي مدينة فاس وقف لرفع الحجارة من الطرقات، ووقف للمؤذنين الذين يحيون الليل بالنوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن "مؤنس الغرباء" أو "مؤنس المرضى" لأن المريض لا يقدر أن ينام، ولا يوجد في كل الأحيان من يحيي الليل لأجله، فليس له من أنيس أحسن من هذا المؤذن الذي يشجيه بصوته الرخيم في تسبيح الباري تعالى في ساعات الليل الأخيرة<sup>٤</sup>.

وفي مراكش مؤسسة اسمها دار الدقة، وهي ملجاً تذهب إليه النساء اللائي يقعنفور بينهن، وبين بعولتهن، فلهن أن يقعدن آكلات شاربات إلى أن يزول النفور<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - د. شوقي أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية، ص 336.

<sup>٢</sup> - المرجع السابق، ص 337

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص 337

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، ص 337

<sup>٥</sup> - المرجع السابق، ص 337

ولقد كانت هناك أوقاف في أواسط آسيا لتجهيز الجيوش وتأمين رباط الثغور، كما كان هنالك أوقاف لخدمة العالم الإسلامي كأوقاف سكة حديد الحجاز المنتشرة في مختلف بقاع العالم الإسلامي<sup>١</sup>.

ونستطيع القول إن الوقف ما زال محتفظاً بقدسيته وفي ذلك يقول الدكتور عمارة، نجد أحياناً إنساناً يتهرب من دفع تذكرة الأتوبيس، لكنه يدفع الزكاة سراً، ثم وأشار إلى صندوق مناصرة المؤسسة، ورأى كيف كان بسطاء الناس يصطفون في طوابير للتبرع.

ونؤكد أن هذا الانحسار للوقف «رغم حركة الإحياء في بعض الدول العربية» لم يؤثر على احترامه في النفوس، والوقف موجود في دائرة القوة، ويحتاج إلى من يخرجه إلى دائرة الفعل كما يقول المناطقة.

وفي عام 1997 قام أناس خيرون في مصر بتخصيص أموال لتحقيق أهداف من صميم التنمية بأشكالها المختلفة<sup>٢</sup>.

وفي آب 1997 قام شخص في الإسكندرية بوقف 1.5 مليون جنيه، وكتب حجة بالطريقة نفسها التي كتب بها منذ ألف سنة، وهنالك الكثيرون الذين أوقفوا على المدارس والتعليم، وكذلك بالنسبة للأيتام والأطفال (كما في مدينة 6 أكتوبر والمجتمعات الجديدة) ولعل هذا كله تم دون دعوى أو حث من أجهزة الإعلام<sup>٣</sup>، وأن شخصاً مصرياً مسيحياً أوقف عام 1951 لشراء بارجتين بحريتين.

وهيئات سيدات في الريف المصري قمن بالكثير من أعمال الوقف، ومنهن سيدة أوقفت عام 1993 ثلاثة أفنون لصالح مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية في القاهرة<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> - كنوز الوقف في العالم الإسلامي، مجلد 13، ص 55.

<sup>2</sup> - د. ابراهيم البيومي غانم: مداخلته في مجلة المستقبل العربي، 9/1998، ص 117.

<sup>3</sup> - مجلة المستقبل العربي، 9/1998، ص 118.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 118.

ويشير "الأستاذ جلال أمين" إلى أن الوقف شهد في مصر نشاطاً ملحوظاً في فترة الثلاثين عاماً التي تلت الاحتلال الإنجليزي لاسيمما في مجال المستشفيات والمدارس، بل أن جزءاً كبيراً من جامعة القاهرة كان ممولاً عن طريق الوقف<sup>١</sup>. وتؤكد الموارد التاريخية أن ثروة المؤسسات الوقفية بلغت أكثر من نصف العقارات والأملاك الموجودة في الدولة العثمانية<sup>٢</sup>.

ولقد أثبتت وثائق الأوقاف في مصر أنه وجد عام 1952 حوالي 15 بالمائة من إجمالي مساحة الزمام المزروع في مصر حوالي 700 ألف فدان أوقافاً لتمويل مؤسسات خيرية وبعض الأغراض الأهلية.

كما أثبتت تلك الوثائق أن الأوقاف كانت تدر عام 1958 ريعاً سنوياً يقدر بحوالي 8 مليون جنيه مصرى، ويؤكد الأستاذ فهمي هويدى بأنه ليس هنالك صاحب مال في تركيا إلا ويبوّق منه شيء، ولهذا نجد أن كل النشاط العام والأهلي في تركيا حتى هذه اللحظة أوقافاً....

ورغم كل الملابسات الموجودة فالوقف منطلق في كافة جنبات المجتمع التركي رغم ما حدث منذ أيام أتاتورك من محاولات لحصار المجتمع والضغط على انتماسه الإسلامي، إلا أنه مازال هنالك شيء متوجه في هذا المجتمع، بل يمكن القول إن كل ما حرصت الحركة الكمالية على طمسه من الهوية الإسلامية نجح الوقف في صونه وسد الثغرات التي تنشأ من هذه الوضع، ومن هنا يمكن رؤية الوقف باعتباره جزءاً من نموذج حضاري ونمط متكامل، ويخشى أن ينزع من سياقه فلا يمكن من أن يكون فاعلاً، وسيعجز عن حل المشاكل باعتباره جزءاً من نموذج أكبر، فإما أن يأخذ المعالم الأساسية لهذا النموذج، أو على الأقل يكون مدركاً أنه حتى يكون فاعلاً وبفاءة أعلى، فلا بد من أن نوضح في سياقه<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة المستقبل العربي، 9/1998، ص 119.

<sup>2</sup> - جلال عامر: مداخلته عن الوقف، مجلة المستقبل العربي، العدد 9/1998، ص 129.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 129.

وهكذا تكشف الستارة عن قيمة هذه المفاتيح الكبرى التي وضعناها على رأس دراستنا نقصد : الاحتساب - العبادة - وجه الله و فعل الله، وفي النتيجة فلا مجال لتجربتين - كالوقف والمقاصد - إلا أن يلتقيا طالما محسنا إرضاء الله، وهذا ما حصل .

هذا التماثل في الروح بين مؤسسة الوقف ونظام المقاصد نجده في نظام التدريب في مكاتب تعليم الأيتام وفي النظام التهذيبي في الأصناف والطرق الصوفية، فقد ضمت هذه الأصناف أفراداً من مختلف الطوائف في جو من التسامح الاجتماعي والفكري، يذكرنا بمؤسسات الوقف، فضلاً عن أن النقابة الإسلامية ضمت أفراداً من مختلف الطوائف في جو من التسامح الديني والفكري على عكس ما حصل في الغرب، بالإضافة إلى أن للنقابات الإسلامية حياة روحية ومثل خلقية، فهي قوة تهذيبية مهنية في الوقت نفسه<sup>١</sup> .

### تقويم وتقدير البحث الأخير

لقد استشرف رسول الله ﷺ، فاستشرف سبل الحياة الإنسانية، فوجدها ترشف بالقوت والهرج والاضطراب، اللهم إلا بإقامة مجتمع المؤسسات والمرافق العامة، ومد العروق والشرايين وعرى الاتصال وإقامة دورات الحياة في نسيج المجتمع وبنيته ومقوماته وأساسياته دون أن يقتصر الأمر على مجرد منح بعض الصدقات أو إعطاء إحسانات للفقراء وذوي الحاجة<sup>٢</sup> .

هذا الناموس العماني الذي دلل به الرسول ﷺ، يشكل رقعة واسعة من روح النسيج القرآني والمأثور النبوي، ولم يكن وليد نزعة عابرة أو وقفة سانحة طارئة، بل انطلق من نظرية عمرانية تؤسس لعمل تاريخي فذ وجبار، وفي هذا الصدد،

<sup>1</sup> - د. عبد العزيز الدوري: نشوء الأصناف والحرف في الإسلام، مجلة الرسالة، عدد 983، سنة 1953، ص 523.

<sup>2</sup> - د. ابراهيم البيومي غانم: نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ص 98.

فنحن مع "الدكتور خليل أحمد خليل" بأن الإنسان المتحضر الحاضر وجودياً، هو ذلك اللاعب التاريخي بدنياه ومواعينها(تقنياتها) <sup>١</sup>.

والقرآن الكريم يحذر من الذين يمنعون الماعون، أي يمنعون ما يستعين به الإنسان في معاشه و حضوره العالمي، فالماعونية حين تمنع، إنما تشكل المانعية الكبرى للتأسيس الحضاري، وقوامه العون، المعنونة الاجتماعية بالمعنى السوسيولوجي الدقيق للعمل والعمaran<sup>٢</sup>.

بهذا التحديد يرسى القرآن الكريم إعلانا فذا لحقوق الإنسان قائما على مبدأ الضرورة، أي على الحياة في ذاتها وضرورتها، يقول تعالى: ﴿إِنَّ لَكُمْ أَنَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾<sup>٣</sup> ﴿وَأَنَّكُمْ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ طه ١١٨-١١٩، ويتأكد هذا المشهد في القرآن الكريم، حيث نجد العمران الحضاري يقوم على الأمان وعلى الثمرات، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ البقرة/١٢٦.

فالإطعام من الجوع، والأمن من الخوف هو المقدمة الضرورية لعبادة الله وأولى الناي بهذه العبادة، أولئك الذين أطعمهم الله وأمنهم دون أن يشكروا لطافه ونعمه، قال تعالى: ﴿لَيَالِيَافِ قُرْيَشٍ﴾<sup>٤</sup> ﴿إِلَيَّا فَهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾<sup>٥</sup> ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾<sup>٦</sup> ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش/٤-١، فالآلية الكريمة ربطت بين الأمن والتنمية، فهي بذلك تؤسس لفكر استراتيجي أقوم<sup>٧</sup>.

وفي ذلك يقول "الدكتور رضوان السيد": ((لقد تقرشت قريش «تجمعت» حول البيت، ثم مدت تقرشها بالإيلاف بأبعاده الدينية والسياسية والاجتماعية،

<sup>١</sup>- د. خليل أحمد خليل: مقاله الموسوم بعنوان: نحو تأسيس فلسفية للحضور العلمي العربي في القرآن الكريم، مجلة الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1994، عدد 56، السنة 15، ص.3.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص.3.

<sup>3</sup>- وفي هذا الصدد يقول ماكمارا وزير الدفاع الأمريكي الأسبق: الأمن هو التنمية.

والاقتصادية، وجاء النبي ﷺ مؤكداً الجذر الديني رب البيت الذي حقق الأمان والكمال، وبعد بتحقيق العقيدة<sup>١</sup>).

ومن خلال هذه المقدمة نعتقد أن الدولة في الإسلام هي دولة حانية لا تقتصر كما هي الحال في الدولة الحارسة على حفظ النظام العام وإقامة العدل، بل هي مسؤولة مندوبة إلى إقامة الحياة نفسها، وهذا ما يتضح من هذه الأمة التي حددتها "الماوردي" لإقامة المجتمع الإسلامي، دين متبع- سلطان قاهر- عدل شامل-أمن عام- خصب دائم- أمل فسيح<sup>٢</sup>.

والقرآن الكريم يربط بين النبوة والدعوى إلى الدين، وبين العمران مقرراً أن الرسالات لا تكون إلا في القرى، وأن التاريخ البشري نتاج المدن والمستقرات الحضارية العمرانية، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» يوسف/109، وقال ﷺ: «لَا جُمْعَةَ وَلَا شَرِيقٌ إِلَّا فِي مَصْرَ جَامِعٍ»<sup>٣</sup>، ولقد ظهرت أدبيات في تراثنا تؤكد أن الأنبياء كانوا جميعاً من أهل القرى<sup>٤</sup>.

هذا هو الإطار العماني العريض والفلسفه الكبرى لمисيرة الحضارة الإسلامية ابتدأت بالتأثير الفكري الذي تخلق فيه جنين الوقف، ثم كانت الحلقة الثانية من التجربة الحضارية، أي النظرية الفقهية حيث امتلأت هذه النظرية بالمناقشات لجهة تكييفها تلك الظاهرة وضبط مصطلحها وتحديد مدلولها، وحل مسائلها

<sup>1</sup> - د. رضوان السيد: مفهوم الجماعات في الإسلام، ط1984، 1، دار التتويير للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص27.

<sup>2</sup> - د. فتحي الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1987، 2، ص278.

<sup>3</sup> - الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص117.

<sup>4</sup> - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، 2|278، د. رضوان السيد: المدينة والدولة في الإسلام، ص28.

<sup>5</sup> - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: الحيوان 478/4، الحسن بن عبد الله أبي هلال العسكري: الأوائل، 1/39، د. رضوان السيد: المدينة والدولة في الإسلام، ص39.

ومشكلاتها، وعكست بصدق وشفافية مختلف جوانب خبرتنا الحضارية من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والروحية والأخلاقية، هذا فضلاً عن أن فقه الأوقاف كان ترجمة تفصيلية وواعية وواسعة لمفهوم السياسة المدنية في الرؤية الإسلامية.

هذا ما يتعلق بالبناء النظري للوقف أما ما يتعلق بتجربته في الضمير والوجودان الشعبيين، فقد كانت هذه التجربة موضوع تقدير وتشجيع حيث أحاطت بحقوق العيون وحبات القلوب، على اعتبار أن الجمهور لا يهتم بالبناء التظيري بقدر ما يهتم بتجربة حيه وفاعلة وصادقة وللممومة ذات جدوى وأداء فاعلين.

وعلى الرغم من المسائل الخلافية التي أثارتها هذه الظاهرة، «لاسيما أن الفقه الإسلامي هو علم الخلافيات أو علم الحركة<sup>1</sup>» فهناك خط عريض موضع اتفاق يفصح عن ماهية الوقف ومبادئه الذاتية وعن اصره الجوهرية المركزة فيه، هذا الخط العريض هو منع التصرف في الرقبة، وتسيل الانتفاع بالمنفعة، ومع ذلك فهناك الكثير من الاختلاط والاشتباه الذي يعتوره هذه النظرية، ولعل منشأ هذا التداخل والالتباس هو عدم انضواء الظاهرة المذكورة تحت سقف نظرية محددة، وعدم حملها على كيوف qualification، وأوصاف ومفاهيم قانونية بالمعنى القائم والمعهود في الفقه القانوني المعاصر.

ولعل أحد أسباب ذلك هو أن الفقه الإسلامي «بعمادة» هو فقه فروعي عملي ابتعد نسبياً عن النظريات والأفكار الكبرى، وهو الأمر الذي حدا الكثير من الألسنة الحداد للنيل من وعيينا ووسمة بالقصور في إدراك الكلمات، مع العلم أن هذه الظاهرة قامت على فكرة المفهوم، والأمثلة على ذلك كثيرة، من ذلك فكرة الشخص المعنوي، وفكرة الحاجة الدائمة، وفكرة الموضوعية (الانسلاخ عن إرادة الوقف) في بعض الأمر، وفكرة الهدف المتفق مع الشرعية، وغير ذلك.

---

<sup>1</sup>- د. ابراهيم البيومي غانم: نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ص 99

ومع ذلك ف أصحاب المذهب الافتراضي في الفقه الإسلامي أكثروا من افتراضاتهم المعقّدة لإنشاء نسق فقهي عام يتعلّق بالوقف، وكان على النظرية الفقهية أن تتعامل مع صرح عام، ومعيار عام موحد يلم شتاتها، وبجميع أبعادها وفرداتها، وبذلك فنحن أمام نقص في التنظير والبناء الفوقي الذي يحكم الواقع، ولابد للواقع من أن يؤسس على بناء نظري صلب وقيمي، وما يوضحه المثال يوضحه المقال: فالمالكية ترى أن الوقف يبقى على ذمة الواقف، وهو في الوقت نفسه لازم لا يخول له بيعه أو رهنه ولا يورث عنه<sup>١</sup>.  
 أنسنا حيال نقص نظري في مفهوم فكرة الحق، وما قيمة هذا الحق الذي جرد مما سبق قوله؟.

يقر الفقه الحديث أن الحق هو حاجز إجرائي خاص يقام على الشيء لصالح فلان، ويخلو له حق الاستئثار والتسلط عليه<sup>٢</sup>.

ولكن هل يبقى للواقف حق التسلط والاستئثار بعد قيامه بالوقف؟.  
 وإذا لم يكن له ذلك، فلماذا إذاً هذا الخلاف الفقهي الطويل حول بقاء حق الملكية، مسألة ثانية تتعلق بهذا الإيجال في الافتراض، هي موقف "الخصاف" من الوقف إذا كان الواقف اشتراه بخنزير أو خمر أو ميّة أو دم فالشراء بخمر أو بخنزير جائز، أما الشراء بميّة أو دم فهو غير جائز<sup>٣</sup>.

يظهر أن النظرية الفقهية تفسح المجال الواسع لجرعات الأخلاقية، وبذلك فهي تأخذ بالمعايير النفسي "الأخلاقي" مع العلم أنه لا يجوز المبالغة بهذا المعيار على الصعيد القانوني.

<sup>1</sup>- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: النهاية في الفقه والفتاوي، تحقيق آغا بزوك الطهراني، ط 2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1980، ص 595.

<sup>2</sup>- هذا الرأي للفقيه البلجيكي دابان في كتابه النظرية العامة للقانون:

Jean DABIN: Théorie générale du droit Bruxelles Bruylant, 2e éd, 1953, p83-115.

<sup>3</sup>- أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصف: أحكام الوقف، ص 36

فالنظريّة الفقهية تتطلّق من قاعدة صلبة هي أن الوقف مؤسّس على فكرة عقديّة، إذاً يجب أن يكون خالصاً محضاً شفافاً لا تشوّه شائبة، وهذا أمر صحيح في الجانب الديني، لكن انعقاد الوقف مسألة قانونيّة صرفة، وهنا نتذكّر قول أحدّهم لقد أراد وبيسّر أن يقيم الفضيلة، فأقام الرعب.

كيف عالج الفقه الفرنسي هذه القضية بالنسبة للمرفق العام أم المال العام؟! لقد كيف هذا الفقه المال العام بأنه ذلك المال المخصص للمنفعة العامة، أما بالنسبة للمرفق العام، فجوهره يكمن في تأمين حاجات العامة باطراد وانتظام، وبذلك فأي تصرف مهما كان نوعه وسببه يعتبر باطل (إذا تعارض مع تخصيص المال للنفع العام، أو قام بالحد منه أو تعطيله كلياً أو جزئياً) والأمر نفسه بالنسبة للمرفق العام فقد فرع الكثير من القواعد على المبدأ العام وهكذا تولدت لدينا قواعد متعددة نابعة من مبدأ سير المرافق باطراد، ومن هذه القواعد: تنظيم الإضراب - تنظيم الاستقالة - مساواة المنتفعين أمام مرافق - استجابة المرفق للتطورات الفنية، وغير ذلك.

هذا غيض من فيض من قصور النظريّة الفقهية التاريخيّة، والمسألة تتعلّق بالتكيف وببلورة المفهوم، فما هو هذا المفهوم بالنسبة لظاهرتنا المطروحة؟، في نظرنا إن الوقف "المشروع" هو مرفق عام يساس من قبل شخص من أشخاص القانون الخاص، وبذلك فالحاجة ماسة لتقديم إلامة مبسطة لنظرية المرفق العام في الفقه الفرنسي، فما هو المرفق العام؟

هو مؤسسة تقوم على العنصرين الآتيين:

الأول وهو الأساس "الحاجة العامة"، والثاني هو منظمة أو المشروع الذي يطلع بالحاجة، وهذه الحاجة العامة هي الصدقة الجارية في نظرية الوقف.  
ولقد عرفت فتوى قسم الرأي مجتمعاً في مصر الوقف العام بأنه، وإن كانت هذه الفكرة غير محددة تحديداً واضحاً، إلا أن العنصر الأساسي فيها هو ضرورة وجود خدمة يهدف المشروع إلى أدائها.

وقد لا يقوم المرفق العام إلا على العنصر الموضوعي، وهذا هو المرفق العام الفعلي virtual وهو مرافق يؤدي بطبيعة الحال خدمة عامة بشرط أساسي هو ضرورة

وجود ترخيص *authorization* من الإدارة يسمح بذلك<sup>1</sup>، ولا شك أن الوقف حال متقدمة إذا ما قورن الأمر بالمؤسسات الحديثة التي تستهدف الربح المحس والسبب هو أن تلك الإدارات تقوم على أساس على عنصر الربح، هذا فضلاً عن أن تلك الصور ينقصها الديمومة بسبب عرضية المصلحة الشخصية واضطراها وزرعتها المتقلبة، في حين أن النزعة الأخلاقية في الوقف تعود إلى حال من الديمومة والاستقرار والتجرد من الشهوة المادية، وهذا ما أكده "الأستاذ نبيل مرقس" بأن تعبئة الموارد في وطننا العربي يقدم لنا بآدوات علمانية غربية، في الوقت الذي تتعقد فيه المنابع الأصلية لهذه الفكرة في القيم الدينية، ومن هنا يأتي الوقف في هذا الإطار كنموذج يعيينا إلى منابع العمل الخيري والأهلي التي كانت تمثل واحدة من المصادر الأصلية لتجديد قوى المجتمعات العربية والإسلامية وتميزتها<sup>2</sup>.

ولا يشترط في الحاجة العامة أن تشبع كافة أفراد الجماعة، بل يكفي أن يكون العدد غير محدد *group covert*، إذ قد تتصرف الحاجة العامة إلى هيئة محددة من الجماعة، شريطة أن تكون محددة بأشخاصها<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى كتاب أحكام الوقف "لأبي بكر الخصاف" يتضح أنه لم يجر الوقف في الحالات الآتية: الوقف على أهل بغداد - على العميان - على فقراء النصارى<sup>4</sup>، مع أن هذه الحالات تفيد العموم والتجريد، وهذا هو أخص سمات التعقيد القانوني. أجل كان على الخصاف أن يضيف وصفاً جديداً على الأمثلة السابقة كأن يقول أهل بغداد الذين يتوفرون بهم شرط معين أو العمى الفقراء، هذا ونشر إلى أن نظام

<sup>1</sup> - د. سليمان الطماوي: *الأسس العامة للعقود الإدارية*، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1965، ص 206.

<sup>2</sup> - مداخلته عن الوقف مجلة المستقبل العربي، عدد 9، عام 1998، ص 123.

<sup>3</sup> - محمد حامد الجمل: *الموظف العام، فقهها وقضاء*، القاهرة، دار النهضة العربية 1969، ط2، ص 431.

<sup>4</sup> - الخصاف: *أحكام الوقف*، ص 335 و 125 و 276.

الوقف الإسلامي هو نظام اجتهادي أقامت صرحة قرائح الفقهاء، وهذا المرفق البشري بأسالته يضعنا وجهاً لوجه أمام نظام المرفق العام في المدرسة الفرنسية، بحيث نختار ما يلائم الطبيعة الذاتية للوقف، وخاصة الجانب المتعلق بذات الإنسان وبشريته وعقيدته وارادته، وخاصة المبادئ العامة الضابطة للمرفق العام، والتي هي، مبدأ سير المرفق باطراد وانتظام ومبدأ مساواة المتنفعين، وأخيراً مبدأ تطوير المرفق العام، واستجابته للظروف المتعددة.

فبالنسبة للمبدأ الأول يجب التأكيد على عدم جواز الحجز على أموال الوقف، لا سيما تلك المتعلقة بالمشروع في ذاته، أو المرتبطة ارتباطاً وشيحاً تنظيمه وتيسيره<sup>١</sup> خلافاً للأموال الناتجة عن ثماره، فهي لا تؤثر على ملاك الوقف وقوام أمره، ولا تؤثر على سير عمله وأهدافه.

كذلك يمكن تنظيم استقالة القومين على إرادة الوقف "الناظرة" أو منع إضرابهم تبعاً للنظريات التي تنشأ في إطار نظرية المرفق العام.

أما مبدأ المساواة أمام الوقف، فيجب حمله على دعامتين الأنسنة والمواطنة شريطة احترام إرادة الواقف التي لا تتعارض مع مقاصد الشرع.

على هذا الأساس أجيزة الوقف على من يحفظ القرآن من قربة الواقف، أو على فقراء القرابة، أو على الأهل، أو على من يدخل من أهل بيته من المماليك، أو على أمهات أولاده أو على مماليك رجل<sup>٢</sup>.

أما بشأن مسيرة الوقف للتطورات المستجدة، فهذا الأمر من مقتضيات طبائع الأشياء المركوزة في الوقف، أي تأييده، إذ قد تطرأ ظروف تستدعي تغيير بعض أغراضه دون جوهره، ودون قلب توازنات اقتصاده<sup>٣</sup> أو أهدافه، أما التغير في الأعراض، فلا يمكن اعتباره يتعارض مع إرادة الوقف.

<sup>1</sup> - د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، ص 65، وانظر د. محمود حلمي: نشاط الإدارة، القاهرة دار الفكر العربي، ص 6.

<sup>2</sup> - يراجع في ذلك أحكام الوقف للخصارف.

<sup>3</sup> - انظر في قلب توازن العقد د. الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص 626 وما بعدها.

وقد أتحفتنا النظرية الفقهية بعطاء شر سوء فيما يتعلق بعمارة الوقف والحفظ عليه وترميمه واستبداله وتنميته، ولنستمع إلى بعض مقاطع "هلال الرأي" ت 247 هـ / حول ذلك، يقول المذكور، قلت أرأيت إلى الرجل الذي يقف الأرض على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها، فما القول في ذلك؟ ... قال: ((ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما بقي من غلتها في الفقراء والمساكين.

قلت: إذا كان في أرض الوقف تخل وخشى القائم بأمرها هلاك تخلها، أترى للقائم بأمرها أن يشتري من غلتها فسيلاً، فيغرسه لكي لا يغنى نخلها؟ ... قال: أرى ذلك وأمر به، قلت: إن كان قطعة فيها سبخة لا شيء فيها أترى أن يبدأ فيكسح ما فيها من سبخة، ثم يكون بعد ذلك للفقراء، قال: نعم زيادة في غلتها وعمارة لها وإصلاحاً ... قلت وكذلك حفر سواقيقها وتشجيرها وزياادة ما كان مستزاداً في غلاتها، قال نعم له أن يفعل ذلك كله نعم إذا احتاج إلى ذلك لأن في ذلك حفظ الأرض وغلاتها)).

ثم بين "هلال الرأي" أن للوصي على أرض موقوفة أن يستأجر فيها الأجراء في عملها وحفظها، ويدفع الأجر من الغلة، وكذلك أن يستأجر في حفر سواقيقها وتنقية ضرائبها<sup>1</sup>.

ونظرنا سريعة إلى قول "هلال الرأي" ترينا انه يتلمس روح المشروع، لكنه يبقى وعلى رأي "الدكتور الدوري" محافظاً<sup>2</sup>.

وفي نظرنا إنه يجب الانطلاق من تلك الأحكام الكثيرة التي قيلت في عمارة الوقف للانتهاء إلى نتيجة تراعي إرادة الواقف وفكرة المشروع العام، بحيث إن إرادة

<sup>1</sup> - هلال بن يحيى بن مسلم البصري هلال الرأي: أحكام الوقف، حيدر آباده الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355 هـ، ص 6.

<sup>2</sup> - د. الدوري: مقالة دور الوقف في التنمية.

الواقف لا تقف عشرة في طريق المشروع، وبحيث إن المشروع لا يقلب توازنات الإرادة رأساً على عقب<sup>١</sup>.

ويمكن التأكيد بأن إرادة الواقف القائمة على الخير والتقرب إلى الله، تفتح أمام المشروع الطريق واسعة لا حبة لكل تطور وتلاؤم مع المستجدات. ونظرية الوقف أكثر موضوعية، وأكثر رحابة في روحها بسبب قيامها على فكرة التقرب إلى الله، فهي أقرب إلى روح التجدد، ومسايرة التطورات العلمية والفنية والاجتماعية وغيرها، وعلى هذه النظرية في ثوبها القشيب وأن نفسح المجال لمزيد من مسايرة ظروف العصر مع الاحتفاظ بروحها الإسلامية.

ولو تأملنا الموضوع لوجدنا كل ما في الوقف يقوم على الحقيقة الموضوعية وسواء لجهة تأييده أم لجهة الانتفاع به على أساس مخاطبة أفراد بصفاتهم لا بذواتهم، وأخيراً لجهة التصرف فيه، أو إيهاظة بتكليف تعارض مع جوهر استمراره. هذا وإننا نرتب على هذه الحقيقة الموضوعية النتائج الآتية:

١- ضرورة تشخيص الوقف لشخص معنوي قانوني لوقف الذي يشكل منظمة كالمدرسة أو المستشفى.

ولقد أدركت النظرية الفقهية التاريخية هذه الحقيقة<sup>٢</sup> ورتب نتائجها المتعددة، وفيه مطلع ذلك ترتيب الحقوق له وعليه، ثم ربط شخصيته المعنوية برقابة القضاء، لحمايته وضمان اطراذه وسيره بانتظام.

٢- ضرورة احترام إرادة الواقف احتراماً وطيداً، ونعتقد أن نظرية المرفق العام وما تقم عليه من في الصياغة والتقنية القانونية المقدمة تسمح باحترام هذه

---

<sup>1</sup> - قلب التوازن مفهوم إداري يظهر في نظرية الظروف الاستثنائية وانعكاسها على العقد وجواز تغير شروط العقد ضمن حدود .

<sup>2</sup> - بل إن الوقف الذي يقوم على تلك الحقيقة الموضوعية عند ما يربط الوقف بالأولاد والأقرباء وما يتفرع عنهم .

<sup>3</sup> - د. ابراهيم البيومي غانم: نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ص 111.

الإرادة مع احترام الحقيقة الموضوعية والنظام العام والصالح العام"، فمثلاً الأمر في مقاصد الشريعة.

ونظرة سريعة إلى عقد التزام المرافق مددتنا بمخزون مرجعي استثنائي حول ذلك التوفيق الكبير والمنسجم بين الشروط التعاقدية والشروط اللاحقة التنظيمية. ذلك أن الالتزام يقوم على الشرط التعاقدى وهذا الشرط موضع احترام وثبات شديدين لاسيما في ظهره المالي، وهنالك شروط أخرى موضوعية عامة: general ومجردة abstract نابعة من طبيعة المرفق، أي من الحاجة العامة التي ربها القانون الإداري دون أن يكون للمتعاقد أي دور في ذلك (حقوق المنتفعين – القواعد العامة بالضبط وحفظ النظام – الحقوق المتعلقة بالعمال والمخاطر التي تقع عليهم...).

3- من الممكن الاستفادة من نظرية المرفق العام فيما يتعلق بالجهاز الذي يتولى إدارة المرفق، بحيث يمكن عقد هذه الولاية إلى مجلس إدارة، وبذلك نعصم الوقف من عبئية الإرادة الذاتية، وتقيم تلك الولاية على عاصم من التروي والتدبر وإصدار القرارات الجماعية.

4- من الممكن الاستفادة من النظام القانوني للمرفق العام خاصة ما يتعلق بحقوق العمال الذين يعملون، بحيث يتمتع هؤلاء بمراكز عامة general situations بما يضمن لهم الحياة الكريمة، بعيداً عن البيروقراطية والفساد، بل يمكن إعطاء المنتفعين حق إقامة الدعاوى للحفاظ على حقوقهم أو حقوق الوقف، كما هو الأمر بالنسبة للمنتفعين بعقد التزام المرافق العامة، فضلاً عن إمكان إقامة دعوى حسية في إطار الوقف، بحيث يناط حق مباشرة هذا الوعي بأشخاص تتسع دائرة، ضمن شروط معينة تتيح الدفاع عن حقوق الله، كما هو معهود في دعوى الحسبة.

5- لا حاجة للقول بأن المبدأ الخاص بالوقف (الوقف لا يباع ولا يرهن أو يورث) استشرف آفاق إرساء حماية قوية للوقف، بإرساء النظرية العالمية للأموال العامة

المعاصرة، بحيث لا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، و تقرير عقوبات جزائية رادعة لقمع الاعتداء عليها .

6-الوقف "في هيئة مشروع" ينتمي إلى المشروعات الخاصة ذات الصفة العامة أو النفع العام<sup>1</sup> ، وعلى الدولة أن تمنح هذا المشروع المساعدات المالية والمعنوية بالإضافة إلى امتيازات السلطة العامة، كحقه في التنفيذ المباشر وحقه في الحجز الإداري ثم الاستملك للمنفعة العامة يوازيه حق الدولة في الإشراف عليه ورقابته، وغير ذلك من الصالحيات التي تضمن انطلاقه لا إيهامه بالأعباء والقيود .

إن خبرتنا الحضارية لم تلحظ هذا التعاون الوطيد بين الفقهاء والعضوين وبين السلطة السياسية، أما في حقبتنا الراهنة، فالسلطة السياسية منبثقه من الشعب، والأمة يجب أن تضع سياستها الشرعية على أساس التعاون بين الشعب ومعه العلماء والسلطة السياسية وذلك في عمل وقفي مشترك تمثل فيه السلطة السياسية دور القيادة الإدارية الذي يعني فقط الإشعاع والتوهيه بعيداً عن التطور. لقد أبنا مجالات الأموال في الشريعة الإسلامية، ويمكننا القول إن جميع هذه الأموال تحقق المشروع الحسي، وإن كان الوقف يتسم ذروة هذا المجال ويتحقق هذا النفع الحسي وهيأ نضاراً وحالياً من آية نزعة أخرى .

كذلك يجب أن تسایر فكرة الوقف المستجدات والنظريات القانونية، لكن يجب أن تحافظ هذه النظرية على أساس نشأتها، بحيث أن هذا التطور يحكم بما يلي:

- 1- شعبية هذه الفكرة لجهة منشأتها ومرجعيتها واستراتيجيتها، فالوقف كان ويجب أن يكون أهلي المنشأ والإدارة والوظيفة والعائد .
- 2- يعتبر الصيغة المثل للعمل الأهلي ومؤسسات النفع العام .
- 3- يتمتع بالحياد والتجرد عن الأغراض السياسية نظراً للأحكام التشريعية له .
- 4- لا حدود لأغراضه سوى عدم التعارض مع الشريعة .

---

<sup>1</sup> - للمزيد من الاطلاع على طبيعة المؤسسة الخاصة ذات النفع العام يراجع د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، القاهرة، دار النهضة، 1969، ص.68.

- 5- ترشيده في علاقته مع السلطة العامة وتعاونه تعاون استقلال وأصالة.
- 6- مراعاته التدرج في أغراضه وأهدافه ونشاطه، وفي مطلع ذلك التزامه بنظرية المقاصد الكلية الشرعية.

لقد كان الاقتراب من روح المقاصد ونفسها بفضل العلماء العضويين ونور قلوبهم، والمجتهد الحق فيه من نور منه النبيه ولو لم يكننبياً كما قال "الشاطبي"، وشفافية فطرة الشعب، ومصابيح قلوبنا يجب أن لا تطفأ، فعلينا أن نتصح بنظرية المقاصد، ونجدد من شبابها بما ينسجم مع روح العصر ومقتضياته، بحيث ترسخ هذه النظرية «من خلال تربية إسلامية معاصرة ومنفتحة» في الضمير الشعبي لاسيما إن النظرية إذا ما تغلفت الضمير الجمعي العام تحولت إلى قوة مادية كاسحة.

### **البحث الثالث**

#### **تقويم شروط الواقع في ضوء معيار المقاصد**

في القانون الوضعي توجد منطقتان الأولى توصف بالشرعية **Validity** والثانية توصف بالفعالية والحيوية **Vitality**، وقريب من ذلك في الشريعة الإسلامية فمنطقة الإباحة أو الفعل المباح يخضع للقانون، وبين الإنسان الصالح. وفي إطار الوقف هنالك مقاربات من ذلك نجدها في الوقف على الأقارب الأغنياء، فهذا عمل مباح، لكنه لا يدخل في مفهوم (القربة من الله) وأمام المسلم درجة واحدة في إطار الشريعة الإسلامية، هي إطار أدومها بقاء وأعمها نفعاً وأشدتها حاجة، والمطلوب تهيئه المسلم لهذه الدرجة، في حقل الوقف، ثم مسلماً صالحأً، أي الانخراط في الحلقة الأخيرة، التي أسميناها : أدومها نفعاً وأشدتها حاجة ذلك أن المسلمين الذي ينخرط في الجهد الوقفي المنظم والموضوعي والعقلاني أقرب إلى الله من الوقف الفردي، فمثلاً قد يتبرع مسلم بشمن دواء إلى

المرضى، ولكن ماذا لو وضع هذا المال في مؤسسة وقفية لمندوحة المرضى خاضعة لرقابة حسيبة عامة، ورقابة طبية عالية وغير ذلك من التقنيات.

والخلاصة يجب أن تتمتع القوانين الوضعية الخاصة بالوقف الإسلامي بالشرعية الإسلامية إلى جانب الشرعية الوضعية حتى تكتسب تأييد المواطن المسلم، ولا يكفي أن تحظى بالشرعية الوضعية، ومثالنا على ذلك ما حدث بالنسبة للقانون رقم 247 لسنة 1953 (صدر في مصر)، الذي أعطى وزير الأوقاف حرية اختيار جهة البر التي يتყق عليها أنأخذ المواطنين يتراجعون عن أوقافهم، فالوقف قرية اختيارية، وإن الوقف تبرع بالمنفعة، وإذا كانت متعلقة بالمنفعة «لا بالعين» فالمنفعة قابلة للقيود، بالزمان والمكان، وطرق الانتفاع، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف، وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو، ويدونه عند إنشاء الوقف، وكتاب الوقف الذي تحرر فيه إرادة الوقف تحريراً كاملاً يعد دستور الوقف، وما لا نص فيه تتفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، فإذا لم ينص على مصرف في مرتبة معينة كان الصرف على الفقراء كما أوضحتنا<sup>1</sup>.

هكذا شاع بين الفقهاء عبارة: شرط الواقف كنص الشارع، أي يلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في طريق تفسير النصوص الشرعية.

وبالطبع إذا كان الواقف محترم الإرادة في الوقف فهذه الإرادة مقيدة بأحكام الشارع فلا تصح أن يكون مصرف الوقف منهاً عنه، أو يشترط شرطاً فيه مخالفة صريحة لأوامر الشارع، كمن يقف على بيت من بيوت الدعاة.

ولقد اختلف الفقهاء حول الشروط التي يضعها الواقف، فمنهم من نظر إلى معنى العبادة فيه، فلم يشترط إلا ما يكون قريباً من القرية أو مؤكداً لمعناها، ومن الفقهاء «وهم الحنفية والمالكية» من طبق عليه شرط المعاملات.

ويلاحظ أن الحنابلة «مع أنهم يطلقون الشروط في عامة العقود إلا إذا كان قد ورد نص صريح بالنهي» نجد بعضهم وفهم ابن تيمية ذاته يمنع الإطلاق في شروط المواقفين باعتبار أن الوقف في أصل شرعاً قرية، فلا يحترم منه إلا ما

---

<sup>1</sup>- وانظر أيضاً الإمام أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 155.

يكون متفقاً مع معنى القرية - ولذلك جاء في فتاوته ما نصه: الأعمال المشروطة في الوقف تتقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحداها - عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمتسببات التي رغب فيها رسول الله ﷺ وحضر على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويجب استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة...

والثاني - عمل نهي النبي ﷺ، نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن النبي أنه خطب على منبره، فقال ﷺ: ﴿مَا بَالْأَقْوَامُ يَشْرَطُونَ شُرُوطًا لِي فِي كُتَّابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّ كَانَ مَائَةً شَرْطًا، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطَ اللَّهِ أَوْتَقَ﴾.

والقسم الثالث - عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب، بل هو مباح، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، وجمهور العلماء من أصحاب المذاهب المشهورة وغيرهم على انه شرطه باطل، فلا يصح عندهم إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت فينتفع به من أعمال الأحياء إلا عمل صالح قد أمر به أو أعاذه عليه، أو هدى إليه، ونحوه ذلك، فإن الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله ﷺ لا ينتفع بها الميت بحال فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفتة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا لأن مقصوده في الوقف التقرب<sup>1</sup>.

المحامي الدكتور برهان زريق

<sup>1</sup> - أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 159.



## البحث / المقال العشرون

### الحسبة في الشريعة الإسلامية بين أهداف الدولة وغاياتها

**الاحتساب** «كامر بالمعروف ونهي عن المنكر» ذو مفهوم عام، فهو «كما عرفه الإمام أحمد بن تيمية»<sup>(١)</sup> واجب يلقي على عاتق الفرد والجماعة والدولة مسؤولية إقامة مجتمع الفضيلة والعدل...

بيد أننا سنقتصر هنا على بحث شعبية من شعب هذا النظام هي الحسبة كنظام إداري... فما هو هذا النظام.

والحسبة «لغة» تعني المثوبة، كما تعني الكف والامتناع، ولكن هذه الدلالة اللغوية قاصرة عن سبر أغوار هذه الظاهرة الإدارية، ولا بد لنا من التعامل معها على أساس الماهية والجوهر لا الشكل والمظهر...

ولقد تأرجحت الحسبة بين مفهومين إحداهما موسع، هو المدلول الفقهى، وأخر ضيق: هو المدلول الواقعى أو العرفي، ذلك المدلول الذى حدده ابن القيم الجوزية بقوله ((ما يستفيد المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمة والأمكنة ما

---

<sup>1</sup> - د. منير العجلانى: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، مطبعة النضال، دمشق، ص32.

يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال<sup>(١)</sup>.

هذا المدلول الواقعي يمثل في نظرنا تطبيق الشريعة على الواقع العربي، بما يمكن تسميته اصطلاحاً (التطبيق العربي للحسبة)، فهو ثمرة تفاعل المبدأ الإسلامي مع روح الأمة العربية، وهو ترجمان نضجها وفهمها الحي لأحكام الشريعة...

وإذا كان المنهج العلمي يحدونا إلى استقراء عناصر الظاهرة، ثم تحليل المادة المستقراء، فهو يحدونا «من باب أولى» إلى إجراء استعراض مبسط لمجالات الحسبة ووظائفها، على أن نتوج جهودنا بإجراء تقييم عام لطبيعة هذا النظام وخصائصه.

## مجالات ووظائف الحسبة

لقد قسم فقهاء الشريعة في هذه المجالات تقسيماً متفرعاً على تقسيمهم العام للحقوق: حقوق الله تعالى «حقوق الأدميين» حقوق المشتركة<sup>(٢)</sup>.

ولكننا سنقوم بتقسيم مبسط لهذه المجالات يتفق مع حقائق ولغة العصر، ووفقاً لما يلي:

### ١- مجال المهن والصناعات والأسواق:

إذا كانت البلدية تراقب حالياً القصابين والخبازين والمطاعم، فرقابة امتدت إلى الأسواق التجارية والمهن الحرة، كمهنة الطب والصيدلة والهندسة، الأمر الذي يمكن قوله أنه ما من نشاط ينجو من هذه الرقابة... ولقد وصف القلقشندى هذا

<sup>1</sup> - د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، مطبعة النضال، دمشق، ص 304.

<sup>2</sup> - أبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العالمية، ص 243.

الشمول بقوله: ((الحسبة وظيفة جليلة الشأن موضوعها التحدث عن الأمر والنهي، والتحدث عن المعايش والصناعات، والأخذ على الخارج عن طريق الإصلاح)).<sup>(١)</sup>

كما وصفها أحد الفقهاء المحدثين بقوله: المحتسب يشبه رئيس البلدية، وهو ومدير الصحة، ومدير الإعاشة، ورئيس الشرطة الأخلاقية، ومدير الشؤون الاجتماعية.<sup>(٢)</sup>

## 2- في مجال الأخلاق العامة:

يجب التمييز دون الفصل الجامد بين وظيفة المحتسب في هذا المجال ووظيفة «رجل الدين» فالأخير يدعو إلى الأخلاق: كفضيلة ومثال إما المحتسب فيشهر على الأخلاق العملية التي اعتقدها الضمير العام الإسلامي في مرحلة من مراحل تطوره، تلك التي يطلق عليها بلغتنا المعاصرة الأخلاق العامة.

وإذا علمنا أنه ما من قاعدة قانونية إلا و تقوم على دعامة خلقية، أدركنا متسع الرقعة التي تحرك ولاية المحتسب، وإن كنا سنقتصر على التدليل ببعض الأمثلة<sup>(٣)</sup>: إراقة الخمور وكسر المعازف – منع اللعب بالنرد والشطرنج – منع التكسب بالكهانة واللهو – منع المشكوك بأخلاقهم من التعامل مع النساء في الأسواق – منع القصص المفتراء – منع لبس الرجال للحرير – منع التكلم بالغيب – منع القادر من ميالة الناس – منع خصاء الآدميين والبهائم – منع خضاب الشيب بالحناء إلا للمجاهدة في سبيل الله... إلخ.

<sup>1</sup> - د. منير عجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص211.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص303.

<sup>3</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص258.

### 3- في مجال الأبنية والطرق:

وهو ما يمكن تسميته حقوق وآداب الشارع.

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك<sup>(١)</sup>:

- هدم التجاوز على الطرق العامة ولو لبناء مسجد.
- منع الأجنحة والرواشن في فضاء الطريق.
- منع تعليبة النوافذ المطلة على منازل الغير.
- هدم المساكن المتداعية.
- منع وضع الأمتعة والأنقاض في الطرق.

### 4- في مجال الأسعار والموازين:

وهذه الولاية «كما عرفها الماوردي» هي عمدة نظر المحاسب<sup>(٢)</sup>.

يقول "القلقشندى": ((كان المحاسب يأمر المستتاب بها باعتبار سائر المبيعات فيها من الأقوات وغيرها في عامة الأوقات وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار والتصدي لذلك على الدوام والاستمرار، وإن يجري الأمر فيها بحسب ما يقتضيه الحال الحاضرة والوجبات الشائعة الظاهرة، واعتبار الموازين والمكاييل وإعادة الزائد والناقص فيها إلى التسوية والتعديل))<sup>(٣)</sup>.

ويروي "التلمسا尼" صاحب *فتح الطبيب* من *غصن الأندلس الرطيب* أن رجال الحسبة كانوا يأمرون الجزائريين بوضع التسعير على اللحم<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>1</sup> - الماوردي: *الأحكام السلطانية* والولايات الدينية، ص 256-258.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 254.

<sup>3</sup> - العجلاني: *عقربية الإسلام في أصول الحكم*، ص 316.

## المجالات الأخرى للحساب

وتدخل هذه في إطار الأمر بالمعروف، لذلك فمن المتذر حصرها<sup>(١)</sup>:

- المعاملة الحسنة للعبيد، والرفق بالحيوان.
- كفالة الأطفال واللقطاء والدواوب الضالة.
- المحافظة على الأشياء المفقودة.
- أخذ الأولياء بنكاح الأيامى بأكفائهم إذا طلبوا.
- إلزام النساء بأحكام العدد.
- أخذ الأشخاص بأحكام الآباء في حال ثبوت نسب أبنائهم منهم.
- نظام الأوقاف (أوقاف العاجزين عن الحج - تجهيز البنات المعوزات - فكاك الأسرى - أبناء السبيل - الأواني...الخ).

والقصة الطريفة التي أوردها "ابن بطوطة" عن رحلته في دمشق بشأن كسر صحن عبد<sup>(٢)</sup> وتعويضه من أوقاف الأواني، هذه القصة غرابة في جبين تاريخنا، ويجب الرجوع إليها<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء هذه المجالات يمكننا التساؤل عن ماهية هذا النظام.

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص321، الماوردي: المرجع السابق، ص247.

<sup>2</sup> - العجلاني: المرجع السابق، ص222.

<sup>3</sup> - العجلاني: المرجع السابق، ص222.

## تكييفنا وتقديرنا لنظام الحسبة

قد يتغلغل نشاط سلطة ما في مجال سلطة أخرى محتفظاً بطبعته الذاتية (الفصل المرن بين السلطات)، وهو ما حدث للحساب، إذ إن امتدادها في عدة مجالات أدى إلى اشتباهاها بوظائف أخرى، وهو ما نجده في وصف "المقريزي" للمحتسب (إلا يحال بينه وبين مصلحة إذا ما رأها) <sup>(١)</sup>.

هذا الامتداد الأفقي يخفي «في نظرنا» وحده جامعة تشد مظاهرها المختلفة وامتدادها في مجالاتها ومظانها ...

## الحساب نظام قانوني

الحساب كواجب عام يخاطب الضمائر العامة، وبمفهومها الخاص تقيم نظاماً قانونياً ملزماً، وهو ما نجده في الموازنة بين الحسبة والتطوع الفردي.

فالتطوع فرض كفاية، والحساب فرض عين، وللمحتسب «خلافاً للمنتظوع» سلطة التعزيز وتراضي الأجر، وتعيين نواب عنه، ولزوم استجابته لمن يستعديه... إلخ <sup>(٢)</sup>.

---

<sup>1</sup> - العجلاني: عقورية الإسلام في أصول الحكم، ص 224.

<sup>2</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 243 وما بعدها.

## الحساب نظام مدنى

لقد اشتهرت هذه الوظيفة بالوظيفة الدينية للسبعين:

- الأول: شكلي هو اختيار بعض المحاسبين من المعممين.
- الثاني: موضوعي، هو تطبيق المحاسبين للقواعد الدينية.

بيد أن المتمعن في هذا النظام تتضح له طبيعته المدنية:

- إن المؤسسات الدستورية الإسلامية (الخلافة – عقد الصحيفة الذي أنشأ في المدينة والدولة في يثرب – بيعة العقبة) مدينة منشؤها الإرادة الإنسانية، فكيف بالحساب وهي فرع – إن تخالف الأصل ...
- المحاسب موظف عام (تقاضى الأجر – التعيين – امتلاكه سلطة التأديب تعزيزاً<sup>(١)</sup>).
- يشترط بالمحاسب العلم فقط بالمنكرات الظاهرة والمتفق عليها، وهو يجتهد في حدود العرف لا الشرع<sup>(٢)</sup>.
- ليس للمحاسب أن يفرض رأيه أو مذهبـه<sup>(٣)</sup>.
- لا يصح نسبة الصفة الدينية للمحاسب بسبب تطبيقه القواعد الدينية، لسبب بسيط هو إن كافة الولايات الإسلامية تطبق ذلك، يقول "الإمام أحمد بن تيمية": ((وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف

<sup>1</sup> - د. العجلاني: عقيرية الإسلام في أصول الحكم، ص323.

<sup>2</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص241، 242.

<sup>3</sup> - د. العجلاني: المرجع السابق، ص323.

والنهي عن المنكر، سواء في ذلك نيابة السلطة وولاية القضاء ولاية المال  
وولاية الحسبة<sup>(١)</sup>.

### نظام إداري خاص

هذه السمة نجدها في المعاونة الدقيقة التي أجرتها المأوردي بينها وبين  
ولاية السلطنة (إدارة عاملة)، والمتمثلة في الآتي<sup>(٢)</sup>:

- إن إخراج الزكاة من الأموال الظاهرة من اختصاص عامل الصدقات،  
والعكس بالنسبة للمحتسب.
- يراقب المحتسب التعليم (إدارة عاملة)، فيمنع الضرب المبرح<sup>(٣)</sup>.
- إذا تعطل مرفق الشرب، أو تهدم سور البلد كان للمحتسب أن يلزم على  
ذلك، إذا لم يقم السلطان بذلك<sup>(٤)</sup>.

للحسبة إذاً خصوصيتها، كما يقول "المأوردي"، وهذه الخصوصية تكمن في تطبيق  
مبدأ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup>.

ولكن ما هو هذا المنكر، وهل هو مطلق الوصف... الجواب على ذلك بالقول: ((إنه  
المنكر الظاهر، ثم الترك الظاهر للمعروف))<sup>(٦)</sup>، وهو ما يتفق مع نظرية النظام  
العام، في فكرنا القانوني المعاصر، وهذا ما يتضح من الأمثلة الآتية:

---

<sup>١</sup> - المأوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص241، 242.

<sup>٢</sup> - د. العجلاني: عقيرية الإسلام في أصول الحكم، ص232.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص232.

<sup>٤</sup> - المأوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص246.

<sup>٥</sup> - المرجع السابق، ص231.

<sup>٦</sup> - المرجع السابق، ص240.

- يحمي المحاسب المسائل الدينية المتفق عليها دون فرض مذهب معين.
- يضطلع بالمرافق العامة (استهداهم السور، ومرفق المياه) فيه، لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة النظام المادي، وتزداد المسؤولية عندما يكون البلد ثغراً عندئذ يعامل الأمر معاملة التوازل<sup>(١)</sup>.
- يضطلع بأحوال العبادة (صلوة الجمعة والجماعة، والإفطار برمضان) لأن ذلك يخل بالوحدة الفكرية للمسلمين.

والمتفحص والوظائف الحسبة تتضح له اتساع دائرة النظام العام (لبس الحرير ومنع خضاب سواد الشيب)، وهذا ما يتفق مع فلسفة النظام الإسلامي كنظام مذهبي.

وعلى هذا الأساس يؤكد المذكور أن الكسب (طريق المرسلين)، فآدم عمل في الزراعة، ونوح في التجارة، أما إبراهيم فكان بزاراً، وعمل الرسول ﷺ في الرعي والتجارة، وكان أبو بكر بزاراً، وعمر عمل في الأدم، وعثمان في التجارة، وعلى بالأجرة<sup>(٢)</sup>.

والصناعة نسب كما جاء في القول المأثور<sup>(٣)</sup>، وكان التعصب للحرفة معروفاً بين الأصناف، وكان تضامن أبناء الحرفة الراهنة اتجاه الخارج والحرف الأخرى مشهوداً<sup>(٤)</sup> وكانت علاقة الأصناف بالدولة تم عن طريق المحاسب، ويرى أكثر الباحثين أن المحاسب تطور عن (صاحب السوق).

<sup>1</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص246.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني: كتاب الكسب، ص47.

<sup>3</sup> - أبو عبدالله محمد بن عبدوس الجهيшиاري: كتاب الوزراء والكتاب، ص27.

<sup>4</sup> - الشيباني: كتاب الكسب، ص132.

ومن المعروف أن الرقابة على السوق في الإسلام بدأت في وقت مبكر جداً، وتذكر كتب التاريخ أسماء أصحاب السوق، منذ أيام النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكانت مهمة صاحب السوق مراقبة السلع والأسعار ونصحية الباعة في مختلف النواحي، وقد كان المعتبر في ذلك أن صاحب السوق يقوم بالغرض الإسلامي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وكان المحاسب بداية «مسؤولاً» عن مراقبة المكاييل والموازين، ثم صارت له رقابة شاملة في الأسواق، ثم صار مسؤولاً عن الآداب العامة في المدينة، إذ ما يسميه الفقهاء المسلمين السيادة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وتختص السيادة الشرعية بالعقوبات غير المحددة (التعزير)، أما العقوبات المحددة، فتعود إلى قاضي العصر<sup>(٣)</sup>.

وكان على المحاسب أن يراقب أرباب الصنائع في المدينة الإسلامية، ويمكن القول أنه كان يتدخل في كل شيء حتى في فرص مقدار صحيح من الإنتاج في الصنف المعين بما يتواافق والطلب على السلعة<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>١</sup> - د. رضوان السيد : مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص 107.

<sup>٢</sup> - د. رضوان السيد : مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص 108.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص 108.

<sup>٤</sup> - عبد الرحمن الشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 21.

وكان سعر البضائع يخضع غالباً للعرض والطلب ويتم التسعير في السلطة بالتشاور بين المحاسب والقاضي وأهل الصنعة<sup>(١)</sup>.

المحامي الدكتور برهان زريق

الأخ القارئ/الأخت القارئة:

يبدو أن للبحث بقية، ولكن لم يتم العثور على تكميلة البحث بين أوراق المؤلف الراحل الدكتور برهان زريق، يرحمه الله.

---

<sup>1</sup> - د. رضوان السيد : مفاهيم الجماعات في الاسلام، ص110.



## البُكْرِيُّ / المُفَالِ الْمَادِيُّ وَالْعَشْرُونَ

### مشروعية الفتح

يقدّم الإسلام على أنه خطاب موجه للبشرية جموعاً، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً» سبا/28.

هذه الرسالة العالمية دفعت العرب والمسلمين لنشر الدعوة، وتعظيم السيادة الإسلامية، حين تجسد ذلك في موجة الفتح.

ولقد لعبت ظروف تاريخية معينة في توقف حركة الفتح الإسلامي، واقتصر المسلمون باستحالة تملّكهم الكون أجمع، وبدا للفقهاء أن العالم منشطراً إلى دارين: دار الحرب - دار الإسلام، وأخذوا يقعدون القواعد لضبط هذا الواقع.

أما الغير «ولا سيما الغربيون» فقد أخذوا يكيلون المأخذ على الإسلام معتبرين رسالته محمولة على السيف والقوة، بل افترنت كلمة الإسلام في أذهانهم الملوثة الجدباء بأطروحة السيف.

وبالمقابل، فهناك فقه إسلامي غزير، لا يزال قائماً يعتبر آية السيف<sup>(١)</sup>، قد نسخت ما عدّها من الآيات السابقة.

<sup>1</sup> - وهي الآية الخامسة من سورة التوبة: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

وهكذا يمكن القول أن هنالك أطروحتين أساسيتين في الفقه الإسلامي إحداهما إضرامية كفائية تعتقد أن أبواب الجهاد مفتوحة على مصراعيها، وبالمقابل فهنالك أطروحة أخرى ترى أن السلم هو الأصل، ولا يمكن اللجوء إلى الحرب إلا بقيود دقيقة واستثنائية، وفي حدود وظيفة موضع الجراح.

زد على ذلك، فالأخذ بأطروحة السيف يضعنا وجهاً لوجه أمام تصور للعالم قائم على مبدأ الثنائية القطبية، وهذا ما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، ويعني رفض المسلمين المساهمة في النظام العالمي ومواثيقه ومؤسساته.

هذه الأسباب «ومثلها معها من أسباب» تدفعنا لدراسة الأطروحتين، وما لذلك من انعكاسات عميقة على تفسير حركة الفتح.

وكما قلنا سابقاً، فلو فرضنا أن الفتح قام على القوة، فهذا الأمر لا يعدوا أن يكون عاصفة هوجاء سرعان ما ستتتشع، وهذا لا يفسر استمرارية الدار الإسلامية وأبداعاتها الحضارية الإنسانية الخلاقة.

وعلى هذا الأساس، فدراسة الفتح تقودنا إلى دراسة هذا المشروع الحضاري وما اقترن به، وتخوض عنه من مظاهر عمرانية، لذلك فقد من الضرورة بمكان دراسة تمصير الأنصار كأحد مظاهر هذا العمران، ثم دراسة الظاهرة الاجتماعية، أو ما يسمونه المجتمع المدني الإسلامية (المجتمعية الإسلامية)، والآداب التي تمخضت عنها والقيم التي أقامتها، وحبائل التماسك والتواصل والتفاعل مع الغير التي بنيت عليها.

## أطروحة السيف

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الإسلام حركة انقلابية شمولية إطلاقية عدمية<sup>(١)</sup>، ولا يهدأ لها بال إلا في شن الحروب، وفي ذلك يصف أحد المفكرين هذا الاتجاه بقوله: ((إن مشكلة المسلمين مع الإسلام كانت منذ البداية أنه دين إيديولوجيًّا بغير جغرافية تهمه هوية الأرض أكثر مما تهمه الأرض))<sup>(٢)</sup>.

و قريب من ذلك قول مفكر آخر: ((أكثر أعداء الفكرة الوطنية نجد الإسلاميين من أقدم أعدائهم))<sup>(٣)</sup>.

ولا عجب، فنحن نسمع لأحد رواد الحركة الأصولية الإسلامية مصطلحًا جديداً في الفقه الإسلامي هو الحرب، يقول المذكور: ((وغير خاف عن البال أن الإسلام حزب party، فليس له من هذه الوجهة دار محدودة بالحدود الجغرافية، يزود ويدافع عنها، وإنما يملك مبادئ، وأصولاً ي ZZ عنها، وكذلك لا يحمل على دار الحرب التي تعارضه وتتقاضه، إنما يحمل ويصول على المبادئ التي يتمسك بها))<sup>(٤)</sup>.

ولعل أصحاب هذا الاتجاه يستندون إلى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات/١٠، كما أن هذا الرأي يستند إلى كلمة (أمة) الواردة في الصحيفة أو الكتاب الذي أبرم بين

<sup>١</sup> - نقص بالعدمية هنا شن الحرب، ولو على حساب الحضارات والشعوب القائمة.

<sup>2</sup> - هذا القول للدكتور رضوان السيد، أنظر د. غسان سلامة: نحو عقد اجتماعي عربي جديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٩٠.

<sup>3</sup> - د. غسان سلامة: نحو عقد اجتماعي جديد، ص٩٠.

<sup>4</sup> - هذا القول لأبي الأعلى المودودي، أنظر عبد اللطيف حسني: التصور الإسلامي للعالم، مقال منشور في مجل الاجتهاد، بيروت، دار الاجتهاد، العدد ١٢، ١٩٩١، ص٩٤.

المهاجرين والأنصار، إذ عرّفت المادة لأولى من هذا الميثاق أمة المسلمين بقولها:  
((إنهم أمة واحدة من دون الناس))<sup>(١)</sup>...

وفي الحقيقة إن انشطار الكون في القرون الوسطى إلى دار الإسلام ودار الحرب حدا الفقهاء إلى أن يخضعوا لهذا الواقع الموضوعي، ويتعاملوا معه، ويرتبوا عليه النتائج، وهكذا فقد نشا القانون الدولي في الإسلام، ووضعت ضوابط الجهاد لترسيخ هذا المعطى التاريخي وتفسيره.

فالجهاد «وهو بذل مطلق الجهد» تخلّى عن معناه العام الموسع ليأخذ معنى خاص هو القتال، قتال أهل الكفر، حسب قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾** التوبة/5، قوله ﷺ: **«أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَهُ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**. وعلى هذا الأساس، فقد اعتبر الفقه المالكي الجهاد كل سنة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويتعين (يصبح فرض عين) بتعيين الإمام، وهجوم العدو على محلة القوم<sup>(٢)</sup>...

وذهب الفقه الحنفي إلى أنّ الجهاد هو قتل الكفار، ونحوه من ضريهم، ونهب أموالهم، وهم معابدهم وكسر أصنافهم، والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين، إذا نقضوا والمرتدین، وهم أخبث الكفار للنقض بعد الإقرار<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>١</sup> - أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعروف بـ ابن هشام: السيرة النبوية، ج 1، ص 341.

<sup>٢</sup> - أحمد الدردير العدوبي: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ج 2، مطبعة مصطفى محمد، سنة 1221هـ، ص 28.

<sup>٣</sup> - مرتضى الحسيني الزبيدي: عقود الجوادر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، ج 1، ط 2، القسطنطينية، سنة 1309هـ، ص 146.

أما الشافعية فقد حصرروا وضعية الكفار في حالتين: إحداهما أن يكونوا ببلادهم، ففرض كفاية، والثاني أن يدخلوا بلدة لنا، فيلتزم أهلها الدافع بالمكان<sup>(١)</sup>. وهذا هو رأي الشيعة، وأن ربطوا ذلك بولاية الإمام، وهو أيضاً رأي الخوارج، فقد اعتبروا الجهاد ركناً من أركان الإسلام<sup>(٢)</sup>.

أما الفقهاء المحدثون، المؤيدون لأطروحة الحرب، فقد استلهموا التقسيم الكوني إلى دار الحرب ودار الإسلام.

يقول أحد ممثلي هذه الأطروحة: ((الجهاد حركة المسلمين الدائمة في العالم، لإسقاط العبادات الجاهلية، الضالة، وإقامة حرية الاعتقاد للإنسان حيثما كان هذا الإنسان، بغض النظر عن الزمان والمكان والجنس واللون واللغة، والثقافة والانتماء – أنه مبرر وجود الجماعة الإسلامي في كل مكان وزمان، أو مفتاح دورها في الأرض، وهدفها العقدي، ومعامل توحدها، وضامن ديمومتها وتطورها وبدون هذه الحركة الجهادية، يسقط هذا المبرر ويُضيع المفتاح، تفتقد الجماعة المسلمة قدرتها على الوحدة والتمسك، والاستمرارية والبقاء))<sup>(٣)</sup>.

ويقول مفكر آخر: ((إن الإسلام ليس بنحلة كالنحل الرائجة، وأن المسلمين ليسوا بأمة كأمم العالم، بل حقيقة الأمر أن الإسلام فكرة انقلابية ومنهاج انقلابي، يريد أن يهدم نظام العالم الاجتماعي بأسره، ويأتي بنيانه من جديد حسب فكرته، ومنهاجه العملي، فالجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي))<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما أكدته "سيد قطب" بقوله: ((وعلى أية حال، فالذى ننتهي إليه، أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّلْسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الأنفال/٦١، لا يتضمن

<sup>1</sup> - يحيى بن شرف النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 325.

<sup>2</sup> - مجید خدوری: الحرب والسلم في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ص 95.

<sup>3</sup> - عماد الدين خليل: التفسير الإسلامي للتاريخ، ط 1، 1975، ص 158.

<sup>4</sup> - هذا الرأي لأبي الأعلى المودودي: أنظر مجلة الاجتهد، العدد 12، عام 1991، ص 102.

حَكْمًاً مُطْلَقًاً يَقْبِل مَسَالَةً وَمَهَادِنَةً ذَلِكَ الْفَرِيقُ الَّذِي اعْتَزَلَهُ، فَلَمْ يَقْاتِلْهُ سَوَاء أَكَانَ قَدْ تَعَاوَدَ أَمْ لَمْ يَتَعَاوَدْ مَعَهُ حَتَّى ذَلِكَ الْحَينَ إِنَّهُ ظَلَّ يَقْبِلُ السَّلْمَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ نَزَّلَتْ أَحْكَامُ صُورَةِ بِرَاءَةٍ، فَلَمْ يَعُدْ يَقْبِلُ إِلَّا إِسْلَامًا أَوْ الْجُزِيَّةَ) (١).

## أطروحة السلم

هل يمكن أن تكون رسالة هذا النبي العظيم ﷺ للعالم لا تنتهي بالسيف، وقد وسعت رحمته موكب الحياة، حيث كان حريراً على سقياه تقديساً للحياة التي تسري منه...؟؟

قد يقول قائل: إن ذلك مقصور على الأمور العادلة دون القضايا السياسية.

ولكن كيف نفسر موقف الرسول ﷺ في صلح الحديبية، وموقفه من فتح مكة، وغزوة ذات الرقاع وخبير، وعفوه عن الطائف، وموقفه من القبائل عام الوفود...؟؟

إن رجلاً اسمه "يوستوس" ذكر عن بعض محاصيرية اليهود، إيمانهم بأن محمد نبي الراذانيين الطالع في الجزيرة العربية صادق وببشر بمجيء المسيح.

لقد رأى "يوستوس" أن يهودياً مثله اسمه أبراهام مضى عند ظهور قصة الرسول بين اليهود إلى حبر يهودي عالم بالشريعة والكتابات المقدمة، فسألته عن ذاك النبي الذي ظهر بين الراذانيين، وهل هو مذكور في الكتب المقدسة، فأجابه الحبر قائلاً: ((إنه متتبئ وليسنبياً، وهلي يأتي الأنبياء بالسيف والعربات الحربية)) (٢).

لا مجال للرد هنا على هذا اليهودي، ولكننا نذكر بما جاء في التوراة من حق اليهود وبقتل الشعوب والفتاك بهم، كما يلحس الثور العشب الأخضر دون تمييز واستثناء.

١ - سيد قطب: في ظلال القرآن، مجلد ٤، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧، ص ٥٣.

٢ - دوروثياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، مقال منشور في مجلة الاجتهد، بيروت، عدد ٨ لعام ١٩٩٠، ص ١٣٣.

أجل لقد جاء في سفر الخروج: ((اضربوهم، اسرقوهم وهم لا هون، قيدوا أرجلهم، وأنتم راكعون، ادخلوا بيوتهم واهدموها، تسللوا إلى قلوبهم ومزقوها))<sup>(١)</sup>.

والسؤال المطروح هنا: ألم تتدخل العوامل الإيديولوجية في تفسير النص القرآني؟

يرى العديد من الباحثين أن الأميين وجدوا «تحفيفاً للضغط الداخلي» توجيه طاقات هذه الأمة باتجاه الخارج، فيكسبوا بذلك كلتا الحسنتين: ثواب الجهاد وتحقيق الصالح السياسية.

وفضلاً عن ذلك، فالموقف السياسي من الحرب ظهر بصورة جلية في الصراع الذي شجر بين ابن تيمية ورشيد الدين وزير الدولة، حيث رأى هذا الأخير أن أيديولوجياً الجهاد تسيء إلى رؤية الآخرين للإسلام، كما تسيء إلى رسالة النبي ﷺ باعتباره رحمة مهداة للعالمين<sup>(٢)</sup>.

لقد أسس "رشيد الدين" موقفه هذا على مبدأ إنكار النسخ في القرآن، وقد تساءل قائلاً: ((ماذا يدفع الله إلى تشريع أحكام، ثم إلغائها أو رفعها))؟؟ هل حدث ذلك من أجل مصلحة البشر؟... كيف تكون صورة ذلك الشارع الذي يغير رأيه باستمرار؟...

ولو كانت أيديولوجيا النسخ صحيحة مسوغة لوجب أن يتم ذلك عبر مراحل تاريخية طويلة ييررها تغير الظروف والأحوال، خلافاً للنسخ القرآني التي أكثر ما يتم عبر زمن قصير.

وبذلك «والكلام لرشيد الدين» فكل آية تتضمن معنى خاصاً ومحدداً محصولاً على سياق زماني ومكاني، ومبدأ التخصص هذا يجعل من التعميمات الفقهية

---

<sup>1</sup> - إصلاح/23، آية 22 و 23.

<sup>2</sup> - دوروثياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، ص 133.

للنصوص مسألة غير صحيحة، وهذا هي إيديولوجيا الجهاد القائمة على تلك التعميمات<sup>(١)</sup>.

ويتابع رشيد الدين قوله: ((إن الرسول ﷺ ظل يدعو «بعد نزول آية السيف» إلى دين الله بالحسنى والموعظة الحسنة، وبعد التائبين بالأجر والمغفرة، دون أن يتهددهم بالسيف، وظللت وظيفة آية السيف مقتصرة على الإنذار وإيصال عواقب الإصرار على الكفر)).

والمعروف «والكلام لرشيد الدين» أن عرب الجزيرة كانوا في كثريهم الساحقة من الوثنيين، ولو كان الأمر بقتل الكفارة والمشتركين – عامة لكان على الرسول ﷺ أن يقتلهم جميعاً، لكنه لم يفعل، وقد أقبلوا على الإسلام مختارين، و فعل ذلك بعد وفاته آلاف مؤلفة من البشر، فكيف نغمض أعيننا من ذلك ونتجاهل أكثر الآيات، ونفرد آية واحدة بالاعتبار والإتباع؟...

أليس ذلك تجاهل للكرامة الإنسانية وحق البشر في الحياة الكريمة... أن الذين يتتجاهلون مجموع القرآن ولا يعتبرون إلا آيات السيف يحولون الإسلام إلى ذباح البشر ضد إرادة الله ودينه<sup>(٢)</sup>.

يقول "رشيد الدين": ((إن الرسول ﷺ بعث لإزالة الشرك والكفر وأهلهما، فكيف يقر ولو للحظات الكفار على أديانهم واعتقاداتهم، ثم يعود فينسخها))<sup>(٣)</sup>؟

ويتابع "رشيد الدين" قوله: ((إن الآية القرآنية التي يعتمد عليها للقول بالنسخ ليست بالضرورة دالة على ذلك عند بعض المفسرين، وقد ذهب أبو مسلم

<sup>1</sup> - مجلة الاجتهد: العدد 9، لعام 1990، ص129.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص130.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص122.

الأصفهاني للقول بأن النسخ المقصود في الآية هو هيمنة الإسلام على الديانات السابقة، ونسخة لها، وليس النسخ داخل القرآن<sup>(١)</sup>.

إن الآيات المنسوخة غير محددة بنص إلهي، لذلك، فإن أي تحديد لذلك يقع في الخطأ، ولو فرضنا أن مفسراً قام بنسخ آية، وهي غير منسوخة، فإن ذلك يعني فوات الفوائد، وضياع الحكمة من وراء نزولها، والذي يجراً على ذلك يعرض نفسه لغضب الله.

إن الأمر مع القرآن والنسخ فيه مثل شأن ذلك الرجل الذي يملك لآلئ كثيرة بينها قطعة زجاج يصعب التعرف عليها، فهل يلجأ من أجل الخروج من المأزق إلى التقاط قطعة من بينها عشوائياً ورميها دن أن يتحقق يقيناً من أن القطعة المرمية هي الزجاجية فعلاً؟.

إن خصوم الإسلام «والكلام لرشيد الدين» يسخرون من نظرية النسخ، ويتساءلون: ((ماذا يرفع الله سبحانه وتعالى إلى فرض حكم من الأحكام ثم رفع الحكم بعد ذلك؟... ألا يعلم عز وجل بدءاً... وإذا قيل إنه عز وجل يراجع نفسه، فكيف تكون صورته لدى عباده البشر؟))...

إن الله عز وجل لا يندم على أمر أو فعل، وأوامره وأفعاله عز وجل محكمة لا يطرأ عليها تبديل... ولذا فإن ديننا وقرآننا محكمان بخلاف أديان الخصوم وكتبهم<sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة هنالك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد أطروحة السلم وتؤكد أن الإسلام يقدم تصوراً واضحاً عنه:

○ ﴿وَانْجَحُوا لِلسلَّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الأنفال/٦١.

<sup>1</sup> - مجلة الاجتهد: عدد 9، عام 1990، ص122.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص122.

○ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا أَعْلَى كُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

التوبه/4.

○ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَمْأَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبه/6.

○ بل أن هنالك حديثاً للرسول ﷺ يعتبر أساساً لتصور إسلامي محمل للسلم، قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا﴾<sup>(1)</sup>.

استناداً إذا هذا الحشد من النصوص التي تؤيد التصور السلمي للعالم، فقد عمل دعاة الإسلام شريعة سلام في تعاملهم مع رؤية الكون الثاني القطب على إفراج مفاهيم دار الإسلام ودار الحرب من مضمانيهما، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء المعاصرین: ((أن أساس اختلاف الدارين انقطاع العصمة، وأما تغير الدينين، الإسلام وعدمه فليس هنا مناط الاختلاف، فالدار الأخيرة، أو دار الحرب، هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض، يبقى بقيام حالة الحرب، وينتهي بانتهاها))<sup>(2)</sup>.

وكتب أحد المتممسين لهذه الأطروحة قائلاً: ((تكاد كلمات الفقهاء تجمع على أن دار المخالفين تسمى دار الحرب لأنها فعلاً كانت في عصر الاجتهد الفقهي دار

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، ج 2، ص 79.

<sup>2</sup> - د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 179.

الحرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء، والمدافعة المستمرة من المسلمين)).<sup>(١)</sup>.

والصواب في الأمر ما قاله أحد الفقهاء المغاربة الذي عاش في القرن التاسع عشر، وهو أحمد بن خالد الناصر/1835 – 1897م، فقد كتب المذكور: ((الصحيح كما في الكشاف وغيره أن الأمر موقوف على ما يرى فيه مصلحة الإسلام وأهله من حرب وسلم، وليس من الممكن أن يقاتلوا أبداً، أو يحاربوا إلى الهدنة أبداً)).<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يكون هذا الفقه قد أخذ بنظرية السياسة الشرعية التي هي الأقرب إلى الصلاح منها إلى الفساد على حد تعبير ابن عقيل.

وفضلاً عن ذلك، فقد أجاز الفقهاء التجارية الدولية للمسلمين مع دار الحرب ضمن شروط معينة<sup>(٣)</sup>.

وعلى صعيد المواقف العملية تذكر المصادر بين دعاة الجهاد وأنصاره – الزاهد الإسلامي الكبير في القرن الثاني الهجري إبراهيم بن أدهم/112 – 161هـ/الذي شارك في عدة غزوات بحرية وبحرية ضد البيزنطيين على جبهات بلاد الشام، والأمر نفسه بالنسبة لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي/توفي 157هـ/الذي كان بدوره مجاهد أو مرابطأ، وربما اعتبره ابن أدهم مثلاً وقدوة له<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة 1964، ص 5.

<sup>2</sup> - أحمد بن خالد الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1955، ص 9، ص 188 والمقصود بالكشف كتاب الزمخشري.

<sup>3</sup> - عبد اللطيف حسني: التصور الإسلامي للعالم، ص 108.

<sup>4</sup> - دائرة المعارف الإسلامية، النشرة الجديدة مادة الأوزاعي.

وعلى خلاف ذلك نرى الفقيه والمحدث سفيان الثوري/97-161هـ، فقط سئل عن مشاركته في حملات الغزو والجهاد، فأجاب: ((بأن الذين يجاهدون يهملون واجبات دينية أخرى))<sup>(١)</sup>.

ويمكن اعتبار الفقيه المشهور مالك بن أنس/93-179هـ/ من هذا الاتجاه، فعندما سئل عن أيهما الأفضل والأكثر أجرًا، المرابطة أم الغزو داخل أرض العدو قال: ((إنه لا يدرى))<sup>(٢)</sup>.

وسئل عن دخول العدو دار الإسلام، فأجاب بالمشاركة شريطة دعوة العدو إلى الإسلام قبل الهجوم حتى في هجمات الفجأة، وهذا يعني أنه لا مجال لمفاجأة العدو<sup>(٣)</sup>.

وسئل عن جواز دفع فرسان المسلمين لمزيد من الجهاد في القتال مقابل مبالغ مالية فأجاب: ((أن الجهاد استحثاث الناس للاقبال على الإسلام، فكيف يجوز القيام بما من شأنه أغراضهم عن ذلك، ودفعهم للإمعان في الكفر والهلاك))<sup>(٤)</sup>.

والامر الملفت للانتباه أن المعارضة لأيديولوجيا الدولة في الجهاد كانت في المدينة ومكة المكرمة، خلافاً لأنصار الأخرى، مثل البصرة والكوفة ودمشق.

ومن الحجازيين المعارضين: سعيد بن المسيب/15 - 94هـ/ وعطاء من أبي رباح/29 - 114هـ/ وابن جريح/80 - 150هـ/، وهؤلاء من كبار فقهاء الحجاز<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - دوروتياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، ص118.

<sup>٢</sup> - محمد بن جرير الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص44.

<sup>٣</sup> - دوروتياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، ص120.

<sup>٤</sup> - الطبرى: اختلاف الفقهاء، ص194.

<sup>٥</sup> - دوروتياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، ص120.

ويذكر "ابن حريج" أنه سأله شيخه "عطاء وعمرو بن دينار" بما معناه أنهما لا يعرفان عن تلك الفريضة سندًا، أما "سعيد بن المسيب" الذي كان يقول عن نفسه أنه يعرف سنة النبي ﷺ أكثر مما يعرفهما بعض الصحابة، فلم يكن يعتبر الجهاد فرضاً، ويرى الاكتفاء بالرباط والمحارسة<sup>(١)</sup>.

ويذكر عبد الكريم الجزري عن ابن حريج حديثاً يرفع إلى النبي ﷺ يعتذر إليه رجل عن القتال بأنه جبان، فيقول له: ((عليك بالحج والعمرة))<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان مفتى مصر "الشيخ محمود شلتوت" قد لجأ مثل رشيد الدين إلى هدم أيديولوجيا الجهاد منكراً بذلك النسخ، فإن مصلحاً سودانياً هو "محمد محمود طه" 1985م/ لم يستطع الوصول إلى برنامجه السلمي اللا عنفي إلا عن طريق القول بالنسخ، فهو يرى أن الرسالة الثانية للإسلام القائمة على الدعوة قد نسخت الجهاد، وأنه عندما استقر الإسلام بالمدينة، وانتشر بالجزيرة تمت تنازلات كثيرة لصالح مجموعات قبلية أقل تطوراً من الناحيتين الاجتماعية والروحية، وتجلت تلك التنازلات في صورة أحكام وقوانين وتلك الأحكام تصبح غير ذات موضوع عند ما يرقى المجتمع، ويتطور ويمر في ظروف مختلفة، وقد بلغت مجتمعات اليوم تلك الدرجة التي تبرر القول بالنسخ، فقد انقضت العبودية ولذا فإن الجهاد الذي كان بمثابة مبضع الجراح يصبح ماضياً منقضياً<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>١</sup> - دوروثياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، ص 120.

<sup>٢</sup> - المصنف: 171/5

<sup>٣</sup> - Mahmoud Mohammed Taha: Second Message of Islam, translation and introduction by Abbddallah Anna, in New York, 1987.

## تقديرنا لأطروحة السيف والسلم في الإسلام

نستتتج مما تقدم أن مسألة الجهاد في الإسلام عرفت تفسيرين:

- التفسير النظري الفقهي الذي يفرض على السلطة السياسية حرباً ضد الكفار مرة على الأقل في العام<sup>(١)</sup>.
- التفسير الإنساني المؤسس على رسالة الإسلام في العالم، وهي رسالة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، واعتبار الحرب دفاعية<sup>(٢)</sup>.

ونحن لا نفهم بأي شكل من الأشكال أن يكون المسلم محارباً متعصباً خرج من صحراء مهاجماً الناس دون أن يترك لهم خياراً إلا القرآن أو السيف، فهذا لا يتفق مع ظاهرة العقيدة التي تقوم على محض الرضا والاختيار.

يؤكد ذلك الاجتماع الإسلامي الوسيط الذي كان تعددياً متساماً تعايشت فيه شعوب متباينة تحت مظلة الدين الحنيف وروح العرب المسلمين.

وعلى هذا الأساس يجب «وكما قال الشيخ المرحوم شلتوت الإمام السابق للأزهر» بعيون جديدة ومناهج جديدة لكي نكتشف حكمة القرآن ورحمة الرسالة المحمدية بالبشرية، وذلك في السعي الحيثيث من أجل السلام، وتجنب سفك الدماء بأي ثمن والبعد عن القتال والاقتتال، وبخاصة حين يكون الصراع على السيطرة والنفوذ وماديات هذا العالم الزائلة<sup>(٣)</sup>.

<sup>1</sup> - ابن تيمية: رسالة إلى السلطان الملك الناصر، ص 12.

<sup>2</sup> - الريبع بن حبيب الفراهيدي: الجامع الصحيح، القاهرة، 1982، مكتبة الثقافة الدينية، القسم الثالث، ص 9.

<sup>3</sup> - مقال دوروثياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، ص 135، وما بعدها.

وبنده الإمام المذكور بالطريقة التقليدية بتفسير القرآن القائمة على فهم الآيات وال سور حسب ترتيب نزولها: فهذا التفسير يؤدي إلى نسخ حوالي السبعين آية من آيات القرآن تدعى إلى دعوة الناس بالحسنى والحكمة والوعظة الحسنة، لأنها تتعارض مع الآيات الداعية للفتال والجهاد<sup>(١)</sup>.

وحقيقة الأمر أن الإسلام لا يجيز قتل النفس الإنسانية مجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح لل المسلمين قتال مخالفاتهم في الدين، وإنما يأذن في قتالهم إذا اعتدوا على المسلمين، ووقفوا في سبيل الدعوة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

و قريب من ذلك رأي الراحل الشيخ عبد الوهاب خلاف المؤسس على الأدلة الحجج الآتية:

1- إن آيات القتال حاربت في كثير من السور المكية والمدنية مبنية سبب الإذن في القتال وهو يرجع إلى أحد أمرين: أما دفع الظلم، وإما قطع الفتنة وحماية الدعوة.

2- اتفق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهان والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة حتى لا يوجد مخالف للدين ما صاغ استثناء هؤلاء.

3- إن وسائل الافتراء والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين، لأن أساس الدين الإيمان القلبي والاعتقاد، وهذا الأساس تكونه ساحة لا السيف.

4- لم يلتجأ الرسول ﷺ إلى الحرب ابتداء ولكنه سلك طريقين:

آ- أن يرسل الدعوة الدينية إلى الملوك والرؤساء في عصره يدعوهم إلى الإسلام.

<sup>1</sup>- مقال دوروثياكرا فولسكي: الإسلام والإصلاح، ص 135.

<sup>2</sup>- الشيخ محمد أبو زهرة، مقاله الموسوم بعنوان، نظرية الحرب على الإسلام، منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14.

أـ- بعد هذه الدعوة أخذ يعلن الحقائق الإسلامية ليتعرفها رعايا تلك الشعوب<sup>(١)</sup>.

فالعدوان هو النقطة المركزية التي تحدد علاقة المسلم بالغير، ودليلنا على ذلك هو أن سورة التوبة التي تجسد قمة الموقف الحاد والحااسم من المشركين، هذه السورة تقوم على أساس هذه الفكرة المحورية، قال تعالى محدداً ذلك: ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ﴾ التوبة/١٠.

ولنتأمل هذا الموقف الحزين وفي آخر آية من سورة التوبة، لأن المشركين اعرضوا عن الإيمان: ﴿فَإِن تَوَلُّوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلَتْ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ التوبة/١٢٩، قوله في سورة الكهف: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخْرُجُ نَفْسَكَ عَلَى أَثَارِهِمْ إِنَّمَا يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا﴾ الكهف/٦.

إذً فنحن أمام إمام سياسة النعش الطويل والصبر الجميل ضد الشرك في الجزيرة العربية.

أما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدئ بعدوان، ولم تتعرض لدعوة المسلمين وتركتهم أحراضاً يعرضون دينهم على من يشاءون، فلا يحل قتالهم ولا قطع علاقتها السلمية، والأمان بينها وبين المسلمين ثانياً لا ببذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم.

ولكن السؤال المطروح هو: أين هذا الاعتداء على المسلمين الذي برأ لهم ذلك دولة الفرس، ثم الانطلاق إلى مشارق الأرض ومغاربها؟؟...

---

<sup>1</sup> - عرض لهذا الرأي د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة 1967، دار النهضة العربية، ص 823.

وفي الحقيقة لقد وجد المسلمون أنفسهم أمام معطى تاريخي أقل ما يمكن وصفه بالفساد، حسب التعبير القرآني: ﴿وَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْتَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة/155.

لقد وعى المسلمون في هذا الجو الفاسد دورهم التاريخي بأنه الدعوة والرسالة، وأن آلية هذه الدعوة لا تتم إلا بموضع الجراح.

وبيان ذلك أن المسلمين واجهوا قطبين كونييين للجبروت والاستعلاء والاستكبار والفساد، هما دولة الفرس والروم، وقد فشل البلاغ المبين بأن تسرب إلى هذه القلوب الغلف، وكما يتضح من الكتب التي وجهها الرسول ﷺ إلى هاتين الدولتين والردود القاسية على هذه الكتب، بل وكما يتضح من الحوار الذي جرى بين "المغيرة ابن شعبة" وقائد الفرس رستم قبل معركة القادسية، إذ تعامل هذا الأخير مع المغيرة على أن المسلمين ليسوا إلا امتداد لهؤلاء الرعاة البداء، الذين يمكن التخلص من شرورهم بتقديم بعض الرشاوى لهم، والأمر على خلافه بالنسبة للمغيرة الذي رد على خصمه مدلاً بأنه أصبح للعرب رسالة ودعوة.

إذاً فالمواجهة حتمية لا محيس عنها بين المسلمين وشبك الدولتين الفرس والروم، ونحن في هذه الحال أمام اعتداء بكل ما تعني هذه الكلمة من مدلول قانوني، حتى بمفهوم أدبيات القانون الدولي العام المعاصر الذي أحجم من التعريف بالحرف أو العداون، بل ترك ذلك إلى التقدير الموضوعي لمجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

إذاً فتحديد العداون على دولة الإسلام الناشئة بدخل في إطار مفهوم السياسة الشرعية (الأقرب إلى الصلاح والأبعد عن الفساد)، وهنا ينتصب سؤال أساسي هام هو: هل أن الفتح الإسلامي قاد إلى دفع الحياة الإنسانية إلى الإمام، وكان بمثابة (الدينامو) الذي فجر حركة الروح الإنسانية نحو التقدم والازدهار؟...

---

<sup>1</sup> - د. عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، دار النهضة، 1968، ص 59.

نعتقد أنه ما من منصف يحيب بالنفي، وبالتالي فقد حمل المسلمين بالفعل مبضع الجراح ليقضوا على الورم الخبيث، ويسمحوا للجسم الإنسانية بالمعافاة والصحة.

زد على ذلك، فتحديد العداون، وأعمال مبدأ السياسة الشرعية يدخل في دائرة السلطة التقديرية، وهي دائرة في منتهى المرونة والسرعة والإسلام، وكتنظيم الصياغة الفنية المعاصرة لا تزال تلح على ضرورة هذه المرونة والإسلام دون التحديد الدقيق.

وعلى هذا فإن وزن الفتح الإسلامي يجب أن يقوم على أساس المشروعية الاجتماعية التاريخية المساواة لقرار الفتح، وليس على أساس ظروفنا الحالية.

ولا حاجة للتدليل بأنه يدخل في باب تحديد العداون الأم من الثقاف، أي حق كل دولة أن تصنف الأفكار المعادية لها، وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار عند الكلام عن الفتح الإسلامي والثقافات الأخرى المعادية للإسلام.

ومن جهة ثانية فقد استعصى على المسلمين مبضع الجراح في دائرة السياسة ليس إلا، أما في دائرة العقيدة، فلم نسمع أنهم أكرهوا شخصاً واحداً على ترك دينه.

لقد اعتبر الإسلام الحرب «كمنهج وأسلوب للحياة» ضرورة، ولكنه وضع الضوابط على هذه الظاهرة الاستثنائية.

إن رسالة الإسلام لهذا العالم هي التوحيد بكل قسماته السياسية والاجتماعية بما يتفرع على ذلك من خلق اللحم والأنسنة وحبائل الضم، خلافاً للحرب التي تعني تمزيق الأوصال، ومن ثم فالحرب هي الاستثناء وتحكم بقيود هذا الاستثناء، لاسيما بالنسبة لأهل الكتاب.

وإذا كنا حتى الآن قد أقمنا الفتح الإسلامي على رد العدوان، أي على فكرة استاتيكية وسلبية، فهذا الفتح محصول أيضاً على فكرة (دينامية) حركية، إلا وهي فكرة الجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup>:

○ قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/244.  
وسبيل الله هو سبيل الحق خالصاً من أي غرض دنيوي:

○ قال تعالى: ﴿فَلِيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ النساء/74.

○ وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء/76.

فإذا تجاوز الإنسان الحد وعد، وراح يفسد، ويستعبد الناس، ويسلبهم حقوقهم، ويحرمهم ثمرات الأرض وخيراتها، فذلك هو القتال في سبيل الطاغوت الذي ندبه الله، وجعله شعار الكفار، أما القتال في سبيل الله فغايته أن يرفف القانون الإلهي العادل على الحياة الإنسانية دون أن يكون هنالك علو في الأرض:

○ قال تعالى: ﴿تَلَّكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص/83.

فالإسلام في جهاد دائم لتحقيق كلمة الله في الأرض، والأمة الإسلامية منتسبة لرفع الظلم والفساد عن الأفراد والجماعات في أقطار الأرض كافة بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم:

○ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة/143.

<sup>1</sup> - عفيف عبد الفتاح طيارة: روح الدين الإسلامي، ص394.

أي لتكونوا شهداء على الناس في تقصيرهم وعلوهم، فتقوموا بإصلاح  
عوجهم، قال ﷺ:

○ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

إذاً فالحرب لرد الظلم وتحقيق العدل، وبالمقابل فالسلام هو الأساس، ولفظ السلام من أسماء الله الحسنى، وهذا هو الرسول العظيم ﷺ يحدث عن نفسه فيقول: أنا رحمة مهادة، وبالمقابل فالقرآن يتحدث عن رسالة هذا الرسول ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» الأنبياء/21.

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوى الصلات، وترتبط الإنسان بأخيه الإنسان، هي السلام، وأولى الناس بالله، وأقربهم إليه من بدهم بالسلام.  
وبذلك السلام للعالم وإنشاؤه جزء في الإيمان<sup>(٢)</sup>.

ولقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشارة بأن دينهم دين السلام والأمان،  
وهم أهل السلام ومحبو السلام، وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِّأَمْتَنَا وَأَمَانًا لِّأَهْلِ ذِمَّتَنَا» ...

إذا ما انتصر المسلمون ترب على عاتقهم مسؤولية باهضة وثقيلة هي الإصلاح  
والعدل والأمر بالمعروف وليس العتو والاستكبار، قال تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» الحج/41.

على هذه الأرضية الصلبة الرصينة وقف المسلمون في الفتح، وتم التعامل مع  
الشعوب بهذه الآلية الجديدة التي جاء بها المسلمون، وليس على أساس أنهم غزاة  
وفاتحون مدججون بالقوة والسلاح.

<sup>1</sup> - متفق عليه.

<sup>2</sup> - سيد سابق: فقه السنّة.

لقد أقيم الإسلام على صرح ممرد نسيجه الرحمة واسمنته المسلح بذل السلام للعالم.

والسلام مبدأ هام تعمقت جذوره في نفوس المسلمين فأصبحت جزءاً من كيائهم، وعقيدة من عقائدهم، لقد صاح الإسلام «منذ أن طلع فجره، وأشرق نوره» صيحته المدوية في آفاق الدنيا، يدعوا إلى السلام، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه...

فالإسلام يمجد الحياة ويقدسها، ويحب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف، ويرسم الطريقة المثلثة لتعيش الإنسانية متوجهة إلى غايتها من الرقي والتقى، وهي مظلة بظل الأمان الوارفة...

ولفظ الإسلام «عنوان هذا الدين» مأخذ من مادة السلام، لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة.

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام، قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ((من بدأ بالكلام قبل السلام فلَا تُجِيبُوهُ)) وسبب ذلك أن الإسلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان، والمسلم مكلف وهو ينادي ربه أن يسلم على نبيه وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإن فرغ من مناجاته لله، وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام والرحمة والبركة، وفي ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه، وجوب الكف عن قتاله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنِ الدُّنْيَا مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ النساء/94.

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام، قال تعالى: ﴿تَحِيَّتَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ الأحزاب/44.

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّنْ كُلِّ بَابٍ﴾ 23، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴿الرعد/23﴾ 24، ومستقر الصالحين دار الأمن، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ 25، يونس/25، وقال: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الأنعام/127.

وأهل الجنة لا يسمعون من القول، ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام، قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ 25، إِنَّ قِيلًا سَلَامًا ﴿الواقعة/25﴾ 26.

من جماع ما تقدم، ومثله معه من آيات وأحاديث مشرقة، يمكن التأكيد بيقين إن الإسلام يقيم الحياة على السلم والأمان، وهذا هو روح الإسلام وفؤاده وقلبه الناس ومن ثم فهل يمكن إلغاء نيسج القرآن للتحدث عن آية واحدة، هي آية السيف، ثم القول إن القتال رسالة الإسلام، وهل تستقيم نذر الحرب وصيحاته مع جو المحبة والسلام الذي يفجره الإسلام؟.

نعود ونؤكد أن الإسلام منظومة دينية واتساق، وتحقيق عرى هذه الاتساق، وترتيبها أمر جوهري، ولا يمكن تعيم نذر الحرب على الحياة الإنسانية، بل إن للقتال موقعيته كضرورة واستثناء، وتجاوز هذه الظاهرة وموقعيتها على حساب بقية العناصر لا يعني إلا الإخلال بالمنظومة والاتساق.

والإسلام ينكر الاستعلاء القومي نفوذاً وقوة وشراء، ومما يتفرع على ذلك من إبرام المعاهدات غير المتكافئة أو المفروضة بالقوة، فقد حرم الإسلام وسيلة للدخل والخداع لتغلب أمة على أمة، قال تعالى موضحاً ذلك: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَبَّى مِنْ أُمَّةً﴾ النحل/91.

وهذا ما أكدته رسول المحبة ﷺ: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ﴾، قوله: أَلَا لَأَ فَضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى

أَعْجَمِيٌّ وَلَا لَعَجَمِيٌّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرٍ إِنَّ  
بِالْتَّقْوَىٰ، أَبَلَغَتُهُ». [٨]

والإسلام يقيم العلاقة بين الشعوب والدول على أساس العدل، بل على التقوى التي تتجاوز العدل، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» النحل/٩٠، قوله: «إِذْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَقْتُلُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» المائدة/٨.

والإسلام يقيم العلاقات مع الأمم على أساس التعاون الإنساني، والتواصل الحضاري، قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ» المائدة/٢، وبالمقابل فهو ينهي عن البغي، قال تعالى: «وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» النحل/٩١.

كما ينهي عن السياسات القائمة على العتو والاستعلاء، قال تعالى: «تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ» القصص/٨٣، قوله: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» المائدة/٨٧.

على هدي كل ما تقدم كانت سياسة الفتح، فهذه السياسة لم تكن ل تستهدف المغانم والثروات أو مجرد الغلبة والقهر تحقيقاً للمجد الشخصي للحاكم، بل استهدفت الإصلاح العالمي على أساس العقيدة الصحيحة التي تكفل الاتجاه وسمو الغرض لتهز كيانات الفساد والظلم والطغيان لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تُتَصْرُونَ» هود/١١٣.

وقوله: «وَان يَرَوَا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا» الأعراف/٤٦، فالفتح الإسلامي إذا جاء ظهراً للحضارة الإنسانية تلوذ به في ركن مكين من العلم والعدل والتعاون والتواصل الحضاري والوحدة الإنسانية التي تنتفي العنصرية والعصبية، وتحرم البغي والعدوان والفساد في الأرض، وترسي مبدأ حرية الدين وتدافع عنه.

ومن هنا فقد حرم الإسلام تدمير الحضارة وتلف موجودات الكون ومقوماته المادية من الثروة والمال، ومظاهر تلك الحضارة من العمran، لأنها ثمرة جهود

الإنسانية أحقاً متطاولة في الفكر والعلم والجهد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص/77.

وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّتْ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُلُكَ الْحَرَثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة/205.

والقانون الدولي يفتخر بتلك الوصايا التي كان الخلفاء يوجهونها إلى قادتهم العسكريين بأن لا يقتلوا شيئاً أو طفلاً أو يقطعوا شجرة أو يعتدوا على دير وعلى ذلك مما نجده في تلك الوصايا.

لقد كان قدر هذا النبي العظيم محمد ﷺ خاتم الأنبياء أن يضطلع بالخلاص الأبدى للإنسانية دنيوياً وأفراداً، ولهذا فقد ارتبطت به مهمة الدعوة إلى إنشاء المجتمع الإسلامي، ثم تمثل هذا المجتمع<sup>(١)</sup>.

إن هذا التمييز يوضح الفرق بين نبوة محمد وعيسى، فعيسى عليه السلام توفاه الله وهو ما يزال في المرحلة الأولى، أي لم ينشئ الدولة ويمثلها، وما يتفرع على ذلك من نتائج هي اللجوء إلى القوة أحياناً كعنصر في قيام الدولة وبذلك فلا يوجد أي تميز جوهري بين الإسلام والمسيحية.

ولقد اخالط الأمر على كثير من الناس حيث جعلوا ما جاء بعد عيسى دعوة سلام فقط أخذنا بعض ما ورد في الإنجيل: ﴿صَلُوا لِأَجْلِ الَّذِينَ يُسَيِّئُونَ إِلَيْكُمْ... مِّنْ ضَرِبَكَ عَلَىْ خَدِكَ فَأَعْرِضْ لَهُ الْآخِرَ أَيْضًا - بَلْ أَحْبَوْا أَعْدَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر في التمييز بين المرحلتين لجهة استعمال القوة في المرحلة الثانية دون الأولى د. جودت سعيد: مذهب ابن آدم الأول، ص33.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص33.

إلا أن الذين يشترون مثل هذه الأقوال يغفلون القول الذي ورد في الإنجيل:  
﴿أَمَا أُعْدَائِي أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَوْا فِيهِمْ إِلَى هَنَا وَادْبَحُوهُمْ قَدَامِي...﴾ توكا الإصلاح/19.

وكذلك ما ورد: ﴿جَئْتُ لِأَلْقِي نَارًا عَلَى الْأَرْضِ، فَمَاذَا أَرِيدُ لَوْ اضطُرِّمْتُ... تَظَنُّونَ أَنِّي جَئْتُ لِأَعْطِي سَلَامًا عَلَى الْأَرْضِ كَلَّا أَقُولُ لَكُمْ بِلَ انْقِسَاماً...﴾ توكا/12.  
﴿لَا تَظَنُوا أَنِّي جَئْتُ لَا قَلَقِي سَلَامًا عَلَى الْأَرْضِ... مَا جَئْتُ لِأَلْقِي سَلَامًا، بَلْ سِيفًا، إِنِّي جَئْتُ لِأَفْرَقَ الْإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ﴾ متى/10-24.

كيف توصف إذاً المسيحية بأنها دين سلام، وتلخص التهمة بالإسلام بأنه دين سيف وحرب.

## الأسس الحضارية والعمانية للفتح الإسلامي

وكما قلنا سابقاً لا يمكن تفسير الفتح الإسلامي - إلا بعامل جوهري هو تلك الشحنة الإيمانية القوية التي فجرت برميل البارود.

وإذا أدركنا أن برميل البارود هذا هو القوة الذاتية للجزيرة العربية، وقارنا هذه القوة المادية بقوة الدولتين الأعظم الفرس والروماني وغيرها من الشعوب التي واجهت الفتح، وإذا أجرينا تلك المقارنة أدركنا بيقين أن الفتح الإسلامي لا يمكن قياسه بمقاييس القوة الغاشمة.

ومع ذلك فلا يمكن اختزال الفتح الإسلامي بمغامرة أو مخاض استشهاد وتطهير لروح البشرية، بل هو أبعد وأعمق من ذلك بكثير فهذا الفتح مشروع إنساني ضخم محمول على فعاليات ونواهض وديناميات حضارية وإنسانية وعلمية وعمانية وخلقية، تشكل منظومة متكاملة يشد عرها ويمسك عناصرها الروح والإيمان والضمير.

وعلى هذا الأساس، فإذا كانت مغامرة الروح الإسلامية حنيناً إلى الله واستشهاداً في سبيله، تفسر الانتصارات العسكرية، فإن العوامل الحضارية والإنسانية هي الملوك الذي نسج عرى التواصل مع الشعوب المغلوبة، والبواقة التي صهرتهم في قيم الفعل التاريخي الجديد.

وإذا كان هذا الأمر خارج عن نطاق الجدل، فإننا نجد العديد من الباحثين الأوروبيين، ينفون أن يكون لفتح الإسلامي أي ثمرة من ثمرات التمدن<sup>(١)</sup>.

ولقد عضّد "هاموند" رأي "بلانيول" السابق مدللاً بأن الحضارة الإسلامية كانت ضد حركة التمدن، وإن المسلمين نظروا إلى المدينة ك مجرد وجود ديني لا قيمة سياسية له.

ويبدو أن "هاموند" هذا مصاب بعمى الألوان التاريخي ولا لكان عليه على الأقل أن يقرأ العهد المبرم بين الرسول ﷺ واليهود، حيث قام هذا العهد على اعتبار المسلمين واليهود أمة واحدة.

وأقرب من الرأيين السابقين ما ذكره "ستيرن" بأن الفاتحين المسلمين لم يطورو أياً من المؤسسات الحضارية القديمة اليونانية والرومانية<sup>(٢)</sup>.

وأبعد من ذلك، فقد أكد بعض هؤلاء الباحثين أن سكان المدينة الإسلامية لم يكونوا موجودين إلا على أساس خضوعهم الجماعي للسلطة، وإن وحدتهم لم تتبثق على أساس تماسكهم تجاه القانون كما هي الحال في المدينة الإغريقية والرومانية والأوروبية في العصور الوسطى، بل كانوا منقسمين على أنفسهم دينياً وعنصرياً، وإن الجماعات التي عاشت تحت سلطة المسلمين، بقيت تخضع لرؤوسها وإن المجتمع الإسلامي لم ينتظم في نقابات أو تنظيمات حرفية.

---

<sup>1</sup> – Xavier de Planhol: The World of Islam, New York, 1959, P3.

<sup>2</sup> – S.M. Stern: The Construction of the Islamic City, Oxford, 1972, P8.

وهذا هو رأي "كلود كاهي" المدلل بأن المدينة الإسلامية هي امتداد للمدينة البيزنطية والمدينة الإيطالية.

ويكفينا للرد على هؤلاء ما ذكره "آدم ميتز" بأن الاستيطان في وادي ديالي العراق وبؤكد أن نسبة التمدن الإسلامي في العراق تعادل أربعة أضعاف نسبة التمدن في العصر الساساني.

وهذا هو رأي "لابيردس" فقد أشار إلى أن العرب أوجدوا عدداً من المدن الجديدة التي ارتبطت اشتاؤها بحاجات الجيوش وقد دفعت حركة التمدن المسلمين دفعات قوية بما أتبعه من سياسات تنمية النشاطات الزراعية والتجارية، كما ساعدت الظروف الإدارية والسياسية على نمو المدن والتمدن الإسلامي للعيش في المدن، وكانوا يتقا خرون بها، وكانت لها منزلة خاصة<sup>(١)</sup>.

وحقيقة الأمر انه البداهة بمكان القول إن الإسلام دين إصلاح وتقديم وبناء طالما أنه محكم بالقرآن كوثيقة تأسيسية عليها لا يغتورها أي شك.  
فالقرآن يؤكد أن الأنبياء جمياً من أهل القرى، قال تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ فِيلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى»** يوسف/109.

وفي الوقت نفسه، فالقرآن يندد بالأغبوبة (البداهة) باعتبارها نقىض الحضارة، قال تعالى: **«الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ أَنَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»** التوبه/97، والقرآن يندد أيضاً بالفساد والإفساد، قال تعالى: **«وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»** البقرة/205.

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، 1988، عدد 128، ص.42

وعلى هذا الأساس فقد حرم الإسلام تدمير الحضارات الإنسانية، واتلاف موجودات الكون ومقوماته المادية من الثروة والمال ومظاهر تلك الحضارة من العمران، لأنها ثمرة جهود الإنسانية أحقاً متطاولة في الفكر والعلم والجهد الجماعي، لما يعتبره ضرباً من الفساد والإفساد في الأرض، وهو محروم بالنفي، بل تراه قد فرض على نفسه القضاء على أسباب تقويض المقومات المعنوية للحضارة بالقوة المادية جهاداً في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنظور السليم يرى "الدكتور فتحي الدريري" أن الفتح الإسلامي لم يبدل من مظاهر حضارات الأمم التي انضوت تحت لوائه، بل جاهد ليستفيد منها بما يتحقق به ترابط الحياة الإنسانية واتساقها، والتمكين لها في الأرض، إلا ما كان منها يصادم أصلاً أو مقصدأً في شريعة وعقائده<sup>(٢)</sup>.

ويتابع الدكتور الدريري مقيماً حركة الفتح: ((على أن الإسلام جاء يقيم مضوية دفعت تلك الحضارة إلى التجديد بما لم نكن نملك أسبابه لولا الإسلام، ثم اغتلت وأثرت واتجهت اتجاهها إنسانياً قوياً، ولعل أكبر مقوم لذلك، هو الرشد السياسي القائم على الدين والخلق، ونبيل الغاية، وشرف المقصد)).<sup>(٣)</sup>

إننا نعتبر أية انتلاقة حضارة إنما هي وليدة الفاعل الذاتي ثم الفاعل الموضوعي، قاصدين بالفعل الذاتي الروح وحقوقها وطاقاتها وبالفاعل الموضوعي الفعل

<sup>١</sup> - وهذا النص هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْبِغِي الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ﴾ القصص/77، وقوله سبحانه ناعياً على من يتولى ليسعى في تدمير موجودات الكون، وتقويض دعائم الحضارة مادياً ومعنوياً: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَبِهِلْكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة/205.

<sup>٢</sup> - د. فتحي الدريري: *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*, مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1987، ص387.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص387.

وحقوقه، والقول يعتبر ذلك يقودنا إلى التبسيطات الإسلامية الصرف التي تلغي الأرض وتتكلم كثيراً عن ملائكة السماء.

وهذا المنهج المركب الموضوعي الذاتي هو منهج في حقيقته وجوهره إسلامي المحتد والأساس – هو منهج المفكر العربي الإسلامي مالك بن نبي.

فهذا المفكر يرى أن أية حضارة تقع بين حدين اثنين الميلاد والأفول... وبين هذين الطورين يوجد بالضرورة توازن معين يشير إلى تعاكس في الظاهرة...

فطور الأفول النازل هو عكس طور النهوض الصاعد، وبين الطورين يوجد بالضرورة اكمال معين هو طور انتشار الحضارة وتوسيعها<sup>(١)</sup>.

وفي نظرنا أن مرحلة الفتح الإسلامي تمثل مرحلة الروح في حياة الأمة العربية الإسلامية يقابل ذلك مرحلة الغريرة في الإمبراطورتين الفارسية والبيزنطية، ففي مرحلة الغريرة لم تكن لينقصها العقل والتدبر والتظيم.

مثلاً بسيط ندلل به على تملك الغرائز نفوس جيش الفرس، هذا المثل نجده في معركة "أليس"، فقد عصى الجندي قائدتهم "جابان" وبسطوا البسط ووضعوا الأطعمة، وتواضوا إليها وجلس الجنود على الأرض وبدأوا بتناول الطعام، وظنوا أن لديهم متسعاً من الوقت، ولم يكدر هؤلاء يتناولوا لقمة أو لقمتين حتى بدا لهم واضحاً أن هجوم المسلمين أصبح وشكياً فتركوا الطعام على الفور<sup>(٢)</sup>.

فشتان بين هذه الصورة الحريصة على الطعام في أقسى الظروف المعركة، وبين العربي المسلم الذي كان يعيش على القيميات أي على الروح.

وتوضيح لذلك أن سياسة هذا الفتح لم تكن تستهدف المغانم والثروات والغلبة والقهر تحقيقاً للمجد الشخصي للحاكم أو العظمة التي كان الملوك يقدمون

---

<sup>1</sup> - مالك بن نبي: شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط. 3، 1969، ص 99.

<sup>2</sup> - الجنرال أ. أكرم: سيف الله خالد بن الوليد، ص 286.

شعوبيم قرياناً في سبيل اعتلاء غاربها بما يثيرون من الحروب المستمرة دون هدف إنساني عام، بل بغية إبادة أعدائهم، وتدمير ما شادوا في حضارة، إذلاًًاً وقهرًا، وويل للملووب، وعلى النقيض من ذلك تماماً، اتجه الفتح الإسلامي مدفوعاً بسياسة الإصلاح العالمي على أساس من العقيدة الصحيحة التي تكفل سلاماً الاتجاه وسمو الفرض، ليهز كيانات الفساد والظلم والطغيان في الأرض من القواعد، كما يهز الضمائر الإنسانية التي استمرت معاني الظلم، وتخلى عن شخصيتها ووجودها الإنساني الكريم، تجد ذلك واضحاً في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُتَصْرِّفُونَ﴾ هود/113.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لَكُلَّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَاقْتَدَتْ بِهِ﴾ يونس/54،  
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ الشورى/39.

وذلك لتكشف عن بصائرهم غلالة الحذر، ونزيل ماران عليها من غواشي الضلال، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الظَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ البقرة/16، وقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْفَيْرَقِ يَتَخَذُوهُ سَبِيلاً﴾ الأعراف/146.

فالفتح الإسلامي «والكلام لا يزال للدكتور الدريري»: ((إذاً جاء ظهيراً للحضارة الإنسانية، تلوذ به من ركن مكين من العلم والعدل، والتعاون والتواضع الحضاري والوحدة الإنسانية التي تنفي العنصرية والعصبية، وتحرم البغي والعدوان والفساد في الأرض، وترسي مبدأ حرية الدين وتدافع عنه))<sup>(1)</sup>.

هذا فضلاً عن أن الفتح المذكور باستناده إلى العقيدة الصحيحة وما تستلزم من قيم حضارية، قد أيقظ الوعي الإنساني العام العميق المدرك لحقائق الوجود

<sup>1</sup> - د. الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص387.

والكم والإنسان، ووجه الأنظار والأفئدة إلى ضرورة إعادة تقويم الإنسان جديد على أساس ذاته هو، لا من أمر خارج عنه، بما يعبر عن هذه الذات من عمل يصلح به الحياة، ولكنها وبمقتضى هذا المعتقد الصحيح الذي يقرر اعتباره سيد الكائنات، بفضل ما أوتي بفطرة تكوينية من طاقات الفكر المتتجدة التي لا حدود لها، بما ثبت أنها في تجدد حيوي مستمر، ودليل ما يصدر عنها من مظاهر الإبداع لوسائل تيسير سبل الحياة، وتوسيع مدارك الفكر، وفتح آفاق العلم شاسعة مصدرها هذا الإنسان<sup>(١)</sup>.

على ضوء ما تقدم رأى فقهاء السياسة في الإسلام أن مهمة الدولة: حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي وقولهم: خلافة النبوة في سياسة الدنيا وحراسة الدين<sup>(٢)</sup>.

والحمل هو الإلزام بالإصلاح جبراً، وكذلك النيابة عن النبوة، إنما كانت في مهمة الإصلاح البشري، ولو كانت لإبقاءهم على ما هم عليه من الشر والفساد، والباطل والظلم لما كان ثمة من حاجة لإرسال الرسل.

- قال تعالى: «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ» هود/88.
- قوله تعالى: «وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ احْلِفْنِي فِي قَوْمٍ وَاصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» الأعراف/142.
- قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» البقرة/220.
- قوله: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ» محمد/22.
- قوله تعالى: «وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» هود/85.

<sup>1</sup> - د. الدريري: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص388.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص387.

○ قوله تعالى ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ النساء/114.

○ قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْ لَا تَتَبَعُ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ الأعراف/142<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء هذه الروح الإنسانية والحضارية البناءة انطلق الرسول ﷺ منذ وصوله إلى المدينة باحثاً عن أرض لبناء مسجد عليها، فإذا بهذا المسجد صرخ حضاري للقيم الجديدة السياسية والاجتماعية والتربوية وغيرها ...

ومن حول المسجد الجامع اختطفت منازل المهاجرين في الأرض التي وهبها الأنصار للرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>، وتستمر مسيرة التمدن، فتحتتحول يثرب إلى مدينة المفهوم الحضاري الواضح، وقد انسحب ذلك على تسميتها، فأصبحت تسمى (المدينة) للتعبير على هذا المفهوم الحضاري<sup>(٣)</sup>.

وفي نظرنا أن وصف (النورة) المقترن بالمدينة لا يعني فحسب، بل يعني مطلق فوز حضاري وإنساني وأخلاقي، وبذلك تكون حركة التوир التي انطلقت من هذه المدينة التي سبقت حركة التویر الأوروبيّة أكثر من ألف عام.

واستكمالاً لمرافق المدينة العمرانية، فقد اهتم الرسول ﷺ بإنشاء السوق لتفني المسلمين من مضاربات اليهود، كما أقر نظام المراقبة في هذا السوق، حين كان يتجلو بنفسه فيها واضعاً بذلك أساس تدخل الإسلام في نظام الأسعار، ومرسياً

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص385.

<sup>2</sup> - د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية.

<sup>3</sup> - عبد الجبار ناجي: مفهوم العرب للمدينة الإسلامية، مجلة المدن العربية، نشر المنطقة العربية للمدن، عدد 14، ص3، وقد عرض الاستقامة كلمة مدينة من (مدن) بمعنى حكم أو قضى وخلص إلى تأكيد الجذر الحضاري لهذه الكلمة.

في الوقت نفسه نظام الحسبة الإسلامي<sup>(١)</sup> الذي هو مفخرة الإدارة العالمية خلأً واتساقاً.

وخط الرسول ﷺ في عاصمته شوارع رئيسية، من ذلك الطريق الذي يمتد من المسجد غرباً إلى جبل سلع، وطريق آخر يمتد من المسجد حتى قباء جنوباً، ومن قباء يتجه شمالاً إلى البقيع<sup>(٢)</sup>.

وفضلاً عن ذلك فقد أنشأ الرسول ﷺ عقاراً للعلاج والتطبب في المسجد، وتم ذلك بعد غزوة الخندق وخصصت دار للضيافة واستقبال الوفود من أهمها دار عبد الرحمن بن عوف البكري<sup>(٣)</sup>.

وخصصت مواضع لقضاء الحاجات تسمى المناصع، إضافة إلى بيوت الخلاء الملحة بالمنازل<sup>(٤)</sup>.

كما اختير مواضع للذبح بعيدة عن موقع الناس<sup>(٥)</sup>، وأقر الرسول ﷺ نظام الوقف، حين يعتبر بئر رومه: حجر الزاوية، فقد روى عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال: أن النبي قدم المدينة، وليس فيها ماء مستعدب غير بئر رومه، فقال: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها ك岱 المُسلمين فأشترها عثمان».

وبدأت عملية تهيئ المجتمع الإسلامي الجديد لحياة حضارية تلزمه تماماً مع اهتمامه بالكيان المادي، مما أدى بالتدرج إلى تكامل المراكز الحضارية.

<sup>١</sup> - د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص 58.

<sup>٢</sup> - المرجع السابق، ص 58.

<sup>٣</sup> - د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص 58 وما بعدها.

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، ص 61.

<sup>٥</sup> - المرجع السابق، ص 61.

وكانت خطة الرسول ﷺ واضحة في هذا المضمار، فقد دعا إلى تذويب القبيلة، وتأكيده في الوقت نفسه على رابطة ذوي الأرحام، وهو تنظيم يجمع عدداً من البطون والعشائر في قبيلة واحدة تحت راية واحدة في محيط رابطة القرابة.

وفي إطار أوسع أكد الرسول ﷺ على الرابطة العامة بين المسلمين، وهي رابطة تعني توحيد عامة القبائل في تنظيم حربي واجتماعي تحت راية واحدة، وهذا ما خلق مجتمعاً واحداً متماسكاً بعيداً عن النزعة القبلية، تربطه رابطة قوية متماسكة تساعده على تحقيق قيم الإسلام وتطبيقها وهذه هي ما تسمى في علم الاجتماع بظاهرة (التكيف الاجتماعي)<sup>(١)</sup>.

لقد استبدل الرسول ﷺ العصبية القبلية بعصبية الوطن والأرض وذلك بإبراز هذين المقولتين، وتنمية الشعور بالانتماء لها، واتجهت تطبيقاته نحو تأكيد هذا الاتجاه، فبدأ باستبدال مسميات القبيلة بسميات أخرى، مثل (أهل قباء) و(أهل المدينة) و (أهل الطائف)<sup>(٢)</sup>.

ومن طريف ما ذكر أنه بعد أن توحدت السكنية في المدينة عقب هجرة الرسول ﷺ إليها، وبعد أن أصبح مجتمعها في هيئة اجتماعية واحدة مستقرة يربطها الدين الإسلامي انزوت أهمية الحصون والأطام التي تبنتها القبائل المتفرقة لحماية محلاتها، واللجوء إليها وقت الخطر<sup>(٣)</sup>.

وبعد حروب الردة اتجهت الفتوحات الإسلامية إلى الأقاليم المجاورة، وقد نشطت هذه الفتوحات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حتى أصبحت الدولة الإسلامية تضم سوريا والعراق ومصر، وباتت الحاجة ملحة لإدارة هذه الأقاليم، واتخاذ

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية عالم مع الكويت، عدد 128، من سنة 1988، ص319.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص60.

قواعد متقدمة لهذه الجيوش، ومراكز إدارية لإدارة الأقاليم المفتوحة، أي أن هذه المدن التي ارتبطت وظيفتها بنشأتها والتي كان السبب فيها دواعي الفتح العربي الإسلامي على هامش الصحراء جهاداً في سبيل الله، ونشر دعوته، وأصبحت مع الزمن مدنًا، هذه المدن ما هي إلا معاقل لتوكيد الفتح وحامياً لتغذية جهات القتال بالرجال والمؤمن، ونقطات ارتکاز لحركة الفتح العربي، ودور هجرة ومنازل جهاد ومعالم لنشر الدين، وبذور بعث جديدة للحضارة الإنسانية باختيار الزمان والمكان، كما أنها أقرت التزام الدولة تجاه المجاهدين في السكن والوظيفة، وفي القمة والهدمة، حين أحالت نسب البدوي إلى ساكني المدن، وهنا وضع الأساس لما نراه في العصور التالية من تقديم العلم على السيف، فيصبح العلم نمطاً مقبولاً في المجتمع<sup>(١)</sup>.

ويكفي للتدليل بقوة اندفاع الفتح أنه لم يمر عام/50 للهجرة إلا كانت الجزيرة العربية بأكملها تجتمع في البصرة والковفة<sup>(٢)</sup>.

وطلت القبيلة بمصر مدة من الزمن مركز الاستقطاب، ثم بدأت مع تجدر المستقر الحضاري في الإسلام مصطلحات الحياة المدنية تظهر إلى جانب العصبية القبلية، فصرنا نقرأ إلى جانب ثليم البصرة، وهمدان بالковفة، عن البصريين والkovfians والواسطيين والحمصيين<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>1</sup> - مصطفى الموسوي: العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية، دار الرشيد للنشر، 1982، ص 103.

<sup>2</sup> - محمد بن جرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوک أو تاريخ الرسل والملوک المعروف ب تاريخ الطبرى، 2496/1، 2536، 39، وأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذرى: فتوح البلدان، ص 277.

<sup>3</sup> - تاريخ الطبرى، 2438، 2416/2.

ويذكر عبد الله بن المقفع في رسالة في الصحابة أهل خراسان وأهل العراق وأهل الشام وأهل المصريين<sup>(١)</sup>.

ومع الضربات التي تلقتها العصبية بالانحصار بدأت الكفة تميل نحو منظمات أخرى مدنية تحل محلها، بعد إذ فقدت تدريجياً أساسها الديموغرافي الإيديولوجي والتاريخي<sup>(٢)</sup>.

ومما ساعد على استمرار العصر وازدهاره الدعم الإيديولوجي الذي لعبه من جانب الإسلام من جهة ثم بؤس الحياة البدوية، إذا ما قورن الأمر بحياة الأمصار<sup>(٣)</sup>.

وببدأ التحول في القيم وبدأت تظهر قيم الاعتماد على الكسب، بمظاهره المختلفة<sup>(٤)</sup>، هذه المساهمة العربية الإسلامية حدث "حوبيتين" للإشارة بأن ما أحدثه الإسلام من مظاهر التمدن يعتبر ثورة في تاريخ التمدن العالمي<sup>(٥)</sup>.

وهذا التجذر الحضاري، وذلك التحول لصالح البشر أصبح سمة من سمات هذه الأمة لاسيما أنه ارتبط ببعض الشعائر الإسلامية، مثل قول الرسول ﷺ: ﴿لَا جُمْعَةَ وَلَا نَشْرِيقَ إِلَّا فِي مَسْرِحٍ جَامِعٍ﴾، وفي حديث آخر، إلا في جامع، أو مدينة عظيمة، واتفق الفقهاء، على أن مصر هو (وطن مجتمع المنازل)<sup>(٦)</sup>.

لقد سرت هذه الروح في ضمير الأمة ووجданها، وفي ذلك يقول "ابن حزم": ((يأخذ السلطان الناس بالتجارة وكثرة الغراس ويعطيهم الاقطاعات من الأرض الموات،

<sup>١</sup> - تاريخ الطبرى، 2611/2.

<sup>٢</sup> - د. رضوان السيد : مفاهيم الجماعات في الإسلام، ص82.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص82.

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، ص82.

<sup>٥</sup> - د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص22.

<sup>٦</sup> - المرجع السابق، ص20.

ويجعل لكل واحد ملك ما يعمره ويعينه على ذلك لترخيص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، وبعظام الأمر ويكثر الأغنياء، وتجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

أجل لقد اعتبر الفكر الإسلامي العمارة سبيلاً للملك، وبيان ذلك (أن الملك بالجند والجند بمال، والمال بالعمارة)<sup>(٢)</sup>.

فهذا يشير بوضوح إلى أن العمارة هي المركز الأساسي للحركة الاقتصادية ويكن عن نظرة عميقة التطور، بعيدة المدى صادرة عن يقين بجدوى العمارة ونموها.

وفي نظرة شاملة ومتكلمة يذكر ابن خلدون: ((أن الدولة والملك للعمان بمنزلة الصورة للمادة، وهو الشكل المحافظ لنوعه بوجوده، وانفكاك أحدهما عن الآخر غير ممكן على ما قرر فيه الحكم، فالدولة دون العمارة لا تتصور، والعمان دونها متذر، وحينئذ فاختلال أحدهما يستلزم لاختلال الآخر، كما أن عدمه مؤثر في عدمه))<sup>(٣)</sup>.

ولقد تردد صدى هذا الفكر في سياسة بعض الحكام الذين اعتنوا بالعمارة، كال الخليفة "المعتصم" الذي قال: ((إن العمارة فيها أمور محمودة أولها عمارة الأرض التي يحيا بها العالم، وعليها يزكي الخراج، وتكثر الأموال وتعيش البهائم، وترخص الأسعار، ويتسع المعاش، وكان يقول لوزيره: إذا وجدت موضعًا متى أنفقتك فيه عشرة دراهم جاء بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامري))<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>١</sup> - أبو حسن بن علي المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت، ج 4، ص 344.

<sup>٢</sup> - د. محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص 344.

<sup>٣</sup> - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت، ط 6، 1986، ص 813.

<sup>٤</sup> - الشيخ عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق د. سامي نشار، دار الثقافة، 1984، ص 232.

وهذا ما أكده الخليفة "المتوكل" بقوله بعد بناء الم توكلة: ((الآن علمت أنني ملك، إذ بنيت لنفسي مدينة سكنتها))<sup>(١)</sup>.

ولقد توالت المصادر الفكرية التي تعرضت لهذه الظاهرة ابتداءً من مصادر علم الاجتماع السياسي إلى المصادر الفقهية وكتب الحسبة، فالمصادر التاريخية ثم الجغرافية التي تحدثت عن تاريخ المدن وخططها.

ونحتم هذا البحث بالإشارة إلى هذا الخبر الذي أورده ابن خلدون، والذي يدل دلالةً أكيدة على ذلك الدعم الأيديولوجي الذي قدمته السلطة السياسية لصالح الحياة في مصر، قال ابن خلدون: ((ورد في صحيح البخاري من قول الحجاج سلمة بن الأكوع، وقد بلغه أنه خرج إلى س肯ى البدارية، فقال له ارتدت على عقبيك تعريباً، فأنا لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو))<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة الأمر أن الموقف من الإعرابية ليس أمراً طارئاً أو حدثاً ذاتياً عارضاً نجده على يد الحجاج أو غيره، بل المسألة أبعد من ذلك بكثير وتعلق بفلسفة الحياة العربية في الجاهلية والإسلام القائمة على تهميش الإعرابية ومحاصرتها، ورميها في زاوية ضيقة من النسيان وعدم الاعتبار.

وعلى هذا يجب تصحيح النظرة القائلة بأن الذي حمل لواء الدعوة الإسلامية هم إعرابيون بدأ، وفي المقابل تصويب الأمر والتأكيد بأن هؤلاء الدعاة متحضررون ولهم موقف واضح من البداوة...

أجل لقد أسبغ الإسلام «ولا شك» على العرب المعنى، وجعلهم أصحاب مشروع تاريخي ضخم، وبالفعل فقد استطاعوا أن يكونوا مادة هذا المشروع، ويقدموا له آليته وفعاليته تحطيطاً وإدارة ومشتلاً احتضن ندور الإسلام بالجماعة والنمو،

---

<sup>1</sup> - أبو العباس أحمد بن إسحاق اليعقوبي: البلدان، طبعة ليدن، ص336، الطبرى: تاريخ بغداد، ح.8، ص238.

<sup>2</sup> - مقدمة ابن خلدون، ص123.

والمسألة إذاً هي مسألة البذور الإسلامية، في الوقت نفسه مسألة المشتل العربي والحضانة العربية والدولة العربية التي صانت الإسلام أولاً وتعهدت بالنمو والتتشنة، وهذه الحضانة كانت في طبيعتها وروحها وماهيتها ضد البداءة ومتشوفة لطلعات الحضارة.

ولسنا نبالغ إذ نقول أن الضمير العربي العام كان في هاجس من أمر الإعرابية والخلص منها، وهذا ما جعله أمام حافر نفسي معراجي ارتقائي سعودي لتصفية هذه الظاهرة والانحراف بعمق في المشروع الحضاري البناء العماني التاريخي.

كيف نسر أن الجزيرة العربية قذفت بأكبادها وأبنائها إلى العراق وسوريا، أليس ذلك دليلاً على انسلاخها عن النسيج البدوي.

وبمعنى أوضح، فبقدر ما كانت الإعرابية عائقاً مكافحاً ضد الانطلاق، بقدر ما كان التخلص منها يتفق مع المشروع التاريخي العربي الإسلامي.

ولسنا نخطئ إذ نقول أن الموقف من الإعرابية يشكل عقدة نفسية للضمير الجماعي العربي، وقد وجدها هذا الضمير في المشروع الإسلامي، متفسساً للإجهاز والتصفية النهائية لهذا التطور الحضاري الانكفاقي.

وبصورة أوضح، فالإسلام وعي إنساني متقدم، ولكن هذا الوعي لا يمكن يتحقق إذا صادق واقعاً إنسانياً معانداً مكابراً.

فالوعي يبقى مثالياً خيالياً إذا لم يمتثل بالواقع، ويحيط به ويعبر عن خلجلاته، نجد مثلاً على ذلك في دعوة سيدنا نوح التي رفضت حتى من أبنه.

والعكس بالنسبة لدعوة محمد ﷺ كوعي متقدم امتلاً بالواقع، أو امتلاً الواقع به، فحقق الانطلاقية التاريخية الفذة.

وهكذا تصبح الضرورة ملحّة لإلقاء نظرة بسيطة وعاجلة على موقف الضمير العربي من البداءة كطور حضاري...

وفي الحقيقة لقد ميز العرب منذ القديم بين هذين الطورين للحضارة الإنسانية الطور البدوي والطور الحضري.

ونجد هذا التمييز لدى مدنیات العربية الجنوبية (اليمن)، فقد كانت تطلق كلمة (أعرب) على سكان البادية، أما أهل المدن والمحضرون، فكانوا يعرفون بمدنهم، فكان يقال: سباً - حمير - همدان... إلخ.

وأحياناً كان يضاف إلى هذه الكلمات كلمة (أعرب) للدلالة على الأعراب التي تدخل ضمن هذه المالك، فكان يقال: ((أعرب ملك حضرموت وأعرب ملك سبا)).<sup>(١)</sup>.

وفي الإعراب الذين كانوا يرفعون أصواتهم، نزلت الآية القرآنية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» الحجرات/2.

ولقد حثهم القرآن على التأدب قائلاً: «وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ» لقمان/19.

أما في العقيدة، فكيف نطلب من هؤلاء وبجرة قلم، أن يتخلوا عن إيمانهم ودينهم الذي اعتقوه، وملك عليهم قلوبهم ولبابهم، مجرد أن سمعوا بدين آخر، ثم كيف لنا أن نطلب منهم بساطة أن يتخلوا عن مصالحهم التي هي جوهر وجودهم وحياتهم...

ومع ذلك، فنحن نعتبر تبسيطًا مسافاً للأمور ولوياً متعدساً لحقائق التاريخ، مقوله توقيت معركة القادسية واستغلال العرب المسلمين فرصة يوم حارق وشن الحرب ثم الانتصار على أساس ذلك...

---

<sup>1</sup> - د. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب، ج 1، ص 21.

أين نحن من المعارك الأخرى المتعددة التي كان النصر فيها دائمًا حليف المسلمين؟؟...

لا أحد ينكر أنه توفر للMuslimين قيادة فذة، مثل سيف الله، الأمر الذي حدا الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) للقول فيه: ((لقد عجزت النساء أن يلدن مثل خالد)).

لا أحد ينكر إشعاع هذه الشخصية المخيف على أعدائها، لقد توفر لهذه القيادة القوة الحشدية، وهذا ما يتضح من مبارزاته وصرامة المرات القادمة الأبطال أمثال هرمز وحضرمود وغيرهم ...

و فوق ذلك فقد توفر لهذه القيادة العبرية، العسكرية وهو الأمر الذي رأيناه في الالتفاف الواسع في الولجة الذي اعتبر الجنرال أكرم (مؤلف كتاب سيف الله) ثاني التفاف واسع في التاريخ بعد معركة "لهانيبال"، وحيث أصبح هذا الالتفاف من النظريات العسكرية الراسخة.

هذه القيادة الفذة تقتصر على خالد بل إن الجيش العربي الإسلامي اغتنى وأثرع بقيادة أبطال على مستوى خالد مثل ضرار وعمرو بن العاص والقعقاع بن عمرو، هذا القائد الأخير الذي اعتبره الخليفة أبو بكر يعادل جيشاً، واقتصر على إرساله إلى العراق منفرداً استناداً إلى هذا التعادل.

لكن هل خلا جيش العدو من قادة كبار محنكين أمثال هرمز وحضرمود الذي كانت قواته تعادل قوة ألف جندي.

صورة أخرى تتجلى في الصف الإسلامي هي صورة ذلك الجندي العربي المسلم، فها الجندي هو صانع تاريخنا وأمجادنا فقد عركت هذا الجندي الصحراء بقوتها وعجمت عوده وصهرت.

وكان أحدهم إذا جاء الرسول ﷺ، فوجده في حجرته، ناداه: يا محمد... فأنزل الله قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الحجرات/4.

وتروي الأخبار أن بعض هؤلاء حاربوا مسلمين مع الرسول ﷺ، ولما عادوا من الحرب وجدوا وعاء للرسول ﷺ، فانتبهوه وقتلوا حارسه، فنزل قوله تعالى: ﴿قَاتَلَتِ الْأَعْرَابُ آمَنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الحجرات/14.

وفي الحديث: ﴿مَنْ بَدَا جَفَا﴾<sup>(١)</sup>.

ووصف الرسول أعرابياً "سرافة"، فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا بِوَالًا عَلَى عَقْبَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مِنِ الْكَبَائِرِ، مِنْهَا التَّعْرِبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

روى ابن خزيمة في صحيحه عن مسروق رضي الله عنه، قال عبد الله: ﴿أَكَلُ الْرِّبَا وَمُوْكَلُهُ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ، وَالْوَاشْمَةُ، وَالْمُسْتَوْشَمَةُ وَلَا وَيَ الصَّدَقَةُ، وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، يَلْعُونُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup>. وجاء في الحديث: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وتروي الأخبار أن أم سنبلة الإسلامية أهدت بيت الرسول ﷺ لبناً، فأبىت عائشة قبوله بسبب نهي الرسول ﷺ عن ذلك، ثم دخل الرسول ﷺ، وأمر بقبول الهدية مؤكداً أن أم سنبلة ليست أعرابية<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 6/74.

<sup>٢</sup> - د. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب، ج. 1، ص 283.

<sup>٣</sup> - يوسف بن إسماعيل النبهاني: دليل التجار إلى أخلاق الأخيار، الجfan والجابي للطباعة والنشر، قبرص، ط. 1، 1987، ص 112.

<sup>٤</sup> - محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، 14/67.

<sup>٥</sup> - ابن سعد: الطبقات الكبير، 8/215.

﴿ دَخَلَ حَصِينُ بْنُ عَيْنِهِ مَسْكَنَ الرَّسُولِ ﴾ دُونَ اسْتِئْذَانٍ فَوَجَدَ الرَّسُولَ ﴿ مَضْجَعًا وَقَرْبَةً أُمَّا عَائِشَةَ، وَهُنَا بَادْرَةُ الرَّسُولِ ﴾ بِالْقَوْلِ: أَيْنَ الْإِدْنُ فَأَجَابَهُ حَصِينُ أَنَا زَعِيمُ قَوْمٍ أَدْخَلَ دُونَ إِذْنٍ، وَاسْتَطَرَدَ فِي حَدِيثِهِ: زَوْجِي هَذِهِ الْحَمِيرَاءُ وَأَنَا أَرْوَجُكَ زَوْجَتِي ﴾<sup>(١)</sup>.

وبلغ من استعلاء أهل الحضر على أهل البادي أن الأعراب كانوا يرغبون في التسمي بأسماء المهاجرين قبل أن يهاجروا، فضعوا عن ذلك، واعلموا أن لهم أسماء الأعراب وعليهم التسمي بها<sup>(٢)</sup>.

وكان أهل الحضر يقولون: ((أعرابي جلف، وأعرابي قح، أي لم يدخل الأ MCSAR ويختلط بأهلها))<sup>(٣)</sup>.

وكانوا إذا تكلموا عن شخص فيه عنجهية وخشونة قيل عنه: فيه أعرابية<sup>(٤)</sup>.

وتروي الأخبار أن أبا ذر خرج إلى الريدة فدعاه الخليفة عثمان وقال له: ((تعاهد المدينة حتى لا ترتد أعرابياً فكان يختلف بين الريدة والمدينة مخافة الأعرابية))<sup>(٥)</sup>.

هذا ولا حاجة للتدليل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتحقق المرتجى المشود، فهذه المؤسسة «وجوهرها الصدقة الجارية» يقوم على فكرة تقديم النافع العام، ولكن بصورة مطردة ودائمة ومنظمة، وهذه هي فكرة المرفق العام الإداري في الفقه المعاصر.

لقد أدرك الرسول العظيم ﷺ ضرورة أن يكون للخير العام أقدام راسخة، وفي الوقت نفسه، فقد أدرك محدودية الخير العام العرضي المؤقت، وهذا ما يتضح من

<sup>١</sup> - الزبيدي: تاج العروس، 6/45، والطبرى: تاريخ الطبرى، 4/286.

<sup>٢</sup> - الطبرى: تفسير الطبرى، 9/26.

<sup>٣</sup> - الزبيدي: تاج العروس، 6/74.

<sup>٤</sup> - المرجع السابق، 6/74.

<sup>٥</sup> - الطبرى: تفسير الطبرى، 4/284.

قوله الشهير الدائع الصيغة: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ»<sup>(1)</sup>. إذاً هنالك انقطاع في الأجر، يقابله ديمومة واستمرار وتوطد ورسوخ يمكن في الصدقة الجارية، كجهاز مفهومي يضيء تقديم الحاجات العامة بصورة مستمرة.

يكفيانا أن نقيم أهمية هذه الرؤية الإسلامية بالرجوع على فقه التضامن الاجتماعي الذي يمثله الفقيه الفرنسي "ديجي" ... فهذا الفقيه يرفض قيام الدولة على أساس الإكراه، ويتساءل كيف يمكننا أن نبرر لإرادة إنسانية أن تكره إرادة أخرى، وينتهي للتأكيد بأن الدولة تقوم على عرى التضامن الاجتماعي، ومن خلال فكرة المرفق العام، وبالتالي فيما الدولة سوى مجموعة من المرافق العامة.

وفي نظرنا أن الفتح العربي الإسلامي، وما استتبعه من صياغة الحضارة العربية الإسلامية، قام على فكرة المرفق العام متمثلًا في مؤسسة الأوقاف. ولا يبالغ أن نطلق عبارة (حركة الوقف) على هذا المخاض الخبري الإسلامي الجبار الذي ابتدأ بشراء (بئر رومه)، وتتابعت خطواته بشبكة معقدة من مؤسسات الوقف عممت الحياة العربية الإسلامية ...

فقد روى مسلم وغيره أن عمراً جاء إلى النبي ﷺ «أَصَابَ عَمْرَ أَرْضاً بِخِيَرِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً بِخِيَرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ إِنْ شِئْتُ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتُ

<sup>1</sup> - رواه مسلم وغيره وانظر الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس لبنان، ص 4.

بها، <sup>(1)</sup> قال: فَتُصَدِّقُ بِهَا عَمَرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَاهَا وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا يُورثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدِّقُ عَمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ<sup>(2)</sup>.

ولما كتب عمر في خلافته كتاب وقفة دعا نفراً من المسلمين، وأشهدهم عليه، ثم انتشر الخير فأقبل المهاجرين والأنصار على وقف بعض أموالهم، وهذا ما حدا الصحابي جابر رضي الله عنه للقول لم أعلم من المهاجرين والأنصار من حبس مالاً من أمواله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً، ولا توهب ولا تورث<sup>(3)</sup>.

وتحدث "الإمام الغزالى" عن طريقة إسلامهم ونوع الأدلة والبراهين التي سلكوها لتحصيل الإيمان بالدين الجديد، وعن لقائهم للرسول ﷺ وعرضه الإيمان عليهم، وقبولهم ذلك وانصرافهم إلى رعاية الإبل والمواشي من غير تكليفه إياهم التفكير في المعجزة، ووجه دلالته، والتفكير في حدوث العالم، واثبات الصانع، وفي أدلة الوحدانية، وسائل الصفات.

ثم يستطرد ليقول: ((بل الأكثر من أجلاف العرب لو كلفوا ذلك لم يفهموه، ولم يدركوه))<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- د. فتحي الدرني: الفقه الإسلامي المقارن، دمشق، مطبعة طرابلس 1980، ص378، وفي روایة البخاري: حبس أصلها وسبيل ثمرها وزاد الدار قطني على ذلك (ولا يورث، حبس ما دامت السماوات والأرض).

<sup>2</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، ص6.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص5.

<sup>4</sup>- أبو حامد الغزالى: إلحاد العوام عن علم الكلام، طبعة مكتبة الجنوى، القاهرة، ص299..

وخير ما نختم حديثا حول هذا الموضوع شهادة القرآن الكريم، فقد وصفهم بالكفر والنفاق وعدم الالتزام بالحدود، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/97.

بل هم الذين طالما تألف الرسول ﷺ قلوبهم وسيوفهم بمال والعطاء والهبات دون أن يكون للمنطق الإيماني في هذا التألف كبير المجال<sup>(1)</sup>.

وإذا كل هؤلاء قد فرضوا نفوذهم على الدولة الإسلامية في حال ضعفها، فإن إسقاط<sup>(2)</sup>، عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم، يجب أن يفهم لا كمسألة فقهية فحسب، وإنما كخيار حضاري هو محاصرة هذه الفئة وتهميشه وإقصاؤها في محيط التأثير ودائرة التنفيذ.

وإذا سمحنا لأنفسنا أن نفجر جهازا مفاهيمياً هو روح الحضر أو المدينة وروح الإعرابية، أما إذا القول إن الإسلام حصل على الروح الأولى، روح المهاجرة والأنصار ولقد ظهرت هذه الحصول واضحة في حرب الرادة، إذا التفت الحواضر الثلاث: مكة - المدينة - الطائف، حوله لتحميته وتدافعت عنه في مواجهة روح البداوة.

وكثيرا ما كانت روح البداوة تحاول أن تطل برأسها، ولكنها سرعان ما تcum لا سيما في حياة الرسول ﷺ، وكما يتضح من توزيع غنائم هوارزن واعتراض مرادس وعينية على رد الأسلاب على أهلها، وانتصار روح الحضر برئاسة الرسول ﷺ والأنصار ومهاجرة قريش.

ولا حق بأن وصف مشروع الفتح العربي بأنه مشروع صعודי ارتقائي عماني، هذا الوصف لا يعدوا إذ يكون سلبياً لا يحيط بجوانبه وعناصره، وخير مقيل عن المشروع المذكور الوصف الذي قدمه القرآن: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران/110.

<sup>1</sup>- د. محمد عماره: فجر اليقظة العربي، دار الوحدة بيروت، ط.2، 1981، ص.22.

<sup>2</sup>- نقول إسقاط وليس إلغاء لأن الإسقاط يعني عدم تنفيذ النص بسبب عدم توفر شروطه.

وفي نظرنا إن خيرية المشروع المذكور تكفي في عقلانيته وانسانيته ومن جهة أخرى فهاتان السمتان انعكستا بعمق على خصائص الحضارة العربية، ودفعتها بالخصوصية والاستقلال، وفي الوقت نفسه بدورها مؤسستين حضاريتين هما مؤسسة الحسبة، ومؤسسة الأوقاف، وهاتان المؤسستان إسلاميتا المحتد والمنبت والولادة، ولا يمكن التحدى والقول بأنها من مجلوبات الحضارة الرومانية أو الفارسية أو اليونانية.

وامتد هذا الاجتماع العملي زماناً ومكاناً عميقاً ومسطحاً، فاعتتقه جمهور المسلمين، بحيث لم يخل عصر من العصور الإسلامية إلا وحبس فيه أناس من أموالهم<sup>(1)</sup>.

ولا شك إن الصدقة الجارية «كفكرة واقعية موضوعية» تحمل في طياتها فكرة النظام، والنظام يتميز بوجود عنصر عضوي يكفل دوامة واستمراره، وهذا العنصر العضوي في الوقف هو الشخصية الحكمية، أو على حد تعبير الفقه الإسلامي (في حكم ملك الله تعالى)<sup>(2)</sup>.

ودخول مشروع الوقف في ملك الله وديمومته، هو الذي حداه لأن نسبغ عليه السمة العقلانية، والخيرية والإنسانية...

وتحقيقاً لهذه السمة الموضوعية والعقلانية للوقف الذي تقرره من المشروع العام فقد كان الوقف يستطيع تعين الناظر، ولكنه لا يحول دون خضوع الناظر إلى إشراف القاضي، حتى ولو اشترط الوقف العكس<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، ص 6.

<sup>2</sup>- وهذا هو رأي الشافعية والصحابيان انظر د. فتحي الدرني: الفقه الإسلامي المقارن، ص 442، والوقف في الشريعة الإسلامية، ص 7.

<sup>3</sup>- الوقف في الشريعة الإسلامية، ص 68.

وفضلاً عن ذلك فقد تقررت حماية فقهية لأموال الوقف بحيث يجوز تملكه أو الحجز عليه<sup>(1)</sup>.

أما السمة الإنسانية للوقف، فتتجلى في الأساس الذي يقوم عليه إلا وهو التقرب إلى الله، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الوقف إلا لصالح الفقراء والضعفاء والمهين كما يستتبع ذلك جواز وقف المسلم ماله على فقراء أهل الذمة والعكس<sup>(2)</sup>. واستفادة أهل الذمة من خدمات الوقف الإسلامي يكتب المقوله السابقة المدللة بأن المدينة الإسلامية لم تكن تقوم على وحدة قانونية متماسكة.

لقد اتسع نطاق هذه الأوقاف، وتتنوع أشكالها، وتقنن الناس في صورها، حتى امتد رواقها على كل ما يتصوره العقل من الأمور الإنسانية والدينية والاجتماعية، مثل المقابر والرباطات والخانات والقنطر والمدارس والمكاتب العامة والمشافي ودور العجزة، وغير ذلك<sup>(3)</sup>.

وقد عرض ابن بطوطة إلى بعض هذه الأوقاف، من ذلك: أوقاف العاجزين عن الحج - أوقاف تجهيز البناء - أوقاف فكاك الأسرى - أوقاف أبناء السبيل - أوقاف تعديل الطرق ورصفها<sup>(4)</sup>.

ولقد روى المذكور أنه مر بأحد أزقة دمشق فرأى جمعاً من الناس حول مملوك صغير، وهو يبكي، وفي يده صحن من الفخار الصيني متحطماً، ولقد نصحه أهدهم أن يجمع الأجزاء المحطمة، ويدهب إلى الوقف ففعل، وعرض له عن الضرر<sup>(5)</sup>.

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص68 وما بعدها.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص30.

<sup>3</sup>- د. الدريري: الفقه الإسلامي، المقارن، ص422.

<sup>4</sup>- د. منير العجلاني: عقيرية الإسلام في أصول الحكم، ص321.

<sup>5</sup>- المرجع السابق، ص321.

من هذه الجزيرة الطويلة التي تكلمنا فيها عن مشروع الفتح، يمكن القول أن هذه المشروعية أقام مجتمع النفع العام، والخير والعدل والإنسانية والاعتراف بحقوق الغير، وغير ذلك، وبالتالي فهل يمكن التدليل بأنه لم ينشئ كياناً سياسياً قانونياً واحداً ...

نعتقد أن وسم الفتح الإسلامي بهذه السمة السلبية إمعان في الاعتداء على حقيقة هذا المشروع، ودليلنا على ذلك «إلى جانب ما سبق قوله» مسألة نظام الأصناف والحرف والنقابات، كمثال على أسلوب تشكيل ما يسمونه المجتمع المدني أو الأهلي الإسلامي.

وحقيقة الأمر أن النقابات الإسلامية تختلف عن النقابات الأوروبية بسبب اختلاف الاتجاهات والأهداف، فأصحاب العمل في النقابة الإسلامية من أستاذ وصانع ومبتدئ يكونون طبقة اجتماعية واحدة يتيح فيها التقدم لكل فرد دون تناحر، ودون الانقسام الذي ولدته الرأسمالية في أوروبا.

هذه النقابات تضم إفراد من مختلف الطوائف في جو من التسامح الاجتماعي والفكري إضافة إلى أن لها حياة روحية و مثل خلقية، فهي قوة تهذيبية دينية إلى جانب حقيقتها المهنية<sup>(1)</sup>.

زد على ذلك فحق المواطن الذي انتهت إليه المدينة الأوروبية في العصور الوسطى، وحتى مطلع العصر الحديث كان حقاً مبدئياً أقره الإسلام - من منطلق القاعدة الإسلامية<sup>(2)</sup>: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمُ﴾** الحجرات/13.

ومدينة الإسلامية مجتمع الناس المتساوين في الحقوق والواجبات في إطار وجود الطبقات، والتقوى مقياس الأفضلية، وهو مقياس ينتهي في كل الحالات لصالح

<sup>1</sup>- د. عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، دار الشرق، بيروت، ص523.

<sup>2</sup>- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص300.

المدينة ومن هنا تتحقق المسائلة التي سعى إليها أهل أثينا، وضاعت في روما،  
وصارعت من أجلها المنية الأوروبية في العصور الوسطى<sup>(1)</sup>.

ولعلنا نضرب مثلاً واحداً عن تطور نظام الأصناف فيما ذكره "ليو الافر  
يقي" عن الحمالين في فاس، فقد شار إلى أن عددهم يبلغ ثلاثة حمال لهم أمين  
أي رئيس، يختار كل أسبوع من يجب أن يشتغلوا، ويكونوا رهن إشارة الجمهور  
طوال الأسبوع، ويجمع هؤلاء الرجال ما ربحوه من مال في صندوق وله عدة  
مفاتيح محفوظة عند كل رئيس مجموعة، ويقسم المال بين الذين اشتغلوا عندما  
ينتهي الأسبوع، ويجب هؤلاء الحمالون بعضهم كالأخوة، فإذا مات أحذهم، وترك  
طفلًا تكفلوا جميعاً بالمرأة إلى أن تتزوج مرة ثانية، واهتموا بعطف وحنان بالأولاد  
إلى أن يبلغوا السن التي تمكنهم من القيام ببعض الأعمال، وإذا تزوج أحد  
العمالين أو ولد له دعا جميع أصحابه إلى وليمة، فيعطيه كل واحد منهم هدية  
مقابل ذلك، ولا يمكن لأحد أن يمارس مهنة حمال قبل أن يدعوه جميع أصحابه إلى  
وليمة وقد حصل هؤلاء الحمالون من الملوك على امتياز إعفائهم من أية ضريبة أو  
تكليف ...

ولا يؤدون لأصحاب الأفران مقابل خبز عجinya، وإذا ارتكب أحدهم جريمة يعاقب  
عليها بالإعدام، فإنه لا ينفذ عليه الحكم أمام الجمهور، ويشتغل هؤلاء الناس،  
وهم لا يلبسون ملابس قصيرة ذات لون واحد، ويلبسون خارج أوقات العمل ما  
يشاؤون، وبالجماعة فإنهم أناس يتحلون بالاستقامة والأخلاق الحسنة<sup>(2)</sup>.  
وإذا كان هذا هو شأن هذه الحرفة البسيطة، فكيف هو شأن الحرف الأخرى،  
الأكثر ارتقاء في سلم الحياة الاجتماعية؟؟...

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص301.

<sup>2</sup>- د. عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص365.

وكما قلنا سابقاً، فهناك ترفة إيديولوجية منذ عهد النبي ﷺ تجلت في تصور معين للتاريخ البشري باعتباره من نتاج المدن والمستقرات الحضرية<sup>(1)</sup>، وارتباط بعض شعائر الإسلام بالعصر مثل صلاة الجماعات بشكل عام. هكذا ظهرت مستقرات ومرافق جديدة للتجمع الحضري منذ السنوات الأولى بعد وفاة النبي ﷺ بعضها استند إلى أسس وبداءيات سابقة، وبعضها الآخر كان جديداً تماماً.

وقد جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب سبعة منها أمصاراً وفي البصرة والكوفة والجزيرة والشام ومصر والموصل<sup>(2)</sup>.

لقد استمد العصر دعماً إيديولوجياً من السلطة المركزية، وإذا أضفنا إلى ذلك بؤس الحياة البدوية، أدركنا أن البداوة تلقت ضربة قاسية لصالح الأمصار<sup>(3)</sup>. وإذا كل غير العرب من المسلمين قد سيطروا بادئ ذي بدء على الأرض والمهن والإدارة في الأمصار بسبب احتقار العرب للمهن، إلا أن تضاؤل الفتوح، واتساع الحياة المدنية، بدأت تشوفات العرب المحترمة تتضامن، وبدأوا يتوجهون إلى الكسب عن غير طريق الغزو، وظهر القول القائل أن وجوه الكسب أربعة: الإمارة، التجارة، الصناعة، الزراعة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. رضوان السيد: *مفاهيم الجماعات في الإسلام*, دار التدوير للطباعة والنشر, بيروت, ط1، 1984، ص79.

<sup>2</sup>- طبقات ابن سعد، 202/1/3.

<sup>3</sup>- د. رضوان السيد: *مفاهيم الجماعات*, ص82.

<sup>4</sup>- الماوردي: *أدب الدين والدنيا*, ص209.

ولقد عُرِّفَ العربُ الأسواقُ المتخصصةُ بحرفٍ معينةٍ في مكة قبل الإسلام<sup>(1)</sup>، كما أن هنالك تخصص في أسواق المدينة في صدر الإسلام<sup>(2)</sup>. ونجد للصياغين في البصرة في القرن الأول الهجري رحمة خاصة<sup>(3)</sup>، وكذلك العجانون والقصابون<sup>(4)</sup>، والأمر كذلك في الكوفة<sup>(5)</sup>، بالنسبة للصيارة والتمارين والسماكين وأصحاب الخبز<sup>(6)</sup>.

ولقد نشأ أدب اجتماعي لتمجيد العمل والكسب، وفي ذلك يقول "محمد بن الحسن الشيباني": ((ونظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه))<sup>(7)</sup>.

**المُحَاوِيِّ الدَّكْتُورُ بِرْهَانُ زَرِيقٍ**

<sup>1</sup>- صباح إبراهيم سعيد الشيشلي: الأصناف والمهن في العصر العباسي، نشأتها وتطورها، بحث في التنظيمات الحرافية في المجتمع العربي الإسلامي، بغداد، 1926، ص 50.

<sup>2</sup>- الأغاني للأصفهاني 1/386.

<sup>3</sup>- د. رضوان السيد: مفاهيم الجماعات، ص 86.

<sup>4</sup>- البلاذري: فتوح البلدان، ص 362.

<sup>5</sup>- المرجع السابق، ص 349 والبداية والنهاية لابن كثير، 8/4.

<sup>6</sup>- الشيباني: كتاب الكسب.

<sup>7</sup>- فتوح البلدان للبلاذري، ص 362.



## السيرة الذاتية

### الدكتور برهان خليل زريق

ولد في محافظة اللاذقية - قضاء الحفة - قرية الجنكيل (القادسية حالياً)، 1933.  
المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة الفرع العلمي - ثانوية البنين (جول جمال) اللاذقية عام 1951.
- إجازة في الآداب - قسم اللغة العربية وعلومها - جامعة دمشق عام 1958.
- إجازة في الحقوق - جامعة حلب عام 1965.
- ماجستير في القانون الإداري من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1970.
- دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة عام 1984.

#### العمل المهني:

- التدريس في ثانويات محافظة اللاذقية عامي 1952-1953.
- العمل في المديرية العامة للتبغ والتبغ حتى عام 1975.
- العمل في مهنة المحاماة من بداية عام 1976 حتى آذار 2007.

#### النشاط المجتمعي:

- عضو في الاتحاد الاشتراكي فرع سوريا حتى عام 1975.
- عضو نقابة المحامين حتى عام 2007.
- عضو المؤتمر القومي العربي حتى وفاته 2015.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات أبرزها ندوة الوقف التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2002.

✓ تم الاستعانة بخدمات محرك البحث **Google** لتدقيق وتصويب أسماء المراجع والمؤلفين، وبعض محتويات هذا المؤلف بسبب رحيل الكاتب قبل النشر، فالشكر كل الشكر للقائمين على هذا المحرك للخدمات الجليلة التي تقدم للإنسانية.



## محتوى الكتاب

البحث/المقال الأول: الانسلاخ الاجتماعي في المفهوم القرآني.....	7
البحث/المقال الثاني: علاقة الدين بالدولة في دارنا العربية .....	11
البحث/المقال الثالث: الإيمان بالأمة من الإيمان بالله .....	43
البحث/المقال الرابع: الاسلام والعلمانية.....	51
البحث/المقال الخامس: ولادة المظامن تجربة رائدة.....	67
البحث/المقال السادس: الاغتراب في الفكر الاسلامي- دراسة مقارنة.....	79
البحث/المقال السابع: الاصلاح الديني كعنصر في المشروع النهضوي العربي .....	93
البحث/المقال الثامن: من مشكاة واحدة.....	119
البحث/المقال التاسع: دستور يثرب "المدينة المنورة"- أول إعلان لحقوق الإنسان .....	123
البحث/المقال العاشر: الوسطية في الوعي الاسلامي- قراءة في جدل الفرد والجماعة ...	155
البحث/المقال الحادي عشر: خطاب النظام العالمي الجديد- خطاب غزو أم خطاب اخراق	163
البحث/المقال الثاني عشر: نظام مقاصد الشريعة في وعي الجوبني.....	187
البحث/المقال الثالث عشر: ملحمة الماوردي الفكرية كرمز للوعي العربي الاسلامي....	199
البحث/المقال الرابع عشر: محاكمة د. نصر حامد أبو زيد ومسألة فسخ الميثاق الأعظم .	207
البحث/المقال الخامس عشر: نظام الوقف خصوصية إسلامية .....	221

البحث/المقال السادس عشر: الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان الهلال الخصيب ..	243
البحث/المقال السابع عشر: التأسيس الإيماني العقدي للوقف و حق الروح في الاسلام ...	313
البحث/المقال الثامن عشر: فلسفة الوقف في الفقه الاسلامي- تأسيس وتأصيل .....	333
البحث/المقال التاسع عشر: نظام المقاصد العامة .....	347
البحث/المقال العشرون: الحسبة في الشريعة الاسلامية بين اهداف الدولة وغاياتها .....	417
البحث/المقال الحادي والعشرون: مشروعية الفتح.....	429